نظم الفرائد

مما في سلسلتي الألباني من فوائد

تأليف

عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
ـ الرياض

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو ربيع ، عبد اللطيف محمد احمد
نظم الفرائد مما في سلسلتي الالباني من فوائد.- الرياض.
٦٠٠ ص ، ١٧,٥ X ٢٥ سم
ردمك X - ٥٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٥٧-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)
١ -الحديث - أحكام أ - العنوان
ديوي ٢٣٧,٣ ١٩/٤٦١٢

رقم الإيداع : ١٩/٤٦١٢
ردمك : X -٥٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٥٧-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٢١٣ الرياض


نظم الفرائد
مما في سلسلتي الألباني من فوائد
١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

إنّ الحمدَ لله ، نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفرُه . ونعوذُ بالله مِن شرورِ أنفسنا ، ومِن سيئاتِ أعمالِنا ، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلّ له ، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا اللهَ حقّ تُقاتِهِ ، ولا تموتُنّ إلاّ وأنْتُمْ مُسْلمون﴾

﴿يا أيّها الناس ، اتّقوا ربَّكُمُ الذي خلقكمْ مِنْ نفسٍ واحدةٍ ، وخلقَ مِنها زوجَها ، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتّقوا اللهَ الذي تساءلون بهِ والأرحامَ ، إنّ اللهَ كان عليكمْ رقيباً﴾

﴿يا أيّها الذينَ آمنوا اتّقوا اللهَ وقولوا قولاً سديداً ، يُصْلِحْ لكم أعمالَكُم ، ويغفرْ لكم ذنوبَكم ومَنْ يُطعِ اللهَ ورسولَه فقدْ فاز فوزاً عظيماً﴾ .

أمّا بعدُ

فإنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهَدْي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها ، وكلّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكُلّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلّ ضلالةٍ في النار .

وبعدُ :

فهذا كتاب (نظم الفرائد) ، أضعه بين أيدي طلبة العلم والعامّة ؛ ليكون - إلى جانب كتب الشيخ الألباني الأخرى ورسائله - مثابة لهم ونبراساً .

لقد نظمتُ هذه «الدرر» مِنَ الفوائد - التي جادت بها قريحة مجدّد العصر - أطال الله بقاءه - المبثوثة في ثلاثة عشر مجلّدا : مجلدات الأجزاء الستّة مِن «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ، والأجزاء الخمسة مِن «سلسلة الأحاديث الضعيفة» .

وفيما يتعلّق بفوائد الأجزاء التي لمْ تُطبع بعد ، فإنّها ستُلْحَق بالكتاب بعد طبعها - إن شاء الله - تعالى - .

إنّ إعجابي بهذه «الفوائد» يعود إلى العام ١٤٠١هـ ، وهو العام الذي أنقذني الله فيه من دارة الجمود العقلي ، والتعصّب المذهبي ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

لقد كانت كتب المحدّث العلامة محمد ناصرالدين الألباني - حفظه الله - حقّاً المُعُنَ التي نهلتُ منها بعد كتاب الله - تعالى - ، وأَعْذِب بها مِن مناهل .

وفكرةُ جمع هذه الكنوز المخفية عن كثيرٍ من الناس ، وإفرادها في سِفْرٍ جامع - ليسهل الرجوع إليها - قد وقرتْ في صدري منذ ما يزيد على خمس حجج .

ولا بد مِن أنْ أهتبل هذه الفرصة لأقول لمن يناصبون الشيخ العداء - حسداً وبغياً - :

إنّ لي نُصحاً إليكم ... - إنْ أذنتم - وعتابا
في زمانٍ غَبيَ النّا ... صِحُ فيهِ أو تغابى

ألمْ يأنِ لكم أنْ تثوبوا إلى رُشْدِكُم ؛ فتنبذوا التعصّب على الشيخ وراء ظهوركم؟! أما آنَ لكمْ أنْ تُهرعوا إلى كتب الشيخ ورسائله ، ومحاضراته وفتاواه في أشرطته ، بقلوبٍ سليمة مِنَ الغِل ، بعيدةٍ مِنَ التعصّب والهوى ، فترتشفوا مِنّ رحيقها المختوم؟!

إنّني أعظكمْ أنْ تَظلّوا مِن الجاحدين لفضل الشيخ على هذه الأمّة ، ثمّ ألمْ يقرع أسماعَكم بعدُ قولُ نبيّكم ﷺ :

(ليس مِنّا مَن لَمْ يُجِلّ كبيرَنا ، ويَرْحَمْ صغيرَنا ، ويعرِفْ لعالِمنا حقَّهُ)؟!

وأُذكّر - والذكرى تنفع المؤمنين - مَنْ يُسَوّي الشيخَ بِمَنْ هُمْ دونَه أوْ يُؤْثرهُمْ عليه ، بقول الحكيم :

أُعيذُها نظراتٍ مِنك صادِقةً ... أَنْ تَحْسَبَ الشّحْمَ فيمَن شَحْمُهُ وَرَمُ
وما انتفاعُ أخي الدنيا بناظرِهِ ... إذا استوتْ عِنْدَهُ الأنوارُ والظُّلَمُ

وأُحذِّرُ الّذين يتقوّلون على الشيخ الأقاويل مِنْ مَغَبَّةِ ظُلمهم إيّاه ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ :

(اتّقوا الظُّلمَ ؛ فإنّ الظُّلْمَ ظُلماتٌ يوم القيامة) .

وأَجمِل بقول الشاعر :

البغيُ يَصرَعُ أهْلَهُ   والظّلمُ مرتعُهُ وَخيمُ

وليراقبِ اللهَ قومٌ يرمون الشيخ بالجهل في الفقه! وكتب الشيخ ورسائله في الفقه - ناهيكَ عَن فتاواه - بين ظهرانَيْهم - تنطِق بالحقّ .

وليتَّقِ الله أُناسٌ يَزعُمون أنّ الشيخ ضعيف في العربية! وها هي تصانيفه الجمّةَ تَشْهَدُ عليهم بالبُهتان .

وليخشَ اللهَ رجالٌ يُضَعِّفون بعض ما يصحّحه الشيخ ، أو يصحِّحون بعض ما يُضَعِّفه ، اتّباعاً للهوى أو جهلاً بقواعد هذا العلم الشريف .

ولله درُّ القائل :

يا باريَ القوسِ برْياً لستَ تُحسِنُها   لا تُفْسِدَنْها ، وأعطِ القوسَ باريها

ولْتَرْعَوِ فئةٌ عن وَصْم مُحبِّي الشيخ بالتعصّب له ، وما تعصُّبهم إلاّ للمنهج والدليل .

﴿فإنّها لا تَعْمَى الأبصار ، ولكنّ تَعمَى القُلوب الّتي في الصُّدورِ﴾ .

*** عملي في هذا الكتاب :**

١ - تصدير «الفوائد» بالأحاديث ذات الصلة بها .

٢ - حذْف أسانيد هذه الأحاديث إلا ما كان من اسم الصحابيّ الذي روى الحديث عن النبي ﷺ مباشرة أو من دونه مِن الرُّواة ؛ إذا كانت القصّة تدور عليهم ، ولا تتمّ الرواية إلا بذكرهم .

٣ - ذِكْر رتبة الحديث ورقمه في «الصحيحة» أو «الضعيفة» .

٤ - وضْع ثلاث نقط مكان الحذف الذي اقتضته الضرورة .

٥ - تصدير كل تعقيب للشيخ - حفظه الله - بلفظ «فائدة» غير محصورة بين هلالين .

٦ - الإبقاء على ألفاظ الشيخ التي صدّر بها بعض التعقيبات مثل فائدة ، وفقه الحديث ، وتنبيه ، ومعنى الحديث ، وحصرها بين هلالين .

٧ - الترجمة للفوائد .

٨ - توزيع الفوائد على الأبواب الفقهية .

٩ - حصْر ما أضيف لأجل الربط بين هلالين .

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأنْ ينفعَ به مؤلّفه وجامع فوائده وقارئه وناشره ، ومَن ساعد على نشره ، إنّه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين .

وصلِّ اللهم وسلّم على محمّد النبي الأمّي ، وعلى آله وصحبه .

عمان ربيع الآخر ١٤١٨هـ

وكتب

عبداللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع

كتاب التوحيد و العقيدة

باب / أين الله؟

١ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري - رضي الله عنه - :

أنّ النبيّ ﷺ قال :

(ثلاثٌ مَنْ فعلهن فقد طعِم طَعم الإيمان : مَن عبدَ الله وحده ، وأنّه لا إله إلاّ الله ، وأعطى زكـاةَ مـالِه طيِّبـةً بهـا نفسُه ، رافـدةً عليـه كلَّ عـام ، ولا يُعطي الهَرِمـة ، ولا الدرِنة ، ولا المريضـة ، ولا الشَّرَطَ اللئيـمـةَ ، ولكنْ مِنْ أوسط أموالكم ، فإنّ اللّه لمْ يسألْكُم خيْرَه ، ولمْ يأمرْكُم بشرّه) .

(وفي رواية) :

«وزكّى نفسه ، فقال رجلٌ : وما تزكية النفس؟ فقال : أنْ يعلمَ أنّ اللهَ - عزّ وجلّ - معه حيثُ كان» .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٠٤٦) .

* (فائـدة) :

قوله ﷺ : «أنّ اللّه معه حيث كان» . قال الإمام محمد بن يحيى الذُّهْلي :

«يريد أنّ اللّه عِلْمه محيط بكل مكان ، واللّه على العرش» .

ذكره الحافظ الذهبي في «العلو» رقم الترجمة (٧٣) بتحقيقي واختصاري .

وأمّا قول العامّة وكثير من الخاصّة : اللّه موجود في كل مكان ، أو في كل الوجود ، ويعنون بذاته فهو ضلال بل هو مأخوذ من القول بوحدة الوجود ، الذي يقول به غلاة الصوفية الذين لا يفرّقون بين الخالق والمخلوق ويقول كبيرهم : كل ما تراه بعينك فهو اللّه! تعالى اللّه عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

٢ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ قال :

(الراحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرحـمنُ - تبارك وتعالى - ، ارْحَمُوا مَنْ في الأرض يَرْحَمْكُم مَنْ في السماءِ ، [والرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرحمنِ ؛ فمن وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللّه ، ومَنْ قَطَعَهَا قَطعَهُ اللّه]) .

صحيح . الصحيحةبرقم (٩٢٥) .

* (فائـدة) :

قوله في هذا الحديث : «في» : هو بمعنى «على» ؛ كما في قوله - تعالى - : ﴿قُلْ سيروا في الأرضِ﴾[١] ، فالحديث مِن الأدلة الكثيرة على أنّ اللّه - تعالى - فوق المخلوقات كلِّها ، وفي ذلك ألّف الحافظ الذهبي كتابه «العلوّ للعلي العظيم» ، وقدْ انتهيتُ مِن اختصاره قريباً ، ووضعتُ له مقدِّمة ضافية ، وخرَّجت أحاديثه وآثاره ، ونزّهته مِن الأخبار الواهية . وقد يسَّر الله طبعه ، والحمد للّه .

باب / القدر وحديث القبضتين حقّ

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ أنّه قال في حديث القبضتين :

(١) (هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٦)

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(٢) (إنَّ اللهَ - عزَّ وجَلَّ - قَبَضَ قَبْضَةً ، فقالَ : في الجَنَّةِ بِرَحْمَتي ، وقَبَضَ قبضَةً ، فقالَ : في النَّارِ ولا أبالي) .

---

(١) الأنعام : (١١) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٧) .

وعن عبدالرحمن بن قتادة السُّلميّ - رضي الله عنه - قال :

قال رسول اللّه ﷺ :

(٣) (إنّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - خَلَقَ آدَمَ ، ثمَّ أخَذَ الخَلْقَ مِن ظَهْرِهِ ، وقالَ : هؤلاءِ إلى الجَنَّةِ ولا أبالي ، وهؤلاء إلى النَّارِ ولا أُبالي ، فقالَ قائلٌ : يا رسولَ اللهِ! فعلى ماذا نَعْمَلُ؟ قالَ : على مواقعِ القَدَر) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٨) .

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٤) (خَلَقَ الله آدَمَ حينَ خَلَقَهُ ، فضَرَبَ كَتِفَهُ اليُمنى ، فأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بيضاءَ كأَنَّهُمُ الذَّرُّ ، وضَرَبَ كَتِفَه اليُسرى ، فأَخرجَ ذُرِّيَّةً سوداءَ كأنَّهم الحُمَمُ ، فقالَ للَّذي في يمينِهِ : إلى الجنَّةِ ولا أُبالي ، وقالَ للَّذي في كَتِفهِ اليُسرى : إلى النَّارِ ولا أُبالي) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٩) .

وعن أبي نَضْرة - رحمه الله - قال :

«مرض رجلٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابُه يعودونه ، فبكى ، فقيل له : ما يُبكيكَ يا عبدَ الله؟ ألَمْ يقُلْ لك رسول الله ﷺ : خذ مِن شاربكَ ثمّ أقره حتى تلقاني؟ فقال : بلى ، ولكنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ :

(٥) (إنَّ الله- تبارَكَ وتعالى- قَبَضَ قبضةً بيمينِه ، فقالَ : هذهِ لهذهِ ولا أُبالي ، وقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرى- يعني : بيدِهِ الأخْرى- ، فقال : هذه لهذهِ ولا أبالي) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٥٠) .

* **فائـدة :**

واعْلَم أنّ الباعث على تخريج هذا الحديث . . . أنّ كثيراً مِن الناس يتوهّمون أنّ هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة - تفيد أنّ الإنسان مجبورٌ على أعماله الاختيارية ؛ ما دام أنّه حُكِم عليه منذ القديم وقبل أنْ يُخلَق : بالجنة أو النار .

وقد يتوهَّم آخرون أنّ الأمر فوضى أوْ حظّ ، فمَن وقع في القبضة اليمنى ؛ كان مِن أهل السعادة ، ومَن كان مِن القبضة الأخرى ؛ كان مِن أهل الشقاوة .

فيجب أنْ يَعلم هؤلاء جميعاً أنّ الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ﴾[1] ؛ لا في ذاته ، ولا في صفاته ، فإذا قبَض قبضة ؛ فهي بعلْمه وعدْله وحكْمته ؛ فهو - تعالى - قَبض باليمنى على مَن عَلِم أنّه سيطيعه حين يُؤْمَر بطاعته ، وقبض بالأخرى على مَن سبق في علمه - تعالى - أنّه سيعصيه حين يُؤمَر بطاعته ، ويستحيل على عدل الله - تعالى - أنْ يقبض باليمنى على مَن هو مستحقٌ أنْ يكون من أهل القبضة الأخرى ، والعكس بالعكس ، كيف واللهُ - عزّ وجل - يقول : ﴿أفنجعَلُ المسلمين كالمُجْرمين . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمونَ﴾[2]؟! .

ثم إنّ كلاً من القبضتين ليس فيها إجبارٌ لأصحابهما أنْ يكونوا مِن أهل الجنة أو مِن أهل النار ، بل هو حُكْم من الله - تبارك وتعالى - عليهم بما سيصدر منهم ؛ مِن إيمان يستلزم الجنة ، أوْ كفر يقتضي النار ، والعياذ بالله - تعالى - منها ، وكلّ مِن الإيمان أو الكفر أمران اختياريان ، لا يُكْرِه الله - تبارك وتعالى - أحداً مِن خلْقه على واحدٍ

(١) الشورى : (١١) .
(٢) القلم : ٣٥ - ٣٦ .
(٣) الكهف : (٣٩) .

منهـمـا ، ﴿فَمَنْ شـاءَ فَلْيُؤْمِنْ ومَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٣] ، وهذا مشاهَدٌ معلومٌ بالضرورة ، ولولا ذلك ؛ لكان الثواب والعقاب عبثاً ، والله منزَّه عنْ ذلك .

ومِن المؤسف حـقّاً أنْ نسـمع مِن كـثيـر مِن الناس - حـتّى مِن بعض المشـايخ - التصريحَ بأنّ الإنسانَ مجبور لا إرادة له! وبذلك يُلزِمون أنفسهم القولَ بأنّ الله يجوز له أنْ يظلِم الناس! مع تصريحه - تعالى - بأنّه لا يظلمهم مثقال ذرَّة ، وإعلانه بأنّه قادر على الظلم ، ولكنّه نزَّه نفسه عنه ؛ كما في الحديث القدسي المشهور :

«يا عِبادي! إني حرّمتُ الظُّلمَ على نفسي . . .»[١] .

وإذا جوبهوا بهذه الحقيقة ؛ بادروا إلى الاحتجاج بقوله - تعالى - : ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[٢] ؛ مصرِّين بذلك على أنّ الله - تعالى - قدْ يظلِم ، ولكنَّه لا يُسأَل عنْ ذلك! تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً!

وفاتهم أنّ الاية حُجّة عليهم ؛ لأنّ المُراد بها - كما حقَّقه العلامة ابن القيِّم في «شفاء العليل» وغيره - أنّ الله - تعالى - لحكمته وعدله في حُكْمه ليس لأحد أنْ يسأله عمّا يفعل ؛ لأنّ كلّ أحكامه - تعالى - عدلٌ واضحٌ ؛ فلا داعي للسؤال .

وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية ، لعلَّهُ أخذ مادّتها مِن كتاب ابن القيم المشار إليه آنفاً ، فليُراجَع .

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدِّمة ؛ حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس حولها ، فإن وُفِّقْتُ لذلك ؛ فبها ونِعْمتْ ، وإلاّ فإنّي أُحيل القارىء إلى المطوَّلات في هذا البحث الخطير ؛ مِثْل كتاب ابن القيّم السابق ، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامّة هذا أحدها .

---

(١) هو في «صحيح الجامع» (٤٣٤٥) ، و«مختصر مسلم» (١٨٢٨) . (الشيخ) .
(٢) الأنبياء : (٢٣) .

باب / تقدير الرب - تبارك وتعالى - رزق العبد وأجله وعمله وشقاوته وسعادته؛ وهو جنين في بطن أمه

يُذكَر عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا استَقَرَّتْ النطفةُ في الرحِم أربعين يوماً ، أو أربعين ليلةً بَعث إليها ملكاً ، فيقول : يا ربِّ ما رِزْقُه؟ فيُقالُ له ، فيقولُ : يا ربِّ ما أجَلُه؟ فيُقال له ، فيقول : يا ربِّ ذَكَر أو أُنثى؟ فيُعَلِّمُ ، فيقول : يا ربِّ شَقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيُعلِّم) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٢٣٢٢) .

* فائــدة :

قلت : وظاهر الحديث مع ضعف إسناده مخالف لحديث ابن مسعود مرفوعاً :

«إنّ أحدَكم يُجمَع خلْقه في بطن أُمّه أربعين يوماً ، ثمّ يكون في ذلك علقة مِثْل ذلك ، ثمّ يكون في ذلك مُضغة مِثْل ذلك ، ثمّ يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات . . .» الحديث . متفق عليه ، وهو مخرّج في «ظلال الجنة» (١٧٥) .

فهذا صريح في أنَّ المَلَكَ إنّما يُرسَل بعد الأربعين الثالثة . وقدْ يتوهّم البعض أنّ هذا مخالفٌ أيضاً لحديث حُذَيفة بن أُسَيد الغفاري قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

«إذا مَرَّ بالنُّطْفة ثنتان وأربعون ليلةً ، بعث اللّه إليها مَلَكاً فصوَّرها ، وخلَق سمْعَها وبَصَرها ، وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظامَها ، ثمّ قال : يا ربِّ أَذَكَر أمْ أُنْثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء ، ويكتب المَلَك ، ثمّ يقول : يا رب أجله؟ . . .» الحديث .

أخرجه مسلم (٨/٤٥) .

فأقول : لا مخالفة بينهما لأنّ بَعْثَ المَلَك فيه إنّما هو لأجْل تصوير النُّطفة وتخليقها ، وأمّا الكتابة فهي فيما بَعْدُ بدليل قوله : «ثمّ قال : يا ربِّ . .» فإنّ «ثمّ» تفيد التراخي كما هو معلوم ، فيمكن تفسيره بحديث ابن مسعود ، كما أنّ حديث هذا يضمّ إليه ما أفاده حديث حذيفة مِن التصوير والتخليق ممّا لمْ يرِدْ له ذِكْر في حديث ابن مسعود ، وبذلك تجتمع الأحاديث ولا تتعارض .

نعم في رواية عند مسلم ، والطحاوي في «المشكل» (٣/٢٧٨) ، وأحمد (٤/٧) عن حذيفة بمعنى حديث الترجمة ، ولفظه :

«يدخل المَلَكُ على النُّطفة بعد ما تستقرّ في الرَّحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يا رب أشقيّ أوْ سعيد؟ فيُكْتَبانِ . . .» الحديث .

فهذا بظاهره يشهد للحديث ، لكنْ لا بدّ مِن فهمه على ضوء اللفظ الذي قبله وتفسيره به ، وذلك بأنْ يقال : إنّ دخول المَلَك بعد الأربعينِ من أجْل التصوير والتخليق ، وأمّا الكتابة فبعْد الأطوار الثلاثة كما سبق ، ففي اللفظ اختصار يُفهَم مِن اللفظ المتقدّم ومِن حديث ابن مسعود . واللّه - تعالى - أعلم .

باب / مناداة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسارية إلهام لا اطّلاع على الغيب

عن عبد الرحمن السرّاج عن نافع ؛ أنّ عمر بعث سرية فاستعمل عليهم رجلاً يقال له سارية ، فبينما عمر يخطب يوم الجمعة ، فقال :

(يا ساريةُ الجبلَ ، يا ساريةُ الجبلَ) .

فوجدوا سارية قد أغار إلى الجبل في تلك الساعة يوم الجمعة ، وبينهما مسيرة شهر .

صحيح . الصحيحة برقم (١١١٠) .

* **فائــدة :**

ومِمّا لا شكّ فيه ، أنّ النداء المذكور إنّما كان إلهاماً من اللّه - تعالى - لعمر ، وليس ذلك بغريب عنه ، فإنّه «مُحدَّث» كما ثبت عن النبي ﷺ ، ولكنْ ليس فيه أنّ عمر كُشِف له حال الجيش ، وأنّه رآهم رأي العين ، فاستدلال بعض المتصوفة بذلك على ما يزعمونه مِن الكشف للأولياء ، وعلى إمكان اطّلاعهم على ما في القلوب مِن أبطل الباطل ، كيف لا وذلك مِن صفات رب العالمين ، المنفرد بعلم الغيب والاطلاع على ما في الصدور . وليت شعري! كيف يزعم هؤلاء ذلك الزعم الباطل واللّه - عزّ وجل - يقول في كتابه : ﴿**عالمُ الغَيْبِ ، فلا يُظْهِرُ على غَيْبِهِ أحداً . إلا مَنِ ارتضى من رسول**﴾[1] . فهل يعتقدون أنّ أولئك الأولياءَ رُسُل مِن رسل اللّه حتى يصح أنّ يقال إنّهم يطّلعون على الغيب بإطلاع اللّه إياهم!! سبحانَكَ هذا بُهتانٌ عظيمٌ .

على أنّه لو صحّ تسمية ما وقع لعمر - رضي اللّه عنه - كشفاً ، فهو مِن الأمور الخارقة للعادة ، التي قد تقع مِن الكافر أيضاً ، فليس مجرد صدور مثله بالذي يدل على إيمان الذي صدر منه فضلاً عن أنّه يدلّ على ولايته ، ولذلك يقول العلماء إنّ الخارق للعادة إنْ صدر مِن مسلم فهو كرامة ، وإلا فهو استدراج ، ويضربون على هذا مثلاً الخوارق التي تقع على يد الدجال الأكبر في آخر الزمان كقوله للسماء : أمطري ، فتمطر ، وللأرض : أنبتي نباتك فتُنْبِت ، وغير ذلك مِمّا جاءت به الأحاديث الصحيحة .

ومِن الأمثلة الحديثة على ذلك ما قرأتُه اليوم مِن عدد (أغسطس) مِن السنة السادسة من مجلة «المختار» تحت عنوان : «هذا العالم المملوء بالألغاز وراء الحواس الخمس» ص٢٣ قصة «فتاة شابة ذهبتْ إلى جنوب أفريقيا للزواج من خطيبها ، وبعْد

---

(١) الجن : (٢٦ - ٢٧)

معارك مريرة معه فَسَخَتْ خطبتها بعد ثلاثة أسابيع ، وأخذت الفتاة تذرع غرفتها في اضطراب ، وهي تصيح في أعماقها بلا انقطاع : «أواه يا أماه . . . ماذا أفعل؟» ولكنّها قرّرتْ ألاّ تزعج أمّها بذكْر ما حدث لها؟ وبعد أربعة أسابيع تَّلقتْ منها رسالة جاء فيها : «ماذا حدث؟ لقد كنت أهبط السلم عندما سمعتك تصيحين قائلة : «أواه يا أماه . . . ماذا أفعل؟» . وكان تاريخ الرسالة متفقاً مع تاريخ اليوم الذي كانت تصيح فيه مِن أعماقها» .

وفي المقال المشار إليه أمثلة أخرى ممّا يدخل تحت ما يسمونه اليوم بـ «التخاطر» و«الاستشفاف» ويعرف بِاسْمِ «البصيرة الثانية» اكتفينا بالذي أوردناه ؛ لأنّها أقرب الأمثال مشابَهة لقصة عمر - رضي الله عنه - ، التي طالما سمعتُ مَن ينكرها من المسلمين لظنّه أنّها ممّا لا يُعقَل! أو أنّها تتضمّن نسبة العلم بالغيب إلى عمر ، بينما نجد غير هؤلاءِ مِمَّن أشرنا إليهم مِن المتصوِّفة يستغلّونها لإثبات إمكان اطّلاع الأولياء على الغيب ، والكل مخطىء . فالقصة صحيحة ثابتة ، وهي كرامة أكرم اللّه بها عمر ، حيث أنقذ به جيش المسلمين من الأسر أو الفتك به ، ولكنْ ليس فيها ما زعمه المتصوّفة من الاطّلاع على الغيب ، وإنما هو من باب الإلهام (في عُرف الشرع) أو (التخاطر) في عرف العصر الحاضر ، الذي ليس معصوماً ، فقد يصيب ، كما في هذه الحادثة ، وقد يخطىء كما هو الغالب على البشر ، ولذلك كان لا بدّ لكلّ وليّ من التقيد بالشرع في كل ما يصدر منه مِن قول أو فعل خشية الوقوع في المخالفة ، فيخرج بذلك عن الولاية التي وصفها الله - تعالى - بوصف جامع شامل فقال : **﴿ألا إنّ أولياء اللّهِ لا خوفٌ عليهم ولا هُم يحزنون . الذين أمنوا وكانوا يتّقون﴾**[1] . ولقد أحسن من قال :

إذا رأيتَ الشَّخْصَ[2] قدْ يطيرُ   وفوقَ ماءِ البحرِ قدْ يسيرُ
ولمْ يقف على حدود الشرْعِ   فإنّهُ مُسْتَدرَجٌ وبِدعي

(١) يونس : (٦٢ - ٦٣) .
(٢) في الأصل (شخصاً) ، والصواب : ما أثبته ؛ ليستقيم الوزن (جامعه) .

باب / لا يقال : ما شاء الله وشئت؟

عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تَقولوا : ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلان ، ولكنْ قولوا : ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلانٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٣٧) .

* **(فقه الحديث) :**

قلتُ : وفي (هذا الحديث وغيره) أنّ قولَ الرجل لغيره : «ما شاءَ اللهُ وشئتَ» يُعدُّ شِرْكاً في الشريعة ، وهو من شرك الألفاظ ؛ لأنّه يُوهِم أنّ مشيئة العبْد في درجة مشيئة الربّ – سبحانه وتعالى – وسببه القَرْن بين المشيئتين ، ومثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم مِّمن يدَّعي العِلْم : «ما لي غير الله وأنتَ» ، و«توكّلْنا على الله وعلَيك» ، ومثله قول بعض المحاضرين : «باسْمِ الله والوطن» ، أو «باسْمِ الله والشَّعبِ» ، ونحو ذلك مِنَ الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها ؛ أدباً مع الله – تبارك وتعالى – .

ولقد غَفَل عن هذا الأدب الكريم كثير مِن العامّة ، وغير قليل مِن الخاصّة الذين يسوِّغون النطق بِمثْل هذه الشركيات ؛ كمناداتهم غير الله في الشدائد ، والاستنجاد بالأموات مِن الصالحين ، والحَلْف بهم مِن دون الله – تعالى – ، والإقسام بهم على الله – عز وجل – ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب والسنّة ، فإنّهم بدل أنْ يكونوا معه عوناً على إنكار المُنكَر ؛ عادوا بالإنكار عليه ، وقالوا : إنّ نية أولئك المنادين غيرَ الله طيّبة! وإنّما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث!

فيجهلون أو يتجاهلون – إرضاء للعامّة – أنّ النيّة الطيّبة – وإنْ وُجدت عند

---

(١)في الأصل (شخصاً) ، والصواب : ما أثبته ؛ ليستقيم الوزن (جامعه) .

المذكورين - ، فهي لا تجعل العمل السيّيء صالحاً ، وأنَ معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيّات الخالصة ، لا أنّ الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها ، ذلك ما لا يقوله إلاّ جاهل أو مُغرِض! ألا ترى أنّ رجلاً لو صلّى تجاه القَبْر ، لكان ذلك مُنكراً مِن العمل ؛ لمخالفته للأَحاديث والآثارة الواردة في النهي عَنِ استقبال القَبْر بالصلاة ، فهلْ يقول عاقل : إنّ الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهي الشرع عنه - إنّ نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلاّ ثمّ كلاّ ؛ فكذلك هؤلاء الذين[1] يستغيثون بغير الله - تعالى - ، وينسونه - تعالى - في حالة هُمْ أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده ، لا يُعقَل أنْ تكون نياتهم طيبة ، فضلاً عن أنْ يكون عملهم صالحاً ، وهُمْ يصرّون على هذا المُنكَر وهُمْ يَعلمون .

باب / هل يُقال : فلان خليفة اللّه؟

حديث :

(يُقْتَلُ عندَ كنزِكُم ثلاثةٌ ؛ كلُّهُم ابنُ خليفةٍ ، ثم لا يصيرُ إلى واحدٍ منهُم ، ثم تطلعُ الراياتُ السودُ مِن قِبَلِ المشرقِ ، فيقتلونَكُم قتلاً لم يُقْتَلْهُ قومٌ ، ثم ذكرَ شيئاً لا أحفظه ، فقال : فإذا رأيتموه ؛ فبايعوه ، ولو حبواً على الثلجِ ، فإنه خليفةُ اللّه المهديّ) .

(وفي رواية :

إذا رأيتُم الراياتِ السودَ خَرجتْ مِنْ قِبَل خُراسان ، فأْتوها ، ولوْ حَبْواً . . . إلخ) .

منكر . الضعيفة برقم : (٨٥) .

(١) في الأصل «الذي» وهوخطأ طباعي (جامعه) .

* **فائــدة**

و هذه الزيادة : «خليفة الله» ؛ ليس لها طريق ثابت ، ولا ما يصلح أنْ يكون شاهداً لها ، فهي مُنكَرة ؛ كما يفيده كلام الذهبي السابق ، ومِن نكارتها أنّه لا يجوز في الشرع أنْ يُقال : فلان خليفة اللّه . لما فيه مِن إيهام ما لا يليق بالله - تعالى - من النقص والعجز ، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ، فقال في «الفتاوى» (٤٦١/٢) :

« وقدْ ظنّ بعض القائلين الغالطين كابْن عربي ، أنّ الخليفة هو الخليفة عن اللّه ، مثل نائب اللّه ، واللّه - تعالى - لا يجوز له خليفة ، ولهذا «قالوا لأبي بكر : يا خليفةَ اللّه! فقال : لستُ بخليفة اللّه ، ولكنْ خليفة رسول اللّه ﷺ ، حسْبي ذلك»[1] ، بل هو - سبحانه - يكون خليفة لغيره ، قال النبي ﷺ :

«اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا»[2] .

وذلك لأنّ الله حيّ شهيد مهيمن قيّوم رقيب حفيظ غنيّ عن العالمين ، ليس له شريك ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلاّ بإذنه ، والخليفة إنّما يكون عند عدم المستخلِف ؛ بموت ، أو غيبة ، ويكون لحاجة المستخلِف ، وسُمّي خليفة ؛ لأنّه خُلّفَ عن الغزو وهو قائم خَلْفَه ، وكل هذه المعاني منتفية في حق اللّه - تعالى - ، وهو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٠ - ١١) نحوه ، ولذلك كان الصحابة لا ينادونه إلا بـ «يا خليفة رسول الله!» ؛ كما رواه الحاكم (٧٩/٣ - ٨٠) من طرق ، وصحح بعضها ، ووافقه الذهبي(الشيخ) .

(٢) قلت : أخرجه بهذا اللفظ الدارمي (٢٨٧/٢) من حديث ابن عمر ، وأحمد (٨٣/٥) ، وابن خزيمة (٢٥٣٣) من حديث عبداللّه بن سرجس ، وسندهما صحيح .
وأصلهما في «مسلم» ، وهما مخرّجان في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٩) . (الشيخ) .

منزّه عنها ، فإنّه حيّ قيّوم ، شهيد ، لا يموت ولا يغيب . . . ولا يجوز أنْ يكون أحد خلفاً منه ، ولا يقوم مقامه ، إنّه لا سَميَّ له ، ولا كفْء ، فمَن جعل له خليفة ، فهو مشرك به» .

باب / مرجع الضمير في قوله ﷺ : «خلق الله آدم على صورته»

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(خَلَقَ اللّهُ آدمَ عَلى صُورَتِهِ ، طُولُهُ ستُّونَ ذِراعاً ، فلمَّا خَلَقَهُ ؛ قالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولئك النَّفَرِ مِنَ الملائكَةِ جُلوسٌ ، فاسْتَمعْ مَا يُحَيُّونَكَ ؛ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . فقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُم . فقالوا : السَّلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ . فزادوهُ : ورحْمَةُ اللهِ ، فكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلى صورَةِ آدَمَ ، فلمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حتَّى الآنَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٤٩) .

* (فائدة) :

قال الحافظ في «الفتح» :

«وهذه الرواية تُؤيِّد قول مَن قال : إنّ الضمير لآدم ، والمعنى : أنّ الله - تعالى - أوجده على الهيئة التي خَلَقه عليها ، لمْ ينتقلْ في النشأة أحوالاً ، ولا تردَّد في الأرحام أطواراً كذريته ، بلْ خَلَقه الله رجلاً كاملاً سَوِيّاً مِنْ أوّل ما نفخ فيه الروح ، ثمّ عقَّب ذلك بقوله : «طوله ستون ذراعاً» ، فعاد الضمير أيضاً على آدم» .

قلتُ : وقد فصَّل القول في ذلك ابن حِبّان عَقِب الحديث فراجِعْه ؛ فإنّه مفيد .

وأمّا حديث : «خلقَ اللّهُ آدمَ على صورة الرحمن» ؛ فهو منكر ؛ كما بيَّنْتُه بتفصيل في «الضعيفة» برقم (١١٧٥ و ١١٧٦) ، ولمْ يُوفَّق في تصحيحه مؤلّف كتاب «عقيدة

أهل الإيمان في خَلْق آدم على صورة الرحمن» ، وقدْ كتبتُ عليه كثيراً مِن التعليقات ، وأخذتُ عليه بعض المؤاخذات ؛ راجياً مِنَ الله التمام .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

(إذا ضَرَبَ أحدُكُم فلْيَجْتَنِبِ الوجهَ ؛ فإنَّ اللَّه خلَقَ آدمَ على صورته» .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٦٢) .

*** (فائـــدة) :**

يرجع الضـمـيـر في قـولـه : «على صـورته» إلى آدم - عليـه السـلام - ؛ لأنَّه أقـرب مذكور ؛ ولأنّهُ مُصرَّح به في رواية أخرى[1] للبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «خلقَ اللهُ آدمَ على صورتِهِ طولُه سُتّونَ ذِراعاً» ، وقد مضى تخريجه برقم (٤٤٩) ، وأمّا حديثُ : « . . . على صورة الرحمن» ؛ فهو منكر ، كما حقّقته في الكتاب الآخر (١١٧٦) ، معَ الردّ على مَن صححه مِن المعاصرين كالشيخ التويجري - رحمه الله - وغيره .

باب / ما أول مخلوق؟

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيِّ ﷺ قال :

(إنَّ أَوَّلَ شيءٍ خَلَقَهُ اللهُ - تعالى - القلمُ ، وأَمَرَهُ أَنْ يكتُبَ كُلَّ شيءٍ يكونُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٣٣) .

*** (من فوائـــد الحديث) :**

وفي الحديث إشارة إلى ردّ ما يتناقله الناس ، حتى صار ذلك عقيـدة راسخة في قلوب كثير منهم ، وهو أنّ النور المحمّدي هو أوّل ما خلق الله - تبارك وتعالى - وليس

(١) في الأصل «آخر» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

لذلك أساس مِن الصحّة ، وحديث عبدالرزاق غير معروف إسناده ، ولعلّنا نُفْرِده بالكلام في «الأحاديث الضعيفة» إنْ شاء الله - تعالى - .

وفيه ردّ على مَن يقول بأنّ العرش هو أوّل مخلوق ، ولا نصٌّ في ذلك عن رسول الله ﷺ ، وإنّما يقول بِهِ مَن قال كابن تيمية وغيره - استنباطاً واجتهاداً - ، فالأخذ بهذا الحديث - وفي معناه آحاديث أخرى - أولى ؛ لأنّه نصٌّ في المسألة ، ولا اجتهاد في مَوْرِدِ النصّ - كما هو معلوم - .

وتأويله بأنّ القلم مخلوق بعد العرش باطل ؛ لأنّه يصحّ مثل هذا التأويل لوْ كان هناك نصٌّ قاطع على أنّ العرش أوّلَ المخلوقات كلِّها ، ومنها القَلَم ، أما ومثل هذا النص مفقود ؛ فلا يجوز هذا التأويل .

وفيه ردٌّ أيضاً على مَن يقول بحوادث لا أوّل لها ، وأنّه ما مِن مخلوق إلاّ وهو مسبوق بمخلوق قبله ، وهكذا إلى ما لا بداية له ؛ بحيث لا يُمْكن أنْ يقال : هذا أوّل مخلوق . فالحديث يُبطِل هذا القول ، ويعيِّن أنّ القلم هو أوّلُ مخلوق ؛ فليس قبله قَطعاً أيُّ مخلوق .

ولقد أطال ابن تيمية - رحمه الله - في الكلام في ردّه على الفلاسفة محاولاً إثبات حوادث لا أوّل لها ، وجاء في أثناء ذلك بما تحار فيه العقول ، ولا تقبله أكثر القلوب ، حتى اتّهمه خصومه بأنّه يقول بأنّ المخلوقات قديمة لا أوّل لها ، مع أنّه يقول ويصرِّح بأنّ ما مِن مخلوق إلا وهو مسبوق بالعدم ، ولكنّه مع ذلك يقول بتسلسل الحوادث إلى ما لا بداية له ؛ كما يقول هو وغيره بتسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية ؛ فذلك القول منه غير مقبول ، بل هو مرفوض بهذا الحديث ، وكمْ كنّا نودُّ أنْ لا يلجَ ابن تيمية - رحمه الله - هذا المَوْلج ؛ لأنّ الكلام فيه شبيه بالفلسفة وعِلْم الكلام الذي تعلّمْنا منه التحذير والتنفير منه ، ولكنْ صدق الإمام مالك - رحمه الله - حين

قال :

«ما مِنّا مِنْ أحدٍ إلا رَدَّ ورُدَّ عليه ؛ إلاّ صاحب هذا القبر ﷺ» .

٢ - حديث :

(كُنْتُ نبياً وآدَمُ بينَ الماءِ والطِّينِ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٣٠٢) .

*** فائـــدة :**

قال ابن تيمية في رده على البكريّ (ص٩) :

«لا أصل له ، لا من نقلٍ ولا من عقل ، فإنّ أحداً مِنَ المحدثين لمْ يذكره ، ومعناه باطل ، فإنّ آدم عليه السلام لمْ يكنْ بين الماء والطين قط ، فإنّ الطين ماء وتراب ، وإنّما كان بين الروح والجسد .

ثمّ هؤلاء الضُّلاَّل يتوهّمون أنّ النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً ، وأنّ ذاته خُلِقَتْ قَبْل الذوات ، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مُفتراة ، مثل حديث فيه أنّه كان نوراً حَوْل العرش ، فقال : يا جبريلُ! أنا كنتُ ذلك النُّور ، ويدّعي أحدهم أنّ النبي ﷺ كان يحفظ القرآن قَبْل أنْ يأتيه به جبريل» .

ويشير بقوله : «وإنما كان بين الروح والجسد» إلى أن هذا هو الصحيح في هذا الحديث ، ولفظه :

«كنتُ نبياً ، وآدمُ بَيْن الرُّوحِ والجَسَد» .

وهو صحيح الإسناد كما بينته في «الصحيحة» (١٨٥٦) .

٣ - يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(كنتُ أولَ النَّبيّين في الخلْق ، وآخرَهم في البعث ، [فبدأ بي قبلهم]) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٦٦١) .

* فائـــدة :

ويُغني عن هذا الحديث قولهُ ﷺ : «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد» .

رواه أحمد في «السنة» (ص١١١) عن ميسرة الفجر .

وسنده صحيح ، ولكنْ لا دلالة فيه ولا في الذي قَبْلَه على أنّ النبي ﷺ أوّل خَلْق الله - تعالى - ، خلافاً لما يظن البعض . وهذا ظاهر بأدنى تأمل .

باب / تحريم الصُّوَر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(أتاني جِبْريلُ - عليهِ السَّلامُ - فقالَ : إنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الليلَةَ ، فلمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عليكَ البيتَ الذي أَنتَ فيه ؛ إلاَّ أَنَّهُ كانَ في البيت تِمْثالُ رَجُلٍ ، وكانَ في البيتِ قِرامُ سِتْرٍ فيهِ تماثيلُ ، فمُرْ برأْسِ التمثالِ يُقْطَعُ فيَصيرُ كهيئةِ الشَّجَرَةِ ، ومُرْ بالسِّتْرِ يُقْطَعُ (وفي روايةٍ : إنَّ في البَيْتِ ستراً في الحائطِ فيهِ تماثيلُ ، فاقْطَعُوا رُؤوسَها ، فاجْعَلوها بساطاً أَو وَسائِدَ فأوطِئوه ؛ فإنّا لا ندخُلُ بيتاً فيهِ تماثيلُ) ، فَيُجْعَلُ منه وسادتان توطآن ، ومُرْ بالكَلْبِ فيُخْرَجَ . ففعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وإذا الكَلْبُ جَرْوٌ كانَ للحسنِ والحُسينِ - عليهما السلامُ - تحتَ نَضَدٍ لَهما . قالَ : وما زالَ يوصِيني بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَو رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٥٦) .

* (فقه الحديث) :

الأول : تحريم الصور ؛ لأنها سبب لمنع دخول الملائكة ، والأحاديث في تحريمها أشهر من أن تُذكر .

الثاني : أنّ التحريم يشمل الصور التي ليست مجَسّمة ولا ظلّ لها ؛ لعموم قول جبريل - عليه السلام - : «فإنّا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل» ، وهي الصُّوَر ، ويؤيّده أنّ التماثيل التي كانت على القِرام لا ظِلّ لها ، ولا فرق في ذلك بين ما كان منها تطريزاً على الثوب أو كتابة على الورق أو رسْماً بالآلة الفوتوغرافية ، إذْ كلّ ذلك صور وتصوير ، والتفريق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي - فيحرم الأوّل دون الثاني - ظاهرية عصرية ، وجمود لا يُحمَد ؛ كما حقّقته في «آداب الزفاف في السُّنّة المطهرة» (ص ١١٢ - ١١٤) .

الثالث : أنّ التحريم يشمل الصورة التي توطأ أيضاً إذا تُرِكَتْ على حالها ولمْ تُغيَّر بالقطع ، وهو الذي مال إليه الحافظ في «الفتح» .

الرابع : أنّ قوله : «حتّى تصير كهيئة الشجرة» ؛ دليل على أنّ التغيير الذي يحلّ به استعمال الصورة ، إنّما هو الذي يأتي على معالم الصورة ، فيغيّرها حتّى تصير على هيئة أخرى مباحة كالشجرة .

وعليه ؛ فلا يجوز استعمال الصورة ، ولوْ كانت بحيث لا تعيش لو كانت حيّة ؛ كما يقول بعض الفقهاء ؛ لأنّها في هذه الحالة لا تزال صورة اسماً وحقيقة ؛ مثل الصُّوَر النِّصفية وأمثالها ؛ فاعْلَم هذا ؛ فإنه مِمّا يهمُّ المسلم معرفته في هذا العصر الذي انتشرت فيه الصور وعمّت وطمّت ، وإنْ شئتَ زيادة التحقيق في هذا ؛ فراجع المصدر السابق (ص ١١١ - ١١٢) .

الخامس : فيه إشارة إلى أنّ الصورة إذا كانت مِن الجمادات ؛ فهي جائزة ، ولا تمنع مِن دخول الملائكة ؛ لقوله : «كهيئة الشجرة» ؛ فإنّه لوْ كان تصوير الشجر حراماً كتصوير ذوات الأرواح ؛ لمْ يأمرْ جبريل - عليه السلام - بتغييرها إلى صورة شجرة ، وهذا ظاهر ، ويؤيّده حديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

«وإنْ كنتَ لا بدَّ فاعلاً ؛ فاصْنَعِ الشجرةَ وما لا نَفْس له» .

رواه مسلم ، وأحمد (١/٣٠٨) .

السادس : تحريم اقتناء الكلب ؛ لأنّه أيضاً سبب يمنع مِن دخول الملائكة ، وهل يمنع منه لو كان كلب ماشية أو صيد؟! الظاهر لا ؛ لأنّه يباح اقتناؤه .

ويؤيده أنّ الصورة إذا كانتْ مُباحة لا تمنع أيضاً مِن دخول الملائكة ؛ بدليل أنّ السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت تقتني لعب البنات ، وتلعب بها هي ورفيقاتها ، على مرأى مِن النبي ﷺ ؛ فلا ينكرها عليها ؛ كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره ، فلو كان ذلك مانعاً مِن دخول الملائكة ؛ لما أقرَّها ﷺ عليه ، والله أعلم .

باب / متى يَحِلّ استعمال الصُوَر؟

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

(الصورةُ الرأس ، فإذا قُطِعَ الرأس ، فلا صورة) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٢١) .

*** فائـــدة :**

(و) يشهد (للحديث) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة :

«أتاني جبريل . . .» الحديث ، وفيه :

«فَمُر برأس التمثال الذي في البيت يُقطعْ فيصير كهيئة الشجرة . . .» ، فهذا صريح في أنّ قطع رأس الصورة ، أي التمثال المجسم ، يجعله كَلا صورة .

قلت : وهذا في المجسّم كما قلنا ، وأمّا في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش ، فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد ، بل لا بد من الإطاحة بالرأس . وبذلك تتغير معالم الصورة ، وتصير كما قال -عليه الصلاة والسلام- : «كهيئة الشجرة» .

فاحفظ هذا ، ولا تغترّ بما جاء في بعض كتب الفقه ومَن اتخذها أصلاً من المتأخرين . راجع «آداب الزفاف» (ص ١٠٣ - ١٠٤ - الطبعة الثالثة) .

باب / إثبات الساق لله - تعالى -

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(يَكْشِفُ ربُّنا عن ساقِه ؛ فيسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنة ، ويبقَى مَنْ كانَ يسجدُ في الدنيا رياءً وسمعةً ؛ فيذهبُ لِيَسْجُدَ فيعودُ ظهرُهُ طَبَقاً واحداً») .

صحيح . الصحيحة برقم : (٥٨٣) .

*** فائدة :**

نعمْ لقد اختلف هؤلاء (أيْ : الذين رووه عن زيد بن أسلم) في حرف منه ، فقال الأول (أي : سعيد بن أبي هلال) : «عن ساقه» . وقال الآخرون (أي : حفص ابن ميسرة ، وهشام بن سعد ، وعبدالرحمن بن إسحق) : «عن ساق» . والنفس إلى رواية هؤلاء أمْيَل ، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٩/٨) بعد أنْ ذكره باللفظ الأول :

«فأخرجها الإسماعيلي كذلك . ثم قال : في قوله : «عن ساقه» نكرة . ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ : «يكشف عن ساق» . قال الإسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة ؛ لا يُظَنّ أن اللّه ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى اللّه عن ذلك ، ﴿ليس كمثله شيء﴾[1]» .

قلت : نعمْ ﴿ليس كمثله شيء﴾[1] ؛ ولكنْ لا يلزم مِن إثبات ما أثبته اللّه لنفسه مِن الصفات شيء من التشبيه أصلاً ، كما لا يلزم من إثبات ذاته - تعالى - التشبيه ،

---

(١) الشورى : (١١) .

فكما أنّ ذاته - تعالى - لا تشبه الذوات - وهي حق ثابت - فكذلك صفاته - تعالى - لا تشبه الصفات ، وهي أيضاً حقائق ثابتة تتناسب مع جلال اللّه وعظمته وتنزيهه ، فلا محذور مِن نسبة الساق إلى اللّه - تعالى - إذا ثبت ذلك في الشرع ، وأنا وإنْ كنتُ أرى مِن حيث الرواية أنّ لفظ : «ساق» أصح مِن لفظ : «ساقه» ؛ فإنه لا فرق بينهما عندي مِن حيث الدراية ؛ لأنّ سياق الحديث يدلّ على أنّ المعنى هو ساق اللّه - تبارك وتعالى - ، وأصرح الروايات في ذلك رواية هشام عند الحاكم بلفظ :

«هل بينكم وبين اللّه من آية تعرفونها؟ فيقولون : نَعَمْ ، الساق . فيكشف عن ساق . .» .

قلت : فهذا صريح أو كالصريح بأنّ المعنى إنّما هو ساق ذي الجلالة - تبارك وتعالى- . فالظاهر أنّ سعيد بن أبي هلال كان يرويه تارة بالمعنى حين كان يقول : «عن ساقه» ، ولا بأس عليه مِن ذلك ما دام أنّه أصاب الحق .

باب / دنوّ الله - تعالى - من الحجيج يوم عرفة ليس تجلياً

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(ما مِنْ يومٍ أكثرُ من أنْ يُعْتِقَ اللّه فيه عَبْداً من النار مِنْ يومِ عَرَفَةَ ، وإنّه لَيَدْنو ، ثم يُباهي بهم الملائكة ، فيقولُ : ما أراد هؤلاء؟) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٥١) .

*** فائـدة**

(أورد) السيوطي (الحديث) في «الجامع الكبير» . . . بلفظ : «عبداً أو أمَةً» فهذه الزيادة : «أو أمة» لا أصل لها . . .

ووقع في الترغيب أيضاً بلفظ «لَيدنو يتجلّى» بهذه الزيادة «يتجلّى» . . . وهي زيادة

مُنكَرة لا أصل لها أيضاً . . .

وهذا الخطأ عندي أسوأ مِنَ الذي قبله ، لأنّه مغيّر لمعنى الحديث ، لأنه تفسير للدنو بالتـجلّي ، وهذا إنما يجـري على قـاعـدة الخلف وعلمـاء الكلام في تأويل أحـاديث الصـفـات ، خـلافـاً لطريقـة السلف – رضي اللّه عنهم – ، كـمـا خـالفـوهم في تأويل أحاديث نزول اللّه – تعالى – إلى السماء الدنيا[1] بأنّ المعنى نزول رحمته . وهذا كله مخالف لما كان عليه السلف مِن تفسير النصوص على ظاهرها دون تأويل أو تشبيه كما قال – تعالى – : ﴿ليسَ كمِثْلِه شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ﴾[2] .

فنزوله نزول حقيقي يليق بجلاله لا يشبه نزول المخلوقين ، وكذلك دنوّه – عز وجل- دنوٌ حقيقي يليق بعظمته ، وخاص بعباده المتقرِّبين إليه بطاعته ، ووقوفهم بعرفة تلبية لدعوته – عز وجل – فهذا هو مذهب السلف في النزول والدنو ، فكنْ على عِلْم بذلك ؛ حتّى لا تنحرف مع المنحرفين عنْ مذهبهم . وتجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها «مجموع الفتاوى» ، فراجع مثلاً (ج٥/٤٦٤ – ٤٧٨) . وقدْ أورد الحديث على الصواب فيـها (ص ٣٧٣) واستـدل بهِ على نزوله – تعالى – بذاته عشيّة عرفة ، وبحديث جابر المشار إليه آنفاً .

باب / الضَّحِك والعجب صفتان مِن صفات الله – تبارك وتعالى-

١ – عن رَزِين – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

(ضَحِكَ ربُّنا – عزَّ وجلَّ – من قنوطِ عبادِهِ ، وقُرْب غِيَرِه ، فقال أبو

---

(١) وهي أحاديث كثيرة متواترة ، خرّجت طائفة كبيرة منها في «الإرواء» (٤٤٩) ، وفي «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٤٩٢ – ٥١٣) .(الشيخ) .
(٢) الشورى : (١١) .

رزين : أوَيضحكُ الربُّ - عز وجل -؟ قال : نعم . فقال : لن نعدمَ من ربٍّ يضحك خيراً) .

وفي طريق :

«وعلم [الله] يومَ الغيث يُشرِف عليكم ، أزلين مشفقين فيظل يضحك ، قد علمَ أنّ غِيَركم إلى قُرْب»

قال لقيط : لنْ نعدمَ مِن ربّ يضحكُ خيراً .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٨١٠) .

* (غريب الحديث) :

١ - (غِيره) ، في «شرح القاموس» : «الغِيَر من تغير الحال ، وهو اسم بمعنى القطع والعتب ، ويجوز أن يكون جمعاً واحدته غِيَرة» .

قال أبو الحسن السِّنْدي في «حاشية ابن ماجه» :

«والضمير للّه ، والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره - تعالى - الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة . لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا» .

٢ - (قلت : لن نعدم) من عَدِمَ كعلم إذا فقده . قال السندي :

«يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره ، بل كُلَّما احتجنا إلى خير وجدناه ، فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي» .

٣ - (أزِلين) : «الأزل بسكون الزاي : الشدة ، و(الأَزِل) على وزن (كَتِف) هو الذي قدْ أصابه الأزْل واشتدّ به حتّى كاد يقنط» . «زاد المعاد» .

* فائـدة :

قال ابن كثير في تفسير سورة البقرة :

«وفي حديث أبي رزين : «عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيثه ، فينظر إليهم قَنِطين ، فيظلُّ يضحك يعلم أنّ فرجهم قريب» الحديث .

ولمْ أره بهذا اللفظ ، فالظاهر أنّه رواه بالمعنى . والله أعلم .

وبهذه المناسبة أقول : إنّ قَوْل صاحبنا الشيخ مُقبِل بن هادي في تخريجه لحديث ابن كثير هذا (١/٤٤٥ - الكويت) :

«رواه أحمد (!) ج٤ ص١٣ بمعناه ، وهو حديث ضعيف ؛ لأنّه من طريق عبدالرحمن بن عياش السمعي عن دُلْهُم بن الأسود وهما مجهولان» .

أقولُ : فقوله : «بمعناه» ليس بصحيح ، لأنّ «العُجْب» غير «الضَّحِك» ، فهما صفتان للّه - عز وجل - عند أهل السنّة - وهو منهم والحمد للّه - خلافاً للأشاعرة ، فإنّهم لا يعتقدونهما ، بلْ يتأوّلونهما بمعنى الرضا ! فلعلّه لمْ يتنبّه للازم هذا القول ، ولهذا قيل : لازم المذهب ليس بمذهب ! .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : رسول الله ﷺ :

(إذا جـمعَ اللّه الأُولى والأُخـرى يومَ القـيـامـةِ ؛ جـاءَ الربُّ - تبـاركَ وتعالى - إلى المؤمنينَ فوقفَ عليهم - والمؤمنونَ على كَوْمٍ - فقالوا لعقبة : ما الكومُ؟ قال : مكانٌ مرتفعٌ - فيقولُ : هلْ تعرفونَ ربّكم؟ فيقولون : إنْ عَرَّفَنَا نفسَه عَرَفْنَاه . ثم يقـولُ لَهُمُ الثـانيـةَ ، فَيَضْحَكُ في وجـوهِهِم ، فـيـخِرُّونَ له سُجَّداً) .

صحيح . الصحيحة برقم (٧٥٦) .

* فائــدة :

واعلمْ أنّ هذا الحديث - كغيره مِن أحاديث الصفات - يجب إمراره على ظاهره دون تعطيل ؛ أو تشبيه ؛ كما هو مذهب السلف ، وليس مذهبهم التفويض كما يزعم الكوثري وأمثاله مِن المعطلة ؛ كما شرحه ابن تيمية في رسالته «التدمرية» وغيرها ، والتفويض بزعمهم إمرار النصوص بدون فهم مع الإيمان بألفاظها! ولازم ذلك نسبة الجهل إلى السلف بأعزّ شيء لديهم وأقدسه عندهم وهو أسماء اللّه وصفاته .

ومَن عرف هذا علم خطورة ما ينسبونه إليهم . واللّه المستعان . وراجع لهذا مقدّمتي لكتابي «مختصر العلوّ للذهبي» ، يسّر اللّه طبعه . ثم طبع والحمد للّه .

باب / معنى التردّد الوارد في الحديث القدسي : «وما تردّدت في شيء أنا فاعله...».

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّ اللهَ - تعالى - قال : مَنْ عادى لي وَلِيّاً فقدْ آذَنْتُهُ بالحرب ، وما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افْتَرَضْتُه عليه ، وما زالَ عبدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّه ، فإذا أَحْبَبتُه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ بهِ ، وبَصَرَه الذي يُبصر بهِ ، ويده التي يَبطشُ بها ، ورجْلَهُ التي يمشي بها ، وإنْ سألني لأعطينَّه ، ولئن استعاذني لأعيذنَّه ، وما تَردَّدْتُ عن شيء أنا فاعله تَردُّدِي عن قبضِ نفسِ المؤمنِ ، يكرهُ الموتَ وأنا أكرهُ مساءَتَهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٦٤٠) .

* فائــدة :

ثم إن لشيخ الإسلام جواباً قيّماً على سؤال حول التردد المذكور في هذا الحديث ،

أنقله هنا بشيء من الاختصار لعزته وأهميته، قال - رحمه الله - تعالى - في «المجموع» (١٨/١٢٩ - ١٣١):

«هذا حديث شريف، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء، وقدْ ردّ هذا الكلام طائفة وقالوا: إنّ الله لا يوصف بالتردّد، فإنّما يتردّد مَن لا يعلم عواقب الأمور، والله أعلم بالعواقب وربّما قال بعضهم: إنّ الله يعامل معاملة التردّد!

والتحقيق: أنّ كلام رسوله حقّ وليس أحد أعلمُ بالله مِن رسوله، ولا أنصحُ للأمّة، ولا أفصح ولا أحسن بياناً منه، فإذا كان كذلك كان المتحذلق والمنكر عليه مِن أضلِّ الناس، وأجهلهم وأسوئهم أدباً، بلْ يجب تأديبه وتعزيره، ويجب أنْ يصان كلام رسول الله ﷺ عن الظّنون الباطلة، والاعتقادات الفاسدة. ولكن المتردد مِنّا، وإنْ كان تردّده في الأمر لأَجْل كونه ما يعلم عاقبة الأمور [فإنّه] لا يكون ما وصف الله به نفسه بمنزلة ما يوصف به الواحد مِنّا، فإنّ الله ليس كمثله شيء، ثمّ هذا باطل [على إطلاقه] فإنّ الواحد يتردّد تارة لعدم العلم بالعواقب، وتارة لما في الفعلين مِن المصالح والمفاسد، فيريد الفعل لما فيه مِن المصلحة، ويكرهه لما فيه مِن المفسدة، لا لجهله منه بالشيء الواحد، الذي يُحَبّ مِن وجه ويُكرَه مِن وجْه، كما قيل:

الشـيبُ كُرْهٌ وكُرْهٌ أنْ أفـارِقَهُ ... فاعْجَبْ لشيءٍ على البَغْضاءِ مَحْبوبُ

وهذا مِثْل إرادة المريض لدوائه الكريه. بل جميع ما يريده العبد مِن الأعمال الصالحة التي تكرهها النفس هو مِن هذا الباب، وفي «الصحيح»:

«حُفّتِ النارُ بالشهوات، وحفّتِ الجَنّة بالمكاره» وقال - تعالى -: ﴿كُتِبَ عليكمُ القتالُ وهو كُرْهٌ لَكمْ﴾(١) الآية.

ومِن هذ الباب يظهر معنى التردّد المذكور في الحديث، فإنّه قال: «لا يزال عبدي

---

(١) البقرة: (٢١٦).

يتقرّبُ إليّ بالنوافل حتّى أحبّه» فإنّ العبد الذي هذا حاله صار محبوباً للحقّ مُحِبّاً له ، يتقرّب إليه أولاً بالفرائض وهو يحبّها ، ثمّ اجتهد في النوافل التي يحبّها ويحبّ فاعلها ، فأتى بكلّ ما يقدر عليه مِن محبوب الحقّ . فأحبّه الحقّ لفعل محبوبه مِن الجانبين بقصد اتفاق الإرداة ، بحيث يحبّ ما يحبه محبوبه ، ويكره ما يكرهه محبوبه ، والرب يكره أنْ يسوء عبده ومحبوبه ، فلزم مِن هذا أنْ يكره الموت ليزداد مِن محابّ محبوبه . والله - سبحانه - قد قضى بالموت . فكلّ ما قضى به فهو يريده ولا بدّ منه ، فالربُّ مريد لموته لِما سبق به قضاؤه ، وهو مع ذلك كاره لمساءة عبده ، وهي المساءة التي تحصل له بالموت ، فصار الموت مُراداً للحق مِن وجه ، مكروهاً له مِن وجه ، وهذا حقيقة التردّد ، وهو أنْ يكون الشيء الواحد مراداً مِن وجْه مكروهاً مِن وجْه وإنّ كان لا بدّ مِن ترجّح أحد الجانبين ، كما ترجّح إرادة الموت ،لكنْ مع وجود كراهة مساءة عبده . وليس إرادته لموت المؤمن الذي يحبّه ويكره مساءته كإرادته لموت الكافر الذي يبغضه ويريد مساءته» .

وقال في مكان آخر (١٠/٥٨ - ٥٩) :

«فبيّن - سبحانه - أنّه يتردّد ، لأنّ التردّد تَّعارُضُ إرادتين ، فهو - سبحانه - يحبّ ما يحبّ عبده ، ويكره ما يكرهه ، وهو يكره الموت ، فهو يكرهه كما قال : «وأنا أكره مساءته» وهو - سبحانه - قدْ قضى بالموت فهو يريد أنْ يموت ، فسمّى ذلك تردّداً . ثم بيّن أنّه لا بُدّ مِن وقوع ذلك» .

باب / نفي صفة الاستلقاء عن الله - سبحانه -

حديث :

(إنّ اللّه - عز وجل - لما قضى خلقه استلقى ، ووضع إحدى رجليه

على الأخرى وقال : لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا) .

منكر جداً . الضعيفة برقم (٧٥٥) .

* فائــدة :

(وهذا الحديث المُنكَر) يستشمّ منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أنّ اللّه - تبارك وتعالى - بعد أن فرغ من خلق السموات والأرض استراح ! تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون علواً كبيرا ، وهذا المعنى يكاد يكون صريحاً في الحديث فإنّ الاستلقاء لا يكون إلا مِن أجْل الراحة - سبحانه وتعالى - عن ذلك . وأنا أعتقد أنّ أصل هذا الحديث مِنَ الاسرائيليات وقد رأيتُ في كلام أبي نصر الغازي أنه روي عنْ كعب الأحبار ، فهذا يؤيِّد ما ذكرته ، وذكر أبو نصر أيضاً أنه رُويَ موقوفاً عن عبداللّه بن عباس وكعب بن عُجْرة ، فكأنهما تلقّياه - إنْ صحّ عنهما - عن كَعب كما هو الشأن في كثير من الإسرائيليات ، ثمّ وَهِم بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ . . .

ومما يوهن مِن شأن هذا الحديث أنّه صحّ عن عباد بن تميم عن عمّه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى . رواه البخاري (٤٦٦/١) بفتح الباري (طبع بولاق) وترجم له بـ «باب الاستلقاء في المسجد» ثمّ رُوي عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، فلو كان الاستلقاء المذكور لا ينبغي لأحد مِن خلقه - سبحانه - كما زعم الحديث لما فعل ذلك رسول اللّه ﷺ ثُمّ خلفاؤه مِن بعده ، كما لا يخفى . ولا يعارض هذا ثبوت النهي عن الاستلقاء في صحيح مسلم (١٥٤/٦) وغيره لأنّه غير معلَّل بهذه العلّة المذكورة في هذا الحديث المنكر ، وللعلماء مذهبان في الجمع بين هذا النهي وبين فعله ﷺ المخالف للنهي :

الأول : ادعاء نسخ النهي .

الثاني : حَمْل النهي حيث يخشى أنْ تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك[1] وفي كلّ مِن المذهبين إشارة إلى ردّ هذا الحديث ، فإنه لا يتمشّى معهما البتّة ، أمّا على المذهب الأول فلأنّ الحديث صريح في أن الاستلقاء المذكور فيه مِن خصوصيات الله - عز وجل - فكيف يجوز ذلك؟! وأمّا على المذهب الثاني فلأنه صريح في أنّ العلة عنده هو انكشاف العورة أو عدم انكشافها ، فلو كان يصحّ عنده أنّ العلة كون الاستلقاء مِن خصوصياته - سبحانه - لمْ يجزْ التعليل بغيرها وهذا ظاهر لا يخفى أيضاً .

وجملة القول : إنّ هذا الحديث منكر جداً عندي ، ولقد قفّ شعري منه حين وقفت عليه ، ولم أجد الآن مَن تكلم عليه من الأئمة النقاد غير أنّ الحافظ الذهبي أورده في ترجمة «فليح» ، كأنه يشير بذلك إلى أنّه مما أُنْكِرَ عليه كما هي عادته في «ميزانه» واللّه أعلم .

ثم وجدت في بعض الآثار ما يشهد لكون الحديث مِن الاسرائيليات ، فروى الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٦١/٢) بسند حسن أنّه قيل للحسن (وهو البصري) : قدْ كان يكره أنْ يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال : ما أخذوا ذلك إلاّ عن اليهود» .

باب / فضل الشهادتين

عن أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

(أبْشِروا ، وبشِّروا الناس ؛ مَن قال لا إله إلاّ الله صادقاً بِها دخَلَ الجنّة) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٣١٤) .

(١) وهذا هو الذي رجحه الحافظ في «الفتح» .(الشيخ) .

* **فائــدة :**

هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على مَن قال لا إله إلا اللّه ، على أقوال كثيرة ، ذكر بعضَها المنذريُّ في «الترغيب» (٢/٢٣٨) ، وترى سائرها في «الفتح» . والذي تطمئنّ إليه النفس وينشرح له الصدر ، وبه تجتمع الأدلة ، ولا تتعارض ، أنْ تُحمَل على أحوال ثلاثة :

الأولــى : مَن قام بلوازم الشهادتين مِن التزام الفرائض والابتعاد عن الحُرُمات ، فالحديث حينئذٍ على ظاهره ، فهو يدخل الجنة وتحرم عليه النار مطلقاً .

الثـانيــة : أنْ يموت عليها ، وقد قام بالأركان الخمسة ، ولكنّه ربما تهاون ببعض الواجبات ، وارتكب بعض المحرمات ، فهذا ممّن يدخل في مشيئة اللّه ويغفر له كما في الحديث الآتي بعد هذا ، وغيره من الأحاديث المكفرات المعروفة .

الثـالثـة : كالذي قبله ، ولكنه لمْ يقمْ بحقها ، ولمْ تحجزه عن محارم اللّه كما في حديث أبي ذرٍّ المتفق عليه : «وإنْ زنى وإنْ سرق . . .» الحديث ، ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به مغفرة اللّه ، فهذا إنّما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار ، فهو وإنْ دخلها ، فلا يُخلَّد معهم فيها ، بلْ يخرج منها بالشفاعة أو غيرها ثم يدخل الجنّة ولا بدّ ، وهذا صريح في قوله ﷺ : «مَن قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره ، يصيبه قبْلَ ذلك ما أصابه» . وهو حديث صحيح كما سيأتي في تحقيقه إنْ شاء اللّه برقم (١٩٣٢) . واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم .

باب / حبّ النبي ﷺ لا يكون إلا بإخلاص الاتّباع له

عن أبي أُمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال لي :

(يا أبا أمامة! إنَّ مِن المؤمنينَ مَن يَلينُ لي قَلْبُه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٠٩٥) .

* فائـدة :

ومعنى (يلينُ لي قلبُه) أي يسكُن ويميل إليَّ بالمودّة والمحبّة . واللّه أعلم .

وليس ذلك إلا بإخلاص الاتباع له ﷺ دون سواه من البشر ، لأن اللّه - تعالى - جعل ذلك وحده دليلاً على حبه - عز وجل - فقال : ﴿قُلْ إنْ كنتمْ تحبُّون اللّهَ فاتّبعوني يُحْبِبْكمُ اللّهُ ويغفرْ لكمْ ذنوبَكُمْ﴾[1] .

أفَلَمْ يأنِ للذين يزعمون حبّه ﷺ في أحاديثهم وأناشيدهم ، أنْ يرجعوا إلى التمسّك بهذا الحبّ الصادق الموصل إلى حبّ اللّه - تعالى - ، ولا يكونوا كالذي قال فيه الشاعر :

تَعصي الإلهَ وأنتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هذا لَعَمْرُكَ في القِياسِ بديعُ

لوْ كانَ حُبُّكَ صادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطيعُ

باب / عاقبة مَن يسمع بالنبيّ ﷺ ولا يؤمن به

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(والذي نَفسي بيدِهِ ؛ لا يَسْمَعُ بِي رجُلٌ مِن هذه الأمَّةِ ، ولا يَهودِيٌّ ولا نَصرانيٌّ ، ثمّ لمْ يُؤمِنْ بي ؛ إلاَّ كانَ مِن أهلِ النَّارِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٥٧) .

---

(١) آل عمران : (٣١)

* **فائــدة :**

والحديث صريح في أنّ مَن سمع بالنبي ﷺ وما أرسل به ، بلغه ذلك على الوجه الذي أنزله الله عليه ، ثمّ لمْ يؤمن به ﷺ ، أنّ مصيره إلى النار لا فَرْق في ذلك بين يهودي أو نصراني أو مجوسي أو لا دينيّ .

واعتقادي أنّ كثيراً مِن الكفار لو أُتيح لهم الاطّلاع على الأصول والعقائد والعبادات التي جاء بها الإسلام ؛ لسارعوا إلى الدخول فيه أفواجاً ؛ كما وقع ذلك في أوّل الأمر ؛ فليت أنّ بعض الدول الإسلامية ترسل إلى بلاد الغرب مَن يدعو إلى الإسلام ممَّن هو على عِلْم به على حقيقته ، وعلى معرفة بما أُلصِق به مِن الخرافات والبدع والافتراءات ؛ ليحسن عرضه على المدعوين إليه ، وذلك يستدعي أنْ يكون على علم بالكتاب والسنّة الصحيحة ، ومعرفة اللغات الأجنبية الرائجة ، وهذا شيء عزيز يكاد يكون مفقوداً ؛ فالقضية تتطلّب استعدادات هامّة ، فلعلّهم يفعلون .

باب / الإيمان يزيد وينقص

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرب وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفع الناسُ إليه أبصارَهم وهو مؤمنٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٠٠٠) .

* **فائــدة :**

والحقيقة أنّ الحديث وإنْ كان مؤوّلاً ، فهو حجّة على الحنفية الذين لا يزالون مصرِّين على مخالفة السلف في قولهم بأنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فالإيمان عندهم

مرتبة واحدة ، فهم لا يتصوّرون إيماناً ناقصاً ، ولذلك يحاول الكوثري ردّ هذ الحديث ، لأنّه بعْد تأويله على الوجه الصحيح يصير حُجّة عليهم ، فإنّ معناه : «وهو مؤمن إيماناً كاملاً» . قال ابن بطّال :

«وحَمَل أهل السنّة الإيمان هنا على الكامل ، لأنّ العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان مِمّن لا يعصي» .

ذكره الحافظ (١٠/٢٨) . ومثله ما نقله (١٢/٤٩) عن الإمام النووي قال :

«والصحيح الذي قاله المحقِّقون أنّ معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، هذا مِن الألفاظ التي تُطلَق على نفي الشيء ، والمراد نفي كماله ، كما يقال : لا عِلْمَ إلاّ ما نفع ، ولا مال إلاّ ما نيل ، ولا عيش إلاّ عيش الآخرة» .

ثم أيّده الحافظ في بحث طويل ممتع ، فراجعْه .

ومِن الغرائب أنّ الشيخ القاري مع كونه حنفياً متعصباً فسَّر الحديث بمثل ما تقدّم عن ابن بطّال والنووي ، فقال في «المرقاة» (١/١٠٥) :

«وأصحابنا تأوّلوه بأنّ المراد المؤمن الكامل . .» ثم قال :

«على أنّ الإيمان هو التصديق ، والأعمال خارجة عنه» !

فهذا يناقض ذاك التأويل . فتأمّلْ .

٢ - حديث :

(الإيمانُ مُثْبَتٌ في القَلْبِ كالجِبالِ الرّواسي ، وزيادَتُهُ ونَقْصُهُ كفرٌ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٤٦٤) .

*** فائــدة :**

قلت : وهذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصرِّحة بزيادة الإيمان ، كقوله -تعالى- :

﴿ . . . لِيَزْدادَ الذينَ آمَنوا إيماناً . . .﴾[1] ، فكفى بهذا دليلاً على بُطلان مِثْل هذا الحديث ، وإنْ قال بمعناه جماعة!

باب / هل حبّ الوطن من الإيمان؟

حديث :

(حب الوطنِ من الإيمانِ)

موضوع . الضعيفة برقم : (٣٦) .

*** فائـدة :**

(ومعنى الحديث) غير مستقيم ، إذْ إنّ حب الوطن كحبّ النفس والمال ونحوه ، كلّ ذلك غريزيّ في الإنسان ، لا يُمدَح بحبّه ، ولا هو مِنْ لوازم الإيمان ، ألا ترى أنّ النّاس كلهم مشتركون في هذا الحبّ ، لا فرقَ في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم؟!

باب / ميزان الأعمال له كِفّتان مشاهدتان

١ – عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(إنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رجلاً مِن أمَّتي على رُؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ ، فيَنْشُرُ عليه تِسعةً وتسعينَ سِجِلاً ، كلُّ سجِلٍّ مثلُ مدِّ البصرِ ، ثمَّ يقولُ : أَتُنْكِرُ مِن هذا شيئاً؟ أظَلَمَكَ كتبتي الحافِظونَ؟ فيقولُ : لا يا رَبِّ! فيقولُ : أَفَلَكَ عُذرٌ؟ فيقولُ : لا يا رَبِّ! فيقولُ : بلى ؛ إنَّ لكَ عندَنا حَسَنَةً ؛ فإنَّهُ لا ظُلمَ عليكَ اليومَ . فتَخْرُجُ بِطاقةٌ فيها : «أشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وأَشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه» ، فيقولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فيقولُ : ما هذهِ البطاقةُ معَ هذه

(١) الفتح : (٤) .

السجلاَّتِ؟ فقالَ : إنَّكَ لا تُظْلَمُ . قالَ : فتوضَعُ السِّجلاَّتُ في كِفَّةٍ ، والبِطاقَةُ في كِفَّةٍ ، فطاشَتِ السِّجلاَّتُ وثَقُلَتِ البطاقةُ ، فلا يَثْقُلُ معَ اسمِ اللّهِ شيءٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٣٥) .

* فائـــدة :

وفي الحديث دليل على أنّ ميزان الأعمال له كِفّتان مشاهدتان ، وأنّ الأعمال وإنْ كانت أعراضاً فإنّها تُوزَن ، والله على كلّ شيء قدير ، وذلك مِن عقائد أهل السنّة ، والأحاديث في ذلك متضافرة إنْ لمْ تكنْ متواترة .

انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥١ - ٣٥٢ - طبع الكتب الإسلامي) .

٢ - عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال :

كُنّا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل مِن أهل البادية عليه جُبّة سيجان مزرورة بالديباج ، فقال : ألا إنّ صاحبكم هذا قد وضع كلّ فارس ابن فارس - قال : يُريد أنْ يضعَ كلّ فارس ابن فارس ، ويرفع كلّ راع ابنِ راعٍ - قال : فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جُبّته ، وقال : ألا أرى عليك لباس مَن لا يعقل ، ثم قال :

(إنَّ نبيَّ اللهِ نوحاً ﷺ لَمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ ؛ قالَ لابنِهِ : إنِّي قاصٌّ عليكَ الوصيةَ : آمرُك باثنتينِ ، وأَنهاكَ عنِ اثنتينِ ، آمُرُكَ بـ (لا إلهَ إلاَّ اللهُ) ؛ فإنَّ السمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ ، ووُضِعَتْ لا إله إلاَّ اللهُ في كِفَّةٍ ؛ رَجَحَتْ بهنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، ولو أنَّ السَّمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ كُنَّ حَلْقةً مُبْهَمةً ؛ إلاَّ قَصَمَتْهُنَّ لا إله إلاَّ اللهُ ، وسُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ ؛ فإنَّها صلاةُ كلِّ شيءٍ ، وبها يُرزَقُ الخلقُ . وأَنهاكَ عنِ الشركِ

والكِبْرِ . قالَ : قلتُ - أَو : قيلَ - : يا رسولَ اللهِ! هذا الشركُ قد عرَفْناهُ ، فما الكِبْرُ؟ - قال : - أَنْ يكونَ لأحدِنا نعلانِ حَسَنتانِ لهما شِراكانِ حَسَنانِ؟ قال : لا . قالَ : هو أَنْ يكونَ لأحدِنا أَصحابٌ يجْلِسونَ إليهِ؟ قالَ : لا . قيلَ : يا رسولَ اللهِ! فما الكِبْرُ؟ قالَ : سَفَهُ الحقِّ ، وغَمْصُ النَّاسِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٣٤) .

* (فوائــد الحديث) :

قلتُ : (وفي الحديث) فوائد كثيرة ، منها :

إنّ الميزان يوم القيامة حقّ ثابت وله كِفّتان ، وهو مِن عقائد أهل السنّة ؛ خلافاً للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممّن لا يعتقد ما ثبت مِن العقائد في الأحاديث الصحيحة ؛ بزعم أنّها أخبار آحاد لا تُفيد اليقين ، وقد بيّنتُ بطلان هذا الزعم في كتابي «مع الأستاذ الطنطاوي» يسّر الله إتمامه .

باب / أطفال الكفّار في الجنّة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(سألتُ ربي اللاّهينَ ، فأعطانيهم . قلتُ : وما اللاهون؟ قال : ذَراري البَشَر) .

حسن . الصحيحة برقم (١٨٨١) .

* فائــدة :

والمراد بـ (اللاّهين) الأطفال ، كما في حديث لابن عباس عند الطبراني (١١٩٠٦) بسند حسن . فالحديث مِن الأدلة على أنّ أطفال الكفّار في الجنّة ، وهذا هو الراجح كما ذكرنا في «ظلال الجنة» (٩٥/١) فراجِعْه .

باب/ هل تصير الحسنة سيئة ؟!

حديث :

(حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المُقَرَّبين) .

باطل ، لا أصل له . الضعيفة برقم (١٠٠) .

* فائــدة :

قلتُ : ثُمّ إنّ معنى هذا القول غير صحيح عندي ؛ لأنّ الحسنة لايمكن أنْ تصير سيئة أبداً ؛ مهما كانت منزلة مَن أتى بها ، وإنّما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها إذا كانتْ مِنَ الأمور الجائزة التي لا تُوصَف بحُسن أو قُبْح ، مِثْل الكذبات الثلاث التي أتى بها إبراهيم - عليه السلام - ، فإنّها جائزة ؛ لأنّها كانتْ في سبيل الإصلاح ، ومع ذلك فقدِ اعتبرها إبراهيم- عِليه السلامِ - سيّئة ، واعتذر بسببها عنْ أنْ يكون أهْلاً لأن يَشفَع في الناسِ - صلَّى الله عليه وعلى نبيِّنا وسائر إخواننا أجمعينِ - .

وأمّا اعتبار الحسنة التي هي قُربة إلى اللّهِ - تعالىَ- سيّئة بالنظر إلى أنّ الذي صدرتْ منه مِن المُقرَّبين ، فِممّا لايكاد يُعقَل .

ثُمّ وقفتُ على كلام مُطوَّل في هذا الحديث لشيخ الإسلام ابن تيمية قال فيه : «هذا ليس محفوظاً عمَّن قوله حُجّة ، لا عنِ النبيّ ﷺ ، ولا عنْ أحد مِن سَلِف الأمّة وأئمّتها ، وإنّما هو كلام (لبعض الناس)[1] ، وله معنى صحيح ، وقد يُحمَل على معنى فاسد» .

ثُمّ أفاض في بيان ذلك ، فمَن شاء الاطّلاع عليه فليراجِعْه في رسالته في التوبه (ص٢٥١ - ٢٥٥) مِن جامع الرسائل ، تحقيق صديقنا الدكتور محمد رشاد سالم - رحمه الله تعالى - .

(١) بياض في الأصل ، نبّه عليه المحقّق ، واستدركْتُهُ مِن «مجموع الفتاوى» (٨/ ٣٨٣) .(الشيخ) .

باب / متى ينتفع الإنسان بعمله الصالح؟

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

«قلتُ : يا رسولَ الله! ابن جُدْعان كان في الجاهلية يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطعِم المساكين ؛ فهلْ ذاك نافِعُهُ؟ قال :

(لا يا عائشةُ! إنَّه لَمْ يَقُلْ يَوْماً : رَبِّ اغْفِرْ لي خَطيئتي يومَ الدِّينِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٩) .

* فائـــدة :

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنّ الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية ؛ بخلاف ما إذا مات على كفره ؛ فإنّه لا ينفعه ، بلْ يُحبَط بكفره ، وقدْ سبَقَ بَسْطُ الكلام في هذا في الحديث الذي قبله .

وفيه دليل أيضاً على أنّ أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البِعثة المحمَّدية ليسوا مِن أهل الفترة الذين لمْ تبلغهم دعوة الرسل ، إذ لو كانوا كذلك ؛ لمْ يستحقَّ ابنُ جُدعان العذاب ، ولَمَا حَبِط عملُه لصالح ، وفي هذا أحاديث أخرى كثيرة سبق أنْ ذكَرْنا بعضَها .

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا أسلَمَ العَبْدُ فحَسُنَ إسْلامُهُ ؛ كتب اللهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَها ، ومُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئةٍ كَانَ أَزْلَفَها ، ثمَّ كانَ بعدَ ذلك القِصاصُ : الحَسَنَةُ بعَشْرِ أَمْثالِها إِلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها إلاَّ أَنْ يَتجاوَزَ اللهُ - عزَّ وجَلَّ - عنها) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٧) .

* **فائـــدة :**

«والصواب الذي عليه المحقِّقون ، بلْ نقل بعضُهم فيه الإجماع : أنّ الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثمّ أسلم ، ثمّ مات على الإسلام : أنّ ثواب ذلك يُكتَب له . وأمّا دعوى أنّه مخالف للقواعد ؛ فغير مسلَّم ؛ لأنّه قدْ يُعتدُّ ببعض أفعال الكفار في الدُّنيا ؛ ككفارة الظِّهار ؛ فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه» انتهى .

ثم قال الحافظ :

«والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه - تفضُّلاً من الله وإحساناً - أنْ يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً ، والحديث إنَّما تضمَّن كتابة الثواب ، ولمْ يتعرَّض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلَّقاً على إسلامه ، فيقبل ويثاب إن أسلم ، وإلاَّ فلا ، وهذا قويٌّ ، وقد جزم بما جزم به النووي : إبراهيم الحربي ، وابن بطَّال ، وغيرهما من القدماء ، والقرطبي ، وابن المنيِّر من المتأخرين .

قال ابن المنيِّر : المخالف للقواعد ، دعوى أن يُكْتَبَ له ذلك في حال كفره ، وأَمَّا أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنُّه خيراً ؛ فلا مانع منه ؛ كما لو تفضَّل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما تفضَّل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أنْ يُكتَب له ثواب ما لَمْ يعمل البتَّة ، جاز أنْ يكتب له ثواب ما عمله غير موفًّى الشروط .

واستدل غيره بأن مَن آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرَّتين ؛ كما دلَّ عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأوَّل ؛ لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباءً منثوراً ، فدلَّ على أنَّ ثواب عمله الأول يُكْتَبُ له مضافاً إلى عمله الثاني ، وبقول ﷺ لَمَّا سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير : هل

ينفعه؟ فقال : «إنَّه لم يقل يوماً : ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين» ، فدلَّ على أنّه لو قالها بعد أن أسلم ؛ نفعه ما عمله في الكفر» .

قلتُ : وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه ؛ لتضافر الأحاديث على ذلك ، ولهذا قال السندي في «حاشيته على النسائي» :

«وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ، إن أسلم تقبل ، وإلاَّ تُردّ ، وعلى هذا ؛ فنحو قوله تعالى : ﴿والَّذينَ كَفَرُوا أعْمالُهُمْ كَسَرابٍ﴾[1] : محمولٌ على مَن مات على الكفر ، والظاهر أنَّه لا دليل على خلافه ، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر ؛ فلا استبعاد فيه ، وحديث : «الإيمان يجبُّ ما قبله» ؛ من الخطايا في السيئات لا في الحسنات» .

قلتُ : ومثل الآية التي ذكرها السندي - رحمه الله - سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك ؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إلَيْكَ وإلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكونَنَّ مِنَ الخَاسِرينَ﴾[2] ؛ فإنَّها كُلَّها محمولة على مَن مات مشركاً ، ومن الدليل على ذلك قوله - عز وجل - : ﴿ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وهُوَ كَافِرٌ فأُولئكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ في الدُّنيا والآخِرَةِ وأُولئكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خَالِدونَ﴾[3] .

ويترتَّب على ذلك مسألة فقهيَّة ، وهي أنَّ المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام ؛ لم يحبط حجُّه ، ولمْ يجب عليه إعادته ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، وأحد قولي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيِّد متين ، أرى أنه لا بدَّ من ذِكْرِه .

---

(١) النور : ٢٩ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(٣) البقرة : ٢١٧

قال - رحمه الله - تعالى - (٢٧٧/٧) :

«مسألة : من حجَّ واعتمر ، ثمّ ارتدَّ ، ثم هداه الله - تعالى - واستنقذه من النار فأسلم ؛ فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة ، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث .

وقال أبو حنيفة ومالك وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجُّوا بقول الله - تعالى- : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[1] ، ما نعلم لهم حجة غيرها .

ولا حجة لهم فيها ؛ لأنّ الله - تعالى - لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطنَّ عملك الذي عملتَ قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله لا تجوز ، وإنما أخبر -تعالى- أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه ، لا إذا أسلم ، وهذا حقٌّ بلا شكٍّ ، ولو حجَّ مشرك أو اعتمر أو صلَّى أو صام أو زكَّى ؛ لم يُجزه شيء من ذلك عن الواجب .

وأيضاً ؛ فإنَّ قوله - تعالى - فيها : ﴿ولَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾[1] : بيان أنَّ المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل إسلامه أصلاً ، بل هو مكتوب له ، ومجازى عليه بالجنة ؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين ، بلْ من المربحين المفلحين الفائزين ، فصحَّ أن الذي يحبط عملُه هو الميت على كفره ، مرتداً أو غير مرتدٍّ ، وهذا هو مِن الخاسرين بلا شك ، لا مَن أسلم بعد كفره أو راجع الإسلام بعد ردَّته . فيمت

وقال تعالى : ﴿ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ وهُوَ كَافِرٌ فَأُولئكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُم﴾[2] ؛ فصحَّ نصُّ قولنا من أنّه لا يحبط عمله إن ارتدَّ إلاَّ بأن يموت وهو كافر .

---

(١) الزّمر : ٦٥ .

(٢) البقرة : ٢١٧ .

ووجدنا الله -تعالى- يقول : ﴿إني لا أُضيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى﴾[1] ، وقال - تعالى - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[2] ، وهذا عمومٌ لا يجوز تخصيصه ، فصحَّ أنَّ حجَّه وعمرته إذا راجع الإسلام سيراهما ولا يضيعان له .

٣ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - ؛ أنه قال لرسول ﷺ : أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية ؛ هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ :

(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٨) .

*** فائدة :**

«فصحَّ أنّ المرتدَّ إذا أسلمَ ، والكافر الذي لمْ يكنْ أسلم قط إذا أسلما ؛ فقد أسلما على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد إذا حجَّ وهو مسلم قد أدَّى ما أُمر به وما كلِّف كما أمر به ؛ فقد أسلم الآن عليه ؛ فهو له كما كان ، وأما الكافر يحج - كالصابئين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم - ؛ فإن أسلم بعد ذلك ؛ لم يجزه ؛ لأنه لم يؤدِّه كما أمر الله - تعالى - به ؛ لأنَّ مِنْ فَرْض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدَّى إلاّ كما أمر بها رسول الله محمد بن عبدالله - عليه السلام - في الدين الذي جاء به الذي لا يقبل الله - تعالى - ديناً غيره ، وقال - عليه السلام - : «مَن عمل عملاً ليس عليه أمْرُنا ؛ فهو ردٌّ» ، والصابىء إنما حجَّ كما أمره يوراسف أو هرمس ، فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق .

ويلزم مَنْ أسقط حجَّه بردَّته أنْ يُسْقِطَ إحصانه وطلاقه الثلاث وبيعه وابتياعه[3]

---

(١) آل عمران : ٩٥ .

(٢) الزلزلة (٧)

(٣) في «الأصل» «وابتايعه» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

وعطاياه التي كانت في الإسلام ، وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله -تعالى- نتأيّد» .

وإذا تبيَّن هذا ؛ فلا منافاة بينه وبين الحديث المتقدم برقم (٥٢) : «أن الكافر يثاب على حسناته ما عمل بها لله في الدنيا» ؛ لأنَّ المراد به الكافر الذي سبق في علم الله أنه يموت كافراً ؛ بدليل قوله في آخره : «حتى إذا أفضى إلى الآخرة ؛ لمْ يكنْ له حسنة يُجزى بها» ، وأمَّا الكافر الذي سبق في علم الله أنّه يسلم ويموت مؤمناً ؛ فهو يجازى على حسناته التي عملها حالة كفره في الآخرة ؛ كما أفادته الأحاديث المتقدّمة ، ومنها حديث حكيم بن حزام الذي أورده ابن حزم في كلامه المتقدم وصحَّحه ولم يَعْزُهُ لأحد من المؤلِّفين ، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٧/٤ ، ١٢٧/٥ ، ٣٤٨/١٠) ، ومسلم (٧٩/١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» أيضاً (٧٢/١ - ٧٣) ، وأحمد (٤٠٢/٣) .

٤ - عن أبي أُمامة - رضي الله عنه - قال :

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجْر والذِّكْر ، ماله؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيءَ له ، فأعادها ثلاث مرات ؛ يقول له رسول الله ﷺ : لا شيء له . ثمّ قال :

(إنّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - لا يَقْبَلُ مِن العَمَلِ إلاَّ مَا كانَ لهُ خالِصاً وابْتُغيَ بهِ وَجْهُهُ) .

حسن . الصحيحة برقم (٥٢) .

*** فائــدة**

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يُقبَل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله - عز وجل - ، وفي ذلك يقول - تعالى - :

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّه فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّه أَحَداً﴾[1] .

فإذا كان هذا شأن المؤمن ؛ فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لمْ يخلِص له في عمله؟! الجواب في قوله الله - تبارك وتعالى - :

﴿وَقَدِمْنا إلى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثوراً﴾[2] .

وعلى افتراض أنّ بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم ؛ فإنّ الله - تعالى - لا يضيع ذلك عليهم ؛ بل يجازيهم عليها في الدنيا . . .

وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ وهو :

(إن اللهَ لا يَظلمُ مُؤمِناً حَسَنتهُ ؛ يُعْطى بها (وفي رواية : يُثابُ عليها الرِّزْقَ في الدُّنيا) ، ويُجْزَى بها في الآخرةِ ، وأَمَّا الكافرُ ؛ فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عَمِلَ بها للهِ في الدُّنيا ، حتى إِذا أَفضى إِلى الآخِرَةِ ؛ لم يَكُنْ لهُ حَسَنَةٌ يُجْزى بها) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٥٣) .

تلك هي القاعدة في هذه المسألة : أن الكافر يُجازَى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا ، فلا تنفعه حسناته في الآخرة ، ولا يخفَّف عنه العذاب بسببها ، فضلاً عن أن ينجو منه .

* (تنبيه) :هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره ؛ كما هو ظاهر الحديث ، وأمَّا إذا أسلم ؛ فإن الله - تبارك وتعالى- يكتب له كل حسناته التي عمل بها في كفره ، ويجازيه بها في الآخرة ، وفي ذلك أحاديث كثيرة ؛ كقوله ﷺ :

«إذا أسلم العبد ، فحَسُن إسلامه ؛ كتب الله له كل حسنة كان أزلفها» الحديث .

وسيأتي إنْ شاء الله - تعالى - برقم (٢٤٧) .

---

(١) الكهف : ١١٠

(٢) الفرقان : ٢٣ .

هذا ؛ وقدْ يظنّ بعض الناس أنّ في السنّة ما ينافي القاعدة المذكورة مِن مثْل الحديث الآتي :

عن أبي سعيد الخُدْري - رضي الله عنه - ؛ أنّ رسول الله ﷺ ذُكِرَ عنده عمُّه أبو طالب ، فقال :

(لعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفاعَتي يومَ القِيامةِ ، فَيُجْعَلَ في ضَحْضاحٍ مِن نارٍ يبلُغُ كَعْبَيْهِ ، يَغْلي منهُ دِماغُهُ) .

وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً :

الأول : أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها ، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه ، بل السبب شفاعته ﷺ فهي التي تنفعه .

ويؤيِّد هذا الحديث التالي :

عن العباس بن عبد المطلب ؛ أنّه قال : يا رسول الله! هل نفعت أبا طالب بشيء ؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال :

(نعمْ ؛ هو في ضحْضاحٍ مِن نارٍ ، ولولا أنا (أَي : شفاعَتهُ) ؛ لكانَ في الدَّرْكِ الأسفلِ مِن النَّارِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٥٥) .

فهذا الحديث نصٌّ في أنّ السّبب في التخفيف إنّما هو النّبي - عليه السّلام - ؛ أيْ : شفاعته كما في الحديث قبْلَه ، وليس هو عمل أبي طالب ؛ فلا تعارُض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة .

ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنّه خصوصية للرسول ﷺ ، وكرامة أكرمه الله

-تبارك وتعالى - بها ، حيث قَبِلَ شفاعته في عمّه وقدْ مات على الشرك ، مع أنّ القاعدة في المشركين أنهم كما قال الله - عز وجل - : ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[1] ، ولكنّ الله - تبارك وتعالى - يخصُّ بتفضُّله من شاء ، ومَن أحقّ بذلك من رسول الله ﷺ سيِّد الأنبياء عليهم جميعاً صلوات الله؟!

والجواب الثاني : أننا لو سلَّمنا جدلاً أنَّ سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به ؛ فذلك مستثنى من القاعدة ، ولا يجوز ضربها بهذا الحديث ؛ كما هو مقرَّر في علم أصول الفقه ، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول ؛ لوضوحه . والله أعلم .

٥ - حديث :

(كانَ فيمَن كانَ قبلَكُمْ رجلٌ مسرفٌ على نفسه ، وكان مُسْلِماً ، كان إذا أكلَ طعامه طرح ثُقالة[2] طعامه على مِزْبَلة ، فكان يأوي إليها عابد ، فإنْ وجد كِسرةً أكلها ، وإنْ وجد بقلةً أكلها ، وإنْ وجدَ عَرْقاً تَعرَّقه . . . (الحديث وفيه) : فأمر الله - عز وجل - بذلك الملك فأخْرجَ مِنَ النار جمرةً ينفض ، فأعيدَ كما كان ، فقال : يا ربِّ هذا الذي كنت آكلُ مِن مِزبلته قال : فقال اللّه - عز وجل - : خذ بيده فأدْخلْه الجَنَّة مِنْ معروف كان مِنهُ إليكَ لمْ يعلمْ بهِ ، أمَا لو عَلِمَ بهِ ما أدْخلتُه النارَ) .

باطل . الضعيفة برقم (٨٨٧) .

*** فائـدة :**

والحديث مع ضعف إسناده الشديد ، فهو مُنكر بل باطل ظاهر البطلان ، يشهد القلب بوضعه ، ولعله من الإسرائيليات التي تلقاها الكلبي من أهل الكتاب ثم دلَّسَهُ

---

(١) المدثر (٤٨) .

(٢) في الأصل «تُضاله» ، وهو خطأ طباعي (جامعه) .

عنه عطية العوفي ، فإنَّ من غير المعقول أن يثاب ذلك الرجل المجرم بعمل عمله لا يقصد به نفع الناس ولو قصده لم ينفعه حتى يبتغي به وجه اللّه ، كما هو معلوم ، مع أن العمل نفسه قد يمكن إدخاله في باب الإسراف وتضييع المال ، فتأمل .

وإنَّ مثل هذا الحديث ليفتح باباً كبيراً على الناس من التواكل والتكاسل عن القيام بما أمر اللّه به ، والانتهاء عَمَّا نهى عنه ، والاعتماد على الأعمال العادية التي لا يقصد بها التقرب إلى اللّه ، متعللين بأنّه عسى أن ينتفع بها بعض الناس فيغفر اللّه لنا!!

باب / الكفر الاعتقادي والكفر العملي

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(إنّ الله - عز وجل - أنزلَ : ﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللّه فأولئكَ هم الكافرون﴾[١] و ﴿أولئك هم الظالمون﴾[٢] و ﴿أولئك هم الفاسقون﴾[٣] . قال ابن عباس : أنزلها اللَّه في الطائفتين من اليهودِ ، وكانت إحداهما قد قَهَرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كلَّ قتيل قتله (العزيزةُ) من (الذليلةِ) فديَّتُه خمسون وسْقاً ، وكل قتيل قتله (الذليلةُ) من (العزيزةِ) فديَّتُه مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتّى قَدِمَ النبي ﷺ المدينة ، فذلّت الطائفتان كلتاهما لمقدمِ رسولِ اللّه ﷺ ، ويومئذ لم يظهرْ ولم يوطئهما عليه[٤] وهو في الصلح ، فقتلتْ الذليلةُ من العزيزةِ قتيلاً ، فأرسلتِ (العزيزة) إلى (الذليلةِ) أن ابعثوا إلينا بمائةِ وسْقٍ ، فقالت (الذليلةُ) : وهل كانَ هذا في حيّيْن قَطُّ دينُهما واحدٌ ، ونسبُهما واحدٌ ، وبلدُهما واحدٌ ، ديَةُ

(١) المائدة (٤٤) .

(٢) المائدة (٤٥) .

(٣) المائدة (٤٧) .

(٤) لفظ الطبراني : «ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ، ولم يوطئهما وهو الصلح» (الشيخ) .

بعضهم نصفُ دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذ ضيماً منكم لنا ، وفرَقا منكم ، فأمَّا إذْ قَدِمَ محمدٌ فلا نعطيكم ذلك ، فكادتِ الحربُ تهيجُ بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسولَ اللَّه ﷺ بينَهم . ثم ذكرتِ (العزيزةُ) فقالتْ : واللَّه ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكم ؛ ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا ، وقهراً لهم ، فدُسّوا إلى محمد مَنْ يَخْبُر لكم رأيه ؛ إنْ أعطاكم ما تريدون حكّمتموه ، وإن لم يعطِكم حذِرْتم فلم تحكّموه . فدَسّوا إلى رسولِ اللَّه ﷺ ناساً من المنافقين ليَخْبُروا لهم رأيَ رسولِ اللَّه ﷺ ، فلما جاء رسولُ اللَّه ﷺ أخبَر اللَّه رسولَه بأمرِهم كلِّه وما أرادوا ، فأنزلَ اللَّه - عز وجل - : ﴿يا أيُّها الرسولُ لا يحزُنْكَ الذين يُسَارِعون في الكفرِ مِنَ الذين قالوا : آمَنَّا﴾[1] إلى قوله : ﴿ومَنْ لَمْ يحكُمْ بما أنزلَ اللَّه فأولئكَ هم الفاسقون﴾[2] ، ثم قال : فيهما واللَّه نَزَلَتْ ، وإياهما عنى اللَّه - عز وجل -) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٥٥٢) .

* (فائدة هامة) :

إذا علمت أنّ الآيات الثلاث : ﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللَّه فأولئك هم الكافرون﴾[3] ، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾[4] ، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾[2] نزلتْ في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ : «إنْ أعطاكم ما تريدون حكّمتموه ، وإنْ لم يُعْطِكم حذرتم فَلَمْ تحكّموه» ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : ﴿يقولون إنْ أوتيتم هذا فخذوه ، وإنْ لم تُؤتَوه فاحْذَروا﴾[5] ، إذا عرفتَ هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذي يحكُمون بغير ما أنزل اللَّه من القوانين الأرضية ، أقول : لا يجوز تكفيرهم بذلك ، وإخراجهم من الملة ، إذا كانوا

---

(١) المائدة : (٤١) .
(٢) المائدة : (٤٧) .
(٣) المائدة : (٤٤) .
(٤) المائدة : (٤٥) .
(٥) المائدة : (٤١) .

مؤمنين باللَّه ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل اللَّه ، لا يجوز ذلك لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى ، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل اللَّه ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنّهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : « . . . وإنْ لم يُعْطكم حذرتموه فلم تحكّموه » ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً ، وسرّ هذا أنّ الكفر قسمان : اعتقادي وعملي . فالاعتقادي مقرّه القلب . والعملي محلّه الجوارح . فمن كان عمله كفراً لمخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما وقر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادي ، وهو الكفر الذي لا يغفره اللَّه ، ويخلّد صاحبه في النار أبداً . وأما إذا كان مخالفاً لما وقر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فكفره كفرٌ عملي فقط ، وليس كفراً اعتقادياً ، فهو تحت مشيئة اللَّه تعالى إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمَلُ الأحاديثُ التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصي من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها :

١ - اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في الأنساب ، والنياحةُ على الميت . رواه مسلم[(١)] .

٢ - الجدال في القرآن كفر[(٢)] .

٣ - سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . رواه مسلم[(٣)] .

٤ - كفر باللَّه تبرُّؤ من نَسَبٍ وإنْ دقّ[(٤)] .

٥ - التحدث بنعمة اللَّه شكر ، وتركها كفر[(٥)] .

---

(١) تخريج «الطحاوية» (ص٢٩٨) . (الشيخ) .

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٣/٨٣/٣١٠١) . (الشيخ) .

(٣) تخريج «الإيمان» لأبي عبيد (ص٨٦) ، وتخريج «الحلال» (رقم ٣٤١) . (الشيخ) .

(٤) «الروض النضير» (رقم ٥٨٧) . (الشيخ) .

(٥) «الأحاديث الصحيحة» (رقم ٦٦٧) . (الشيخ) .

٦ - لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه[١] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الان لاستقصائها . فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي ، فكفرُه كفر عملي ، أي إنه يعمل عمل الكفار ، إلا أن يستحلَّها ، ولا يرى كونَها معصية فهو حينئذ كافرٌ حلال الدم ، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضاً ، والحكم بغير ما أنزل اللَّه ، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية : «كفر دون كفر» ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبداللَّه بن عباس - رضي الله عنه - ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذِكْر ما تيسر لي عنهم لعل في ذلك إنارة للسبيل أمام مَن ضلّ اليوم في هذه المسألة الخطيرة ، ونحا نحو الخوارج الذين يكفِّرون المسلمين بارتكابهم المعاصي ، وإن كانوا يصلون ويصومون!

١ - روى ابن جرير الطبري (١٠/٣٥٥/١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون﴾ قال : هي به كفر ، وليس كفراً باللَّه وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية : إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه[٢] ، إنَّه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كُفر دون كُفر .

أخرجه الحاكم (٢/٣١٣) ، وقال : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي ، وحقهما أن يقولا : على شرط الشيخين . فإنّ إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في «تفسيره» (٦/١٦٣) عن الحاكم أنَّه قال : «صحيح على شرط الشيخين» ، فالظاهر أنّ في نسخة «المستدرك» المطبوعة سقطاً وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضاً ببعض اختصار .

---

(١) «الروض النضير» (رقم ٧٩٧) ، و «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٩٧٤) . (الشيخ) .
(٢) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على علي - رضي الله عنه - . (الشيخ) .

٣ - وفي رواية أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣) .

قلت : وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنّه جيد في الشواهد .

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) ، قال : ليس بكفر ينقل عن الملة . وإسناده صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي ، وثَّقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

٥ - وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز[1] ناسٌ من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية)[2] فقالوا : أرأيت قول اللّه : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون﴾** أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون﴾** أحق هو؟ قال : نعم . قالوا : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون﴾** أحق هو؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكمُ هؤلاء بما أنزل اللّه؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - [يعني الأمراء] - فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً . فقالوا : لا واللّه ، ولكنك تَفْرَقُ[3] . قال : أنتم أولى بهذا مني! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تَحَرَّجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى أهل الشرك . أو نحواً من هذا ، وإسناده صحيح .

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (١٠/٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائليها ، ثم ختم ذلك بقوله (١٠/٣٥٨) :

(١) من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصري . (الشيخ) .
(٢) طائفة من الخوارج . (الشيخ) .
(٣) أي : تجزع وتخاف . (الشيخ) .

«وأَوْلى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت ، وهم المعنيُّون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن اللَّه - تعالى - ذِكْرُه قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل اللَّه ، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل : إن اللَّه - تعالى - عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم اللَّه الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . وكذلك القول في كل من لمْ يحكم بما أنزل اللَّه جاحداً به هو باللَّه كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حُكمَ اللهِ بعد علمه أنّه أنزله في كتابه ؛ نظيرَ جحودهِ نبوةَ نبيه بعد علمه أنه نبي» .

وجملة القول ؛ أنّ الآية نزلتْ في اليهود الجاحدين لما أنزل اللَّه ، فمَن شاركهم في الجحد ، فهو كافر كفراً اعتقادياً ، ومَن لم يشاركهم في الجحد فكفره عملي لأنه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم آثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضي اللَّه عنه . وقد شرح هذا وزاده بياناً الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان» «باب الخروج من الإيمان بالمعاصي» (ص٨٤ - ٩٧ - بتحقيقي) ، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللَّه - يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في «مجموع الفتاوى» (٢٦٨/٣) :

«أي هو المستحلّ للحكم بغير ما أنزل اللَّه» .

ثم ذكر (٢٥٤/٧) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها؟ فقال : كفر لا

ينقل عن الإيمان ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال (٣١٢/٧) :

«وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم أنّه يكون فيه إيمان وكفر ؛ ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله - تعالى - : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون﴾[1] ، قالوا : كفراً لا ينقل عن الملة . وقد اتّبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة» .

٢ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ :

(قوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزلَ اللّهُ فأولئكَ هم الكافرون﴾[1] ، ﴿ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزَلَ اللّهُ فأولئكَ هم الظالمون﴾[2] ، ﴿ومَنْ لم يحكمْ بما أنزلَ اللّهُ فأولئكَ هم الفاسقون﴾[3] ، قال : هي في الكفارِ كلُّها) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٧٠٤) .

*** فائــدة :**

والحديث دليل صريح في أن المقصود بهذه الآيات الثلاث الكفار من اليهود والنصارى ؛ وأمثالهم الذين ينكرون الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ويلحق بهم كل من شاركهم في ذلك ؛ ولو كان يتظاهر بالإسلام ، حتى ولو أنكر حُكماً واحداً منها .

ولكنْ مِمّا ينبغي التنبّه له ، أنّه ليس كذلك مَن لا يحكم بشيء منها مع عدم

---

(١) المائدة : (٤٤) .

(٢) المائدة : (٤٥) .

(٣) المائدة : (٤٧) .

إنكاره ذلك ، فلا يجوز الحكم على مثله بالكفر وخروجه من المِلّة لأنّه مؤمن ، غاية ما في الأمر أنْ يكون كفره كفراً عملياً . وهذه نقطة هامّة في هذه المسألة يغفل عنها كثير من الشباب المتحمس لتحكيم الإسلام ، ولذلك فَهُم في كثير مِن الأحيان يقومون بالخروج على الحكّام الذين لا يحْكمون بالإسلام ، فتقع فتن كثيرة ، وسفْك دماء بريئة لمجرَّد الحماس الذي لَمْ تُعَدّ له عدّته ، والواجب عندي تصفية الإسلام ممّا ليس منه كالعقائد الباطلة ، والأحكام العاطلة ، والآراء الكاسدة المخالفة للسنّة ، وتربية الجيل على هذا الإسلام المصفّى . واللّه المستعان .

وقدْ مضى الكلام على هذه المسألة الهامّة بشيء مِن التفصيل المفيد إنْ شاء اللّه - تعالى - تحت الحديث المتقدّم (٢٥٥٢) .

باب / جواب : (مَنْ خلَقَ اللهَ؟!)

عن عائشة - رضي الله عنها ؛ أنّ رسول اللّه ﷺ قال :

(١) (إنَّ أحدَكُمْ يَأتيهِ الشيطانُ فيقولَ : مَنْ خلَقَكَ؟ فيقولُ : اللهُ . فيقولُ : فمَنْ خلَقَ اللهَ؟! فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكُم ؛ فلْيَقْرَأْ : آمَنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ[1] ؛ فإنَّ ذلك يَذْهَبُ عنهُ) .

حسن . الصحيحة برقم (١١٦) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :

(٢) (يأتي شَيْطانُ أَحَدِكُم فيقولُ : مَنْ خلَقَ كذا؟ مَنْ خلَقَ كذا؟ مَن خلَقَ كذا؟ حتى يَقولَ : مَنْ خلَقَ ربَّكَ؟! فإذا بلَغَهُ ؛ فلْيَسْتَعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١١٧) .

---

(١) كذا في «المسند» ، وفي «الترغيب» و«المجمع» برواية «المسند» : «رسوله» ، وفي حديث ابن عمرو الآتي : «ورسله» على ما في «المجمع» ، وكذلك وقع عنده في حديث خُزيمة ، مع أنه في «المسند» بالإفراد وزيادة : «صلى الله عليه وسلم» . فالله أعلم بالصواب . (الشيخ) .

وعنه - رضي اللّه عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(٣) (يُوشِكُ الناسُ يَتساءَلُونَ بينَهم ، حتَّى يَقولُ قائِلُهم : هذا اللهُ خَلَقَ الخَلْقَ ؛ فمَنْ خَلَقَ اللهَ - عزَّ وجلَّ -؟ فإذا قالوا ذلك ؛ فقولوا : ﴿اللهُ أحَدٌ . اللهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ . ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[1] ، ثم لْيَتْفُلْ أَحدُكُم عن يَسارِهِ ثَلاثاً ، ولْيَسْتَعِذْ مِن الشَّيطانِ) .

حسن ، الصحيحة برقم (١١٨) .

* (فقه الحديث) :

دلَّتْ هذه الأحاديث الصحيحة على أنّه يجب على مَن وسوس إليه الشيطان بقوله : مَن خلق الله؟ أنْ ينصرف عنْ مجادلته إلى إجابته بما جاء في الأحاديث المذكورة ، وخلاصتها أنْ يقول :

آمنتُ بالله ورسله ، ﴿الله أحد ، الله الصمد ، لمْ يلد ولمْ يولد ، ولمْ يكنْ له كُفُواً أحد﴾[1] . ثمّ يتفل عن يساره ثلاثاً ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ثمّ ينتهي عن الانسياق مع الوسوسة .

وأعتقد أنّ مَن فعل ذلك ؛ طاعةً لله ورسوله ، مخلصاً في ذلك ؛ أنّه لا بدّ أنْ تذهب الوسوسةعنه ، ويندحر شيطانه ؛ لقوله ﷺ : «فإنّ ذلك يَذهَب عنه» .

وهذا التعليم النبوي الكريم أنفعُ وأقطعُ للوسوسة مِن المجادلة العقلية في هذه القضية ؛ فإنّ المجادلة قلّما تنفع في مثلها ، ومِن المؤسفَ أنّ أكثرَ الناس في غفلة عن هذا التعليم النبوي الكريم! فتنبَّهوا أيّها المسلمون! وتعرَّفوا إلى سنّة نبيكم ، واعملوا بها ؛ فإنّ فيها شفاءكم وعزّكم .

---

(١)الإخلاص : (١ - ٤) .

باب / بم يكون التوسّل المشروع ؟

حديث :

(لمَّا اقْتَرَفَ آدمُ الخَطيئةَ ؛ قالَ : يا رَبِّ! أسألُكَ بحَقِّ محمدٍ لما غفَرْتَ لي . فقال اللَّه : يا آدمُ! وكيف عَرَفْتَ محمداً ، ولم أخْلُقْهُ؟ قالَ : يا ربِّ! لمَّا خَلَقْتَني بيدِكَ ، ونفخْتَ فيَّ من روحِكَ ؛ رفعْتُ رأسي ، فرأيْتُ على قوائمِ العَرْشِ مكتوباً : لا إله إلا اللَّه محمدٌ رسولُ اللَّه ، فعَلِمْتُ أنَّكَ لمْ تُضِفْ إلى اسمِكَ إلا أَحَبَّ الخَلْقِ إليكَ . فقالَ اللَّه : صدَقْتَ يا آدَمُ ! إنَّهُ لأحَبُّ الخَلْقِ إليَّ ، ادْعُني بحَقِّه ، فقدْ غَفَرْتُ لكَ ، ولولا محمدٌ ما خَلَقْتُكَ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٢٥) .

*** فائــدة :**

هذا وإنّ من الآثار السيئة التي تركها هذا الحديث الضعيف وغيره في التوسّل ؛ أنّها صرفتْ كثيراً مِن الأمّة عن التوسّل المشروع إلى التوسّل المُبتدَع ؛ ذلك لأنّ العلماء متفقون - فيما أعلم - على استحباب التوسّل إلى اللّه - تعالى - باسْمٍ مِن أسمائه ، أو صفة مِن صفاته - تعالى - ، وعلى توسّل المتوسّل إليه - تعالى - بعملٍ صالح قدّمه إليه - عز وجل - ، ومهما قيل في التوسّل المُبتدَع ، فإنّه لا يَخرُج عن كونه أمراً مختلَفاً فيه ، فلوْ أنّ الناس أنصفوا لانصرفوا عنه ؛ احتياطاً ، وعملاً بقوله ﷺ : «دعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك» إلى العمل بما أشرنا إليه مِن التوسّل المشروع ، ولكنّهم - مع الأسف- أعرضوا عن هذا ، وتمسّكوا بالتوسّل المُختلَف فيه ، كأنّه مِن الأمور اللازمة التي لا بدّ منها ، ولازموها ملازمتهم للفرائض! فإنّك لا تكاد تسمع شيخاً أو عالماً يدعو بدعاء يوم الجمعة وغيره إلاّ ضمّنه التوسّل المُبتدَع ، وعلى العكس مِن ذلك ؛ فإنّك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسّل بالتوسّل المُستحَبّ ، كأنْ يقول مثلاً : اللهم إنّي أسألك بأنّ لك الحمدَ ، لا إله إلا أنتَ وحدَك لا شريكَ لك ، المنان ، يا بديعَ السموات والأرض ، يا ذا

الجلال والإكرام ، يا حيّ ، يا قيّوم ، إني أسألك . . . مع أنَّ فيه الاسم الاعظم الذي إذا دُعيَ بهِ أجابَ وإذا سُئل به أعطى ؛ كما قال ﷺ فيما صحَّ عنه[1]

فهلْ سمعتَ أيها القارىء الكريم أحداً يتوسّل بهذا أو بغيره مِمَّا في معناه؟ أمّا أنا فأقول آسِفاً : إنّني لمْ أسمعْ ذلك ، وأظنّ أنّ جوابكَ سيكون كذلك ، فما السبب في هذا؟ ذلك هو مِن آثار انتشار الأحاديث الضعيفة بين الناس ، وجهلهم بالسنّة الصحيحة ، فعليكم بها أيها المسلمون علماً وعملاً ؛ تَهْتَدوا وتَعِزُّوا .

وبعد طبع ما تقدم اطَّلعت على رسالة في جواز التوسّل المُبتدَع لأحد مشايخ الشمال المتهوّرين ، مُتْخَمَةً بالتناقض الدالّ على الجهل البالغ ، وبالضلال والأباطيل والتأويلات الباطلة والافتراء على العلماء ، بل الإجماع! مثل تجويز الاستغاثة بالموتى ، والنَّذْرُ لهم ، وزعمه أنّ توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان ! وغير ذلك مِمّا لا يقول به عالم مسلم ، كما أنّه حشاها بالأحاديث الضعيفة والواهية ، كما هي عادته في كُلّ ما له مِن رسائل ، وليتَه سكتَ عنها ، بلْ إنّه صحّح بعض ما هو معروف منها بالضعف ، كقوله (ص٤٢) :

«وفي الأحاديث الصحيحة : إنّ أحبَّ الخَلْقِ إلى اللّه أنفعهم لعباده» .

وغير ذلك مّا لا يمكنُ البحثُ فيه الآن ، وإنّما القصد أنْ أنبّه القراء على ما وقع في كلامه على الأحاديث المتقدِّمة في التوسُّلِ مِن التدليس ، بلِ الكذبِ المكشوف ؛ ليوهِمَهم صحَّتَها ، كيْ يكونوا في حَذَر منه ومن أمثاله مِن الذين لا يتقون اللّه فيما يكتبون ؛ لأنّ غرضَهم الانتصارُ لأهوائهم ، وما وجدوا عليه آباءهم وأمهاتهم .

فحديث أنس (رقم ٢٣) الذي بيّنا ضعف إسناده ، أوهم هو أنّه صحيح بتمسّكه بتوثيق ابن حبان والحاكم لروح بن صلاح! وقد أثبتنا ضعف هذا الراوي ، وعدم اعتداد

---

(١) انظر كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٦٧ - الطبعة الثالثة / المكتب الاسلامي) .(الشيخ) .

العلماء بتوثيق المذكورين ، فتذكَّرْ - كما أثبتنا - عدمَ أمانة الكوثري في النقل ، واتِّباعه للهوى .

وقد جرى على طريقته هذه مؤلف هذه الرسالة ، بل زاد عليه! فإنّه بعد أنْ ساق الحديث موهماً القارىء أنّه صحيح ، قال عقبه ص ١٥) :

«ولهذا طرق منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في «المعرفة» والديلمي في «الفردوس» بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي» .

فهذا كَذِب منه على ابن عباس رضي اللّه عنه - وربما على السيوطي أيضاً - فليس في حديث ابن عباس موضع الشاهد مِن حديث أنس ، وهو قوله : «بحقّ نبيك والأنبياء الذين قبلي ، فإنّك أرحم الراحمين» ، وذلك مّما يوهِن هذه الزيادة ، ولا يقوّيها ؛ خلافاً لمحاولة المؤلف الفاشلة المغرضة!

وأمّا حديث عمر (رقم ٢٥) ، فقال في تخريجه (ص ١٥) :

«وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ، وقد التزم أن لا يذكر في هذا الكتاب حديثاً موضوعاً» .

قلت : والجواب من وجهين :

الأول : أنّ الالتزام المذكور غير مُسلَّم به ، فقد أخرج فيه غير- ما - حديث موضوع ، وقد نصّ على ذلك بعض النّقاد ، ومَن يتتبّع مقالاتنا هذه في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ يجد أمثلة على ذلك . وحسبُك دليلاً الآن هذا الحديث ، فقد حكم عليه الحافظان الذهبي والعسقلاني بأنّه حديث باطل كما سبق ، فما بال المؤلف يتغاضى عن حكمهما ، وهما المرجع في هذا الشأن ؛ ويتعلّق بالمتشابَه مِن الكلام؟!

الآخر : أنّ البيهقي الذي أخرجه في «الدلائل» قدْ ضعّف الحديث فيه كما سبق نقله عنه ، فإنْ لمْ يكنِ الحديث عنده موضوعاً ، فهو على الأقلّ ضعيف ، فهو حُجّة على الشيخ الذي يحاول بتحريف الكلام أنْ يجعله صحيحاً؟!

ثمّ نقل المؤلف تخريج الحاكم للحديث، وتصحيحه إيّاه، وتغاضى أيضاً عن تعقّب الذهبي إياه، الذي سبق أنْ ذكرناه، والذي يُصرِّح فيه أنّه حديث موضوع! كما تغاضى عن حال راويه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، الذي اتّهمه الحاكم نفسه بالوضع! وعن غيره مِمّن لا يُعرَف حاله، أو هو مُتَّهم، وعن قول الحافظ الهيثمي في الحديث: «فيه مَن لمْ أعرفْهم»!

عَجَباً مِن هذا المؤلف وأمثاله! إنّهم يزعمون أنّ باب الاجتهاد قدْ أُغلِق على الناس، فليس لهم أنْ يجتهدوا، لا في الحديث؛ تصحيحاً وتضعيفاً، ولا في الفقه؛ ترجيحاً وتفريعاً، ثم هم يجتهدون فيما لا علمَ فيه البتّة، وهو علم الحديث، ويضربون بكلام ذوي الاختصاص عرْض الحائط! ثمّ همْ إنْ قلّدوا قلّدوا دون عِلْم، متّبعين أهواءهم، وإلاّ فقلْ لي باللّه عليكَ: إذا صحّح الحاكم حديثاً - وهو معروف بتساهله في ذلك - وردّ عليه أمثال الذهبي والهيثمي والعسقلاني، أفيجوز والحالة هذه التعلّقُ بتصحيح الحاكم؟! اللهم إنّ هذا لا يقول به إلاّ جاهل أو مُغرِض! اللهم فاحفظنا مِن اتباع الهوى، حتى لا يضلّنا عن سبيلك.

ثم زعم المؤلف (ص١٦) أنّ الإمام مالكاً قدْ صحّ عنده محلّ الشاهد مِن هذا الحديث، حيثُ قال للخليفة العباسي:

«ولِمَ تصرِفُ وجهك عنه ﷺ وهو وسيلتكَ ووسيلة أبيك آدم؟».

وقد بيَّنّا فيما سلف بُطْلان نسبة هذه القصّة إلى مالك، وأمّا المؤلف فلا يهمّه التحقّق مِن ذلك، وسيان عنده أثبتت أوْ لمْ تَثبُت، ما دام أنّها تؤيِّد هواه وبدْعَته، إذ الغاية عنده تسوِّغ الوسيلة!

ومِن تهوُّر هذا المؤلف وجهله أنّه يصرِّح (ص ١٢):

«أنّ التوسّل برسول اللّه ﷺ وسائر الأنبياء والأولياء والصالحين والاستغاثة

بهم . . . مّا أجمعتْ عليه الأمّة قبل ظهور هذا المُبتدع ابن تيمية الذي جاء في القرن الثامن الهجري[1] وابتدع بدعته»!

فإنّ إنكار التوسّل بغير اللّه - تعالى - مِمّا صرَّح به بعض الأئمّة الأولين المُعْتَرف بفضلهم وفقههم ، وقدْ نقلْنا نصّ أبي حنيفة في ذلك (ص ٧٧) مِن الكتب الموثوق بها كتب الحنفية ، وفيها عن صاحبيه ؛ الإمام محمد وأبي يوسف ن٧٠ ـ:٤لك مما يُعتبَر قاصمة الظهر لهؤلاء المُبتدعة ، فأين الإجماع المزعوم أيها المتهوِّر؟! وإنّ مِن أكبر الافتراء على الإجماع أنْ يَنسِب إليه هذا المؤلّف جواز الاستغاثة بالأموات مِن الصالحين؟ وهذه ضلالة كبرى لمْ يَقلْ بها - والحمد للّه - أحدٌ مِنْ سَلف الأمّة وعلمائها ، ونحن نتحدّى المؤلف وغيره مِن أمثاله أنْ يأتينا ولو بشبه نصّ عنهم في جواز ذلك . بلِ المعروف في كتب أتْباعِهم خلاف ذلك ، ولولا ضيق المجال لنقلْنا بعض النصوص عنهم .

وأمّا حديث أبي سعيد الخدري (رقم ٢٤) فاكتفى المؤلف (ص ٣٦) بأنْ نَقَل تحسينه عن بعض العلماء ، وقدْ بيّنا خطأ ذلك مِن وجوه بما لا مردَّ لها ، فأغنى عن الإعادة .

والمؤلف لا يهمّه مُطلَقاً التحقيق العلمي ؛ لأنّه ليس مِن أهله ، بلْ هو يتعلّق في سبيل تأييد هواه بالأوهام ، ولوْ كانت كخيوط القمر ، أو مدد الأموات!

وبهذه المناسبة أريد أنْ أقول كلمة وجيزة مِن جهة استدلال المؤلف بهذا الحديث ومثاله على التوسّل المبتدع ، فأقول :

إنّ حقّ السائلين على اللّه - تعالى - هو أنْ يجيب دعاءهم ، فلو صحّ هذا الحديث ، وما في معناه ، فليس فيه توسّل - ما - إلى اللّه بالمخلوق ، بلْ هو توسّل إليه بصفة من صفاته ، وهي الإجابة ، وهذا أمر مشروع خارج عن محلّ النزاع ، فتأمّل مُنْصِفاً .

وبهذا يسقط قول هذا المؤلف عَقِب الحديث :

---

(١) وهذا مِمّا يدلّ على جهل المؤلف بحياة ابن تيمية - رحمه الله ، وجزاه عن الإسلام خيراً - فإنّه إنّما جاء في القرن السابع ، وتوفي في أول القرن الثامن سنة (٧٢٨ هـ) .(الشيخ) .

«فالنبيّ ﷺ توسّل بالسائلين الأحياء والأموات» .

لأنّنا نقول : هذا مِن تحريف الكَلِم ، فإنّنا نقول : إنّما توسّل - لوْ صحّ الحديث - بحقّ السائلين ، وعرفتَ المعنى الصحيح ، وبحقّ الممشى ، وهو الإثابة من اللّه لعبده ، وذلك أيضاً صفة مِن صفاته - تعالى - ، فأينَ التوسّل المُبتدَع ، وهو التوسّل بالذات؟!

وأنهي هذا الردّ السريع بتنبيه القراء الكرام إلى أمرين آخرين وردَا في الرسالة المذكورة :

الأمـــر الأول : ذكر (ص ١٦) حديث الأعمى ، وقد سبق بيان معناه ، ثمّ أتبعه بذكر قصة عثمان بن حنيف مع الرجل صاحب الحاجة ، وكيف أنّه شكى إليه أنّه يدخل على عثمان بن عفان ، فلا يلتفت إليه ! فأمره ابن حنيف أنْ يدعو بدعاء الأعمى . . . فدخل على عثمان بن عفان ، فقضى له حاجته!

احتج المؤلف بهذه القصة على التوسل به ﷺ بعد وفاته .

وجوابنا من وجهين :

الأول : أنّها قصة موقوفة ، والصحابة الآخرون لمْ يتوَسّلوا مطلَقاً به ﷺ بعد وفاته ؛ لأنّهم يعلمون أنّ التوسل به معناه التوسّل بدعائه ، وهذا غير ممكن كما سبق بيانه .

الآخـــــر : أنّها قصة لا تثبت عن ابن حنيف ، وبيان ذلك في رسالتنا الخاصة «التوسل ؛ أنواعه وأحكامه» ، وقد سبقت الإشارة إليها .

ونحو ذلك : أنّه ذكر (ص ٢٥) قصّة مجيء بلال بن الحارث المُزني الصحابي -رضي الله عنه - لما قُحِط الناس في عهد عمر إلى قبْر النبي ﷺ ، ومناداته إياه : يا رسول اللّه! استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا .

فهذه أيضاً قصة غير ثابتة ، وأوهم المؤلف صحتها محرِّفاً لكلام بعض الأئمة مقلِّداً في ذلك بعض ذوي الأهواء قبله ، وتفصيل ذلك في الرسالة المومىء إليها .

باب / عدم مشروعية التوسّل بجاهه ﷺ

حديث :

(تَوَسَّلوا بجاهي ؛ فإنَّ جاهي عندَ اللّهِ عظيمٌ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم (٢٢) .

*** فائـــدة :**

ومِمَّا لا شك فيه أنّ جاهه ﷺ ومقامه عند اللّه عظيم ، فقدْ وصف اللّه - تعالى - موسى بقوله : ﴿وكانَ عند اللّه وجيهاً﴾[1] ومن المعلوم أن نبينّا محمداً أفضل من موسى ، فهو بلا شك أوجه منه عند ربه - سبحانه وتعالى - ، ولكن هذا شيء ، والتوسل بجاهه ﷺ شيء آخر ، فلا يليق الخلط بينهما كما يفعل بعضهم ، إذ إن التوسل بجاهه ﷺ يَقْصِدُ به مَن يفعله أنه أرجى لقبول دعائه ، وهذا أمرٌ لا يمكن معرفته بالعقل ، إذ إنه من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في إدراكها ، فلا بُدّ فيه من النقل الصحيح الذي تقوم به الحُجّة ، وهذا مِمّا لا سبيل إليه البتة ، فإن الأحاديث الواردة في التوسل به ﷺ تنقسم إلى قسمين : صحيح ، وضعيف .

أمّا الصـــحـــيح ؛ فلا دليلَ فيه البتّة على المدَّعى ، مثل توسُّلهم به ﷺ في الاستسقاء ، وتوسّل الأعمى به ﷺ فإنه توسلٌ بدعائه ﷺ ، لا بجاهه ولا بذاته ﷺ ولما كان التوسّل بدعائه ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى غير ممكن ؛ كان بالتالي التوسل به ﷺ بعد وفاته غير ممكن ، وغير جائز .

ومِمّا يدلّك على هذا أنّ الصحابة - رضي اللّه عنهم - لَمّا استسقَوا في زمَن عمر ؛ توسّلوا بعمّه ﷺ العباس ، ولمْ يتوسّلوا به ﷺ ، وما ذلك إلاّ لأنّهم يعلمون معنى التوسُّل المشروع ، وهو ما ذكرناه مِنَ التوسّل بدعائه ﷺ ، ولذلك توسّلوا بعده ﷺ بدعاء عمّه ؛ لأنّه ممكن ومشروع ، وكذلك لمْ يُنقَلْ أنّ أحداً مِنَ العُميان توسّل بدعاء

(١) الأحزاب : (٦٩) .

ذلك الأعمى ، ذلك لأنّ السرّ ليس في قول الأعمى : «اللهم إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيك نبي الرحمة . . .» ، وإنما السرّ الأكبر في دعائه ﷺ له كما يقتضيه وعده ﷺ إياه بالدعاء له ، ويشعر به قوله في دعائه : «اللهم فشَفِّعهُ فيَّ» ، أيْ اقبلْ شفاعته ﷺ ، أي : دُعاءَه فيَّ . «وشفِّعني فيه» ، أيْ : اقبلْ شفاعتي . أي : دعائي في قبول دعائه ﷺ فيَّ .

فموضوع الحديث كلّه يدور حول الدُّعاء ؛ كما يتّضح للقارىء الكريم بهذا الشرح الموجَز ، فلا علاقةَ للحديث بالتوسّل المُبتدَع ، ولهذا أنكره الإمام أبو حنيفة ، فقال :

«أكرهُ أنْ يُسأل اللّه إلا باللّه» ؛ كما في «الدر المختار» ، وغيره مِنْ كتب الحنفية .

وأما قول الكوثري في «مقالاته» (ص ٣٨١) :

«وتوسُّل الإمام الشافعي بأبي حنيفة مذكور في أوائل تاريخ الخطيب بسند صحيح» .

فَمِنْ مبالغاته ؛ بل مغالطاته ، فإنّه يشير بذلك إلى ما أخرجه الخطيب (١٢٣/١) من طريق عمر بن إسحاق بن إبراهيم قال : نبأنا علي بن ميمون قال : سمعتُ الشافعي يقول :

«إني لأتبرّكُ بأبي حنيفة ، وأجيء إلى قبره في كلّ يوم - يعني زائراً - فإذا عرضتْ لي حاجة صلّيتُ ركعتين ، وجئتُ إلى قَبره ، وسألتُ اللّه - تعالى - الحاجة عنده ، فما تبعد عنّي حتى تُقضَى» .

فهذه رواية ضعيفة ؛ بل باطلة ، فإنّ عمر بن إسحاق بن إبراهيم غير معروف ، وليس له ذِكْر في شيء مِنْ كتب الرجال ، ويُحتمَل أنْ يكون هو «عمرو - بفتح العين - ابن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن أبو محمد التونسي» ، وقد ترجمه الخطيب (٢٢٦/١٢) ، وذكر أنّه بخاريّ قَدِم بغداد حاجاً سنة (٣٤١) ، ولمْ يذكرْ فيه جَرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال ، ويبعد أنْ يكون هو هذا ، إذْ إنّ وفاة شيخه عليّ بن مبمون

سنة (٢٤٧) على أكثر الأقوال ، فبين وفاتَيْهِما نحو مائة سنة ، فيبعد أنْ يكون قدْ أدْركَه .

وعلى كل حال ، فهي رواية ضعيفة لا يقوم على صحتها دليل ، وقدْ ذَكَر شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» معنى هذه الرواية ، ثمّ أثبتَ بُطلانَها ، فقال (ص ١٦٥) :

«هذا كَذِب معلوم كَذِبُه بالاضطرار عند مَنْ له معرفة بالنّقْل ؛ فالشافعيّ لمّا قدِمَ بغداد لمْ يكنْ ببغداد قبر يُنتاب للدعاء عنده البتة ، بلْ ولمْ يكنْ هذا على عهد الشافعي معروفاً ، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر مِنْ قبور الأنبياء والصحابة والتابعين مَن كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضلُ من أبي حنيفة وأمثاله مِنَ العلماء ، فما باله لم يَتَوَخَّ الدعاء إلاّ عنده؟! ثم [إنّ] أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد ، وطبقتهم ، لمْ يكونوا يتحرَّون الدعاء ؛ لا عند أبي حنيفة ، ولا غيره ثمّ قدْ تقدّم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه مِن كراهة تعظيم قبور المخلوقين ؛ خشيةَ الفتنة بها ، وإنّما يضع مِثلَ هذه الحكايات مَن يقلّ علمه ودينه ، وإمّا أنْ يكون المنقول مِن هذه الحكايات عن مجهول لا يُعرَف» .

وأما القسم الثاني مِن أحاديث التوسّل ، فهي أحاديث ضعيفة ، تدلّ بظاهرها على التوسّل المُبتدَع . . .

باب / شركية الاستغاثة بالأولياء والصالحين من الأحياء والأموات

١- يُذكر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

(إذا انفلتتْ دابّة أحدكم بأرض فلاة فلْيُنادِ : ياعبادَ الله ، احبسوا عليَّ ، ياعباد الله ، احبسوا عليّ ؛ فإن لله في الأرض حاضِراً - سَيَحْبِسُهُ عليكُمْ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٦٥٥) .

يُذكر عن عُتبة بن غزوان - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(٢) (إذا أضلّ أحدُكم شيئاً ، أو أراد أحدُكم غوثاً ، وهو بأرض ليس بها أنيسٌ فليقُلْ : يا عبادَ اللّهِ أغيثوني ، يا عبادَ اللّهِ أغيثوني ؛ فإنّ للّه عباداً لا نراهم) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٦٥٦) .

*** فائــدة :**

ومع أن هذا الحديث ضعيف كالذي قبله ، فليس فيه دليل على جواز الاستغاثة بالموتى مِن الأولياء والصالحين ، لأنّهما صريحان بأنّ المقصود بـ «عباد اللّه» فيهما خلق مِن غير البشر ، بدليل قوله في الحديث الأول :

«فإنّ للّه في الأرض حاضراً سَيَحْبِسُهُ عليهم» . وقوله في هذا الحديث :

«فإنّ للّه عباداً لا نراهم» .

وهذا الوصف إنّما ينطبق على الملائكة أو الجنّ ، لأنّهم الذين لا نراهم عادة ، وقدْ جاء في حديث آخر تعيين أنّهم طائفة مِن الملائكة . أخرجه البزار عن ابن عباس بلفظ :

«إنّ للّه - تعالى - ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط مِن ورق الشجر ، فإذا أصابتْ أحدَكُم عرجة بأرض فلاة فليناد : يا عباد اللّه أعينوني» .

قال الحافظ كما في «شرح ابن علان» (١٥١/٥) :

«هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار وقال : لا نعلم يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا مِن هذا الوجه بهذا الإسناد» .

وحسّنه السخاوي أيضاً في «الابتهاج» وقال الهيثمي :

«رجاله ثقات» .

قلت : ورواه البيهقي في «الشُّعَب» موقوفاً كما يأتي . فهذا الحديث - إذا صحّ -

يعيّن أنّ المراد بقوله في الحديث الأول «يا عبادَ اللّه» إنّما هم الملائكة، فلا يجوز أنْ يُلحَق بهم المسلمون مِن الجن أو الإنس مِمّن يسمّونهم برجال الغيب مِن الأولياء والصالحين، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً؛ فإنّ الاستغاثة بهم وطلب العون منهم شِرك بيّن لأنّهم لا يسمعون الدعاء، ولو سمعوا لما استطاعوا الاستجابة وتحقيق الرغبة، وهذا صريح في آيات كثيرة، منها قوله - تبارك وتعالى - : ﴿والَّذِينَ تَدْعونَ مِنْ دونِهِ ما يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إنْ تَدْعوهمْ لا يسمعوا دُعاءَكم، ولوْ سمعوا ما استجابوا لكم، ويومَ القِيامةِ يَكْفرون بِشِرْكِكِمْ، ولا يُنَبِّئُك مِثْلُ خَبِير﴾[1].

هذا، ويبدو أنّ حديث ابن عباس الذي حسّنه الحافظ كان الإمام أحمد يقوّيه، لأنّه قدْ عَمِل به، فقال ابنه عبداللّه في «المسائل» (٢١٧):

«سمعتُ أبي يقول: حججتُ خمس حِجَج منها ثنتين [راكبا] وثلاثة ماشياً، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً، فضللتُ الطريق في حجّة وكنت ماشياً، فجعلتُ أقول: (يا عبادَ اللّه دلّونا على الطريق!) فلمْ أزلْ أقول ذلك حتّى وقعتُ على الطريق. أو كما قال أبي. ورواه البيهقي في «الشُّعَب» (٢/٤٥٥/٢) وابن عساكر (١/٧٢/٣) مِن طريق عبداللّه بسند صحيح.

وبعد كتابة ما سبق؛ وقفتُ على إسناد البزّار في «زوائده» (ص٣٠٣)... عن ابن عباس؛ أنّ النبي ﷺ قال: (فذكره).

... (ولكنّ)... الحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنّه موقوف، وليس هو مِن الأحاديث التي يمكن القَطْع بأنّها في حُكْم المرفوع؛ لاحْتمال أنْ يكونَ ابن عباس تلقّاها مِن مُسْلِمة أهل الكتاب. واللّه أعلم.

٢ - عن عبداللّه بن عمر - رضي اللّه عنه - قال: رسول اللّه ﷺ:

(إنَّ الشَّمسَ تَدْنو، حتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نصفَ الأُذنِ، فبَيْنا هُم كذلك

---

(١) فاطر: (١٣-١٤).

اسْتَغاثوا بآدَمَ ، فيقولُ : لستُ صاحِبَ ذلك ، ثم بموسى ، فيقولُ كذلك ، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ ، فيَشْفَعُ بينَ الخلقِ ، فيَمْشي حتَّى يَأْخُذَ بحَلْقَةِ الجنَّةِ ، فيومئذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مقاماً محموداً ، يَحْمَدُهُ أَهلُ الجَمْعِ كلُّهم) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٤٦٠) .

* فائــدة :

قولُهُ ﷺ : «استغاثوا بآدم» ؛ أيْ : طلبوا منه - عليه السلام - أنْ يدعو لهم ، ويشفع لهم عند اللّه - تبارك وتعالى - . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة معروفة في «الصحيحين» ، وغيرهما .

وليس فيه جواز الاستغاثة بالأموات ، كما يتوهّم كثيرٌ مِن المبتدعة الأموات! بلْ هو مِن باب الاستغاثة بالحيّ فيما يقْدِر عليه . كما في قوله - تعالى - : ﴿فاسْتغاثَهُ الذي مِن شيعتِهِ على الذي مِن عدُوِّهِ . .﴾ الآية[1] .

ومِنَ الواضح البيّن أنّه لا يجوز - مثلاً - أنْ يقول الحيّ القادر للمُقَيَّد العاجز : أعِنّي! فالميتُ الذي يُستغاث به من دونه - تعالى - أعجزُ منه ، فَمَن خالف ، فهو إمّا أحمق مهبول ، أو مشرك مخذول ؛ لأنّه يعتقد في ميته أنّه سميع بصير ، وعلى كل شيء قدير ، وهنا تَكْمُنُ الخطورة ؛ لأنّه الشرك الأكبر ، وهو الذي يخشاه أهلُ التوحيد على هؤلاء المستغيثين بالأموات مِن دون اللّه - تبارك وتعالى - ، وهو القائل :

﴿إنَّ الذينَ تَدعونَ مِن دونِ اللّه عبادٌ أمثالُكُم فادْعوهُم فَلْيَسْتَجيبوا لكم إنْ كُنْتُم صادِقينَ . أَلَهُم أرجُلٌ يمشونَ بها أمْ لهمْ أيدٍ يبْطِشونَ بها أمْ لهم أعينٌ يُبْصِرونَ بها أم لهُم آذانٌ يسْمَعونَ بها﴾[2] .

---

(١) القصص :(١٥)

(٢)الأعراف (١٩٤ - ١٩٥)

وقال :

﴿والذينَ تدْعونَ مِنْ دونِه ما يَمْلكونَ مِنْ قِطْمير . إنْ تَدْعوهُم لا يَسْمَعوا دُعاءَكم ولو سَمِعوا ما اسْتَجابُوا لكُم ويومَ القِيامةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُم ولا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[1] .

باب / تحريم الاستغاثة بالنبيّ ﷺ ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته

حكاية :

«حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول اللّه ﷺ أناخ راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بحذاء وجه رسول اللّه ﷺ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول اللّه! جئتك مُثْقَلاً بالذنوب والخطايا ، أستشفع بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه : ﴿وَلَوْ أَنَّهمْ إذْ ظَلمُوا أنْفُسَهُمْ جَاؤوكَ فَاسْتَغْفَروا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسولُ لَوَجَدوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[2] . ثم أقبل في عُرض الناس وهو يقول :

يا خيرَ مَنْ دُفِنتْ في التُّرْب أَعْظُمَهُ ... فطابَ مِن طِيْبِهِنَّ القاعُ والأَكَمُ
نَفْسي الفِداءَ لقبْرٍ أنتَ ساكِنُهُ ... فيهِ العفافُ وفيهِ الجُودُ والكَرَمُ

منكرة . تحت الحديث الصحيح برقم (٢٩٢٨) .

* فائدة :

(و) هذه الحكاية . . . مُنْكَرة ظاهرة النكارة ، وحسبك أنّها تعود إلى أعرابي مجهول الهوية! وقد ذكرها - مع الأسف - الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم . .﴾[2] وتلقّفها منه كثير من أهل الأهواء والمبتدعة ، مثل الشيخ

(١) فاطر : (١٣ - ١٤)
(٢) النساء : (٦٤)

الصابوني ؛ فذكرها برمتها في «مختصره»! (١/٤١٠) ، وفيها زيادة في آخرها :

«ثمّ انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيتُ النبي ﷺ في النوم ، فقال : يا عُتبيّ! الحَقِ الأعرابيَّ فبشّره أنّ اللّه قدْ غفر له» .

وهي في «ابن كثير» غير معزوّة لأحدٍ من المعروفين مِن أهل الحديث ، بلْ عَلَّقها على «العُتبيّ» ، وهو غير معروف إلاّ في هذه الحكاية ، ويمكن أنْ يكون هو أيوب الهلالي في إسناد البيهقي .

وهي حكاية مستنكرة ، بلْ باطلة ، لمخالفتها الكتاب والسنة ، ولذلك يلهج بها المبتدعة لأنّها تجيز الاستغاثة بالنبي ﷺ ، وطلب الشفاعة منه بعد وفاته ، وهذا مِن أبطل الباطل ؛ كما هو معلوم ، وقد تولّى بيان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وبخاصة في «التوسّل والوسيلة» ، وقد تعرّض لحكاية العتبي هذه بالإنكار ، فليراجعه مَن شاء المزيد مِن المعرفة والعِلم .

باب / الرُّقى المحرّمة والتمائم والحُجُب وما أشبهها شرك

١ - عن عبداللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

(إنَّ الرُّقى والتَّمائمَ والتِّوَلة شِرْكٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٣١) .

* (الغريب) :

(الرُّقَى) : هي هنا كل ما فيه الاستعاذة بالجن ، أو لا يُفْهَمُ معناها ؛ مثل كتابة بعض المشايخ مِنَ العَجَم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) لحِفْظ الكُتُب مِنَ الأَرَضة زعموا!

و (التَّمائم) : جمع تميمة ، وأصلها خَرَزات تعلّقها العرب على رأس الولد لدفْع العَين ، ثمّ توسَّعوا فيها ، فسمَّوا بها كلّ عَوْذَة .

قلتُ : ومِن ذلك تعليق بعضهم نَعْل الفرس على باب الدار ، أو في صدْر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلاً في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق مِنَ الداخل ؛ كلّ ذلك مِن أجْل العين زعموا !

وهلْ يدخل في (التّمائم) الحُجُب التي يعلّقها بعض الناس على أولادهم أو على أنفسهم إذا كانت مِنَ القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ ؟ للسلف في ذلك قولان ، أرجحهما عندي المَنْع ؛ كما بيّنته فيما علّقته على «الكَلِمِ الطيّب» لشيخ الإسلام ابن تيميّة (رقم التعليق ٣٤) .

(والتِّوَلَة) بكسر التاء وفتح الواو ما يُحَبِّب المرأة إلى زوجها من السِّحر وغيره .

قال ابن الأثير :

«جعله من الشرك لاعتقاده أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قَدَّره الله - تعالى -»

٢ - عن عقبة بن عامر الجهنيّ - رضي اللّه عنه - :

«أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعةً ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : يا رسول اللّه! بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال : إن عليه تميمة ، فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال :

(مَنْ عَلَّقَ تميمَةً ؛ فقَدْ أشْرَكَ» .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٩٢) .

*** فائدة :**

(التميمة) : خَرَزات كانت العرب تعلّقها على أولادهم ، يتّقون بها العين في

زعمهم ، فأبطلها الإسلام ؛ كما في «النهاية» لابن الاثير .

قلتُ : ولا تزال هذه الضلالة فاشية بين البدو والفلاحين وبعض المدنيين ، ومثلها الخرزات التي يضعها بعض السائقين أمامهم في السيارة يعلقونها على المرآة ! وبعضهم يعلق نعلاً عتيقة ! في مقدمة السيارة أو في مؤخرتها ! وغيرهم يعلّقون نعل فرس في واجهة الدار أو الدكّان ! كُلّ ذلك لدفع العين زعموا ، وغير ذلك مّما عمَّ وطمَّ بسبب الجهل بالتوحيد ، وما ينافيه مِن الشركيات والوثنيات التي ما بُعِثَ الرسل ولا أنزِلتِ الكتب إلاّ مِن أجل إبطالها والقضاء عليها ، فإلى الله المشتكى مِن جهل المسلمين اليوم ، وبُعْدِهم عن الدين .

ولمْ يَقِفِ الأمر ببعضهم عند مجرَّد المخالفة ، بل تعدّاه إلى التقرُّب بها إلى اللَّه تعالى! فهذا الشيخ الجزولي صاحب «دلائل الخيرات» ، يقول في الحزب السابع في يوم الأحد (ص ١١١ طبع بولاق) :

«اللهُمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، ما سجعت الحمائم ، وحمّتَ[1] الحوائم ، وسرحتِ البهائم ، ونفعتِ التمائم» .

وتأويل الشارح لـ «الدلائل» بأن «التمائم جمع تميمة ، وهي الورقة التي يُكْتَبُ فيها شيء مِن الأسماء أو الآيات ، وتُعلَّق على الرأس مثلاً للتبرُّك» فمِمّا لا يصِحّ ؛ لأنَّ التمائم عند الإطلاق إنّما هي الخَرزات ؛ كما سبق عن ابن الأثير ، على أنّه لوْ سُلِّم بهذا التأويل ؛ فلا دليل في الشرع على أنّ التميمة بهذا المعنى تنفع ، ولذلك جاء عن بعض السلف كراهة ذلك ؛ كما بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» (ص ٤٤ - ٤٥) .

باب / النهي عن النُّشْرة

عن جابر بن عبداللَّه - رضي اللَّه عنه - قال :

(١) كذا الأصل ولعلها «حامت» . (جامعه) .

سئل رسول الله ﷺ عن النُّشرة فقال :

(النُّشرةُ مِن عَمَلِ الشيطانِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٧٦٠) .

* فائـــدة :

و«النُّشرة» : الرقية .

قال الخطَّابيّ :

«النُّشْرَة : ضَرْب من الرقية والعلاج ؛ يُعالَجُ به مَن كان يُظَنّ به مسُّ الجنّ» .

قلت : يعني الرُّقى غير المشروعة ، وهي ما ليس مِن القرآن والسنة الصحيحة وهي التي جاء إطلاق لفظ الشرك عليها في غير ما حديث ، وقد تقدّم بعضها ، فانظر مثلاً : (٣٣١ و١٠٦٦) ، وقدْ يكون الشرك مُضمَراً في بعض الكلمات المجهولة المعنى ، أو مرموزاً له بأحرُف مقطَّعة ، كما يُرى في بعض الحُجُب الصادرة مِن بعض الدجاجلة .

وعلى الرُّقى المشروعة يُحمَل ما علّقه البخاريّ عن قتادة قال :

قلت لسعيد بن المسيَّب : رجل به طِبّ (أي سِحْر) أو يُؤخَذ عن امرأته ، أَيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر؟ قال : لا بأس به ، إنّما يريدون به الإصلاح ؛ فأمّا ما ينفع فلم يُنهَ عنه .

وصله الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣٣) مِن رواية الأثرم وغيره مِن طرق عن قتادة عنه . ورواية قتادة أخرجها ابن أبي شيبة (٨/٢٨) بسند صحيح عنه مختصراً .

هذا ولا خلاف عندي بين الأثرين ، فأثر الحسن (هي [أي : النُّشْرَة] من عمل الشيطان) يُحْمَل على الاستعانة بالجنّ والشياطين والوسائل المرضية لهم كالذبح لهم ونحوه ، وهو المراد بالحديث ، وأثر سعيد على الاستعانة بالرُّقى والتعاويذ المشروعة بالكتاب والسنة . وإلى هذا مال البيهقي في «السنن» ، وهو المراد بما ذكره الحافظ عن

الإمام أحمد أنّه سُئل عَمّن يُطْلِق السحرَ عن المسحور؟ فقال : «لا بأسَ به» .

وأمّا قول الحافظ :

«ويختلف الحكم بالقَصْد ، فَمَنْ قَصَد بها خيراً ، وإلاّ فهو شرّ» .

قلت : هذا لا يكفي في التفريق ، لأنّه قدْ يجتمع قَصْد الخير مع كَوْن الوسيلة إليه شرّ ، كما قيل في المرأة الفاجرة :

... ... ليـتَهـا لمْ تزن ولم تتـصـدّق

ومِنْ هذا القبـيل معـالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمـونه بـ (الطبّ الرُّوحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينه مِن الجنّ كما كانوا عليه في الجاهلية ، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح ، ونحوه عندي التنويم المغناطيسي ، فإنّ ذلك كلّه مِن الوسائل التي لا تُشرَع ؛ لأنّ مرجعها إلى الاستعانة بالجنّ التي كانت مِن أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم : ﴿**وأنّه كان رجالٌ مِنَ الإنسِ يعوذونَ برجالٍ مِنَ الجنِّ فزادوهم رَهَقاً**﴾[1] أيْ : خوفاً وإثماً . وادّعاء بعض المبتلين بالاستعانة بهم أنّهم إنّما يستعينون بالصالحين منهم ، دعوى كاذبة لأنّهم ممّا لا يمكن - عادة - مخالطتهم ومعاشرتهم ، التي تكشف عنْ صلاحهم أو طَلاحهم ، ونحن نعلم بالتجربة أنّ كثيراً مِمّن تصاحبهم أشد المصاحبة مِن الإنس ، يتبيّن لك أنّهم لا يصلحون ، قال - تعالى - : ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إنّ من أزواجكم وأولادكم عَدُوّاً لكُمْ فَاحْذَروهُمْ**﴾[2] هذا في الإنس الظاهر ، فما بالك بالجنّ الذين قال اللّه - تعالى - فيهم : ﴿**إنّه يراكُم هُوَ وقَبيلُه مِنْ حيثُ لا تَروْنَهم**﴾[3] .

---

(١) الجنّ : (٦) .
(٢) التغابن : (١٤) .
(٣) الأعراف : (٢٧) .

باب / النهي عن سبّ الدهر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (قالَ اللَّه - عزَّ وجلَّ - : يُؤْذِيني بنُ ادمَ ، يقولُ : يا خَيْبَةَ الدَّهْر (وفي روايةٍ : يَسُبُّ الدَّهْر) . فلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم : يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ؛ فإني أنا الدَّهْرُ ؛ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونَهَارَهُ ، فإذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُما) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٥٣١) .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر وهو :

(٢) (لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فإنّ اللّهَ -عزَّ وجلَّ- قالَ : أنا الدَّهْرُ ، الأيَّامُ واللَّيَالي لي أُجَدِّدُها وأُبْلِيها ، وآتي بِمُلوكٍ بَعْدَ مُلوكٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٥٣٢) .

*** (معنى الحديث) :**

قال المنذري :

«ومعنى الحديث : أنّ العرب كانتْ إذا نزلتْ بأحدهم نازلة وأصابتْهُ مصيبةٌ أو مكروه ؛ يسبّ الدهر اعتقاداً منهم أنّ الذي أصابه فعل الدَّهْر ، كما كانتْ العرب تَسْتمطرُ بالأنْواء وتقول : مُطِرْنا بنوْءِ كذا . اعتقاداً أنّ ذلك فعل الأنواء ، فكان هذا كاللاعن للفاعل ، ولا فاعلَ لكلّ شيء إلا اللّه - تعالى - خالق كل شيء وفاعله ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

وكان [محمد] بن داود ينكر رواية أهل الحديث : «وأنا الدهرُ» بضم الراء ويقول : لو كان كذلك كان الدهر اسماء من أسماء اللّه - عزّ وجل - ، وكان يرويه : «وأنا الدهرَ أقلّبُ الليلَ والنهار» بفَتْح راء الدهر ، على النظر في معناه : أنا طولُ الدهر والزمان أقلّب الليل والنهار . ورجّح هذا بعضهم ، ورواية مَن قال : «فإنّ اللّه هو الدهرُ» يردّ هذا . والجمهور على ضمّ الراء . واللّه أعلم» .

باب / النهي عن نسبة المطر إلى الأنواء

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(ثلاثٌ لَنْ تزالَ في أمتي : التفاخرُ في الأحساب ، والنِّياحة ، والأنواء) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٧٩٩) .

* (غريب الحديث) :

(الأنـــواء) : جمع نَوْء ، وهو النَّجْم إذا سقط في المغرب مع الفجر ، مع طلوع آخر يقابله في المشرق . والمراد الاسْتِسْقاء بها كما يأتي في الحديث المشار إليه ، أي طلب السقيا .

* فائـــدة :

قال في «النهاية» :

«وإنما غلّظ النبي ﷺ في أمر الأنواء ؛ لأنّ العرب كانت تنسب المطر إليها ، فأمّا مَن جعل المطر مِن فِعْل الله - تعالى - ، وأراد بقوله : «مُطِرْنا بِنَوْء كذا» : في وقت كذا ، وهو هذا النَّوْء الفلاني ، فإنّ ذلك جائز ، أيْ أنّ الله قدْ أجرى العادة أنْ يأتي المطر في هذه الأوقات» .

باب / لا شؤمَ في شيء

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ أنه قال :

(إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤمِ شَيْءٌ حَقٌّ ؛ ففي المَرْأةِ والفَرَسِ والدّارِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٤٢) .

* فائـــدة :

والحديث يُعطي بمفهومه أنْ لا شؤمَ في شيء ؛ لأنّ معناه : لو كان الشؤم ثابتاً في

شيء - ما - ، لكان في هذه الثلاثة ، لكنّه ليس ثابتاً في شيء أصلاً ، وعليه ؛ فما هي بعض الروايات بلفظ : «الشؤم في ثلاثة» ، أو : «إنّما الشؤم في ثلاثة» ؛ فهو اختصار وتصرُّف مِن بعض الرواة ، والله أعلم .

٢ - عن مِخْمَر بن معاوية النُّميريّ - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(لا شُؤمَ ، وقدْ يكون اليُمْن في ثلاثة : في المرأةِ والفرسِ والدارِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩٣٠) .

*** فائــدة :**

والحديث صريح في نفْي الشؤم ، فهو شاهد قويّ للأحاديث التي جاءت بلفظ : «إنْ كان الشؤم في شيء . .» ونحوه خلافاً للّفظ الآخر :

«الشؤم في ثلاث . . .» .

فهو بهذا اللفظ شاذّ مرجوح كما سبق بيانه تحت الحديث (٩٩٣)[١] .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنّه قال :

(١)(الطِّيَرة مِنَ الدار والمرأةِ والفَرَس)[٢] .

شاذ بهذا الاختصار ، الصحيحة برقم (٩٩٣) .

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(٢)(كانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَقولونَ : الطِّيَرَةُ مِنَ الدّارِ والمرأَةِ والفَرَس) .

صحيح ، تحت حديث الترجمة

---

(١) في الأصل :(٣٩٣) ، والصواب ما أثبتّه .(جامعه) .

(٢) قلت : وُضع بدل هذا الحديث في الأصل حديث عائشة الذي بعْدَه وهو خطأ ، والتصويب من طبعة «المكتب الاسلامي » (جامعه) .

* **فائــدة :**

وجـملة القـول : إنّ الحـديث اخـتلف الرواة في لفظه ، فـمنهم مَن رواه كـمـا في التـرجـمـة ، ومنهم مَن زاد عليـه في أوله مـا يدلّ على أنّه لا طيرة أو شـؤم (وهمـا بمعنى واحد كما قال العلماء) ، وعليه الأكثرون ، فروايتهم هي الراجحة ؛ لأنّ معهم زيادة عِلْم فيجب قبولها ، وقدْ تأيّد ذلك بحديث عائشة الذي فيه أنّ أهل الجاهلية هم الذين كانوا يقولون ذلك ، وقد قال الزركشي في «الإجابة» (ص١٢٨) :

«قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إنْ شاء الله - تعالى - (يعني مِن حديث أبي هريرة) ؛ لموافقته نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الطِّيَرة نهياً عامّاً ، وكراهتها وترغيبه في تركها بقوله :

يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يكتوون (الأصل : لا يكنزون) ، ولا يَسْتَرْقون ، ولا يتطيَّرون ، وعلى ربهم يتوكلون» .

قلتُ : وقدْ أشار بقوله : «بعض الأئمة» إلى الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - فقد ذهب إلى ترجيح حديث عائشة المذكور في «مُشكِل الآثار» ، ونحوه في «شرح المعاني» ، وبه ختم بحثه في هذا الموضوع ، وقال في حديث سعد وما في معناه :

«ففي هذا الحديث ما يدلّ على غير ما دلّ عليه ما قبله مِن الحديث (يعني : حديث ابن عمر برواية عتبة بن مسلم وما في معناه عن ابن عمر)[1] ، وذلك أنّ سعداً انتهر سعيداً[2] حين ذكر له الطِّيَرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنّه قال : لاطِيَرة . ثمّ قال : إنْ تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار . فلمْ يخبر أنّها فيهنّ ، وإنّما قال : إنْ تكن في شيء ففيهن ؛ أيْ لوْ كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء ، فإذْ لمْ تكُنْ في هؤلاء الثلاث فليست في شيء» .

(١) قلتُ : وهو : «الطِّيَرةُ في المرأةِ والدارِ والفَرَسِ» (جامعه)
(٢) قلت : هو ابن المسيِّب : (جامعه) .

باب / إثبات عذاب القبر وسؤال الملكَيْن

عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت قال :

«بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له - ونحن معه - ؛ إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أَقْبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة - شك الجريري - ؛ فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في الإشراك ، فقال :

(إنَّ هذهِ الأمَّةَ تُبْتَلى في قُبورِها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا ؛ لدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِن عذابِ القبرِ الذي أَسْمَعُ منهُ . قالَ زيدٌ : ثمَّ أقبلَ علينا بوجْهِهِ ، فقالَ : تعوَّذُوا باللهِ مِن عذابِ النارِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عذابِ النارِ . فقالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن عذابِ القبرِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عَذابِ القبرِ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ من فِتنَةِ الدَّجَّالِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن فِتنةِ الدَّجَّالِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٥٩) .

* (غريب الحديث) :

(تدافنوا) : أصله تتدافنوا ، فحذف إحدى التاءين ؛ أي : لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى ترك أن يدفن بعضكم بعضاً .

(شهباء) : بيضاء .

(حاصت) ؛ أي حامت ؛ كما في رواية لأحمد ؛ أي : اضطربت .

(خرباً) ؛ بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خِرْبة ؛ كنقمة ونقم .

(تبتلى) ؛ أي : تُمتَحَن ، والمراد امتحان المَلَكين للميت بقولهما : من ربك؟ من نبيك؟

* (من فوائد الحديث) :

وفي (هذا الحديث وغيره) فوائد كثيرة اذكر بعضها أو أهمها :

١ - إثبات عذاب القبر ، والأحاديث في ذلك متواترة ؛ فلا مجال للشكّ فيه بزعم أنها آحاد! ولو سلَّمْنا أنّها آحاد ؛ فيجبُ الأخذُ بها ؛ لأنّ القرآن يشهد لها ؛ قال -تعالى- : ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وعَشِيّاً ويَوْمَ تَقومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذابِ﴾[1] .

ولو سلّمنا أنّه لا يوجد في القُرآن ما يشهد لها ؛ فهي وحدها كافية لإثبات هذه العقيدة ، والزعم بأنّ العقيدة لا تثبت بما صحَّ مِن أحاديث الآحاد زعمٌ باطل دخيل في الإسلام ، لمْ يقلْ بهِ أحد من الأئمة الأعلام - كالأربعة وغيرهم - ، بلْ هو مِمّا جاء به بعض علماء الكلام بدون برهان مِن اللّه ولا سلطان ، وقدْ كتبنا فَصْلاً خاصّاً في هذا الموضوع الخطير في كتاب لنا ، أرجو أنْ أوفّق لتبييضه ونشره على الناس .

٢ - إنّ سؤال المَلَكَيْن في القبر حقٌّ ثابت ، فيجب اعتقاده أيضاً ، والأحاديث فيه أيضاً متواترة .

باب / حشر البهائم والاقتصاص لبعضها مِن بعضٍ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(يَقْتَصُّ الخَلْقُ بعضُهم مِن بعض ، حتّى الجمّاء من القَرْناء ، وحتّى الذَّرّة من الذّرّة) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٦٧) .

*** فائدة :**

قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الترجمة :

---

(١) غافر : (٤٥ - ٤٦) .

«هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة ، وإعادتها يوم القيامة كما يُعاد أهلُ التكليف من الآدميين ، وكما يُعاد الأطفال والمجانين ، ومَن لم تبلغه دعوة . وعلى هذا تظاهرات دلائل القرآن والسنة ، قال الله - تعالى - : ﴿وإذا الوُحوشُ حُشِرَتْ﴾[1] ، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع ، وجب حمْله على ظاهره . قال العلماء : وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب . وأمّا القصاص من القَرْناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف ، إذ لا تكليف عليها ، بل هو قصاص مقابلة ، و (الجَلْحاء) بالمدّ هي الجمّاء التي لا قَرْن لها . والله أعلم» .

وذكر نحوه ابن الملك في «مبارق الأزهار» (٢/٢٩٣) مختصراً . ونقل عنه العلاّمة الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٤/٧٦١) أنه قال :

«فإنْ قيل : الشاة غير مكلّفة ، فكيف يُقتَصّ منها؟ قلنا : إنّ الله - تعالى - فعّال لما يريد ، ولا يُسألُ عمّا يفعل ، والغرض منه إعلام العباد أنّ الحُقوق لا تضيّع ، بل يُقتَصّ حقّ المظلوم من الظالم» . قال القاري :

«وهو وجه حسن ، وتوجيه مستحسن ، إلا أنّ التعبير عن الحكمة بـ (الغرض) وقع في غير موضعه . وجملة الأمر أنّ القضية دالّة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافّة المكلّفين ، فإنّه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف ، فكيف بذوي العقول مِن الوضيع والشريف ، والقويّ والضعيف؟» .

قلتُ : ومِن المؤسف أنْ تُرَدّ كلُّ هذه الأحاديث مِنْ بعض علماء الكلام بمجرّد الرأي ، وأعجب منه أنْ يجنح إليه العلاّمة الألوسي! فقال بعد أنْ ساق الحديث عن أبي هريرة من رواية مسلم ومن رواية أحمد بلفظ الترجمة عند تفسيره آية **﴿وإذا الوحوش حشرت﴾**[1] في تفسيره «روح المعاني» (٩/٣٠٦) :

«ومال حُجّة الإسلام الغزالي وجماعة إلى أنّه لا يحشر غير الثقلين ؛ لعدم كَوْنه مكلّفاً ، ولا أهلاً لكرامة بوجه ، وليس في هذا الباب نصّ من كتاب أو سنة معوّل

---

(١) التكوير :(٥)

عليها يدلّ على حشْر غيرهما من الوحوش ، وخَبَرُ مسلم والترمذي وإنْ كان صحيحاً ، لكنّه لمْ يخرُجْ مخرَج التفسير للآية ، ويجوز أنْ يكون كناية عن العدل التامّ . وإلى هذا القول أَمِيل ، ولا أجزم بخطأ القائلين بالأوّل ، لأنّ لهم ما يصلح مستنداً في الجملة . والله - تعالى - أعلم» .

قلتُ : كذا قال - عفا الله عنّا وعنه - وهو منه غريب جداً ؛ لأنّه على خلاف ما نعرفه عنه في كتابه المذكور ، مِنْ سلوك الجادّة في تفسير آيات الكتاب على نهْج السَّلَف ، دون تأويل أوْ تعطيل ، فما الذي حمله هنا على أنْ يُفسِّر الحديث على خلاف ما يدل عليه ظاهره ، وأنْ يحمله على أنّه كناية عن العدْل التامّ ، أليس هذا تكذيباً للحديث المصرِّح بأنّه يُقاد للشاة الجمّاء من الشاة القَرْناء ، فيقول هو تَبعاً لعلماء الكلام : إنّه كناية! . . . أيْ لا يقاد للشاة الجمّاء . وهذا كلّه يُقال لو وقفنا بالنظر عند رواية مسلم المذكورة ، أمّا إذا انتقلنا به إلى الروايات الأخرى كحديث الترجمة ، وحديث أبي ذر وغيره ؛ فإنّها قاطعة في أنّ القصاص المذكور هو حقيقة وليس كناية ، ورحم الله الإمام النووي ، فقد أشار بقوله السابق : «وإذا ورَدَ لفظ الشرع ولم يمنعْ من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجَبَ حملُه على ظاهره» .

قلتُ : أشار بهذا إلى ردّ التأويل المذكور ، وبمثل هذا التأويل أنكر الفلاسفة ، وكثير من علماء الكلماء كالمعتزلة وغيرهم رؤية المؤمنين لربّهم يوم القيامة ، وعلوّه على عرشه ، ونزولة إلى السماء الدنيا كل ليلة ، ومجيئه - تعالى - يوم القيامة . وغير ذلك من آيات الصفات وأحاديثها .

وبالجملة ، فالقول بحشْر البهائم والاقتصاص لبعضها من بعض هو الصواب الذي لا يجوز غيره ، فلا جَرَمَ أنْ ذهب إليه الجمهور كما ذكر الألوسي نفسه في مكان آخر من «تفسيره» (٩/٢٨١) ، وبه جزَمَ الشوكاني في تفسير آية «التكوير» من تفسيره «فتح القدير» ، فقال (٥/٣٧٧) :

«الوحوش ما توحّش من دوابّ البر ، ومعنى (حُشِرَتْ) بُعِثَتْ ، حتى يقتص بعضها من بعض ، فيُقتَصُّ للجمّاء من القَرْناء» .

وقدْ اغتَر بكلمة الألوسي المتقدمة ، النافية لحشر الوحوش ؛ محرّر «باب الفتاوي» في مجلة الوعي الإسلامي السنة الثانية ، العدد ٨٩ ص١٠٧ ، فنقلها عنه ، مرتضياً لها معتمداً عليها ، وذلك مِن شُؤْم التقليد ، وقلّة التّحقيق . والله المستعان ، وهو وليّ التوفيق .

باب / لمن يُغْفَر يومَ القيامة؟

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

(مَن لقيَ اللّهَ لا يُشْرِك بهِ شيئاً ، يصلّي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان غُفِرَ لهُ . قلتُ : أفلا أبشِّرُهم يا رسولَ اللّه؟ قال : دعْهم يعْمَلوا) .

صحيح . الصحيحة برقم : (١٣١٥) .

*** فائــدة :**

قلتُ : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنّ المسلم لا يستحق مغفرة اللّه إلاّ إذا لقي اللّه - عز وجل - ولمْ يُشرك به شيئاً . ذلك لأنّ الشرك أكبر الكبائر كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة . ومِن هنا يظهر لنا ضلال أولئك الذين يعيشون معنا ، ويصلون صلاتنا ، ويصومون صيامنا ، و . . . ولكنّهم يواقعون أنواعاً مِن الشركيات والوثنيات ، كالاستغاثة بالموتى مِن الأولياء والصالحين ودعائهم في الشدائد مِن دون اللّه ، والذبح لهم والنذر لهم ، ويظنّون أنّهم بذلك يقرّبونهم إلى اللّه زلفى ، هيهاتَ هيهات **﴿ذلك ظَنُّ الذين كفروا فويلٌ للذين كفروا مِنَ النَّار﴾**[1]! فعلى كلٍّ مَن كان مبتلى بشيءٍ مِن ذلك مِن إخواننا المسلمين أنْ يبادروا فيتوبوا إلى ربِّ العالمين ، ولا سبيل إلى ذلك

(١) ص : (٢٧) .

إلاّ بِالعِلْم النافع المستقى مِن الكتاب والسنّة . وهو مبثوث في كتب علمائنا - رحمهم اللّه تعالى- ، وبخاصة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزية ، ومَن نحا نحوهم ، وسار سبيلهم .

ولا يصدّنهم عن ذلك بعض مَن يوحي إليهم مِن الموسوسين بأنّ هذه الشركيات إنّما هي قربات وتوسُّلات ، فإنّ شأنهم في ذلك شأن مَن أخبر عنهم النبي ﷺ ممّن يستحلّون بعض المحرّمات بقوله : «يسمّونها بغير اسمها» . (انظر الحديث المتقدم ٩٠ و٤١٥) .

هذه نصيحة أوجهها إلى مَن يهمّه أمْر آخرته مِن إخواننا المسلمين المضلَّلين ، قَبْل أنْ يأتي يوم يحقّ فيه قول رب العالمين في بعض عباده الأبعدين : ﴿وقدِمْنا إلى ما عملوا مِن عَملٍ فجعلناهُ هباءً منثوراً﴾[1] .

باب / هل يُغفَر لمؤمن قتل مؤمناً عمْداً؟

عن أبي الدرداء - رضي اللّه عنه - قال : سمعت رسول اللّه ﷺ ويقول :

(كُلُّ ذَنْبٍ عسى اللّهُ أنْ يَغْفِرَهُ ؛ إلا مَنْ ماتَ مُشْرِكاً ، أو مؤمنٌ قَتَلَ مؤمناً متعمداً) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٥١١) .

*** فائدة :**

والحديث في ظاهره مُخالف لقوله - تعالى - : **﴿إنَّ اللَّهَ لا يغفرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويغفرُ ما دُونَ ذلك لمن يشاءُ﴾**[2] ؛ لأنّ القتل دون الشرك قطعاً ؛ فكيف لا يغفره اللّه؟! وقد وفّق المناوي تبعاً لغيره بحمْل الحديث على ما إذا استحلّ ؛ وإلاّ فهو تهويل وتغليظ ، وخير منه قول السندي في «حاشيته على النسائي» :

«وكأن المُراد كلّ ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن ، فإنه لا يُغفَر بلا سبق

(١) الفرقان : (٢٣) .
(٢) النساء :(٤٨)و(١١٦) .

عقوبة ، وإلاّ الكفر ؛ فإنه لا يغفر أصلاً ، ولو حُمِل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني : لأنّ الاستحلال كُفْر ، ولا فرْق بين استحلال القتْل أو غيره من الذنوب ، إذْ كلُّ ذلك كُفْر) . ثم لا بدّ من حَمْلِه على ما إذا لم يتبْ ، وإلا فالتائب مِن الذنب كمن لا ذنب له ؛ كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنّة معاً ؛ كما إذا قتله وهو كافر ثمّ آمنَ وقُتِل» .

باب / هلْ يدخل المؤمن الجنّة بعمله؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(لن يُدْخِلَ أحداً منكم عملُه الجنّةَ ، [ولا يُنجيه من النار] ، قالوا : ولا أنتَ يا رسولَ اللّه؟ قال : ولا أنا ، - [وأشار بيدِه هكذا على رأسه :] - إلاّ أنْ يتغمّدنيَ اللّهُ منه بفضلٍ ورحمةٍ ، [مرتين أو ثلاثاً] [فسدّدوا وقارِبوا] [وأَبْشِروا] ، [واغدوا وروحوا ، وشيء من الدُّلْجة ، والقَصْد القَصْد تبلُغوا] ، [واعلموا أنَّ أحبَّ العملِ إلى اللّه أدومُه وإنْ قلّ]) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٠٢) .

*** فائــدة**

واعلم أنَّ هذا الحديث قد يُشكلُ على بعض الناس ، ويتوهّمُ أنه مخالفٌ لقوله -تعالى- : ﴿**وتلك الجنةُ التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾[1] ونحوها مِن الآيات والأحاديث الدالّة على أنَّ دخول الجنّة بالعمل ، وقدْ أجيب بأجوبة ؛ أقربها إلى الصواب : أنَّ الباء في قوله في الحديث : «بعمله» هي باء الثمنيّة ، والباء في الآية باء السببيّة ، أي أنَّ العمل الصالح سبب لا بدَّ منه لدخول الجنة ، ولكنّه ليس ثمناً

(١) الزخرف : (٧٢) .

لدخول الجنة ، وما فيها مِن النعيم المقيم والدرجات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في بعض فتاويه :

«ولهذا قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب شِركٌ في التوحيد ، ومحو الأسباب أنْ تكون سبب نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدْحٌ في الشرع ، ومجرّد الأسباب لا يوجب حصول المسبّب ؛ فإنّ المطر إذا نزل وبذر الحبّ لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات ، بل لا بدَّ مِن ريح مُربية بإذن اللّه ، ولا بدَّ من صرف الانتفاء عنه ؛ فلا بدَّ من تمام الشروط وزوال الموانع ، وكل ذلك بقضاء اللّه وقَدَره ، وكذلك الولد لا يولد بمجرَّد إنزال الماء في الفَرْجِ ، بلْ كمْ ممّن أنزل ولمْ يولَد له ؛ بل لا بدَّ مِن أنَّ اللّه شاء خَلْقه فتحبل المرأة وتربّيه في الرحم وسائر ما يتمّ به خَلْقه مِن الشروط وزوال الموانع .

وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرَّد العمل ينال الإنسان السعادة ، بل هي سبب ، ولهذا قال النبي ﷺ : (فذكر الحديث) ، وقدْ قال - تعالى - : ﴿**ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون**﴾[1] . فهذه باء السبب ، أيْ بسبب أعمالكم ، والذي نفاه النبي ﷺ باء المقابلة ، كما يقال : اشتريتُ هذا بهذا . أيْ ليس العمل عِوَضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة ، بل لا بدَّ مِن عفْو اللّه وفضلِه ورحمته ، فبعفوه يمحو السيِّئات ، وبرحمته يأتي بالخيرات ، وبفضلِه يضاعف الدرجات .

وفي هذا الموضع ضلَّ طائفتان من الناس :

١ - فريق آمنوا بالقدَر وظنّوا أنَّ ذلك كافٍ في حصول المقصود فأعرضوا عن الأسباب الشرعية والأعمال الصالحة . وهؤلاء يؤولُ بهم الأمْر إلى أنْ يكفُروا بكتب اللّه ورسله ودينه .

---

(١) النحل :(٣٢) .

٢ - وفريق أخذوا يطلبون الجزاء مِن اللّه كما يطلبه الأجير مِن المستأجر ، متَّكلين على حولهم وقوّتهم وعملهم ، وكما يطلبه المماليك . وهؤلاء جهّال ضُلاّل : فإنّ اللّه لمْ يأمر العباد بما أمرهم به حاجة إليه ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاً به ، ولكنْ أمرهم بما فيه صلاحهم ، ونهاهم عما فيه فسادهم . وهو - سبحانه - كما قال : «يا عبادي إنّكم لنْ تبلغوا ضرِّي فتضرُّوني ، ولنْ تبلغوا نفعي فتنفعوني» . فالملك إذا أمر مملوكيه بأمْرٍ أمَرهم لحاجته إليهم ، وهمْ فعلوه بقوّتهم التي لمْ يخلقْها لهم فيطالبون بجزاء ذلك ، واللّه - تعالى - غنيٌّ عنِ العالمين ، فإنْ أحسنوا أحسنوا لأنفسهم ، وإنْ أساؤوا فلها . لهمْ ما كسبوا ، وعليهم ما اكتسبوا ، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ﴾[1]» .

انتهى كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- منقولاً مِن «مجموعة الفتاوى» (٨/ ٧٠-٧١) ، ومثله في «مفتاح دار السعادة» لتلميذه المحقِّق العلاّمة ابن قيّم الجوزيّة (ص ٩ - ١٠) ، و«تجريد التوحيد المفيد» (ص ٣٦ - ٤٣) للمقريزي .

باب / هلْ حرّ جهنّم على عصاة الموحّدين كحرّ الحمّام ؟!

حديث :

(إنّما حر جهنّم على أمّتي كحَرّ الحَمّام) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٧٠٩) .

*** فائـــدة :**

أقول : وحرِيٌّ بمثل هذا الحديث الباطل أنْ لا يرويه إلاّ مثل هذين الكذابين (محمد الواقدي ، وشعيب بن طلحة) ؛ فإنه حديث خطير يقضي على باب كبيرٍ من أبواب التربية والإصلاح في الشرع ، ألا وهو باب الوعيد وما فيه مِن الآيات والأحاديث في

(١) فصلت : (٤٦) .

إيعاد العصاة مِن هذه الأمة بالنار الموقدة ﴿التي تَطَّلعُ على الأفئدة﴾[1] ، والأحاديث الصحيحة في بيان هذا كثيرة جداً أذكر بعض ما يحضرني الآن منها على سبيل المثال :

١ - ثلاثة لا يكلِّمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره[2] ، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّةً ، والمُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب .

رواه مسلم عن أبي ذر ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٩٢) و «تخريج الحلال» (١٧٠) .

٢ - ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مُستَكْبِر . رواه مسلم عن أبي هريرة .

٣ - قوله ﷺ في حديث الشفاعة : حتى إذا فرغ اللّه مِن القضاء بين عباده وأراد أنْ يُخرِج مِن النار مَن أراد أنْ يخرج مِمّن كان يشهد أن لا إله إلا اللّه أمر اللّه الملائكة أنْ يخرجوهم ، فيَعرفونَهم بعلامة آثار السجود . وحرّم اللّه على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود ، فيخرجونهم قد امتُحشوا»[3] . رواه الشيخان عن أبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد :

«فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه ، وإلى ركبته و . . .» . رواه مسلم .

فهذه الأحاديث وغيرها صريحة في بطلان هذا الحديث ، إذْ كيف يكون العذاب أليماً وهو كحرّ الحمّام؟! بلْ كيف يكون كذلك وقدْ أحرقتهم النار ، وأكلتْ لحمهم ،

---

(١) الهمزة : (٧) .

(٢) في الأصل» إزْرارَه وهو خطأ طباعي (جامعه) .

(٣) أي : احترقوا . والمحش : احتراق الجِلد ، وظهور العظم . كذا في «الفتح» . (الشيخ)

حتّى ظهر عظمهم؟! وبالجملة فأثر هذا الحديث سيء جداً لا يخفى على المتأمل فإنه يشجع الناس على استباحة المحرمات ، بعلة أن ليس هناك عقاب إلا كحَرّ الحمّام!

باب / العرب قبْل الإسلام ليسوا أهل فترة

١ - عن أنس - رضي اللّه عنه - أنّ رجلاً قال : يا رسولَ الله! أين أبي؟ قال : في النار ، فلمّا مضى دعاه ، فقال : (إنّ أبي وأباك في النَّارِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥٩٢) .

* فائـدة :

واعْلَمْ أيّها الأخ المسلم أنّ بعْض الناس اليوم وقبْل اليوم لا استعدادَ عندهم لقبول هذه الأحاديث الصحيحة ، وتبنّي ما فيها مِن الحُكْم بالكُفْر على والدي الرسول ﷺ ، بل إنّ فيهم مَن يظنّ أنّه مِن الدعاة إلى الإسلام - لَيستنكر أشد الاستنكار التعرّض لذكر هذه الأحاديث ودلالتها الصريحة!

وفي اعتقادي أنّ هذا الاستنكار إنّما ينصبّ منهم على النبي ﷺ الذي قالها إنْ صدّقوا بها . وهذا - كما هو ظاهر - كُفْر بواح ، أو على الأقل : على الأئمة الذين رووها وصححوها ، وهذا فِسْق أو كُفْر صَراح ، لأنّه يلزم منه تشكيك المسلمين بدينهم ، لأنّه لا طريق لهم إلى معرفته والإيمان به ، إلا مِن طريق نبيهم ﷺ كما لا يخفى على كلّ مسلم بصير بدينه ، فإذا لمْ يصدّقوا بها لعدم موافقتها لعواطفهم وأذواقهم وأهوائهم - والناس في ذلك مختلفون أشدَّ الاختلاف - كان في ذلك فَتْح باب عظيم جداً لردّ الأحاديث الصحيحة ، وهذا أمْر مشاهد اليوم مِن كثير مِن الكتّاب الذين ابتُليَ المسلمون بكتاباتهم كالغزالي والهويدي وبليق وابن عبدالمنان وأمثالهم ممّن لا ميزانَ عندهم لتصحيح الأحاديث وتضعيفها إلا أهواؤهم!

واعْلَم أيّها المسلم - المُشْفِق على دينه أنْ يُهدَم بأقلام بعض المنتسين إليه - أنّ هذه

الأحاديث ونحوها مما فيه الإخبار بكفر أشخاصٍ أو إيمانهم ، إنما هو من الأمور الغيبية التي يجب الإيمان بها وتلقيها بالقبول ، لقوله - تعالى - : **﴿ألم . ذلكَ الكتابُ لا ريبَ فيه هدىً للمتقين . الذين يؤمنون بالغيبِ﴾**(١) ، وقوله : **﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللّه ورسُولُه أمراً أنْ يكونَ لهم الخِيَرةُ مِنْ أمرِهم . .﴾**(٢) ، فالإعراض عنها وعدم الإيمان بها يلزم منه أحد أمْرَين لا ثالث لهما - وأحلاهما مرّ - : إمّا تكذيب النبي ﷺ ، وإمّا تكذيب رواتها الثقات كما تقدّم .

وأنا حين أكتب هذا أعلم أنّ بعض الذين يُنكِرون هذه الأحاديث أو يتأولونها تأويلاً باطلاً كما فعل السيوطي - عفا اللّه عنّا وعنه - في بعض رسائله ، إنّما يحملهم على ذلك غُلوُّهم في تعظيم النبي ﷺ ، وحبّهم إياه ، فينكرون أنْ يكون أبواه ﷺ كما أخبر هو نفسه عنهما ، فكأنّهم أشفق عليهما منه ﷺ !! وقدْ لا يتورّع بعضهم أنْ يركَن في ذلك إلى الحديث المشهور على ألسنة بعض الناس الذي فيه أنّ النبي ﷺ أحيا اللّه له أمه ، وفي رواية : أبويه ، وهو حديث موضوع باطل عند أهل العلم كالدارقطني والجورقاني ، وابن عساكر والذهبي والعسقلاني ، وغيرهم كما هو مبيّن في موضعه ، وراجع له إنْ شئتَ كتاب «الأباطيل والمناكير» للجورقاني بتعليق الدكتور عبدالرحمن الفريوائي (١/٢٢٢ - ٢٢٩) ، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٨٤) :

«هذا حديث موضوع بلا شكّ ، والذي وضعه قليل الفهم ، عديم العلم ، إذْ لوْ كان له عِلْم لَعَلِمَ أنّ مَن مات كافراً لا ينفعه أنْ يؤمن بعد الرجعة ، لا بلْ لوْ آمنَ عند المعاينة ، ويكفي في ردّ هذا الحديث قوله - تعالى - : **﴿فَيَمُتْ وهو كافرٌ﴾**(٣) ، وقوله ﷺ في (الصحيح) : «استأذنتُ ربي أنْ أستغفرَ لأمّي فلمْ يأذنْ لي» .

ولقدْ أحسن القول في هؤلاء بعبارة ناصعة وجيزة الشيخ عبدالرحمن اليماني -

---

(١) البقرة :(١-٣) .
(٢) الأحزاب : (٣٦) .
(٣) البقرة : (٢١٣) .

رحمه اللَّه - في تعليقه على «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للإمام الشوكاني ، فقال (ص٣٢٢) :

«كثيراً ما تجمح المحبّة ببعض الناس ، فيتخطّى الحُجّة ويحاربها ، ومَن وُفِّقَ عَلِم أنّ ذلك مُناف للمحبّة الشرعية . واللَّه المستعان» .

قلتُ : ومِمّن جمحتْ به المحبة السيوطي - عفا اللَّه عنه - فإنّه مال إلى تصحيح حديث الإحياء الباطل عند كبار العلماء كما تقدَّم ، وحاول في كتابه «اللآلىء» (٢٦٥/١ - ٢٦٨) التوفيق بينه وبين حديث الاستئذان وما في معناه ، بأنّه منسوخ ، وهو يعلم مِن علم الأصول أنّ النسخ لا يقع في الأخبار وإنّما في الأحكام! وذلك أنّه لا يعقل أنْ يخبر الصادق المصدوق عن شخص أنّه في النار ثمّ ينسخ ذلك بقوله : إنّه في الجنة! كما هو ظاهر معروف لدى العلماء .

ومِن جموحه في ذلك أنّه أعرضَ عنْ ذِكْر حديث مسلم عن أنس المطابق لحديث الترجمة إعراضاً مطلقاً ، ولمْ يُشِر إليه أدنى إشارة ، بلْ إنّه قدْ اشتطّ به القَلم وغلا ، فحَكَم عليه بالضعف متعلقاً بكلام بعضهم في راويه حماد بن سلمة ! وهو يعلم أنّه من أئمة المسلمين وثقاتهم ، وأنّ روايته عن ثابت صحيحة ، بلْ قال ابن المديني وأحمد وغيرهما : أثبت أصحاب ثابت حمّاد ، ثمّ سليمان ثمّ حمّاد بن زيد ، وهي صحاح .

وتضعيفه المذكور كنتُ قرأتُه قديماً جِدّاً في رسالة له في حديث الإحياء - طبع الهند - ولا تطولها يدي الآن لأنقل كلامه ، وأتتبّع عواره ، فليراجعها مَن شاء التثبّت .

ولقدْ كان من آثار تضعيفه إياه أنّني لاحظتُ أنّه أعرضَ عن ذكرِهِ أيضاً في شيء مِن كتبه الجامعة لكلّ ما هبّ ودبّ ، مثل «الجامع الصغير» و «زيادته» و «الجامع الكبير»! ولذلك خلا منه «كنْزُ العمال» ، واللَّه المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه .

وتأمَّلْ الفَرْق بينه وبين الحافظ البيهقي الذي قدّم الإيمان والتصديق على العاطفة

والهوى ، فإنّه لما ذكر حديث : «خرجتُ مِنْ نِكاحٍ غيرَ سِفاحٍ» ، قال عقِبه : «وأبواه كانا مشركين ، بدليل ما أخبرنا . .» .

ثمّ ساق حديث أنس هذا وحديث أبي هريرة المتقدم في زيارة قَبْر أمه ﷺ .

٢ - عن زيد بن ثابت - رضي اللّه عنه - قال :

«بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة - ونحن معه - ؛ إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أَقْبُرُ ستة أو خمسة أو أربعة - شك الجريري - ، فقال : من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في الإشراك ، فقال :

(إنَّ هذهِ الأمَّةَ تُبْتَلى في قُبـــورِها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا ؛ لدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِن عـذابِ القبـرِ الذي أَسْمَعُ منهُ . قـالَ زيدٌ : ثمَّ أقـبلَ علينا بوجْهِهِ ، فقالَ : تعوَّذُوا باللهِ مِن عذابِ النارِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عذابِ النارِ . فقالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن عذابِ القبرِ . قالوا : نعوذُ بالله مِن عَذابِ القبرِ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالوا : نعوذُ بالله مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ من فِتنَةِ الدَّجَّالِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن فِتنةِ الدَّجَّالِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٥٩) .

* (غريب الحديث) :

(تدافنوا) : أصله تتدافنوا ، فحذف إحدى التاءين ؛ أي : لولا خشية أن يفضي سماعكم إلى تَرْك أن يدفن بعضكم بعضاً .

(شهباء) : بيضاء .

(حاصتْ) ؛ أي حامتْ ؛ كما في رواية لأحمد ؛ أي : اضطربتْ .

(خرباً) ؛ بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خِرْبة ؛ كنقمة ونقم .

(تبتلى) ؛ أي : تُمتَحَن ، والمراد امتحان الملَكين للميت بقولهما : من ربك؟ من نبيك؟

* (من فوائد الحديث) :

وفي (هذا الحديث) فوائد كثيرة ، (منها) ،

(أنّ) أهلَ الجاهلية الذين ماتوا قَبْل بعثته - عليه الصلاة والسلام - مُعذَّبون بشركهم وكفرهم ، وذلك يدلّ على أنّهم ليسوا مِن أهل الفترة الذين لمْ تبلغهم دعوة نبيّ ؛ خلافاً لِما يظنّه بعض المتأخرين ، إذْ لوْ كانوا كذلك ؛ لمْ يستحقّوا العذاب ؛ لقوله -تعالى- : ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] .

وقد قال النووي في شرح حديث مسلم : «إنّ رجلاً قال : يا رسولَ اللّهِ! أينَ أبي؟ قال : في النار . . .» الحديث ؛ قال النووي (١١٤/١ - طبع الهند) :

«فيه أنّ مَن مات على الكفر ؛ فهو في النار ، ولا تنفعه قرابة المقرَّبين ، وفيه أنّ مَن مات على الفترة - على ما كانت عليه العرب مِن عبادة الأوثان - ؛ فهو مِن أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ؛ فإنّ هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم- » .

باب / دخول اليهود والنّصارى النّار بذنوبهم لا بذنوب المسلمين

يُذكَر عن أبي موسى الأشعريّ - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(يجيءُ يومَ القيامةِ ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثالِ الجبالِ ، فيغفرُها لهم ، ويضعُها على اليهود والنصارى) .

منكر بهذا اللفظ ، الضعيفة برقم (١٣١٦) .

(١) الإسراء : (١٥) .

* فائــدة :

إنّ هذه الزيادة («ويضعها على اليهود والنصارى») مخالفة للقرآن في غير ما آية : ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] ولذلك اضْطُرّ النوويّ إلى تأويلها بقوله :

«معناه : أنّ اللّه يَغفِر تلك الذنوب للمسلمين ويُسقِطُها عنهم ، ويضع على اليهود والنّصارى مثلَها بكفرهم وذَنوبهم ، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ، ولا بدّ مِن هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] ، وقوله : «ويضعها» مجاز ، والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم . .»!

وأقول : لكن التأويل فرع التصحيح ، وقدْ أثبتْنا بهذا التخريج والتحقيق أنّ الحديث بهذه الزيادة منكر ، فلا مُسوِّغَ لمثل هذا التأويل .

وليس كذلك أصل الحديث فإنه صحيح قطعاً ، ومعناه كما قال النووي :

«ما جاء في حديث أبي هريرة : لكلٍّ أحدٍ منزلٌ في الجنةِ ، ومنزلٌ في النار ، فالمؤمنُ إذا دخلَ الجنةَ خَلَفَه الكافرُ في النارِ ، لاستحقاقهِ ذلك بكفره ، ومعنى (فكاكك من النار) أنك كنت معرَّضاً لدخولِ النارِ ، وهذا فِكاكُك ، لأنّ اللّه - تعالى - قدرَ عدداً يملؤها ، فإذا دخلها الكُفّار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفِكاك للمسلمين» . واللّه أعلم .

باب / لا يدخل الجنة مَن في قلبه مِثقال ذرة من كِبْر

عن عبداللّه بن عمرو - رضي اللّه عنهما - قال :

كُنَّا عند رسول اللّه ﷺ ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج ، فقال : ألا إنّ صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس - قال : يريد أن يضع كل فارس ابن فارس ، ويرفع كل راع ابن

(١) الأنعام : (١٦٤) .

راع - قال : فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جُبَّته ، وقال : ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ، ثمّ قال :

(إنَّ نبيَّ اللهِ نوحاً ﷺ لمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ ؛ قالَ لابنِهِ : إنِّي قاصٌّ عليكَ الوصيةَ : آمرُكَ باثنتينِ ، وأَنهاكَ عنِ اثنتينِ ، آمُرُكَ بـ (لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ) ؛ فإِنَّ السمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ ، ووُضِعَتْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ في كِفَّةٍ ؛ رَجَحَتْ بهنَّ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ،ولو أنَّ السَّمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ كُنَّ حَلْقةً مُبْهَمةً ؛ إِلاَّ قَسَمَتْهُنَّ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وسُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ ؛ فإِنَّها صلاةُ كلِّ شيءٍ ، وبها يُرزَقُ الخلقُ . وأَنهاكَ عنِ الشركِ والكِبْرِ . قالَ : قلتُ - أو قيلَ - يا رسولَ اللهِ! هذا الشركُ قد عرَفْناهُ ، فما الكِبْرُ؟ - قال : - أنْ يكونَ لأحدِنا نعلانِ حَسَنتانِ لهما شِراكانِ حَسَنانِ؟ قالَ : لا . قالَ هو أنْ يكونَ لأحدِنا أَصحابٌ يجْلِسونَ إليه؟ قالَ : لا . قيلَ : يا رسولَ اللهِ! فما الكِبْرُ؟ قالَ : سَفَهُ الحقِّ ، وغَمْصُ النَّاسِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٣٤) .

* (غريب الحديث) :

(سَفَه الحقّ) ، أي جَهْلُه والاستخفاف به ، وأنْ لا يراه على ما هو عليه من الرُّجحان والرّزانة ، وفي حديث لمسلم :

«بَطَرُ الحقّ» والمعنى واحد .

(غَمْصُ الناسِ) : أيْ احتقارهم ، والطّعْن فيهم ، والاستخفاف بهم ، وفي الحديث الآخر : «غَمْط الناس» والمعنى واحد أيضاً .

* (فوائد الحديث) :

وفي الحديث فوائد كثيرة ، منها :

إنّ الكِبْر الذي قُرِن مع الشرك ، والذي لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرّة منه ؛ إنّما هو الكبر على الحقّ ، ورفضه بعد تبيُّنه ، والطّعْن في النّاس الأبرياء بغير حقّ .

فليحذر المسلمُ أنْ يتّصف بشيء مِن مِثْل هذا الكبر ؛ كما يحذَر أنْ يتّصف بشيء مِنَ الشرك الذي يخلِّد صاحبَه في النار .

باب / الشمس والقمر في النار يومَ القيامةِ

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(الشمسُ والقَمرُ ثَوْرانِ مكوَّرانِ في النّارِ يومَ القيامةِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٢٤) .

* (معنى الحديث) :

وليس المُراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصريّ : أنّ الشمس والقمر في النار يعذَّبان فيها عقوبة لهما ؛ كلا ؛ فإنّ الله - عز وجل - لا يعذِّب مَن أطاعه مِن خلقه ، ومِن ذلك الشمس والقمر ؛ كما يشير إليه قولُ الله - تبارك وتعالى - : **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لهُ مَنْ فِي السَّماواتِ ومَنْ في الأَرْضِ والشَّمْسُ والقَمَرُ والنُّجومُ والجِبالُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ وكثيرٌ مِن النَّاسِ وكَثيرٌ حَقَّ عليهِ العَذابُ﴾**[1] ، فأخبر -تعالى - أنّ عذابه إنّما يحق على غير مَن كان يسجد له - تعالى - في الدنيا ؛ كما قال الطحاوي : وعليه ؛ فإلقاؤهما في النار يحتمل أمرين :

---

(١) الحج : (١٨) .

الأول : أنّهما مِن وَقود النار ؛ قال الإسماعيلي :

«لا يلزم مِن جَعْلِهما في النّار تعذيبُهما ؛ فإنّ لله في النّار ملائكة وحجارة وغيرها ؛ لتكون لأهل النار عذاباً ، وآلة مِن آلات العذاب ، وما شاء الله مِن ذلك ؛ فلا تكون هي معذَّبة» .

والثاني : أنّهما يُلقَيان فيها تَبْكيتاً لعُبَّادِهِما .

قال الخَطَّابيّ :

«ليس المرادُ - بِكونهما في النار - تعذيبَهما بذلك ، ولكنّه تبكيت لِمَن كان يعبدهما في الدنيا ؛ ليعلموا أنّ عبادتهم لهما كانتْ باطلاً» .

قلتُ : وهذا هو الأقرب إلى لفظ الحديث ، ويؤيّده أنّ في حديث أنس عند أبي يعلى - كما في «الفتح» (٦/٢١٤) - : «ليراهما مَن عبدهما» ، ولم أرها في «مسنده» . والله - تعالى - أعلم .

باب / تمنّي الكافر الفداءَ مِنَ النّار

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(يَقولُ اللهُ لأهْوَنِ أهلِ النّارِ عَذاباً [يومَ القِيامةِ] : [يا ابنَ آدمَ! كيفَ وجدْتَ مَضْجَعَكَ؟ فيقولُ : شرَّ مَضْجَع . فَيُقالُ لهُ :] لو كانتْ لكَ الدُّنيا ومَا فيها أكُنْتَ مُفتَدِياً بها؟ فيقولُ : نعم . فيقولُ [كَذَبْتَ] قد أَردتُ منكَ أهونَ مِن هذا وأَنْتَ في صُلْبِ (وفي روايةٍ : في ظَهْرِ) آدمَ : أَنْ لا تُشْرِكَ [بي شَيْئاً] ، [ولا أُدْخِلكَ النَّارَ] ، فأَبيتَ إلاَّ الشِّرْكَ . فيُؤمَرُ بهِ إلى النَّارِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٧٢) .

* فائــدة :

قوله : «فيقول : كذبت» ؛ قال النووي :

«معناه : لو رددناك إلى الدنيا ؛ لما افتديتَ ؛ لأنك سُئلت أيسرَ من ذلك فأبيتَ ، فيكون من معنى قوله - تعالى- : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وإِنَّهُمْ لَكاذِبونَ﴾[1] ، وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله - تعالى - : ﴿لَوْ أنَّ لَهُمْ مَا فـــي الأَرْضِ جَميعاً ومِثْلَهُ مَعَهُ لافْتَدَوْا بهِ﴾[2]» .

قوله : «قد أردت منك» ؛ أي : أحببت منك .

والإرادة في الشرع تُطلق ويراد بها ما يعمُّ الخير والشر والهدى والضلال ؛ كما في قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإِسْلامِ ومَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ في السَّماءِ﴾[3] ، وهذه الإرادة لا تتخلف .

وتطلق أحياناً ويراد بها ما يرادف الحب والرضى ؛ كما في قوله - تعالى - : ﴿يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[4] .

وهذا المعنى هو المراد من قوله - تعالى - في هذا الحديث : «أردت منك» ؛ أي : أحببتُ .

والإرادة بهذا المعنى قد تتخلف ؛ لأن الله - تبارك وتعالى - لا يُجْبِر أحداً على طاعته ، وإن كان خلقهم من أجلها ، ﴿فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُر﴾[5] ، وعليه ؛ فقد يريد الله - تبارك وتعالى - من عبده ما لا يحبُّه منه ، ويحبُّ منا ما لا يريده .

---

(١) الأنعام : (٢٨) .

(٢) الرعد : (١٨) .

(٣) الأنعام : (١٢٥) .

(٤) البقرة : (١٨٥) .

(٥) الكهف : (٢٩) .

(٦) يس : (٨٢) .

وهذه الإرادة يسميها ابن القيم - رحمه الله تعالى - بالإرادة الكونية ؛ أخذاً من قوله - تعالى - : ﴿إِنَّما أَمْرُهُ إذا أرادَ شَيْئاً أَنْ يَقولَ لهُ كُنْ فَيَكون﴾[٦] ، ويسمي الإرادة الأخرى المرادفة للرِّضى بالإرادة الشرعية .

وهذا التقسيم ؛ مَن فهمه ؛ انحلَّت له كثير مِن مشكلات مسألة القضاء والقدر ، ونجا مِن فتنة القول بالجبر أو الاعتزال ، وتفصيل ذلك في الكتاب الجليل «شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيِّم - رحمه الله تعالى - .

قوله : «وأنتَ في صُلب آدم» ؛ قال القاضي عياض :

«يشير بذلك إلى قوله - تعالى - : ﴿وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهورِهِمْ ذَرِياتِهِمْ﴾[١] ؛ فهذا الميثاق الذي أُخِذ عليهم في صُلْب آدم ، فمَن وفَّى به بعْد وجوده في الدنيا ؛ فهو مؤمن ، ومَنْ لمْ يوفِ به ؛ فهو كافر ؛ فمُراد الحديث : أردتُ منكَ حين أخذتُ الميثاق ، فأبيتَ إذ أخرجتُكَ إلى الدنيا إلاّ الشرْكَ» . ذَكَره في «الفتح» .

باب / أبدية النّار بمَن فيها مِن الكفّار

١- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

(أمّا أهلُ النارِ الذين هم أهلُها (وفي رواية : الذين لا يريدُ اللهُ - عز وجل - إخراجهم) فإنَّهم لا يَمُوتون فيها ولا يَحيَوْن ، ولكنْ ناسٌ أصابَتْهم النارُ بذنوبهم [يريدُ اللهُ - عز وجل - إخراجهم] فأماتهم إماتةً ، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائرَ ضبائرَ ، فَبُثّوا على أنهار الجنة ، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم ، فَيَنْبُتُون نَباتَ الحِبَّةِ تكون في حميلِ السَّيل) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (١٥٥١) .

---

(١) الأعراف : (١٧٢) ، وهي قراءة نافع وأبي عمرو وابن عامر . (جامعه) .

* **غريب الحديث :**

(ضبائر) : جمع ضِبارة : جماعة الناس .

* **فائــدة :**

وفي الحديث دليل صريح على خلود الكفّار في النّار ، وعدم فنائها بِمَن فيها ، خلافاً لقول بعضهم ، لأنّه لو فنيت بمن فيها لماتوا واستراحوا ، وهذا خلاف الحديث ، ولمْ يتنبّهْ لهذا ولا لغيره من نصوص الكتاب والسنة المؤيدة له ؛ مَن ذهب من أفاضل علمائنا إلى القول بفنائها ، وقد ردّهّ الإمام الصنعاني رداً علمياً متيناً في كتابه «رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار» ، وقد حقّقْتُه ، وخرّجتُ أحاديثه ، وقدّمتُ له بمقدمة ضافية نافعة ، وهو تحت الطبع ، وسيكون في أيدي القراء قريباً إنْ شاء الله - تعالى - .

٢ - حديث :

(ليأتينّ على جهنّم يومٌ كأنّها زرعٌ هاجَ ، وآخرُ تَخْفِقُ أبوابُها) .

باطل . الضعيفة برقم (٦٠٧) .

* **فائــدة :**

ولعلّ الحديث أصله موقوف على بعض الصحابة ، رفعه هذا التالف (أي : عبدالله بن مسعر) أو شيخه (أي : جعفر بن الزبير) عمداً أو خطأً فقد أخرجه البزار . . . عن عبدالله بن عمرو ، قال :

«يأتي على النّار زمان تخفق أبوابها ليس فيه أحد . يعني مِن الموحِّدين» .

قال الحافظ :

«كذا فيه ، ورجاله ثقات ، والتفسير لا أدري مِمَّن هو؟ وهو أولى مِن تفسير المصنف» .

قلتُ : الظاهر أن التفسير المذكور ، مِن مُخرّجه البزار ، فقد أخرجه الفَسَوي في «تاريخه» بسند البزار عينه عن أبي بَلْج به ، وليس فيه التفسير المذكور ، هكذا ذكره

الذهَبي في ترجمة أبي بَلْج، وكذا الحافظ في «التهذيب» عنِ الفسويّ وزاد :

«قال ثابت البُناني : سألتُ الحسنَ عن هذا؟ فأنكره».

وأبو بلج هذا في نفسه ثقة، ولكنّه ضعيف مِن قِبَل حفظه، ولذلك عدّ الذهبي هذا الأثر مِن بلاياه! ثم قال :

«وهو منكر».

وجملة القول أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

قال الزمخشري في «تفسيره» (٢/٢٣٦) :

«وقد بلغني أنّ مِنَ الضُّلال مَن اغترَّ بهذا الحديث فاعتقد أنّ الكُفّار لا يخلَّدون في النار وهذا - والعياذ باللَّه - من الخذلان المبين، ولَئِنْ صحّ هذا عن ابن عَمرو فمعناه أنهم يخرجون من النار إلى برد الزمهرير، فذلك خلو جهنم وصفق أبوابها».

وهذا تأويل بعيد. والأقرب ما سبق عنِ الحافظ، إلا أنني أرى أنّ الصواب عدم الاشتغال بالتأويل ما دام أنَّ الحديثَ لمْ يصحّ. واللَّه أعلم.

واعلم أن من أذناب هؤلاء الضُّلاَّل في القول بانتهاء عذاب الكفار الطائفة القاديانية، بل هم قد زادوا في ذلك على إخوانهم الضُّلال، فذهبوا إلى أنّ مصير الكفار إلى الجنة! نصَّ على ذلك ابن دجالهم الأكبر محمود بشير بن غلام أحمد في كتاب «الدعوة الأحمدية». فمَنْ شاء التأكّد مِن ذلك فليراجِعْها فإنّي لمْ أَطُلْها الآن. ويؤسفني أن أقول : إنّ القاديانية في ضلالهم المشار إليه . . . يجدون متّكَئاً لهم في بعض ما ذهبوا إليه في بعض كتب أئمتنا مِن أهل السنة، فقد عقد العلامة ابن القيم في كتابه «الحادي» فصلاً خاصاً في أبدية النار، أطال الكلام فيه جداً، وحكى في ذلك سبعة أقوال، أبطلها كُلَّها، سوى قولين منها :

الأول : أن النار لا يخرج منها أحد مِن الكفار، ولكن اللَّه - عز وجل - يفنيها،

ويزول عذابها .

والآخر : أنّها لا تفنى وأنّ عذابها أَبدي دائم .

وقد ساق فيه أدلة الفريقين وحججهم مِن المنقول والمعقول ، مع مناقشتها ، وبيان ما لها وما عليها .

والذي يتأمل في طريقة عرضه للأدلة ومناقشته إياها ، يستشعر مِن ذلك أنّه يميل إلى القول الأول ولكنه لمْ يجزمْ بذلك ، فراجع إن شئت الوقوف على كلامه مُفصَّلاً الكتاب المذكور (١٦٧/٢ - ٢٨٨ طبع الكردي) .

ولكنّني وجدته يصرّح في بعض كتبه الأخرى بأن نار الكفار لا تفنى وهذا هو الظن به ، فقال - رحمه اللّٰه - في «الوابل الصَّيب» (ص ٢٦) ما نصه :

وأمّا النار فإنّها دار الخبث في الأقوال والأعمال والمآكل والمشارب ودار الخبيثين ، فاللّٰه - تعالى - يجمع الخبيث بعضه إلى بعض فيركمه كما يركم الشيء لتراكب بعضه على بعض ، ثمّ يجعله في جهنم مع أهله . فليس فيها إلا خبيث ولَمَّا كان الناس على ثلاث طبقات : طَيِّب لا يشوبه خبث ، وخبيث لا طيب فيه ، وآخرون فيهم خبث وطيب - كانت دورهم ثلاثة :

دار الطيب المحض ، ودار الخبث المحض ، وهاتان الداران لا تفنيان .

ودار لمن معه خبث وطيب وهي الدار التي تفنى ، وهي دار العصاة فإنه لا يبقى في جهنم مِن عصاة الموحدين أحد ؛ فإنّهم إذا عُذِّبوا بقدر جزائهم أُخْرِجوا مِن النار فأدخلوا الجنة ، ولا يبقى إلا دار الطيب المْحض ، ، ودار الخبث المْحض» .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّٰه تعالى - قاعدة في الردّ على مَن قال بفناء الجنة والنار ، لمْ نقف عليها ، وإنّما ذكرها الشيخ يوسف بن عبدالهادي في «فهرسته» (ق/١/٢٦) .

كتاب

علوم القرآن

و

التفسير

باب / فَضْل حفظ القرآن

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(يُقالُ لِصَاحِبِ القُرآنِ : اقْرأْ وارْتَقِ ، وَرَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنيا ، فإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ [كُنْتَ] تَقْرأُ بِها) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٢٤٠) .

* فائــدة :

واعْلَم أنّ المراد بقوله : «صاحب القرآن» ، حافظه عن ظهر قلب على حدّ قوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه . .» ، أيْ أحفظهم ، فالتفاضل في درجات الجنة إنّما هو على حَسَب الحِفْظ في الدنيا ، وليس على حَسَب قراءته يومئذ واستكثاره منها ؛ كما توهّم بعضهم ، ففيه فضيلة ظاهرة لحفظ القرآن ، لكنْ بشرط أنْ يكون حفظه لوجْه الله - تبارك وتعالى - ، وليس للدنيا والدرهم والدينار ، وإلاّ فقد قال ﷺ : «أكثر منافقي أمّتي قرّاؤُها» . وقد مضى تخريجه برقم (٧٥٠) .

باب / فضل السُّوَر السبع الأول من القرآن

عن عائشة - رضي الله عنها - قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ مِن القُرْآنِ فهوَ حَبْرٌ) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٣٠٥) .

* (تنبيه) :

(حَبْر) بفتح المهملة وكسرها ، أي : عالم . كذا وقع في «مسند أحمد» (٧٣/٦ ، ٨٢) و «قيام الليل» لابن نصر (ص٦٩) ، و «الوسيط» للواحدي (٢/١٢٣/٢) و «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠٨/١٠) .

(ووقع) في «مشكل الآثار» للطحاوي (٢/١٥٣ - ١٥٤) و «المستدرك» للحاكم (١/٥٦٤) بلفظ «خْير» بالخاء المعجمة ، وكذلك وقع في «الجامع الصغير» معزواً للحاكم والبيهقي في «الشُّعَبِ» وعليه شرح المناوي . والله أعلم .

*** فائـــدة :**

المقصود من (السبع الأول) : السُّوَر السبع الطوال من أوّل القرآن ، وهي مع عدد آياتها :

١ - البقرة (٢٨٦) .

٢ - آل عمران (٢٠٠) .

٣ - النساء (١٧٦)

٤ - المائدة (١٢٠) .

٥ - الأنعام (١٦٥) .

٦ - الأعراف (٢٠٦) .

٧ - التوبة (١٢٩) .

باب / السُّوَر والآيات المشتملة على اسْم الله الأعظم

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في سورٍ منَ القرآنِ ثلاثٍ : في ﴿البقرة﴾ ، و ﴿آل عمران﴾ ، و ﴿طه﴾ .

قال القاسم أبو عبدالرحمن (أحد رواته) :

«فالتمستُ في ﴿البقرة﴾ ، فإذا هو في آية الكرسي : ﴿اللَّه لا إلهَ إلاّ هُوَ الحَيُّ القَيّومُ﴾[1] ، وفي ﴿آل عمران﴾ : ﴿اللهُ لا إلهَ إلا هُوَ الحيُّ

---

(١) البقرة : (٢٥٥) .

القَيُّوم﴾[1] ، وفي ﴿طه﴾ : ﴿وعنتِ الوجوهُ للحيِّ القَيُّومِ﴾ .[2]

حسن ، الصحيحة برقم : (٧٤٦) .

* (فائــدة) :

قول القاسم : إنّ الاسم الأعظم في آية ﴿وعَنَتِ الوُجوهُ للحَيِّ القيّوم﴾[2] مِن سورة ﴿طه﴾ لمْ أجدْ في المرفوع ما يؤيّده ، فالأقرب عندي أنّه في قوله في أوّل السورة ﴿إنّي أنا اللّه لا إله إلا أنا . .﴾ فإنّه الموافق لبعض الأحاديث الصحيحة ، فانظر «الفتح» (٢٢٥/١١) ، و «صحيح أبي داود» (١٣٤١) .

باب / فضل سورة الكهف

١ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ قال :

(مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أولِ سورةِ ﴿الكهفِ﴾ ؛ عُصِمَ مِن [فتنةِ] الدجالِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٥٨٢) .

* (فائــدة) :

قدْ جاء في حديث آخر بيان المراد مِنْ الحِفْظ والعِصْمة المذكورين في هذا الحديث وهو قوله ﷺ في حديث الدَّجال :

«فَمَنْ أدركه منكم فليقرأْ عليه فواتحَ سورة ﴿الكهف﴾ ، فإنّها جِواركم مِنْ فتنته» .

أخرجه أبو داود (٤٣٢١) بسند صحيح ، وأصله عند مسلم (١٩٧/٨) دون قوله : «فإنّها . .» .

---

(١) آل عمران : (٢) .

(٢) طه : (١١١) .

٢- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَن قرأ ﴿سورة الكهف﴾ [كما أُنزلتْ] كانت له نوراً يومَ القيامة ، مِن مقامِهِ إلى مكَّةَ ، ومَنْ قرأَ عشْرَ آياتٍ من آخرِها ثمّ خرجَ الدجّال لمْ يضرّه ، ومَنْ توضأَ فقال : سبحانَك اللهمّ وبحمدك أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ ، كُتِبَ في رَقٍّ ، ثمّ جُعِلَ في طابع ؛ فلمْ يُكسَرْ إلى يوم القيامة) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٥١) .

*** (تنبيه) :**

قد سبق في حديث أبي الدرداء المتقدِّم برقم (٥٨٢) أنَّ العصمة مِن الدجّال قراءة عشر آيات من أول سورة (الكهف) . وفي حديث الترجمة (عشر آيات من آخرها) وهو رواية في حديث أبي الدرداء المشار إليه ، ولكنّها شاذّة كما كنت بيَّنْته هناك ، لكن حديث الترجمة شاهد قويٌّ لها ، ولذلك فإنِّي أراني مضطراً إلى القول بصحَّة الروايتين ، (وأنّهما)[1] بمنزلة قراءتين لآية واحدة ، يجوز العمل بكلٍّ منهما ، لأنَّ لكلٍّ منها شاهداً يدلُّ على أنَّهما محفوظتان ، كما يتبيّن ذلك للقارىء الملمّ بالتحقيق المذكور هنا وهناك . واللَّه أعلم .

ثمّ تنبّهتُ لشيء هامّ حملني على التراجع عنْ قولي هذا الأخير ، ألا وهو أنَّ هذا الشاهد مداره على شعبة أيضاً ، كحديث أبي الدرداء المشهود له ، وهذا لا يصلُح كما هو ظاهر . ولا سيَّما أنَّه قدْ خالفه في هذا الحديث سفيان فقال : «سورة الكهف» في الموضعين ، فلمْ يقلْ : «من آخرها» ، كما قال شعبة ، رواه عنهما النسائي (٩٤٩ و٩٥٢) ، وبخاصة أنّ شعبة اضطرب فيها كما تقدّم بيانه هناك .

---

(١) في «الأصل» : «وأنها» وهو خطأ طباعي . (جامعه)

باب / فضل سورة العصر

عن أبي مدينة الدارميّ - رضي الله عنه - قال :

(كان الرجلان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ إذا التقيا لمْ يفترقا حتّى يقرأَ أحدهُما على الآخر : ﴿والعصرِ . إنَّ الإنسان لفي خُسر﴾[1] ، ثمَّ يُسلّم أحدُهما على الآخر) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٤٨) .

*** فائـــدة :**

وفي هذا الحديث (فائدة)مما جرى عليه عمل سلفنا - رضي الله عنهم - جميعاً :

(وهي) التزام الصحابة (لقراءة سورة)(العصر) ، لأنّنا نعتقد أنّهم أبعد الناس عن أن يُحْدِثوا في الدِّين عبادة يتقرّبون بها إلى اللّه ، إلاّ أن يكون ذلك بتوقيف مِن رسول اللّه ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، ولمَ لا ، وقد أثنى اللّه - تبارك وتعالى - عليهم أحسن الثناء ، فقال : **﴿والسابقونَ الأوّلونَ من المهاجرينَ والأنصار والذين اتبعوهم[2] بإحسان رضي اللّه عنهم ورضوا عنه وأعدَّ لهم جنّات تجري تحتَها الأنهار خالدينَ فيها أبَداً ذلكَ الفوزُ العظيم﴾**[3] . وقال ابن مسعود والحسن البصري :

«مَن كان مِنكم متأسّياً فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ ، فإنّهم كانوا أبرَّ هذه الأمّة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلّها تكلّفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم اللّه لصحبة نبيِّه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتّبعوهم في آثارهم ، فإنّهم كانوا على الهدى المستقيم»[4] .

---

(١) العصر (١-٢) .

(٢) انظر «إعلام الموقعين» لابن القيّم(١٥٩/٤) لتتبيّن معنى الاتّباع ، وأنّه واجب .(الشيخ) .

(٣) التوبه (١٠٠) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٧/٢) بإسنادين عنه ، وعزاه ابن القيّم - رحمه الله -(١٧٩/٤) للإمام أحمد - ولعلّه يعني في «الزهد» عن ابن مسعود . وانظر «المشكاة» (١٩٣) .(الشيخ) .

باب / معنى الأحرف السبعة التي أُنزِلَ عليها القرآن

عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(اقْرأ القُرآن على سَبْعَةِ أحرف كلّها شافٍ كافٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٨١) .

* فائــدة :

وفي ذلك بيان أنّ المراد بالسبعة أحرف سبع لغات في حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتّفاق المعاني ، كما شرحه وبيّنه بياناً شافياً الإمام الطبري في مقدّمة تفسيره ، كما أوضح أنّ الأمّة ثبتتْ على حرف واحد دون سائر الأحرف الستة الباقية ، وأنّه ليس هناك نسْخ ولا ضياع ، وأنّ القراءة اليوم على المصحف الذي كان عثمان -رضي الله عنه - جمع الناس عليه ، في كلامٍ رصينٍ متين ، فراجِعْه ، فإنّه مفيد جداً .

باب / صحة قراءة (إنّه عَمِلَ غيرَ صالحٍ)

عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ :

(كان يقرأ ﴿إنّه عَمِلَ غَيرَ صالحٍ﴾)[1] .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٠٩) .

* فائــدة :

وقد قرأ بهذه القراءة التي جاءت (في الحديث) جماعة مِن السَّلَف ؛ كما ذكَر ابن جرير ، وإنْ كان رجّح هو قراءة جماهير القرّاء : ﴿إنّه عملٌ غير صالحٍ﴾ ، فراجِعْه إنْ شئتَ .

باب / ختم القرآن في أقل من ثلاث خلاف السنّة

عن عائشة - رضي الله عنها - ؛ أنّ النبي ﷺ :

(كانَ لا يَقْرَأُ القُرآنَ في أَقل مِنْ ثلاثٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٦٦) .

---

(١) هود : (٤٦) .

* **فائــدة :**

ولا يشكِل على هذا مـــا ثبت عن بعض السلف مِمّا هو خـــلاف هذه السنّة الصحيحة ، فإنّ الظاهر أنّها لم تبلغهم . وما أحسن ما قال الإمام الذهبي - رحمه اللّه تعالى - في ترجمة الحافظ وكيع بن الجرّاح ، في كتابه العظيم «سِيَر أعلام النبلاء» (٢/٣٩/٧) وقد رُوي عنه أنّه كان يصوم الدهر ، ويختِم القرآن كلّ ليلة :

«قلت : هذه عبادة يخضع لها ، ولكنّها من مثل إمام من الأئمّة الأثرية مفضولة ، فقد صحّ نهيُه - عليه السلام - عن صوم الدهر ، وصح أنّه نهى أنْ يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، والدين يُسْرٌ ، ومتابعة السنّة أولى ، فرضي اللّه عن وكيع ، وأين مثل وكيع؟ ومع هذا فكان ملازماً لشرب نبيذ الكوفة الذي يُسْكِرُ الإكثارُ منه ، وكان متأوّلاً في شربه ، ولو تركه تورُّعاً لكان أولى به ، فإنّ مَنْ توقّى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه . وقد صحّ النهيُ والتحريم للنبيذ المذكور ، وليس هذا موضع هذه الأمور ، وكل أحد يُؤخَذ من قوله ويُترك ، فلا قدوة في خطأ العالم ، نعم ، ولا يوبَّخ بما فعله باجتهاد ، نسألُ اللهَ المسامحةَ» .

باب / القراءة بالمد المتّصل

عن موسى بن يزيد الكنديّ - رحمه الله - قال :

كـان ابن مسـعـود - رضي الله عنه - يُقـرىء القـرآن رجـلاً ، فـقـرأ الرجلُ : ﴿إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين﴾ مُرْسلة ، فقال ابن مسعود : ما هكذا أقرأنيها رسول اللّه ﷺ ، قال : كيف أقْرأَكَها يا أبا عبدالرحمن؟ قال : (أَقْرَأَنِيها : ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَساكِينِ﴾ فَمَدَّهَا) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٢٣٧) .

* **فائــدة :**

واستدلّ ابنُ الجزري (بالحديث) على وجوب مدّ المتّصل . وذكر أنّ قَصْرَه غير جائز عند أحد مِن القراء . فراجِعْه إنْ شئتَ .

باب / كيف تُقرأ آية ﴿ما كانَ لنبيّ أنْ يغلّ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال :

(﴿ وما كانَ لنبيّ أن يَغُلّ﴾[1] قال : ما كان لنبيٍّ أنْ يتّهمَه أصحابُهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٧٨٨) .

* فائــدة :

(لقد صحّ) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أنّه كان يُنكِر على مَنْ يقرأ ﴿ وما كان لنبيٍّ أَنْ يُغَلّ﴾[1] .

ويقول : كيف لايكون له أنْ يُغَلّ ، وقد كان له أنْ يُقتَلَ؟!

قال الله - تعالى - : ﴿ ويقتلونَ الأنبياءَ بغيرِ حقٍّ ﴾ ، ولكنّ المنافقين اتهموا النبيَ ﷺ في شيء من الغنيمة ، فأنزل الله :

﴿ وما كان لِنبيٍّ أنْ يَغُلّ ﴾[1] . . .

* (تنبيــه) : قـوله في الآية : ﴿يَغُل﴾ بفـتح أوله وضم ثانيـه ، وقـيّده الشـيخ الأعظمي في «الكشف» بضمّ أوّله وفَتْحِ ثانيه ، وبهِ قرأ بعضُهم ، ولكن الصواب الأوّل كما بيّنه الإمام ابن جرير الطبري في «تفسيره» ، فليراجعْه من شاء .

باب / آيات نسخت تلاوتها وبقي حُكْمها

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(لو كـانَ لابْنِ آدم واديانِ من مـالٍ (وفي رواية : من ذهبٍ) لابْتـغى [وادياً] ثالثاً ، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ اللّه على من تابَ) .

صحيح متواتر . الصحيحة برقم (٢٩٠٧) .

---

(١) آل عمران :(١٦١) .

* **فائــدة :**

أقول : هذا حديث صحيح متواتر عن النبي ﷺ ، رواه عنه جماعة مِن أصحابه بألفاظ متقاربة ، وقدْ خرّجته عن جماعة منهم في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١٨/١٤) ؛ منهم أنس عند الشيخين ، وقد أخرجاه عن ابن عباس أيضاً ، ومنهم ابن الزبير عند البخاري ، وأبو موسى عند مسلم وغيره ، ويأتي لفظه ، وغيرهم ، وعددهم نحو عشرة ، وفي الباب عن غيرهم تجد تخريجها في «مجمع الزوائد» (١٤٠/٧ - ١٤١ و ٢٤٣/١٠ - ٢٤٥) ، ويأتي تخريج بعضها مع سوق ألفاظها المناسبة لما أنا متوجِّه إليه الآن ، وهو تحرير القول في الروايات المختلفة في حديث الترجمة :

هل هو حديث نبوي ، أو حديث قدسي ، أو قرآن منسوخ التلاوة؟

فأوّل ما يواجه الباحث ويُلفِت نظره للتحرّي ثلاثة أخبار عن الصحابة :

الأول : قول ابن عباس في رواية عنه عقب حديثه المشار إليه آنفاً :

«فلا أدري مِن القرآن هو أم لا؟» .

الثاني : قول أنس نحوه في رواية لمسلم وأحمد .

الثالث : قول أبيّ بن كعب مِن رواية أنس عنه قال :

«كنّا نرى هذا مِن القرآن حتى نزلتْ ﴿**ألهاكم التكاثر**﴾» :

أخرجه البخاري (٦٤٤٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٠/٢) .

ولا يخفى على البصير أنّ القولين الأولّين لا يدلاّن على شيء مما سبقت الإشارة إليه ؛ لأنه اعتراف صريح بعدم العلم ، ولكنّه مع ذلك فيه إشعار قوي بأنّه كان من المعلوم لدى الصحابة أن هناك شيئاً من القرآن رُفع ونُسخ ، ولذلك لم يُكتب في المصحف المحفوظ ، فتأمّلْ هذا ، فإنّه يساعدك على فهم الحقيقة الآتي بيانها .

وأمّا قول أبيّ : «كنا نرى . .» ، فهو يختلف عن القولين الأوّلين ، مِن جهة أنّه كان الحديث المذكور أعلاه مِن القرآن ، إمّا ظناً غالباً راجحاً ، وإمّا اعتقاداً جازماً ، ذلك ما يدلّ عليه قوله : «نُرى» ، قال الحافظ (١١/٢٥٧) :

«بضم النون - أوله - أي نظنّ ، ويجوز فتحها ، من (الرأي) أيْ نعتقد» .

قلت : والثاني هو الراجح عندي ، بل الصواب الذي لا يجوز سواه لما سيأتي عنه وعن غيره من الصحابة الجزْم به . ولا ينافيه قوله : «حتّى نزلتْ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ ، لأنّه يعني : فنَسختْ هذه تلك .

إذا عرفتَ هذا فإليك الآن الأحاديث المؤكِّدة لما دلّ عليه حديث أُبيّ هذا : أنّ قوله : «لو كان لابْنِ آدم واديان . . .» إلخ ، كان قرآناً يُتلى ، ثمّ رُفع ونُسخَ .

عن أُبيّ بن كعْب - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال له :

(١) (إنّ اللّهَ أمرني أن أقرأ عليكَ القرآنَ . فقرأ عليه : ﴿لمْ يكن الذين كفروا﴾ ، وقرأ فيها : «إن ذاتَ الدين الحنيفيةُ المسلمةُ ، لا اليهوديةُ ، ولا النصرانيةُ ، ولا المجوسية ، من يعملْ خيراً فلن يُكفَرَهُ» . وقرأ عليه : «لوْ أنّ لابن آدمَ وادياً من مالٍ لابتغى إليه ثانيا ، ولو كانَ له ثانياً لابتغى إليه ثالثاً . .» إلخ [قال : ثم ختَمها بما بقي منها]) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٠٨) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(جاءَ رجلٌ إلى عمرَ يسألُه ، فجعلَ ينظرُ إلى رأسِه مرةً ، وإلى رجليه أخرى ؛ هل يرى مِن البؤس شيئاً؟ ثمّ قال له عمر : كم مالك؟ قال : أربعون من الإبل! قال ابن عباس :

(٢) صـدق اللّه ورسـوله : «لو كـان لابن آدمَ واديان من ذهبٍ . .» الحديث .

فقالَ عمرُ : ما هذا؟ فقلتُ : هكذا أقرأَنيها أُبَيّ . قال : فَمُرْ بنا إليه . قال : فجاء إلى أبيّ ؛ فقال هذا؟ قال أُبيّ : هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٠٩) .

عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال :

(٣) (لقـد كنا نقـرأ على عـهـدِ رسـولِ اللّه ﷺ : لو كـانَ لابن آدمَ واديانِ من ذهبٍ وفضةٍ لابتغى إليهما آخرَ ، ولا يملأُ بطنَ ابن آدم إلاّ الترابُ ، ويتوبُ اللّه على من تابَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩١٠) .

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :

(٤) (سـمعتُ النَّبي ﷺ يقـرأُ في الصـلاةِ : لو أنَّ لابنِ آدمَ وادياً من ذهب لابتغى إليه ثانياً ، ولو أعطي ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ . .) الحديث .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩١١) .

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال :

(٥) (نزلَتْ سورةٌ فَرُفِعَتْ ، وحَفِظتُ منها : «لو أنّ لابنِ آدمَ واديين مِنْ مالٍ لابتغى إليهما ثالثاً ، . .» الحديث) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩١٢) .

ويستفاد من حديث أبي موسى هذا فائدة جديدة غير ما في الأحاديث المتقدمة ،

وهي أن هذا النص كـان من جـملة مـا يُتلَى في زمنه ﷺ ، ثم رُفع ونُسخَ ، وبه أيّد الحـافظ الاحـتمـال الذي سبق أنْ رجَّحْتُه في تفسير قـول أُبيّ المتقدّم تحت الحديث (٢٩٠٧) : «نَرى» فقال : (٢٥٨/١١) :

«فهو مما نُسِخَتْ تلاوته جزْماً ، وإنْ كان حُكْمه مستمراً» . قال :

«ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» مِن حديث أبي موسى قال : قرأت سورة نحو ﴿براءة﴾ ، وحفظت منها : «لو أن لابن آدم . .» (الحديث) ، ومن حديث جابر : «كنّا نقرأ : لو أنّ لابن آدم ملء واد مالاً ، لأحب إليه مثله» الحديث .

قلت : ولمْ أرَ حديث جابر هذا في نسخة «الفضائل» المطبوعة في لبنان عن نسخة مخطوطة سيئة بتحقيق وهبي الغاوجي ، وهو خالٍ من أي تحقيق علمي يُذكرا!

فإذا ثبت حديث جابر هذا فليضمّ إلى الأحاديث الخمسة المتقدمة .

وجملة القول : أنّ هذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة الخمسة ؛ تلقي اليقين في النفس أن النصّ المذكور فيها كان قرآناً يُتلى ، حتى في الصلاة ، ثم رفع . وقد جهل هذه الحقيقة ذاك المعلق في «مسند أبي يعلى» (٤٤٧/٤) على قول ابن عباس الذي تردد فيه بين أنْ يكون قرآناً أوْ لا؟ فقال :

«أقول : وقول ابن عباس وحديث أُبيّ دفعا عشاق الناسخ والمنسوخ إلى أن يقولوا : إنّ هذا الحديث كان قُرآناً ، ثمّ نسخ بسورة التكاثر ، يقولون هذا مع علمهم أنّ القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر . .» إلخ كلامه .

ومن الواضح أنّه لا يفرّق بين القرآن المثبت بين الدفتين الذي يشترط فيه التواتر الذي ذكر ، وبين منسوخ التلاوة كهذا الذي نحن في صدد الكلام حوله ، بل حكمه حُكْم الأحاديث النبوية والأحاديث القدسية ، فإنّه لا يشترط فيها التواتر ، وإنْ كان فيها ما هو متواتر ، كهذا ، فإنّه رواه خمسة من الأصحاب أو أكثر كما سبق .

ثم قال المومَى إليه :

«و «نُرى» ، في الحديث - بضم النون - معناها نظنُّ ، والظنّ عكس اليقين ، وقد يكون إيّاه بقرينة ، وليست موجودة هنا» .

فأقولُ : هذا مبنيّ على الشرط الذي ذكره في منسوخ التلاوة ، وهو باطل كما عرفتَ ، وما بُني على باطل فهو باطل .

وممّا سلف تعلم أنّ تأييده ما ذهب إليه بما نقله عن الحافظ من توجيهه لظنّهم المذكور - لا يفيده شيئاً ، لأنّ الحافظ ذَكَره في جملة ما ذَكَره مِن الاحتمالات في توجيه بعض الأحاديث ، ولمْ يعتمد عليه ، بل اعتمد على الآخر الذي سبق نقله عنه ، وحط عليه بقوله :

«فهو مما نُسِخَتْ تلاوتُه جزماً ، وإنْ كان حكمُه مستمراً» .

وأيّده بحديث أبي موسى ، وحديث جابر ، فلا أدري كيف تجاهله هذا المومَى إليه ، فكيف وهناك الأحاديث الأخرى المتقدمة التي تلقي اليقين في النفس أنّ الحديث كان من القرآن ثم نُسخَتْ تلاوته ، وفي ظني أنه لمْ يعلمْ بها وإنّه لوْ عَلِمَ بها ما قال ما قال ، وإلاّ دلّ قولُه على سوء الحال . نسأل اللّه السلامة . . .

وهذا البحث ممّا ساقني إلى تخريج حديث «الشيخ والشيخة إذا زنيا . .» لأنّه من مشاهير منسوخ التلاوة عند العلماء ، وأُتبعُ ذلك بما ذكره الحافظ عن الصحابة في منسوخ التلاوة ، ليعلم المومَى إليه ، وغيره من المخرِّجين أنّ العِلْم والفقه في الكتاب والسُّنّة شيء ، ومهنة تخريج الأحاديث شيء آخر . والله المستعان .

(٦) وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :

قد خشيتُ أنْ يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرَّجْم في كتاب الله ، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإنّ الرجم حقّ إذا أُحْصِنَ ،

أو قامت البيّنة أو كان حَمْل أو اعتراف .

وقد قرأتها :

(٧) (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارْجموهما البتَّة) .

رَجَم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩١٣) .

إذا علمت ما تقدّم ، فاتفاق هؤلاء الصحابة - رضي اللّه عنهم - على رواية هذه الأحاديث الصريحة في رفع تلاوة بعض الآيات القرآنية ، هو مِن أكبر الأدلّة على عدالتهم وأدائهم للأمانة العلمية ، وتجرّدهم عن الهوى ، خلافاً لأهل الأهواء الذين لا يستسلمون للنصوص الشرعية ، ويسلّطون عليها تأويلاتِهم العقلية ، كما تقدّم عن بعض المعلّقين!

ولا ينافي تلك الأحاديث قولُ ابن عباس لما سُئل : أتَرك النبي ﷺ مِن شيء؟ فقال : «ما ترك إلا ما بين الدفَّتين» . رواه البخاري (٥٠١٩) .

فإنه إنّما أراد مِن القرآن الذي يُتلَى ، كما في «الفتح» ، ومِن الدليل على ذلك أنّ ابن عباس مِن جملة مَن روى شيئاً مِن ذلك كما يدلّ عليه قوله في الحديث المتقدم (٢٩٠٩) : «صدق اللّه ورسوله : لوْ كان . .» .

ثمّ قال الحافظ (٩/٦٥) في آخر شرحه لحديث ابن عباس :

«ويؤيّد ذلك ما ثبت عنْ جماعة مِن الصحابة مِن ذكْر أشياء نزلتْ مِن القرآن فنُسِخَتْ تلاوتها ، وبقيَ أمرُ حكمها أو لمْ يبقَ ؛ مثل حديث عمر : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» . وحديث أنس في قصة القُرّاء الذين قتلوا في بئر معونة ، قال : فأنزل اللّه فيهم قرآناً : «بلّغوا عنا قومنا أنّا لقد لقينا ربنا» ، وحديث أبيّ بن كعب : «كانت الأحزاب قدْر البقرة» . وحديث حُذيفة : «ما يقرؤون رُبْعها . يعني براءة» . وكلّها

أحاديث صحيحة . وقدْ أخرج ابن الضريس مِن حديث ابن عمر أنّه «كان يكره أنْ يقول الرجل : قرأتُ القرآن كلّه ، ويقول : إنّ منه قرآناً قدْ رُفع ، وليس في شيء مِن ذلك ما يعارض حديث الباب ؛ لأنّ جميع ذلك مّما نُسِختْ تلاوتُه في حياة النبي ﷺ » .

باب / تفسير ﴿السَّكِينَة﴾

عن البراء بن عازب- رضي الله عنه - قال :

قرأ رجلٌ سورة (الكهف) ، وله دابّة مربوطة ، فجعلت الدابّة تَنْفِرُ ، فنظر الرجل إلى سحابة قد غشيته أو ضبابة ، فَفَزِع ، فذهبَ إلى النبي ﷺ ، قلتُ : سمّى النبيُّ ﷺ ذاك الرجلُ؟ قال : نعمْ . [قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ] ، فقال :

(اقْرأْ فلانُ! فإنّها السَّكِينةُ نزلتْ للقرآنِ ، أو عِنْدَ القرآن) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٣١٣) .

* فائــدة :

وقد تكرَّر ذكر «السَّكينة» في القرآن والحديث وقيل في معناها أقوال كثيرة ذَكَرها الحافظ ، منها قول وَهْب أنّها روح مِن اللّه ، ومنها أنّها ريح هفّافة لها وجه كوجه الإنسان! قال الحافظ :

«وهو اللائق بحديث الباب ، وليس قولُ وهْب ببعيد» واللّه أعلم .

باب / تفسير آية : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السّموات ِوالأرض﴾(١)

عن أبي ذر الغفاريّ - رضي الله عنه - قال :

دخلتُ المسجد الحرام ، فرأيتُ رسول الله ﷺ وحده ، فجلستُ إليه ،

---

(١) البقرة : (٢٥٥) .

فقلتُ : يا رسول الله! أيّما آية نزلتْ عليك أفضل . قال : آية الكرسي :

(ما السَّمواتُ السَّبْعُ في الكُرْسِيٍّ إلاَّ كحَلْقَةٍ مُلْقاة بأَرضِ فَلاةٍ ، وفَضْلُ العرشِ على الكُرْسيٍّ كَفَضْلِ تلكَ الفلاةِ على تِلكَ الحَلْقةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٠٩) .

*** فائــدة :**

والحديث خرج مخرج التفسير لقوله - تعالى - : **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمــواتِ والأَرْضَ﴾**[1] ، وهو صريح في كون الكرسي أعظم المخلوقات بعد العرش ، وأنّه جِرْم قائم بنفسه وليس شيئاً معنويّاً ؛ ففيه ردٌّ على مَن يتأوّله بمعنى المُلْك وسَعة السلطان ؛ كما جاء في بعض التفاسير ، وما رُوي عن ابن عباس أنّه العِلْم ؛ فلا يصحّ إسناده إليه ؛ لأنّه مِن رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه . رواه ابن جرير .

قال ابن منده :

«ابن أبي المغيرة ليس بالقوي في ابن جبير»[2] .

واعْلَم أنّه لا يصحّ في صفة الكرسي غير هذا الحديث ؛ كما في بعض الروايات أنّه موضع القدمين ، وأنّ له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد ، وأنّه يحمله أربعة أملاك ، لكلّ مَلَك أربعة وجوه ، وأقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة . . . إلخ ، فهذا كلّه لا يصحّ مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وبعضه أشد ضعفاً مِن بعض ، وقدْ خرَّجتُ بعضها فيما علّقناه على كتاب «ما دلّ عليه القرآن ممّا يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان» ملحقاً بآخره . طبع المكتب الإسلامي .

---

(١) البقرة : (٢٥٥) .

(٢) انظر «الضعيفة» (٣٠٧/٢) . (الشيخ) .

باب / تفسير آية ﴿إنّ الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً...﴾[1]

عن معاوية بن حَيْدَة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إنَّ اللَّهَ - تباركَ وتعالى - لا يَقْبَلُ توبةَ عبدٍ كَفَرَ بعد إسلامهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٤٥) .

* **فائــدة :**

وتابع أبا قزعة عليه (أيْ : على الحديث) بهْز بن حكيم عن أبيه به ، إلاّ أنّه قال : «عمَلاً» مكان : «توبة» .

أخرجه أحمد (٥/٥) .

قلت : وبَهْز ثقة حُجّة ، لا سيّما في روايته عن أبيه ، وفيها ما يفسِّر رواية أبي قزعة ، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها ، فهي في ذلك كقوله - تعالى - : **﴿إنَّ الـذيـنَ كفروا بعد إيمانِهم ثمَّ ازدادوا كفراً لن تُقبلَ توبتُهم﴾**[1] .

ولذلك أشكلتْ على كثير من المفسّرين . لأنّها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدِّين بالضرورة مِن قبول توبة الكافر ، ومِن الأدلّة على ذلك قوله - تعالى - قَبْل الآية المذكورة : **﴿كيفَ يهدي اللّهُ قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾**[2] إلى قوله : **﴿أولئك جزاؤهم أنّ عليهم لعنةَ اللّهِ والملائكة والناسِ أجمعين . خالدين فيها...﴾**[3] إلى قوله : **﴿إلاّ الذين تابوا مِنْ بعدِ ذلك وأصلحوا فإنّ اللّه غفورٌ رحيم﴾**[4] .

---

(١) آل عمران : (٩٠) .
(٢) آل عمران : (٨٦) .
(٣) آل عمران : (٨٧-٨٨) .
(٤) آل عمران : (٨٩) .

فاضْطربت أقوال المفسِّرين في التوفيق بين الآيتين ، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وإنّما أذكر منها ما تأيّد برواية بَهْز هذه ، فإنّها كما فسّرت رواية أبي قزعة فهي أيضاً تفسّر الآية وتزيل الإشكال عنها . فكما أنّ معنى قوله في الحديث : «لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه» ، أيْ : توبته مِن ذنب في أثناء كفره ، لأنّ التوبة مِن الذنْب عَمَل ، والشركُ يحبطه كما قال - تعالى - : ﴿لئن أشركتَ ليحبطَنَّ عملُك﴾[1] فكذلك قوله - تعالى - في الآية : ﴿لنْ تُقبَل توبتُهم﴾ ، أي مِن ذنوبِهم ، وليس مِن كفرِهم . وبهذا فسَّرها بعض السلف ، فجاء في «تفسير روح المعاني» للعلامة الألوسي (١/٦٢٤) ما نصُّه بعد أنْ ذَكَر بعض الأقوال المشار إليها :

«وقيل : إنّ هذه التوبة لمْ تكُنْ عن الكفر ، وإنّما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه ، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر ، فرُدّتْ عليهم لذلك ؛ ويؤيّده ما أخرجه ابن جرير[2] عن أبي العالية قال : هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ، ثم ازدادوا كفراً بذنوبٍ أذنبوها ، ثمّ ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم ، فلم تقبل توبتهم ، ولو كانوا على الهدى قُبلت ، ولكنهم على ضلالة» .

قلت : وهذا هو الذي اختاره إمام المفسّرين ابن جرير - رحمه اللَّه تعالى - فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصُّر وبيان .

باب / تفسير آية ﴿واتقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحامَ﴾[3]

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(اتقُوا اللَّه وصِلوا أرْحَامَكُمْ) .

حسن . الصحيحة برقم (٨٦٩) .

---

(١) الزمر : (٦٥) .

(٢) أخرجه في «تفسيره» (٦/٥٧٩ رقم ٧٣٧٦ - ٧٣٨١) مِن طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية بنحوه ، والسّياق المذكور لفقه الآلوسي مِن مجموع الطرق ؛ فتنبّه .(الشيخ)

(٣) النساء : (١)

* فائــدة :

والحديث كالتفسير لقوله - تعالى - في سورة ﴿النساء﴾ : ﴿واتّقــوا اللّهَ الذي تساءلونَ بِهِ والأَرْحامَ﴾[1] ؛ لأنّ المعنى : اتّقوا اللّه الذي تساءلون به ، واتّقوا الأرحامَ أنْ تَقْطَعوها ، وهو المعنى الذي اختاره ابن جرير مِن حيث الأسلوب العربي ، فراجِعْه .

باب / سبب نزول آية : ﴿ولقَدْ علِمنَا المُستَقدِمينَ منْكُم ولقَدْ علِمنَا المُستأْخِرينَ﴾

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(كَانت امرأةٌ تُصلِّي خلفَ النَّبيِّ ﷺ [حَسناءُ مِنْ] أجملِ النَّاس ، فكانَ ناسٌ يُصلُّونَ في آخِرِ صُفُوفِ الرِّجالِ فينظرُونَ إليها ، فكانَ أحدُهُم ينظُرُ إليها مِنْ تحتِ إبطِهِ [إذا ركَعَ] ، وكانَ أحدُهُم يتقدَّمُ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ حتَّى لا يَراهَا ، فأَنْزَلَ اللَّه - عزَّ وجَلَّ - هذهِ الآيةَ : ﴿ولقَدْ عَلِمْنا المُستَقدِمينَ مِنْكُمْ ولقَدْ عَلِمْنَا المُستأْخِرينَ﴾) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٤٧٢) .

* فائــدة :

(قال) الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/١٢-١٣) :

«حديث غريب جدّاً ، وفيه نكارة شديدة» . . .

(قال الشيخ) : الغرابة التي أشار إليها منفية بمجيء أصل الحديث مِن طرق أخرى ولو باختصار . . . (وهي) وإنْ كانت لا تخلو مِن ضعْف ، فبعضها يشدّ بعضها ، فهي صالحة للاستشهاد ، ويدلّ مجموعها على أنّ الآية الكريمة نزلتْ في صفوف الصلاة

---

(١) النساء : (١) .

فأين الغرابة؟!

وإنْ كان المقصود بها غرابة المعنى ومباينة تفسير الآية بما دلّ عليه سبب النزول لِما قبلها من الآيات: ﴿وأرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لواقِحَ فأَنْزلنا مِنَ السَّماءِ ماءً فأَسْقَيْنَاكُمُوهُ، وما أَنْتُمْ لهُ بخازنينَ. وإنَّا لنحنُ نُحيي ونُميتُ ونحنُ الوارِثُونَ. ولقَدْ عَلِمْنَا المُستَقْدِمينَ مِنْكُم ولقَدْ علمنَا المُستأخِرينَ. وإنَّ ربَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُم إنَّه حكيمٌ عليمٌ﴾[1].

فالجواب: أنّ المعنى المستفاد مِن سبب النزول ليس مبايناً للعموم الذي تدل عليه الآية بسباقها وسياقها، ومن المعلوم أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال العلامة الآلوسي في «روح المعاني» (٤/٢٩٠):

«ومن هنا قال بعضهم: الأَوْلى الحمل على العموم، أي: علمنا من اتّصف بالتقدم والتأخر في الولادة والموت والإسلام وصفوف الصلاة وغير ذلك».

وهو يشير بذلك إلى الإمام ابن جرير - رحمه الله -، فإنّه اختار حمْل الآية على العموم المذكور ثم قال:

«وجائز أنْ تكون نزلتْ في شأن المستقدمين في الصفّ لشأن النساء، والمستأخرين فيه لذلك، ثم يكون الله - عزّ وجلّ - عمّ بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جلّ ثناؤه لهم: قد علمْنا ما مضى مِن الخلق وأحصيناهم وما كانوا يعملون ومَن هو حيّ منكم، ومَن هو حادث بعدكم أيها الناس! وأعمال جميعكم؛ خيرها وشرها، وأحصينا جميع ذلك، ونحن نحشرهم جميعهم فنجازي كلاً بأعماله إنْ خيراً فخيراً، وإنْ شراً فشراً، فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء، ولكلّ من تعدّى حدّ الله وعمل بغير ما أَذِن له به، ووعداً لِمَن تقدّم في الصفوف لسبب النساء، وسارع إلى محبّة الله ورضوانه في أفعاله كلها».

---

(١) الحجر: (٢٢ - ٢٥)

وهذا في غاية التحقيق كما ترى . جزاه اللَّه خيراً .

ثالثاً : وأمّا النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير - رحمه الله - ، فالظاهر أنّه يعني أنّه مِن غير المعقول أنْ يتأخّر أحد مِن المصلّين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة!

وجوابنا عليه ؛ أنّهم قد قالوا : إذا ورد الأثر بطل النظر ، فبعْدَ ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمّنه مِن الواقع ، ولو أنّنا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير مِن الأحاديث الصحيحة ، وهذا ليس مِن شأن أهل السنّة والحديث ، بلْ هو مِن دأْب المعتزلة وأهل الأهواء .

ثمّ ما المانع أنْ يكون أولئك الناس المستأخرون مِن المنافقين الذين يُظْهِرون الإيمان ويبطنون الكفر؟ بل وما المانع أنْ يكونوا مِن الذين دخلوا في الإسلام حديثاً ، ولمّا يتهذّبوا بتهذيب الإسلام ، ولا تأدّبوا بأدبه؟

باب / سبب نزول آية ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾

يُذكر عن أبي هريرة - رضي الله عنه : -

«أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد ، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع لقلبه منه ، ونظر إليه قد مُثّلَ به فقال» :

(رحمة الله عليك إن كنت - ما علمتُ - لوصولاً للرحم ، فعولاً للخيرات ، والله لولا حزن من بعدك عليك ؛ لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع -أو كلمة نحوها- أما والله على ذلك لأمثلن بسبعين كمثلتك . فنزل جبريل -عليه السلام- على محمد ﷺ بهذه السورة وقرأ : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[1] إلى آخر الآية ، فكفَّر رسول الله ﷺ (يعني عن يمينه) ، وأمسك عن ذلك) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٥٥٠) .

---

(١) النحل :(١٢٦)

* فائـدة :

قلت : وقد ثبت بعضه مختصراً من طرق أخرى فأخرج الحاكم (٣ / ١٩٦) والخطيب في «التلخيص» (٤٤ / ١) عن أنس «أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد جدع ومثِّل به فقال : «لولا أن صفية تجد لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع . فكفنه في نمرة» .

وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ورواه الحاكم (٣ / ١٩٧-١٩٨) والبزار والطبراني من حديث ابن عباس بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وسبب نزول الآية السابقة في هذه الحادثة صحيح فقد قال أبي بن كعب : لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فمثلوا بهم وفيهم حمزة ، فقالت الأنصار : لئن أصبناهم مثل هذا لنرْبِيَنّ عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله - عزوجل - ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾[1] الآية ، فقال رجل لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «كفوا عن القوم غير أربعة» .

رواه الترمذي (٤ / ١٣٣) والحاكم (٢ / ٣٥٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»(٥ / ١٣٥) وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

باب / سبب نزول آية ﴿ومِنَ الناس من يشتري لهو الحديث...﴾

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(لا تبيعوا القَيْناتِ ، ولا تشتروهُنَّ ، ولا تعلّموهنَّ ، ولا خير في تجارةٍ

---

(١) النحل :(١٢٦)

فيهنَّ ، وثمنُهن حرامٌ ، وفي مِثْلِ هذا أُنزلتْ هذه الآية : ﴿ومِنَ الناسِ من يشتري لهوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عن سبيل اللَّه﴾[1] إلى آخر الآية) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٩٢٢) .

* فائـدة :

ولنزول الاية شاهد من حديث ابن مسعود أنّه سُئل عن هذه الآية : ﴿ومِنَ الناس مَنْ يشتري لهْوَ الحديث لِيُضِلَّ عنْ سبيل اللَّه بغيرِ عِلْمٍ﴾[1]؟ فقال :

«هو الغناء والذي لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات» .

أخرجه ابن جرير ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩/٦) ، والحاكم (٤١١/٢) ، والبيهقي (٢٢٣/١٠) ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ومِثْله ما عند ابن أبي شيبة (٣١٠/٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٥) ، وابن جرير (٤/٢١) ، وابن أبي الدنيا (ق٤/١ - ٢) ، والبيهقي (٢٢١/١٠) مِن طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿من يشتري لهو الحديث﴾ . قال :

«نزلتْ في الغناء وأشباهه» .

قلت : ورجاله ثقات ، فهو صحيح الإسناد لولا أنّ ابن السائب كان اختلط ، فهو شاهد جيّد على الأقل . . .

ولا ينافي ذلك ما استصوبه ابن جرير (٤/٢١) أنّ الآية عامّة تعني كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ممّا نهى الله عن استماعه ورسوله . قال :

(١) لقمان : (٦)

«والغناء والشرك مِن ذلك» .

ومال إلى هذا ابن كثير في «تفسيره» ، وابن القيم في «الإغاثة» (١/٢٤٠ - ٢٤١) .

وفيما تقدّم ردّ قويّ على ابن حزم في قوله في «رسالة الملاهي» (ص٩٧) : أنّه لمْ يثبت عن أحد مِن أصحاب النبي ﷺ تفسير الآية بأنّه الغناء! قال :

«وإنّما هو قول بعض المفسرين مِمّن لا تقوم بقوله حُجّة»!

ومع سقوط كلامه هذا بما سبق ، فيخالفه صنيعه في «المحلّى» ، فقد ساق فيه الروايات المتقدّمة عن ابن مسعود وابن عباس ، وعن غيرهما مِن التابعين ، ولمْ يضعّفْها ، وإنّما قال :

«لا حُجّة لأحد دون رسول الله ﷺ»!

فنقول : كلمة حق أريد بها باطل ، لأنّه لمْ يذكر عنه ﷺ ما يخالف تفسيرهم . ثم زعم أنّه قد خالفهم غيرهم مِن الصحابة والتابعين! وهذا كالذي قبله ، فإنّه لمْ يذكر ولا رواية واحدة مخالفة ، ولو كان لديه لسارع إلى بيانها .

ثمّ احتجّ بأنّ الآية فيها صفةُ مَنْ فعلها كان كافراً .

فنقول : هذا حقّ ، ولكن ذلك لا ينفي أنْ يؤاخذ المسلم بقدر ما قام فيه مِن تلك الصفة ؛ كالالتهاء بالأغاني عن القرآن . وتفصيل هذا في «إغاثة اللهفان» .

باب / تفسير آية : ﴿لا يضرّكم مَن ضلّ إذا اهتديتم﴾

عن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - قال :

كان رجل قُتِل منهم بـ (أوطاس) ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ألا غَيَّرْتَ؟[1] فتلا هذه الآية : ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يضرُّكُمْ

(١) أي : لو أخذت الدية . (الشيخ) .

مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾[1] ، فغضب رسول اللّه ﷺ وقال :

(أين ذَهَبْتُم؟ إنّما هي يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ - مِن الكُفّار - إذا اهْتَدَيْتُم) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٦٠) .

* فائـــدة :

(و الحديث) يلتقي في الجملة مع الأحاديث الكثيرة التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي كثيرة معروفة .

باب / تفسير آية : ﴿وما أُبَرِّئُ نفسي...﴾

يُذكَر عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ :

(قرأَ هذهِ الآيةَ : ﴿ذلك لِيعلمَ أَنِّي لمْ أَخُنْهُ بالغيبِ﴾ ، قال : لمَّا قالها يوسفُ - عليه السلام - ، قال له جبريلُ - عليه السلام - ، يا يوسُفُ! اذْكُرْ همَّكَ ، قال : ﴿وما أُبَرِّئُ نفسي﴾) .

منكر ، الضعيفة برقم (١٩٩١) .

* فائـــدة :

أخرج ابن جرير الطبري هذا الحديث في «تفسيره» (١٤٥/٦ - شاكر)

وأخرج عن سعيد بن جبير وأبي الهذيل نحوه موقوفاً .

وها هو الصواب : الوقْف ، ورفعه باطل ، فإنّه مخالف لسياق القصّة في القرآن الكريم ، فقد ذكر اللّهُ - تعالى - عن المَلِك أنه :

﴿قال ما خَطْبُكُنَّ إذْ راودتُنَّ يوسفَ عن نفسهِ قُلْنَ حاشَ للّه ما علمنا عليهِ مِن سوءٍ . قالتِ امرأةُ العزيزِ الآنَ حَصْحَصَ الحقُّ أنا راودتُهُ عن نفسهِ وإنَّه لَمن الصادِقينَ .

(١) المائدة : (١٠٥) .

ذلك لِيعلَمَ (تعني الملك) أنِّي لم أخُنْهُ بالغيبِ وأنَّ اللَّه لا يَهْدي كيدَ الخائِنينَ . وما أُبرِّىءُ نفسي إنَّ النفسَ لأمارةٌ بالسوءِ إلاَّ ما رحِمَ ربِّي إنَّ ربي غفورٌ رحيم﴾[1] .

فقوله : ﴿وما أُبرِّىءُ نفسي﴾ هو مِن تمام كلام امرأة العزيز ، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ، وتبعه ابن كثير في «تفسيره» فراجِعْه إنْ شئتَ .

باب / تفسير آية : ﴿والشجرةَ الملعونةَ في القرآن﴾

حديث :

(ليستْ بشجرةِ نباتٍ ، إنّما هُم بنو فلان ، إذا ملكوا جاروا ، وإذا ائتمنوا خانوا ، ثمّ ضربَ بيدهِ على ظهرِ العباسِ ، قالَ : فُيخرجُ اللَّهُ مِنْ ظهرِكَ يا عمِّ! رجلاً يكونُ هلاكهُمْ على يديهِ) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٠٨٠) .

*** فائـدة :**

قلتُ : وهذا الحديث . . . ظاهر البطلان ، لِمَا تضمّنه مِن تحريف الكَلِمْ عنْ مواضعه ، وتأويل قوله - تعالى - : **﴿والشجرة الملعونة في القرآن﴾**[2] بأن المُراد بها بنو أميّة ، وإنّما هي شجرة الزّقوم كما في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي اللّه عنه - :

«**﴿وما جعلنَا الرُّؤيا التي أرَيناكَ إلاّ فتنةً للنَّاس﴾**[2] قال : هي رؤيا عين أُرِيَها رسول اللَّه ﷺ ليلة أسْرِيَ بهِ ، **﴿والشجرة الملعونة﴾** شجرة الزَّقُّوم» .

---

(١) يوسف : (٥١ - ٥٣) .
(٢) الإسراء : (٦٠) .

باب / تفسير آية : ﴿وكلَّ إنْسانٍ ألزمناهُ طائرَهُ﴾[1]

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(طائرُ كُلِّ إنسان في عنقه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩٠٧) .

* فائـدة :

قال ابن جرير :

«يقول - تعالى ذكره - : وكلَّ إنسان ألزمناه ما قُضِيَ له أنّه عامله ، وهو صائر إليه من شقاء أو سعادة يعمله في عنقه لا يفارقه ، وإنّما قوله : ﴿ألزمناه طائره﴾ مَثَلٌ لِما كانت العرب تتفاءل به أو تتشاءم مِن سوانح الطير وبوارحها ، فأعلمهم جلّ ثناؤه أنّ كلّ إنسان منهم قدْ ألزمه ربُّه طائرَه في عنقه ، نحْساً كان ذلكَ الذي ألزمه من[2] وشقاءً يورده سعيراً ، أوْ كان سعْداً يورده جنّات عَدْن» .

باب / تفسير آية ﴿الذين يؤتونَ ما آتَواْ...﴾

عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالتْ :

«سألتُ رسولَ اللّه ﷺ عن هذه الآية : ﴿الَّذين يُؤتونَ مَا آتَوْ وَقُلوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[3] ، قالت عائشة : هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال :

(لا يا بنتَ الصِّدِّيق! ولكنَّهُمُ الَّذينَ يصومونَ ويُصَلُّونَ ويَتَصَدَّقونَ وهُم يَخافُونَ أَنْ لا يُقْبَلَ مِنهُم ، ﴿أُولئكَ يُسارِعُونَ في الخَيْراتِ﴾[4]) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٦٢) .

---

(١) الإسراء : (١٣) .

(٢) كذا الأصل ، ولعله : «ألزمه به أو شقاءً . . .» . (الشيخ) .

(٣) المؤمنون : (٦٠)

(٤) المؤمنون : (٦١) .

* **فائـدة :**

قلتُ : والسرّ في خوف المؤمنين أنْ لا تُقبَل منهم عبادتهم ، ليس هو خشيتهم أنْ لا يوفيهم الله أجورهم ؛ فإنّ هذا خلاف وعد الله إياهم في مثل قوله - تعالى - : **﴿فـأمَّا الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيـهِمْ أُجورَهُم﴾**[1] ، بلْ إنّه ليزيدهم عليها ؛ كما قال : **﴿لِيُوفِّيَهُمْ أُجورَهُمْ ويَزيدَهُم مِنْ فَضْلِه﴾**[2] ، والله - تعالى - لا يُخلِف وعده ؛ كما قال في كتابه ، وإنّما السرّ أنّ القَبول متعلّق بالقيام بالعبادة كما أمر الله -عزّ وجلّ- ، وهم لا يستطيعون الجزْم بأنّهم قاموا بها على مُراد الله ، بلْ يظنّون أنّهم قصّروا في ذلك ، ولهذا فهم يخافون أنْ لا تُقْبَل منهم .

فليتأمّل المؤمنُ هذا عسى أنْ يزداد حرصاً على إحسان العبادة والإتيان بها كما أمَر الله ، وذلك بالإخلاص فيها له ، واتباع نبيه ﷺ في هديه فيها ، وذلك معنى قوله - تعالى - : **﴿فمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالحاً ولا يُشْرِكْ بِعبادَةِ رَبِّهِ أحداً﴾**[3] .

ثمّ رأيتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً جيِّداً حول هذا الحديث بنحو ما ذكرتُ ، فراجِعْه في رسالته في «التوبة» (٢٥٧/١ - جامع الرسائل) .

باب / تفسير آية : ﴿خَلَقَ سَبْعَ سموات ٍ و مِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال :

(إنَّ نبيَّ اللهِ نوحـاً ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوفـاةُ ؛ قـالَ لابنِهِ : إِنِّي قـاصٌّ عليكَ الوصيةَ : آمرُك باثنتينِ ، وأنهاكَ عنِ اثنتينِ ، آمُرُكَ بـ (لا إلهَ إلاَّ اللهُ) ؛ فإنَّ السمواتِ السبعَ والأرضينَ السبعَ لو وُضِعَتْ في كِفَّةٌ ، ووُضِعَتْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ في كِفَّةٍ ؛ رَجَحَتْ بهنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، ولو أنَّ السَّمواتِ السبعَ

(١) النساء : (١٧٣)
(٢) فاطر : (٣٠)
(٣) الكهف : (١١٠)

والأرضينَ السبعَ كُنَّ حَلْقةً مُبْهمةً ؛ إلاَّ قَصمَتْهُنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وسُبحانَ اللهِ وبحـمـدِهِ ؛ فـإنَّهـا صـلاةُ كلِّ شيءٍ ، وبهـا يُرزَقُ الخلقُ . وأَنهـاكَ عن الشـركِ والكِبْرِ . قالَ : قلتُ ـ أو : قيلَ - : يا رسولَ اللهِ! هذا الشركُ قد عرَفْناهُ ، فما الكِبْرُ؟ - قال : - أنْ يكونَ لأحدِنا نعلانِ حَسَنتانِ لهما شِراكـانِ حَسَنانِ؟ قالَ : لا . قالَ : هو أَنْ يكونَ لأحدِنا أَصحابٌ يجْلِسونَ إليهِ؟ قالَ : لا . قيلَ : يا رسولَ اللهِ! فما الكِبْرُ؟ قالَ : سَفَهُ الحقِّ ، وغَمْصُ النَّاسِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٣٤) .

* **(فوائد الحديث) :**

وفي الحديث فوائد كثيرة ، منها :

إن الأرضين سبع كالسموات ، وفيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ، ولعلّنا نتفرّغ لتتبّعها وتخريجها ، ويشهد لها قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ ومِنَ الأرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[١] ؛ أيْ : في الخلق والعدد ؛ فلا تلتفتْ إلى مَن يفسِّرها بما يؤول إلى نفي المِثْليّة في العدد أيضاً ؛ اغتراراً بما وصل إليه عِلْم الأوروبيين من الرُّقيّ ، وأنّهم لا يعلمون سبع أرضين! مع أنّهم لا يعلمون سبع سموات أيضاً! أفننكر كلام الله وكلام رسوله بجهل الأوروبيين وغيرهم ؛ مع اعترافهم أنّهم كلّما ازدادوا علماً بالكون ؛ ازدادوا علماً بجهلهم به ، وصدق الله العظيم إذْ يقول : ﴿وَمَا أُوتيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَليلاً﴾[٢] .

باب / تفسير آية ﴿يوم يُكْشَفُ عنْ ساقٍ﴾

حديث :

(﴿يومَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ﴾[٣] ، قالَ : عن نورٍ عظيمٍ يخرّون له سُجَّداً) .

منكر . الضعيفة برقم (١٣٣٩)

---

(١) الطلاق : (١٢) .

(٢) الاسراء : (٨٥) .

(٣) القلم : (٤٢) .

* فائـــدة :

وقدْ صحّ في تفسير هذه الآية خلاف هذا الحديث المُنكَر بلفظ :

«يكشفُ ربُّنا عن ساقِهِ فيسجدُ لهُ كلُّ مومنٍ ومؤمنةٍ . .» الحديث .

وهو مخرج في «الصحيحة» برقم (٥٨٣) ، فراجعه ففيه بحث هام حول هذه الصفة وطعن الكوثري في ثقات رواتها والردّ عليه وبيان بُعْدِهِ عن النَّقْدِ العِلميّ النزيه .

باب / تفسير ﴿الكوثر﴾

عن أنس بن مـــالك - رضي الله عنه - ؛ أنّه قـــرأ هذه الآية : ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾[1] قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(أُعطيتُ الكوثرَ ، فإذا هو نهرٌ يَجْري [كذا على وَجْه الأرض] ولم يُشَقّ شَقّاً ، فإذا حافّتاه قِباب اللؤلؤ ، فَضَربتُ بيدي إلى تربتهِ ، فإذا هو مِسْكةٌ ذَفِرَةٌ ، وإذا حصاه اللولؤُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥١٣) .

* فائـــدة :

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» (٢٨٦/١) :

«وقال أبو خيثمة : حدثنا عفّان : حدثنا حماد بن سلمة . . . وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا يعقوب بن عبيد (الأصل : عبيدة وهو خطأ) : حدثنا يزيد بن هارون : حدثنا الجريري عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال :

أظنُّكم تظنّون أنّ أنهار الجنّة أخدود في الأرض! لا واللّه ؛ إنّها لسائحة على وجه الأرض ، إحدى حافتيها اللؤلؤ ، والأخرى الياقوت ، وطينها المسك الأذفر . قال : قلتُ : ما الأذفر؟ قال : الذي لا خِلْط له . ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن محمد بن

---

(١) الكوثر : (١)

أحمد : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى : حدثنا مهدي بن حكيم : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا الجريري عن معاوية بن قرّة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره هكذا مرفوعاً» .

قلت : وإسناد ابن أبي الدنيا صحيح ، رجاله كلّهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يعقوب بن عُبيد - وهو النهرتيري - قال ابن أبي حاتم (٢١٠/٢/٤) :

«سمعتُ منه مع أبي ، وهو صدوق» .

وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٢٨٠/١٤) : وقد خالفه مهدي بن حكيم فرواه عن يزيد بن هارون به مرفوعاً عند ابن مردويه ، ومهدي هذا لم أجد له ترجمة ، ولكن الموقوف صحيح كما رأيت ، وهو في حكم المرفوع لأنّه لا يقال من قِبَل الرأي ، لا سيما وقد صح مرفوعاً من الطريق الأولى .

ونحوه ما روى سفيان الثوري عن عمرو بن مُرّة عن أبي عبيدة عن مسروق في قوله تعالى : ﴿وماءٍ مسكوب﴾[1] قال : إنّها تجري في غير أخدود .

ذكره ابن القيم . وإسناده مقطوع صحيح .

قلتُ : وفيما تقدّم دليل على بطلان ما أخرج ابن مردويه في «الدرّ المنثور» (٤٠٢/٦) عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - في قوله : ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾[2] قال :

«نهر في الجنّة عمْقه [في الأرض] سبعون ألف فرسخ» .

وعزاه المنذري (٢٥٤/٤ - ٢٥٥) لابن أبي الدنيا وعنده الزيادة ، وأشار إلى تضعيفه ، بلْ هو عندي مُنكَر لمخالفته لحديث أنس هذا . واللّه أعلم .

(١) الواقعة : (٣١) .
(٢) الكوثر : (١) .

كتاب

فضائل النبي ﷺ وصفاته

باب / مَن هو سيّد المؤمنين وإمام المتّقين ؟

حديث :

(إنَّ اللَّه -تعالى- أوْحى إليَّ في عليٍّ ثلاثةَ أشياءٍ ليلَةَ أُسْرِيَ بي ؛ أنّه سيدُ المؤمنينَ ، وإمامُ المُتَّقينَ ، وقائِدُ الغُرِّ المُحَجَّلينَ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٣٥٣) .

*** فائــدة :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«هذا حديث موضوع عند مَن له أدنى معرفة بالحديث ، ولا تحلُّ نسبته إلى الرسول المعصوم ، ولا نعلم أحداً هو : سيد المسلمين ، وإمام المتقين ، وقائد الغُرّ المحجَّلين ؛ غير نبينا ﷺ ، واللفظ مطلق ، ما قال فيه : مِن بعدي» .

وأقرّه الذهبي في «مختصر المنهاج» (ص٤٧٣) .

باب / النبي ﷺ رحمة مهداة للناس

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(يا أيُّها النَّاسُ! إنَّما أنا رَحْمةٌ مُهْداةٌ) .

حسن . الصحيحة برقم (٤٩٠) .

*** فائــدة :**

قال الرامهرمزي عَقِب الحديث :

«واتفـقت ألفـاظهم (يعني : الرواة عن أبي الخطاب) في ضمّ الميم - من قـوله : «مُهداة» ؛ إلا أنّ البرتي قال : «مِهداة» ؛ بكسر الميم ، مِن الهداية ، وكان ضابطاً فَهماً

متفوقاً في الفقه واللغة ، والذي قاله أجود في الاعتبار ؛ لأنّه بُعِث ﷺ هاديا ؛ كما قال - عزَّ وجل - : ﴿وإِنَّكَ لَتَهْدِي إلى صِراطٍ مُسْتَقيم﴾[1] ، وكما قال جلَّ وعزَّ : ﴿وأَنْزَلْنَا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ﴾[2] و﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ﴾[3] ، وأشباه ذلك ، ومَن رواه بضم الميم ؛ إنما أراد أنّ الله أهداه إلى الناس ، وهو قريب» .

باب / مِن أعلام نبوّته ﷺ

١- عن نعيم بن دجاجة ؛ - رحمه الله - قال :

دخل أبو مسعود عُقبة بن عمرو الانصاريّ على عليّ بن أبي طالب ، فقال له عليّ : أنت الذي تقول لا يأتي على الناس مائة سنة ، وعلى الأرض عين تَطرِف؟! إنّما قال رسول الله ﷺ :

(لا يأتي على النَّاسِ مائةُ سنةٍ ، وعلى الأرضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هوَ حيٌّ اليومَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٩٠٦) .

* فائـدة :

ومعنى الحديث أنّه لا يعيش أحد مِمّن كان يومئذ حيّاً على وجه الأرض بعد مائة سنة . وليس فيه نَفْي حياة أحد يولد بعد ذلك . انظر «فتح الباري» (٢١١/١ - ٢١٢) .

---

(١) الشورى (٥٤) .

(٢) النحل : (٤٤) .

(٣) ابراهيم : (١)

باب / سماع النبي ﷺ ما لا يسمع الناس

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال :

«بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له - ونحن معه - إذ حادت به ، فكادت تلقيه ، وإذا أقبُر ستة أو خمسة أو أربعة - شكّ الجريري - ؛ فقال : مَن يعرف أصحاب هذه الأقْبُر؟ فقال رجل : أنا . قال : فمتى مات هؤلاء؟ قال : ماتوا في الإشراك ، فقال :

(إنَّ هذهِ الأمَّةَ تُبْتَلى في قُبورِها ، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا ؛ لدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِن عذابِ القبرِ الذي أَسْمَعُ منهُ . قالَ زيدٌ : ثمَّ أقبلَ علينا بوجْهِهِ ، فقالَ : تعوَّذُوا باللهِ مِن عذابِ النارِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عذابِ النارِ . فقالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن عذابِ القبرِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن عَذابِ القبرِ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ مِن الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ . قالَ : تعوَّذوا باللهِ من فِتنَةِ الدَّجَّالِ . قالوا : نعوذُ باللهِ مِن فِتنةِ الدَّجَّالِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٥٩) .

* (غريب الحديث) :

(تدافنوا) : أصله تتدافنوا ، فحذف إحدى التاءين ؛ أي : لولا خشية أنْ يفضي سماعكم إلى ترْك أنْ يدفن بعضُكم بعضاً .

(شهباء) : بيضاء .

(حاصت) ؛ أي حامت ؛ كما في رواية لأحمد ؛ أي : اضطربت .

(خِرَباً) ؛ بكسر الخاء وفتح الراء ، جمع خِرْبة ؛ كنقمة ونقم .

(تبتلى) ؛ أيْ : تُمتَحَن ، والمراد امتحان المَلَكين للميت بقولهما : مَن ربك؟ مَن نبيّك؟

* (من فوائد الحديث) :

وفي (هذا الحديث) فوائد كثيرة ، (منها) :

أنّ النبي ﷺ يسمع ما لا يسمع الناس ، وهذا من خصوصيّاته - عليه الصلاة والسلام - ؛ كما أنّه كان يرى جبريل ويكلّمه والناس لا يرونه ولا يسمعون كلامه ؛ فقد ثبت في البخاري وغيره أنّه ﷺ قال يوماً لعائشة رضي الله عنها : «هذا جبريلُ يُقْرِئُكِ السلامَ» ، فقالت : وعليه السلام يا رسولَ الله! ترى ما لا نرى .

ولكن خصوصياته - عليه السلام - إنّما تثبت بالنصِّ الصحيح ، فلا تثبت بالنص الضعيف ولا بالقياس والأهواء ، والناس في هذه المسألة على طرفي نقيض ، فمنهم مَن يُنكر كثيراً من خصوصياته الثابتة بالأسانيد الصحيحة ؛ إمّا لأنّها غير متواترة بزعمه ، وإما لأنّها غير معقولة لديه! ومنهم مَن يُثبِتُ له - عليه السلام - ما لمْ يثبتْ ؛ مِثْل قولهم : إنّه أول المخلوقات ، وإنّه كان لا ظلّ له في الأرض ، وإنه إذا سار في الرمل ؛ لا تُؤثر قدمه فيه ، بينما إذا داس على الصخر ؛ علَّم عليه ، وغير ذلك مِن الأباطيل .

والقول الوسط في ذلك أنْ يُقال : إنّ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بَشَر بنصِّ القرآن والسنّة وإجماع الأمّة ، فلا يجوز أنْ يُعطى له مِن الصفات والخصوصيات إلاّ ما صحَّ به النص في الكتاب والسنة ، فإذا ثبت ذلك ؛ وجَبَ التسليمُ له ، ولمْ يَجُزْ ردُّه بفلسفة خاصة علمية أو عقلية - زعموا - .

ومِنَ المُؤسِف أنّه قدْ انتشر في العصر الحاضر انتشاراً مُخيفاً ردّ الأحاديث الصحيحة لأدنى شبهة تَرِد مِنْ بعض الناس ؛ حتّى ليكاد يقوم في النفس أنّهم يعامِلون أحاديثه - عليه السلام - معاملة أحاديث غيره مِن البشر الذين ليسوا معصومين ؛ فَهُمْ يأخذون منها ما شاؤوا ، ويَدَعون ما شاؤوا ، ومِن أولئك طائفة ينتمون إلى العِلْم ، وبعضهم يتولّى مناصب شرعية كبيرة! فإنّا لله وإنا إليه راجعون ، ونسأله - تعالى - أنْ يحفظنا مِن شرّ الفريقين المبطلين والغالين .

باب / الضرب بالدُّف فرحاً بقدوم النبي ﷺ

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه :

«أنَّ أمَةً سوداء أتت رسولَ الله ﷺ ورَجَعَ مِن بعض مغازيه ، فقالت : إنّي كنتُ نذرتُ : إنْ رَدَّكَ اللَّه صالحاً أنْ أضربَ عندك بالدُّفِّ! قال :

«إن كنتِ فعلتِ فافعلي ، وإنْ كنتِ لمْ تفعلي فلا تفعلي» . فضَرَبَتْ . . .

صحيح ، الصحيحة ، تحت الحديث برقم (١٦٠٩) .

*** فائـدة :**

وقدْ يشكُل هذا الحديث على بعض النّاس ، لأنّ الضرب بالدُّفّ معصية في غير النِّكاح والعيد ، والمعصية لا يجوز نذرها ولا الوفاء بها .

والذي يبدو لي في ذلك أنّ نذرها لّما كان فرَحاً منها بقدومه ﷺ صالحاً سالماً منتصراً ، اغتُفِرَ لها السبب الذي نذرته لإظهار فرحها ، خصوصية له ﷺ دون النّاس جميعاً ، فلا يؤخذ منه جواز الدُفّ في الأفراح كُلِّها ؛ لأنّه ليس هناك من يُفْرَحُ به كالفرح به ﷺ ، ولمنافاة ذلك لعموم الأدلة المحرِّمة للمعازف والدُّفوف وغيرها ، إلاّ ما استُثْنِيَ كما ذكرْنا آنفاً .

باب / تبليغ الملائكة النبي ﷺ صلاة وسلام أمته عليه

(مَنْ صَلّى عليَّ عند قَبْري ؛ سمِعْتُهُ ، ومَن صلَّى عليَّ نائياً ، وُكِلَ بها مَلَكٌ يُبَلِّغُني ، وكُفِيَ بها أمرَ دنياهُ وآخِرَتِهِ ، وكنتُ له شَهيداً أو شَفيعاً) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٢٠٣) .

*** (فائـدة) :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في «الردّ على الأخنائي» (ص٢١٠ - ٢١١)) :

«وهو لو كان صحيحاً ؛ فإنّما فيه أنّه يبلّغه صلاة مَن صلّى عليه نائياً ، ليس فيه أنّه يسمع ذلك ؛ كما وجدتُه منقولاً عن هذا المعترِض (يريد الأخنائي) ، فإنّ هذا لمْ يقُلْه أحد مِن أهل العلم ، ولا يُعرَفُ في شيءٍ مِن الحديث ، وإنّما يقوله بعض المتأخّرين الجهّال ؛ يقولون :

«إنّه ليلة الجمعة ويوم الجمعة ؛ يسمع بأذنيْه صلاة مَن يصلّي عليه» .

فالقول إنّه يسمع ذلك مِن نَفْس المصلّين عليه باطل ، وإنّما في الأحاديث المعروفة أنّه يُبلَّغ ذلك ، ويُعرَض عليه ، وكذلك السلام تبلِّغه إيّاه الملائكة» .

قلتُ : ويؤيد بُطلان قول أولئك الجُهّال قوله ﷺ :

«أكثروا عَليَّ من الصلاة يوم الجمعة ، فإنَّ صلاتكم تبلُغُني . . .» . الحديث ، وهو صحيح . . . . ، فإنّه صريح في أنّ هذه الصلاة يوم الجمعة تبلُغُه ولا يسمعها مِن المصلّي عليه ﷺ .

باب / لا نبوّة ولا وحي بعده ﷺ

١ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ؛ أن رسول الله ﷺ :

(كانَ إذا انْصرَفَ مِنْ صلاةِ الغَداةِ يَقولُ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الليلَةَ رُؤيا؟ ويقولُ : ليسَ يَبْقى بَعْدي مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ الرُّؤيا الصَّالِحةُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٧٣) .

* **فائــدة :**

والحــديث نصٌّ في أنّه لا نبــوّة ولا وحي بعــد النبي ﷺ إلاّ المبــشّرات : الرؤيا الصالحة ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ولقدْ ضلّتْ طائفة زعمتْ بقاء النبوّة واستمرارها بعده ﷺ ، وتأوّلوا - بلْ عطّلوا -

معنى هذا الحديث ونحوه مما في الباب، وكذلك حرَّفوا قول الله - تعالى - : ﴿ولكِنْ رَسولَ اللهِ وخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1] بِمِثْل قولهم : أيْ : زينة النبيين! وتارة يقولون : هو آخر الأنبياء المشرِّعين! ويقولون ببقاء النبوّة غير التشريعية!

ومِن المؤسف أنّ أحدهم كان استخرج كلمات الشيخ محيي الدين بن عربي (النكرة) الدالّة على بقاء هذه النبوة المزعومة مِن كتابه «الفتوحات المكية» في كُرّاس نَشَره على الناس، ثمّ لمْ يستطع أحد مِن المشايخ أنْ يردّ عليهم، وكانوا مِن قَبْلُ قدْ ألَّفوا بعض الرسائل في الردّ عليهم، وإنّما أمسكوا عن الردّ على هذا الكُرّاس؛ لأنّ مِن مَكْر جامعه أنّه لمْ يضع فيه مِن عند نفسه شيئاً سوَى أنّه ذَكَرَ فيه كلمات الشيخ المؤيِّدة لضلالهم في زعمهم المذكور، فلو ردُّوا عليه؛ لكان الردُّ متوجِّهاً إلى الشيخ الأكبر! وذلك مما لا يجرؤ أحدٌ منهم عليه؛ هذا إنْ لمْ يروه زندقة! فكأنّهم يعتقدون أنّ الباطل إنّما هو باعتبار المحلّ، فإذا قام فيمن يعتقدونه كافراً؛ فهو باطل، وأما إذا قام فيمن يعتقدونه مسلماً - بلْ وليّاً - فهو حق!! والله المستعان.

٢ - يُذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ أنّه قال : لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، قال - عليه الصلاة والسلام - :

(إنّ لهُ (يعني إبراهيم بن محمد ﷺ) مرضعاً في الجنةِ، ولو عاشَ؛ لَكانَ صِدِّيقاً نبياً، ولو عاشَ؛ لَعَتَقْتُ أخوالَهُ القبطَ، وما استرِقَّ قبطيٌّ قطُّ).

ضعيف. الضعيفة برقم (٢٢٠).

*** فائــدة :**

والجملة الثانية (مِن الحديث) وردتْ عنْ عبدالله ابن أبي أوفى؛ قيل له : رأيتَ إبراهيمَ ابنَ رسولِ اللهِ؟ قالَ :

---

(١) الأحزاب : (٤٠)

«ماتَ وهو صغيرٌ ، ولو قُضِيَ أنْ يكونَ بَعْدَ مُحمّدٍ ﷺ نبيٌّ ؛ لعاش ابنُهُ ، ولكنْ لا نبيَّ بعدَه» .

رواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٦/١٠) ، وابن ماجه (٤٥٩/١) ، وأحمد (٣٥٣/٤) ، ولفظه :

«ولوْ كان بعدَ النبيِّ ﷺ نبيٌّ ما ماتَ ابنُه إبراهيمُ» .

وعن أنس قال :

«رحمةُ اللَّهِ على إبراهيمَ ، لوْ عاشَ ؛ كانَ صِدِّيقاً نبيّاً» .

أخرجه أحمد (١٣٣/٣ و ٢٨٠ - ٢٨١) بسند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن منده وزاد :

«ولكنْ لمْ يكنْ ليبقى ؛ لأنّ نبيَّكُمْ آخرُ الأنبياءِ» .

كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٤٧٦/١٠) وصحّحه .

وهذه الروايات ؛ وإنْ كانت موقوفة ، فلها حُكْم الرفع إذْ هيَ مِن الأمور الغيبية التي لا مجالَ للرأي فيها ، فإذا عرفتَ هذا ؛ يتبيَّنُ لكَ ضلال القاديانية في احتجاجهم بهذه الجملة : «لوْ عاشَ إبراهيمُ ؛ لكانَ نبياً» ؛ على دعواهم الباطلة في استمرار النبوّة بعده ﷺ ؛ لأنّها لا تصحُّ هكذا عنه ﷺ ، وإنْ ذهبوا إلى تقويتها بالآثار التي ذكرنا كما صنعْنا نحن فهي تلقّمهم حجراً ، وتعكس دليلهم عليهم ، إذ إنّها تُصرِّح أنّ وفاة إبراهيم - عليه السلام - صغيراً كان بسبب أنّه لا نبيَّ بعده ﷺ ؛ ولربّما جادلوا في هذا - كما هو دأبهم - وحاولوا أنْ يوهنوا مِن الاستدلال بهذه الآثار ، وأنْ يرفعوا عنها حُكْم الرَّفْع ، ولكنّهم لمْ ولنْ يستطيعوا الانفكاك مّا ألزمناهم به مِن ضعف دليلهم هذا ، ولو مِنَ الوجه الأول ، وهو أنّه لمْ يصحّ عنه ﷺ مرفوعاً صراحة .

باب / انتصار بكر بن وائل بالنبي ﷺ على الفُرْسِ يومَ ذي قار

يُذكَر عن عبدالله بن الأخرم عن أبيه ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(هذا أوّل يوم انتصف فيه العرب مِن العجم . يعني يومَ ذي قار) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٥٧٩) .

*** (فائـدة) :**

قال الحافظ :

«ويوم ذي قار مِن أيام العرب المشهورة كان بين جيش كسرى وبين بكر بن وائل لأسباب يطول شرحها ، قد ذكرها الأخباريون ، وذكر ابن الكلبي أنّها كانت بعد وقعة بدر بأشهر ، قال : وأخبرني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : ذُكِرَتْ وقعة ذي قار عند النبي ﷺ فقال : ذاك أول يوم انتَصَف فيه العرب مِن العجم ، وبي نصروا» .

قلتُ : هذه الكلمة «وبي نصروا» رواها الطبراني مِن طريق خالد بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدّه فذكر قصة إرسال النبي ﷺ أبا بكر إلى بكر بن وائل وعرْضه الإسلام عليهم وفيه :

قالوا : حتى يجيء شيخنا فلان - قال خلاّد : «أحسبه قال : المثنّى بن خارجة - فلمّا جاء شيخهم عرض عليهم أبو بكر - رضي اللّه عنه - ، قال : إنّ بيننا وبين الفرس حرباً فإذا فرغنا ممّا بيننا وبينها عدنا فنظرنا ، فقال أبو بكر : أرأيت إنْ غلبتموهم أتتّبعُنا على أمْرنا؟ قال : لا نشترط لك هذا علينا ، ولكن إذا فرغنا فيما بيننا وبينهم عُدْنا فنظرنا فيما نقول ، فلما التقوا يوم ذي قار هُمْ والفرس ، قال شيخهم : ما اسمُ الرجل الذي دعاكم إلى اللّه؟ قالوا : محمد ، قالوا : هو شعاركم فنصروا على القوم ، فقال رسول الله ﷺ : بي نصروا . قال الهيثمي (٦/٢١١) :

«ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خلال بن عيسى وهو ثقة» .

باب / تواضع النبي ﷺ

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

(اللهُمَّ! أَحْيِني مِسْكيناً ، وأَمِتْني مِسْكيناً ، واحْشُرْني في زُمْرَةِ المَساكينِ) .

حسن . الصحيحة برقم (٣٠٨) .

*** فائدة :**

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٢٧٥) :

«أسرفَ ابنُ الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات» ، وكأنّه أقدمَ عليه لمّا رآه مبايِناً للحال التي مات عليها النبي ﷺ ؛ لأنّه كان مكفيّاً .

قال البيهقي : ووجْهُهُ عندي أنّه لمْ يسألْ حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القِلَّة ، وإنّما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضُع» .

باب / موتِ النبي ﷺ أُمِيّاً لا يقرأ ولا يكتُب

حديث :

(ما ماتَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى قرأَ وكَتَبَ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٣٤٣) .

*** فائدة :**

قال الطبرانيّ - رحمه الله - :

«هذا حديث منكر ، وأبو عقيل ضعيف الحديث ، وهذا معارض لكتاب الله - عزّ وجلّ -» .

نقله السُّيوطيّ في «ذيل الموضوعات» (ص ٥) .

وأمّا ما جاء في «صحيح البخاري» (٧/٤٠٣ - ٤٠٩) مِن حديث البراء - رضي اللَّه عنه - في قصّة صلح الحديبية :

«فلمّا كُتب الكتاب ؛ كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللَّه . قالوا : لا نُقرّ لك بهذا ، لوْ نعلم أنّك رسول الله ؛ ما منعناك شيئاً ، ولكنْ أنتَ محمد بن عبداللَّه . فقال : أنا رسول اللَّه ، وأنا محمّد بن عبداللَّه ، ثمّ قال لعليّ : امحُ «رسول اللَّه» . قال عَليٌّ : واللَّه لا أمحوك أبداً . فأخَذ رسول اللَّه ﷺ الكتاب - وليس يُحسِن يَكْتُب - فكَتبَ : هذا ما قاضى محمد بن عبداللَّه . . .» ؛ فليس على ظاهره ، بل هو مِن باب «بنى الأمير المدينة» ، أيْ : أمَر .

والدليل على هذا رواية البخاري أيضاً (٩/٣٥١ - ٣٨١) في هذه القصة مِن حديث المسوَّر بن مَخرمة بلفظ :

«واللَّهِ إنّي لرسول اللَّه وإنْ كذّبتموني ، اكتبْ : محمد بن عبداللَّه» .

ومثله في «صحيح مسلم» (٥/١٧٥) مِن حديث أنس . ولهذه قال السهيلي :

«والحق أنّ معنى قوله : «فكتبَ» ،أي : أمَرَ علياً أنْ يكتُب» .

نقله الحافظ في «الفتح» (٧/٤٠٦) ، وأقرّه ، وذكر أنّه مذهب الجمهور مِن العلماء ، وأنّ النكتة في قوله : «فأخَذَ الكتاب . . .» ؛ لبيان أنّ قوله : «أرني إيّاها» ؛ أنّه ما احتاج إلى أنْ يُرِيَه موضع الكلمة التي امتنع عليّ مِن محوها إلاّ لكونِهِ لا يُحسِنُ الكتابة .

باب / الشيطان لا يتمثّل بالنبي ﷺ

عن عبداللَّه بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ :

(١)(كانَ لا يُخيَّل على مَن يراه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧٢٩) .

وعن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(٢)(مَن رآني في المنام ، فأنا الذي رآني ، فإن الشيطان لا يتخيّل بي) .

صحيح . الصحيحة : ٥١٣/٦ - ٥١٤ .

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٣)(من رآني في المنام فقد رآني ؛ فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي) .

صحيح ، الصحيحة : ٥١٧/٦ .

*** الغريب :**

قال المناوي في «شرح الشمائل» :

«(لا يتخيّل بي) أي لا يمكنه أنْ يظهر لأحد بصورتي ، فمعنى (التخيّل) يقرب من معنى التصوّر» .

واعلمْ أنّ الحديث قد جاء في الصحيحين وغيرهما بألفاظ أخرى مثل :

«لا يتزايا بي» و «لا يتراءى بي» و «لا يتكوّنني» ، وكلّها متساوية المعاني ، كما بيّنه الحافظ في «الفتح» (٣٨٦/١٢) .

*** (فائــدة) :**

في هذه الأحاديث أنّه مِن الممكن أنْ يرى الرائي النبيّ ﷺ بعد وفاته ولوْ لمْ يكنْ معاصراً له ، لكنْ بشرط أنْ يراه على صورته التي كان عليها ﷺ في بُرْهة مِن حياته ، وإلى هذا ذهب جماعة مِن العلماء ؛ كما في «فتح الباري» (٣٨٤/١٢) ، وهو قَوْل ابن عباس في رواية يزيد الفارسي وكُليب والد عاصم ، وكذا البراء كما تقدّم ، وعلّقه البخاري عن محمد بن سيرين إمام المعبِّرين ، وقد وصله القاضي بسنده الصحيح عنْ

أيوب قال :

«كان ابن سيرين إذا قصّ عليه رجل أنّه رأى النبي ﷺ قال : صف لي الذي رأيته ، فإنْ وصف له صفة لا يعرفها قال : لمْ ترَه» .

وبه قال العلامة ابن رشد ، فقال كما في «الاعتصام» للإمام الشاطبي (١/٣٥٥) :

«وليس معنى قوله ﷺ : «مَن رآني فقدْ رآني حقّاً» أنّ كلّ مَن رأى في منامه أنّه رآه ؛ فقدْ رآه حقيقة ، بدليل أنّ الرائي قدْ يراه مرّات على صُوَر مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى ، ولا يجوز أنْ تختلف صُوَر النبي ﷺ ، ولا صفاته ، وإنّما معنى الحديث : مَن رآني على صورتي التي خُلِقْتُ عليها فقدْ رآني ، إذْ لا يتمثّل الشيطان بي ، إذْ لم يقلْ ﷺ : مَن رأى أنه رآني فقد رآني ، وإنّما قال : «مَن رآني فقد رآني» ، وأنّى لهذا الرائي الذي رأى أنّه رآه على صورته الحقيقية أنّه رآه عليها ، وإنْ ظن أنّه رآه ما لمْ يعلمْ أنّ تلك الصورة صورته بعينها ، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته» .

قال الحافظ :

«ومنهم مَن ضيّق الفرض في ذلك ، فقال : لا بدّ أنْ يراه على صورته التي قُبِض عليها ، حتّى يُعْتبَر عدد الشعرات البيض التي لمْ تبلغْ عشرين شَعرة . والصواب التعميم في جميع حاله بشرط أنْ تكون صورته الحقيقية في وقتٍ ما ، سواء كان في شبابه أو رُجولته أو كُهولته ، أو آخر عمره . .» .

وقال الشيخ علي القارى في «شرح الشمائل» (٢/٢٩٣) :

«وقيل أنّه مختص بأهل زمانه ﷺ ، أي مَن رآني في المنام يُوفِّقه اللّه - تعالى - لرؤيتي في اليقظة . ولا يخفى بُعْدُ هذا المعنى ، مع عدم ملاءمته لعموم (مَن) في

المبنى ، على أنّه يحتاج إلى قيود ، منها : أنه لم يره قبل ذلك ، ومنها أن الصحابي غير داخل في العموم . .» .

قلتُ : ولا أعلمْ لهذا التخصيص مستنداً إلاّ أنْ يكون حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٣) مرفوعاً بلفظ :

«مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثّل الشيطان بي» . فقدْ ذكر العيني في «شرح البخاري» (٢٤/١٤٠) أنّ المراد أهل عصره ﷺ ، أيْ منْ رآه في المنام وفّقه اللّه للهجرة إليه والتشرّف بلقائه ﷺ . .» .

ولكنّني في شكٍّ مِن ثبوت قوله : «فسيراني في اليقظة» ، وذلك أنّ الرواة اختلفوا في ضبط هذه الجملة : «فسيراني في اليقظة» ، فرواه هكذا البخاري كما ذكرنا ، وزاد مسلم (٧/٥٤) :

«أو فكأنّما رآني في اليقظة» .

هكذا على الشك ، قال الحافظ (١٢/٣٨٣) :

«ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة : «فقدْ رآني في اليقظة» ، بدل قوله : «فسيراني» . ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ، وصححه الترمذي وأبو عوانة . ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة : «فكأنما رآني في اليقظة» . فهذه ثلاثة ألفاظ :

«فسيراني في اليقظة» .

«فكأنّما رآني في اليقظة» . (انظر ما تقدم برقم ١٠٠٤) .

«فقد رآني في اليقظة» .

وجُلُّ أحاديث الباب كالثالثة إلاّ قوله في (اليقظة)» .

وكلها في تأكيد صِدْق الرؤيا ، فاللفظ الثاني أقرب إلى الصحةِ من حيثُ المعنى ، فهو فيه كحديث ابن عباس وأنس المتقدّم : «فقدْ رآني» ، وآكدُ منه حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

«فقدْ رآني الحقّ» .

أخرجه البخاري (٦٩٩٧) ، وأحمد (٣/٥٥) ، وهو لابن حبان (٦٠١٩ و ٦٠٢٠) عن أبي هريرة .

باب / هل كان النبي ﷺ ينسى؟

حديث :

(أَما إِنِّي لا أنْسى ، ولكِنْ أُنَسَّى لأشرِّعَ) .

باطل لا أصل له . الضعيفة برقم (١٠١) .

*** فائـــدة :**

وظاهر الحديث أنّه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية ، وإنّما ينسّيه اللّه ليشرّع ، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً :

«إنّما أنا بشر أنسى كما تنسَون ، فإذا نسيتُ فذكِّروني» .

ولا ينافي هذا أنْ يترتّب على نسيانه ﷺ حِكَم وفوائد مِنَ البيانِ والتعليم ، والقصد أنّه لا يجوز نفي النسيان الذي هو مِنْ طبيعة البشر عنه ﷺ لهذا الحديث الباطل! لمعارضته لهذا الحديث الصحيح .

كتاب
السيــــرة

باب / عدم ثبوت قصة : «طلع البدر علينا...»

عن عبداللّه بن محمد بن عائشة - رحمه الله - قال :

(لما قدم المدينةَ جعل النساء والصبيان والولائد يقلْنَ :

طلعَ البـدرُ علينا ... مِـنْ ثَنيّـاتِ الـوَداعْ

وجبَ الشُّكْرُ علينا ... مـا دعـا للّـهِ داعْ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٥٩٨) .

* **فائـدة :**

قال البيهقي كما في تاريخ ابن كثير (٥/٢٣) :

«وهذا يذكـره علمـاؤنا عند مَقْدَمِه المدينة مِن مكّة لا أنّه لّما قَدِم المدينة مِن ثَنيّاتِ الوَداع عند مَقْدَمه مِن تبوك» .

وهذا الذي حكاه البيهقي عن العلماء جزَم به ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٥١ تحقيق صاحبي الاستاذ خير الدين وانلي) ، لكن ردَّه المحقق ابن القيم فقال في «الزاد» (٣/١٣) :

«وهو وَهْم ظاهر ؛ لأنّ «ثنيات الوداع» إنّما هي ناحية الشام لا يراها القادم مِن مكة إلى المدينة ولا يمرّ بها إلاّ إذا توجّه إلى الشام» .

ومع هذا فلا يزال الناس يرون خلاف هذا التحقيق ، على أن القِصَّة بِرُمّتها غير ثابتة كما رأيتَ!

* **(تنبيه) :**

أورد الغزالي هذه القصّة بزيادة : «بالدُفّ والألحان» ولا أصل لها ؛ كما أشار لذلك الحافظ العراقي بقوله :

«وليس فيه ذِكْر للدُّفّ والألحان» .

وقد اغترّ بهذه الزيادة بعضهم فأورد القصة بها ، مستدلاً على جواز الأناشيد النبوية المعروفة اليوم!

فيقال له : «أثبت العرش ثم انقش»! على أنّه لو صحَّتِ القصة لما كان فيها حُجّة على ما ذهبوا إليه كما سبقت الإشارة لهذا عند الحديث (٥٧٩) فأغنى عن الإعادة .

باب / عدم ثبوت مبارزة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لعمرو بن وُدّ العامري وقتله إيّاه

حديث :

(لَمبارَزَةُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ لعمرِو بنِ عبدِ وُدٍّ يومَ الخَنْدَقِ أفْضَلُ مِن أعمال أمَّتي إلى يومِ القيامةِ) .

كذب . الضعيفة برقم (٤٠٠) .

*** فائــدة :**

قلت : وقصّة مبارزة عليّ - رضي اللّه عنه - لعمرو بن وُدّ وقتله إيّاه مشهورة في كتب السيرة ، وإنْ كنتُ لا أعرف لها طريقاً مسنداً صحيحاً ، وإنّما هي من المراسيل والمعاضيل ، فانظر إنْ شئتَ «سيرة ابن هشام» (٣/٢٤٠ - ٢٤٣) ، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣/٤٣٥ - ٤٣٩) ، و«سيرة ابن كثير» (٣/٢٠٣ - ٢٠٥) .

باب / يجوز في أهل البيت ما يجوز في غيرهم من المعاصي

عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال :

«أُكثِرَ على مارية أمّ إبراهيم ابن النبي ﷺ في قبطي - ابن عمّ - كان

يزورها ويختلف إليها ، فقال رسول الله ﷺ لي : خذ هذا السيف فانطلق إليه ، فإنْ وجدتَه عندها فاقتله . فقلتُ : يا رسولَ الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكّة المُحْماة لا يثنيني شيء حتّى أمضيَ لما أرسلتني به ، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال :

(الشاهِدُ يَرَى ما لا يَرَى الغائِب) .

فأقبلتُ متوشحاً السيف فوجدتُه عندها ، فاخترطتُ السيف ، فلما أقبلتُ نحوه عرف أني أريده ، فأتى نخلة فرقى فيها ، ثمّ رمى بنفسه على قفاه ، (وشَغَرَ) برجليه ، فإذا هو أجبّ أمسَح ، ما له ما للرجال ، قليل ولا كثير ، فأغمدتُ سيفي ، ثم أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : الحمدُ للهِ يَصْرِفُ عنّا أهل البيت» .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٠٤) .

* فائـــدة :

قلت : والحديث نص صريح في أنّ أهل البيت - رضي الله عنهم - يجوز فيهم ما يجوز في غيرهم مِن المعاصي ، إلاّ مَن عَصَم الله - تعالى - ، فهو كقوله ﷺ لعائشة في قِصّة الإفْك :

«يا عائشةُ! فإنّه قدْ بلغني عنكِ كذا وكذا ، فإنْ كنتِ بريئة فسيبرّئكِ الله ، وإنْ كنتِ ألمتِ بذنب فاستغفري اللهَ وتوبي إليه . .» .

أخرجه مسلم .

ففيهما ردّ قاطع على مَن ابتدع القول بعصمة زوجاته ﷺ محتجّاً بمثل قوله -تعالى- فيهن : ﴿إنّما يُريدُ اللهُ ليذهبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البيتِ ويطهّركُمْ

تَطْهِيراً﴾[1] جاهلاً أو متجاهلاً أنّ الإرادة في الآية ليس الإرادة الكونية التي تستلتزم وقوع المراد، وإنّما هي الإرادة الشرعية المتضمنّة للمحبّة والرضا، وإلاّ لكانت الآية حجّة للشيعة في استدلالهم بها على عصمة أئمة أهل البيت وعلى رأسهم علي -رضي الله عنه-، وهذا ممّا غَفَل عنه ذلك المبتدع، مع أنّه يدّعي أنّه سلفي!

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الشيعي الرافضي (٢/١١٧):

«وأمّا آية التطهير فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرِّجْس عنهم، وإنّما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم، ... وممّا يبيّن أنّ هذا ممّا أمروا به لا ممّا أخبر بوقوعه؛ ما ثبت في «الصحيح» أنّ النبي ﷺ أدار الكِساء على فاطمة وعلي وحسن وحسين ثمّ قال: «اللهمّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهِبْ عنهم الرِّجْس وطَهِّرْهم تطهيرا». رواه مسلم. ففيه دليل على أنّه لمْ يخبر بوقوع ذلك؛ فإنّه لو كان وقع لكان يثني على الله بوقوعه، ويشكره على ذلك، لا يقتصر على مجرَّد الدعاء».

باب / عائشة - رضي الله عنها - محفوظة غير معصومة

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - في حديثها الطويل عن قصة الإفك أنّ النبيّ ﷺ قال لها:

(أمّا بعْدُ يا عائشةُ! فإنّه قدْ بلغني عنكِ كذا وكذا، [إنّما أنتِ من بناتِ آدمَ]، فإنْ كنتِ بريئةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ فاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وتُوبي إليهِ، فإنَّ العبدَ إذا اعْترف بذنبه ثمّ تاب إلى اللَّه تابَ اللَّهُ عليه. وفي روايةٍ: فإنّ التوبةَ مِن الذَّنْبِ النَّدَمْ).

صحيح. الصحيحة برقم (٢٥٠٧).

(١) الأحزاب (٣٣).

* (الغريب) :

وقوله : «أَلْمَمْتِ» . قال الحافظُ : أيْ وَقَع منك على خلافِ العادة ، وهذا حقيقةُ الإلْمام ، ومنه :

أَلَمَّتْ بنا واللَّيْلُ مُرْخٍ ستورَهُ .

* فائــدة :

قال الداوودي : «أمَرَها بالاعتراف ، ولم يندبْها إلى الكتمان ؛ للفرْق بين أزواج النبيِّ ﷺ وغيرهنّ ، فيجب على أَزواجه الاعترافُ بما يقع منهنّ ولا يَكْتُمْنَه إياه ؛ لأنّه لا يحلُّ لنبيٍّ إمساكُ مَن يقع منها ذلك ؛ بخلافِ نساء الناس ؛ فإنّهنّ نُدِبْنَ إلى السِّتْرِ» .

ثمّ تعقّبه الحافظ نقلاً عن القاضي عَياض فيما ادّعاه مِن الأمر بالاعتراف ، فليراجعْه مَن شاء ، لكنّهم سلّموا له قوله : إنّه لا يحلُّ لنبيٍّ إمساكُ مَن يقع منها ذلك . وذلك غَيْرَةً مِن اللّه - تعالى - على نبيِّهِ ﷺ ، ولكنّه - سبحانه - صان السيدة عائشة - رضي الله عنها - وسائر أُمّهات المؤمنين مِن ذلك كما عُرف ذلك مِن تاريخ حياتهنّ ، ونُزول التّبرِئة بِخُصوص السيِّدةِ عائشةِ - رضي اللّه عنها - ، وإنْ كان وقوعُ ذلك ممكناً مِن الناحية النظرية لِعَدَم وُجود نصٍّ باستحالةِ ذلك منهنّ ، ولهذا كان موقفُ النبيِّ ﷺ في القصّة موقفَ المُتَريّث المُتَرَقِّب نزولَ الوحيِ القاطع للشكّ في ذلك الذي يُنْبىء عنه قوله ﷺ في حديث الترجمة : «إنّما أنت مِن بنات آدَمَ ، فإنْ كنتِ بريئةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللّهُ ، وإنْ كُنتِ أَلْمَمْت بذنبٍ فاسْتَغْفِري اللّه . .» ، ولذلك قال الحافظُ في صدد بيان ما في الحديثِ مِن الفوائِد :

«وفيه أنّ النبيّ ﷺ كان لا يَحْكُمُ لنفسه إلاّ بَعْد نزول الوحي . نبّه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جَمْرَة - نفع اللّه به -» .

يعني أنّ النبيَّ ﷺ لمْ يقطع ببراءة عائشةَ - رضي اللّه عنها - إلاّ بعد نزول

الوحي . ففيه إشعارٌ قويٌّ بأنّ الأمرَ في حَدِّ نفسه مُمْكنُ الوقوع ، وهو ما يُدندِن حولَه كلُّ حوادث القصة وكلام الشُّرّاح عليها ، ولا ينافي ذلك قولُ الحافظ ابن كثير (٤١٨/٨) في تفسير قوله - تعالى - : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً للّذين كفَروا امْرَأَةَ نُوح وامرأَةَ لُوطٍ كانَتا تحت عَبْدَيْن مِنْ عبادنا صالِحَيْن فخانتاهُما فَلَمْ يُغْنِيا عنهما من اللَّه شيئاً وقيلَ ادْخُلا النَّارَ مع الداخلين﴾[1] .

«وليس المراد بقوله : ﴿فَخانتاهُما﴾ في فاحشةٍ ، بلْ في الدِّين ؛ فإنّ نساءَ الأنبياء معصوماتٌ عن الوقوع في الفاحشة لِحُرمة الأنبياء كما قدّمنا في سورة النور» .

وقال هناك (٨١/٦) .

«ثمّ قال - تعالى - : ﴿وَتَحْسَبُونَه هيِّناً وَهُوَ عِند اللَّه عظيمٌ﴾[2] ، أيْ : تقولون ما تقولون في شأن أمّ المؤمنين ، وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً ، ولوْ لمْ تكنْ زوجة النبي ﷺ لما كان هيِّناً ، فكيف وهي زوجة النبي ﷺ الأُمّي خاتم الأنبياء وسيِّد المرسلين ، فعظيمٌ عند اللَّه أنْ يُقال في زوجة نبيِّه ورسوله ما قيل ، فإنّ اللَّه - سبحانه وتعالى - يغار لهذا ، وهو - سبحانه - لا[3] يقدِّرُ على زوجة نبيٍّ منِ الأنبياء ذلك ، حاشا وكلاّ ، ولمّا لمْ يكنْ ذلك ، فكيف يكون هذا في سيِّدة نساء الأنبياء زوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال - تعالى - : ﴿وتحسبونه هيِّناً وهو عند اللَّه عظيم﴾[2]» .

أقول : فلا ينافي هذا ما ذكرنا مِن الإمكان ؛ لأنّ المقصود بـ «العِصْمة» الواردة في كلامه - رحمه اللَّه - وما في معناها إنّما هي المعصية التي دَلَّ عليها الوحي الذي لولاه لوجب البقاء على الأصل ، وهو الإمكان المشار إليه ، فهي بالمعنى الذي أراده النبي ﷺ بقوله : «فالمعصومُ مَنْ عَصَمَه اللَّهُ» في حديث أخرجه البخاري وغيره

---

(١) التحريم : (١٠) .
(٢) النور : (١٥) .
(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب «لم» كما يدل عليه قوله الآتي : «ولمّا لمْ يكن ذلك . . .» (الشيخ) .

وليس المراد بها العصمة الخاصة بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ، وهي التي تنافي الإمكان المذكور ، فالقول بهذه في غير الأنبياء إنّما هو مِن القول على اللّه بغير علم ، وهذا ما صرّح به أبو بكر الصديق نفسه في هذه القصة خلافاً لهواه كَأَبٍ ، فقدْ أخرج البزّار بسند صحيح عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنّه لّما نزل عذرها قبّل أبو بكر -رضي الله عنه - رأسها فقالت : ألا عذرتني؟ فقال : أيُّ سماءٍ تظلُّني ، وأي أرضٍ تقلُّني إنْ قلتُ ما لا أعلم؟![1] وهذا هو الموقف الذي يجب على كل مسلم أنْ يقفه تجاه كلّ مسألة لمْ يأتِ الشرع الحنيف بما يوافق هوى الرجل ، ولا يتّخذ إلهَهُ هواه .

واعلَمْ أنّ الذي دعاني إلى كتابة ما تقدّم ، أنّ رجلاً عاش بُرْهة طويلة مع إخواننا السلفيين في حلب ، بلْ إنّه كان رئيساً عليهم بعض الوقت ، ثمّ أحدث فيهم حَدَثاً دون بُرهان مِن اللّه ورسوله ، وهو أنّه دعاهم إلى القول بعصمة نساء النبي ﷺ وأهل بيته وذريته مِن الوقوع في الفاحشة ، ولّما ناقشه في ذلك أحدُ إخوانه هناك ، وقال له : لعلّك تعني عصمتَهن التي دلّ عليها تاريخ حياتهنّ ، فهن في ذلك كالخلفاء الأربعة وغيرهم مِن الصحابة المشهورين ، المنزّهين مِنها ومِن غيرها مِن الكبائر؟ فقال : لا ، إنّما أريد شيئاً زائداً على ذلك وهو عصمتهنّ التي دلّ عليها الشرع ، وأخبر عنها دون غيرها مّما يشترك فيها كل صالح وصالحة ، أيِ العصمة التي تعني مقدّماً استحالةَ الوقوع! ولّما قيل له : هذا أَمْر غيبي لا يجوز القول به إلاّ بدليل ، بلْ هو مخالف لما دلّتْ عليه قصّة الإفك ، وموقف الرسول وأبي بكر الصديق فيها ، فإنّه يدلّ دلالة صريحة أنّه ﷺ كان لا يعتقد في عائشةَ العصمة المذكورة ، كيف وهو يقول لها : إنّما أنتِ مِن بنات آدم ، فإنْ كنتِ بريئةً فسيبرّئكِ اللّهُ ، وإنْ كنتِ ألمتِ بذنب فاستغفري اللّه . . . الحديث : فأجاب بأنّ ذلك كان قبل نزول آية الأحزاب ٣٣ : ﴿إنّما يريدُ اللّه ليذهبَ عنكُم الرجسَ أهلَ البيتِ ويُطهرَكم تطهيراً﴾! جاهلاً أو متجاهلاً أنْ الآية المذكورة نزلتْ قبل

---

(١) كذا في «روح المعاني» للآلوسي (٦ / ٣٨) ، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٨ / ٣٦٦) للطبري وأبي عوانة .(الشيخ)

قصّة الإفك ، بدليل قول السيدة عائشة - رضي اللَّه - تعالى - عنها - عن صفوان بن المُعطَّل السُّلميّ :

«فعرَفَني حين رآني ، وكان يراني قبْلَ الحِجاب» ، وفيه أنّها احتجبتْ منه .

ودليل آخر ، وهو ما بيّنه الحافظ - رحمه اللَّه - بقوله (٣٥١/٨) :

«ولا خلاف أنّ آية الحجاب نزلتْ حين دخوله ﷺ بزينب بنت جَحش ، وفي حديث الإفك : أنّ النبي ﷺ سأل زينب عنها . فثبت أنّ الحجاب كان قبل قصّة الإفك» .

ثمّ اشتدّت المجادلة بينهما في ذلك حتى أرسل إليَّ أحد الإخوان الغيورين الحريصين على وَحْدة الصف خطاباً يشرح لي الأمر ، ويستعجلني بالسفر إليهم ، قبل أنْ يتفاقم الأمْر ، وينفرط عِقْد الجماعة . فسافرتُ بالطائرة - ولأول مرة - إلى حلب ، ومعي اثنان مِن الإخوان ، وأتينا الرجل في منزله ، واقترحتُ عليهما أنْ يكون الغداء عنده تألفاً له ، فاستحسنا ذلك . وبعد الغداء بدأنا بمناقشته فيما أحدثه مِن القول ، واستمرّ النقاش معه إلى ما بعد صلاة العشاء ، ولكنْ عبثاً ؛ فقد كان مستسلماً لرأيه ، شأنه في ذلك شأن المتعصّبة الذين يدافعون عنْ آرائهم دون أيّ اهتمام للأدلّة المخالفة لهم ، بلْ لقد زاد هذا عليهم فصرّح في المجلس بتكفير مَن يخالفه في قوله المذكور ، إلاّ أنّه تنازل - بعد جُهد جهيد - عن التكفير المشار إليه ، واكتفى بالتصريح بتضليل المخالِف أيّاً كان!

ولما يئسنا منه قلنا له : إنّ فرْضَك على غيرك أنْ يتبنّى رأيَك وهو غير مقتنع به ، ينافي أصلاً مِن أصول الدعوة السلفية ، وهو أنّ الحاكمية للّه وحده ، وذكّرناه بقوله - تعالى - في النّصارى : ﴿اتخذوا أحبارَهم ورهبانَهُم أرْباباً مِن دونِ اللَّهِ﴾[1] ، ولهذا

(١) التوبة : (٣١) .

فحسبك أنْ يظلّ كلّ منكما عند رأيه ما دام أنّ أحدكما لنْ يقنعَ برأي الآخر ، ولا تضلّله ، كما هو لا يضلّلك ، وبذلك يمكنك أنْ تستمرّ في التعاون معه فيما أنتما متفقان عليه مِن أصول الدعوة وفروعها . فأصر على فَرْض رأيه عليه وإلاّ فلا تعاون ، عِلْماً بأنّ هذا الذي يريد أنْ يفرض عليه رأيه هو أعرف منه وأفقه بالدعوة السلفية أصولاً وفروعاً ، وإنْ كان ذاك أكثر ثقافة عامّة منه .

وصباح اليوم التالي بلّغْنا إخوانَه المقرّبين إليه بخلاصة المناقشة ، وأنّ الرجل لا يزال مُصِرّاً على التضليل وعدم التعاون إلاّ بالخضوع لرأيه . فأجمعوا أمرَهم على عزله ، ولكنْ بعد مناقشته أيضاً ، فذهبوا إليه في بيته - بعد استئذانه طبعاً - وأنا معهم ، وصاحباي فطلبوا منه التنازل عن إصراره وأنْ يدع الرجل على رأيه ، وأنْ يستمر معهم في التعاون ، فرفض ذلك ، وبعد مناقشة شديدة بينه وبين مخالفه في الرأي وغيره مِن إخوانه ، خرج فيها الرجل عنْ طوره حتّى قال لمخالفه لمّا ذكره بالله : أنا لا أريد أن تذكرني أنت بالله! إلى غير ذلك مِن الأمور التي لا مجال لذكرها الآن ، وعلى ضوء ما سمعوا مِن إصراره ، ورأوا مِن سوء تصرّفه مع ضيوفه اتفقوا على عَزْله ، ونصّبوا غيره رئيساً عليهم .

ثمّ أخذتِ الأيّام تمضي ، والأخبار عنه تترى بأنّه ينال مِن خَصْمه ويصفه بما ليس فيه ، فلما تيقّنتُ إصراره على رأيه وتقوله عليه ، وهو يعرف نزاهته وإخلاصه قرابة ثلاثين سنة ، أعلنتُ مقاطعته حتّى يعود إلى رُشْده ، فكان كلّما لقيني وهشّ إليّ وبشّ أعرضتُ عنه . ويحكي للناس شاكياً إعراضي عنه متجاهلاً فِعْلَته ، وأكثر الناس لا يعلمون بها ، في الوقت الذي يتظاهر فيه بمدحي والثناء عليّ وأنّه تلميذي! إلى أنْ فوجئتُ به في منزل أحد السلفيين في عمان في دعوة غداء في منتصف جمادى الأولى لسنة (١٣٩٦) فسارع إلى استقبالي كعادته ، فأعرضتُ عنه كعادتي ، وعلى المائدة حاول أنْ يستدرجني إلى مكالمته بسؤاله إيّاي عنْ بعض الشخصيات العلمية

التي لقيتُها في سفري إلى (المغرب) ، وكنتُ حديثَ عهد بالرجوع منه ، فقلت له : لا كلام بيني وبينك حتّى تُنهيَ مشكلتك! قال : أيُّ مشكلة؟ قلت : أنت أدرى بها ، فلم يستطع أنْ يُكمِل طعامه .

فقصصتُ على الإخوان الحاضرين قِصّته ، وتعصّبه لرأيه ، وظُلْمه لأخيه المخالف له ، واقترحتُ عقد جلسة خاصة ليسمعوا مِن الطرفين . وكان ذلك بعد يومين مِن ذلك اللقاء ، فبعد أنِ انصرف الناسُ جميعاً مِن الندوة التي كنتُ عقدتُها في دار أحدهم في (جبل النصر) وبقي بعض الخاصّة مِن الإخوان ، بدأ النقاش ، فإذا بهم يسمعون منه كلاماً عجباً ، وتناقضاً غريباً ، فهو مِن جهة يشكوني إليهم لمقاطعتي إيّاه ، وأنّه يهشّ إليّ ويبشّ ، ويتفاخر في المجالس بأنّي شيخه ، ومِن جهة أخرى لما يجري البحث العلمي بيني وبينه يصرّح بتضليلي أيضاً وبمقاطعتي! فيقول له الإخوان : كيف هذا ، وأنتَ تشكو مقاطعته إيّاك؟! فلا يجيب على سؤالهم ، وإنّما يخوض في جانب أخر مِن الموضوع . وباختصار فقد انكشف للحاضرين إعجابه برأيه وإصراره عليه ، وتعدّيه على مَن يزعم أنّه شيخه وجزْمه بضلاله ، واللّه المستعان . فإذا قيل له : رأيك هذا هو وَحْي السماء ، ألا يمكن أنْ يكون خطأ؟ قال : بلى ، فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلال مخالفك مع احتمال أنْ يكون خطأ؟ قال : بلى ، فإذا قيل له : فكيف تجزم بضلال مخالفك مع احتمال أنْ يكون الصواب معه؟ لمْ يَحِرْ جواباً ، وإنما يعود ليجادل بصوت مرتفع ، فإذا ذكّر بذلك قال : عدم المؤاخذة ، ، لقد قلتُ لكم : هذه عادتي! فلا تؤاخذوني!

فطالبه بعض الحاضرين بالدليل على العصمة التي يزعمها ، فتلا[1] آية التطهير : ﴿إنما يريدُ اللّه ليذهِبَ عنكُم الرجسَ أهلَ البيتِ ويطهرَكُمْ تطهيراً﴾[2] ، فقيل

---

(١) في الأصل «فتلى» وهو خطأ طباعي .

(٢) الأحزاب : (٣٣) .

له : الإرادة في هذه الآية شرعية أمْ كونية ، فأجاب : كونية! فقيل له : هذا يستلزم أنّ أولاد فاطمة أيضاً معصومون! قال : نعمْ ، قيل : وأولاد أولادها؟ فصاح وفرّ مِن الجواب . وواضح مِن كلامه أنّه يقول بعصمة أهل البيت جميعاً إلى يوم يبعثون ، ولكنّه لا يفصح بذلك لقُبْحه . فقام صاحب الدار وأتى برسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه - ، وقرأ منها فصلاً هاماً في بيان الفرْق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية ، فالأولى محبتُه - تعالى - ورضاه لما أراده مِن الإيمان والعمل الصالح ، ولا تستلزم وقوع المراد ، بخلاف الإرادة الكونية ، فهي تستلزم وقوع ما أراده - تعالى - ، ولكنّها عامة تشمل الخير والشر ، كما في قوله - تعالى - : **﴿إنّما أمرُه إذا أرادَ شيئاً أنْ يقولَ له كُنْ فيكونُ﴾**[1] .

فعلى هذا ؛ فإذا كانت الإرادة في آية التطهير إرادة شرعية فهي لا تستلزم وقوع المراد مِن التطهير ، وإنّما محبّته - تعالى - لأهل البيت أنْ يتطهّروا ، بخلاف ما لو كانت إرادة كونية فمعنى ذلك أنّ تطهيرهم أَمْر كائن لا بدّ منه ، وهو مُتمَسَّك الشيعة في قولهم بعصمة أهل البيت ، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - ضلالهم في ذلك بياناً شافياً في مواطن عديدة مِن كتابه «منهاج السنة» ، فلا بأس مِن أنْ أنقلَ إلى القراء الكرام طرفاً منه لصلته الوثيقة بما نحن فيه ، فقال في صدد ردِّه على الشيعي المدّعي عصمة علي - رضي الله عنه - بالآية السابقة :

«وأما آية (الأحزاب ٣٣) : **﴿ويطهركم تطهيراً﴾** فليس فيها إخبار بذهاب الرجس وبالطهارة ، بلْ فيها الأمر لهم بما يوجبهما ، وذلك كقوله تعالى (المائدة ٦) : **﴿ما يريدُ اللّهُ ليجْعلَ عليكُم مِنْ حَرَجٍ ولكنْ يريدُ ليُطهِّرَكم﴾** ، و (النساء : ٢٦) : **﴿يريدُ اللّهُ ليبيِّنَ لكم ويهدِيَكم﴾** ، و (النساء : ٢٨) : **﴿يريدُ اللّهُ أنْ يخفِّفَ عَنْكُم﴾** . فالإرادة هنا متضمِّنة للأمْر والمحبة والرضا ليست هي الملتزمة لوقوع المراد ، ولوْ كان

---

(١) يس : (٨٤) .

كذلك لتطهّر كلّ مَن أراد اللَّه طهارته . وهذا على قول شيعة زماننا أوْجَهُ ، فإنّهم معتزلون يقولون : إنّ اللَّه يريد ما لا يكون ، فقوله - تعالى - : ﴿**يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس**﴾ إذا كان بفعْلِ المأمور وترْك المحظور ، كان ذلك متعلقاً بإرادتهم وبأفعالهم ، فإنْ فعلوا ما أمروا به طُهِّروا .

ومّا يبيّن أنّ ذلك ممّا أمروا به لا ممّا أخبر بوقوعه أنّ النبي ﷺ أدار الكساء على عليّ وفاطمة والحسن والحسين ثمّ قال : «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي فأذهِبْ عنهم الرِّجْس وطهِّرْهم تطهيراً» . رواه مسلم مِن حديث عائشة .

ورواه أهل السنن مِن حديث أم سلمة ، وفيه دليل على أنّه - تعالى - قادر على إذهاب الرجس والتّطهير ، وأنّه خالق أفعال العباد ، رداً على المعتزلي .

ومّا يبيّن أنّ الآية متضمنّة للأمر والنهي قوله في سياق الكلام :

﴿**يا نساءَ النبيِّ مَنْ يأتِ منكُنَّ بفاحشةٍ مبينة - إلى قوله - ولا تبرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهليةِ الأولى ، وأقِمْنَ الصلاةَ وآتينَ الزكاةَ وأطِعْنَ اللَّه ورسولَهُ إنّما يريدُ اللَّه ليذهبَ عنكمُ الرجسَ أهلَ البيت ويُطَهِّرَكُم تطهيراً . واذكُرْنَ ما يُتْلى في بيوتكُنّ**﴾ (الأحزاب ٣٠ - ٣٤) ، فهذا السياق يدلّ على أنّ ذلك أَمْر ونَهْي ، وأنّ الزوجات مِن أهْل البيت ، فإنّ السياق إنّما هو في مخاطبتهنّ ويدلّ الضمير المذكّر على أنّه عمّ غير زوجاته كعليّ وفاطمة وابنيهما»[1] .

وقال في «مجموع الفتاوي» (١١ / ٢٦٧) عَقِب آية التطهير :

«والمعنى أنّه أمركم بما يُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، فمَن أطاع أمره كان مطهّراً قد أذهب عنه الرّجْس بخلاف مَن عصاه» .

---

(١) «المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال» (ص١٦٨) ، وراجع منه (ص٨٤ ، ٤٢٧ - ٤٢٨ و٤٤٦ - ٤٤٨ و٤٧٣ و٥٥١) . (الشيخ) .

وقال المحقّق الآلوسي في تفسير الآية المذكورة بعد أنْ ذكَر معنى ما تقدّم عن ابن تيمية (٧ / ٤٧ - بولاق) :

«وبالجملة لو كانت إفادةُ معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيراً . وأيضاً لو كانت مفيدة للعصمة ينبغي أنْ يكون الصحابة لا سيّما الحاضرين في غزوة بدْر قاطبة معصومين لقوله - تعالى - فيهم : ﴿ولكنْ يريدُ ليطهّركم وليُتِمَّ نعمتَه عليكُم لعلّكم تشكرون﴾[1] ، فإنَّ وقوع هذا الإتمام لا يُتَصوّر بدون الحِفْظ عن المعاصي وشرِّ الشيطان» .

وللبحث عنده تتمة لا يخرج مضمونه عمّا تقدّم ، ولكنْ فيه تأكيد له ، فمَن شاءَ فليراجِعْه .

فأقول : لقَد أَطلْتُ الكلام في مسألة العصمة المزعومة ، لأهمّيتها ولصلتها الوثقى بحديث عائشة - رضي الله عنها - ، وتذكيراً للأخ المشار إليه لعلّه يجد فيما كتبتُ ما ينير له سبيل الهداية ، والعودة لمواصلة أخيه ، راجعاً عنْ إضلاله ، وللتاريخ والعبرة أخيراً .

ثمّ توفّي الرجل بعد كتابة هذا بسنين طويلة إلى رحمة الله ومغفرته ، ومعذرة إلى بعض الإخوان الذين قدْ يرون في هذا النقد العلمي وفيما يأتي ما لا يروق لهم ، فأذكِّرهم بأنّ العِلْم الذي عشته دهري هو الذي لا يسعني مخالفته ، وما قول البخاري وسليمان بن حرب الآتي تحت رقم ٢٦٣٠ في (حرب بن ميمون) : «هو أكذب الخلق» - وذلك بعد موته - عنهم ببعيد .

باب / لماذا وهبتْ سَوْدَةُ يومها لعائشة؟

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : «يا ابنَ أختي ،

(كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسَم من مُكْثِه عندنا ، وكان

---

(١) المائدة : (٦) .

قَلّ يوم إلاّ وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو مِن كل امرأة مِن غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها ، ولقد قالتْ سودة بنت زمعة حين أسنّت وفَرِقتْ أنْ يفارقها رسولُ اللّهِ ﷺ : يا رسولَ اللّه يومي لعائشة ، فَقَبِل ذلك رسول اللّه ﷺ منها ، وفي ذلك أنزلَ اللّه - تعالى - وفي أشباهها - أراه قال - ﴿وإنِ امرأةٌ خافتْ مِنْ بَعْلِها نُشوزاً﴾[1]) .

حسن . الصحيحة برقم (١٤٧٩) .

* **فائدة :**

فإنْ قيل لماذا خشيت سودة طلاق النبي ﷺ إيّاها؟ فأقول : لا بدّ أن تكون قدْ شعرتْ بأنّها قدْ قصّرتْ مع النبي ﷺ في القيام ببعض حقوقه ، فخشيتْ ذلك ، ولكنّي لمْ أجدْ نصّاً يوضّح السبب سوى رواية الواقدي المتقدمة ، التي أشارت إلى ضعفها من الناحية الجنسية ، (وفيها أنها قالت : يا رسول الله ما بي حبّ الرجال ولكنْ أُحِبُّ أنْ أبْعَثَ في أزواجِك . . .) ، ولكن الواقدي مُتّهم كما سبق . ويحتمل عندي أنْ يكون السبب ضيقُ خُلُقِها ، وحدّة طَبْعِها الحامل على شدة الغَيْرة على ضَرّاتها ، فقد أخرج مسلم (١٧٤/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنْ عائشة قالت : ما رأيتُ امرأة أحبّ إلي أنْ أكون في سِلافها مِن سودة بنت زمعة مِن امرأة فيها حِدّة . قالتْ : فلمّا كَبِرتْ جعلتْ يومها مِن رسول اللّه ﷺ لعائشة . وللشطر الأول مِن طريق أخرى عن ابن سعد (٥٤/٨) عن ثابت البناني عن سُميّة عن عائشة بهِ ، إلاّ أنّه وقع فيه «فيها حَسَد» ولعله محرّف مِن «حدّة» . واللّه أعلم .

---

(١) النساء : (١٢٨) .

كتاب
أصول الحديث

باب / خبر الآحاد حُجّة في العقائد

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

«أنّ أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : ابعثْ معنا رجلاً يعلّمنا السنّة والإسلام ، قال : فأخذ بيد أبي عُبيدة ، فقال :

(هذا أمين هذه الأمة . يعني أبا عبيدة) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٦٤) .

* فائــدة :

قلت : وفي الحديث فائدة هامّة ، وهي أنّ خَبَر الآحاد حُجّة في العقائد . كما هو حُجّة في الأحكام ، لأنّنا نعلم بالضرورة أنّ النبي ﷺ لمْ يَبعثْ أبا عبيدة إلى أهْلِ اليمن ليعلّمهم الأحكام فقط ، بلْ والعقائد أيضاً ، فلو كان خبر الآحاد لا يُفيد العِلْم الشرعي في العقيدة ، ولا تقوم به الحُجّة فيها ، لكان إرسال أبي عبيدة وحدَه إليهم ليعلّمهم ، أشبه شيء بالعبث . وهذا ممّا يتنزّه الشارع عنه . فثبتَ يقيناً إفادته العِلْم . وهو المقصود ، ولي في هذه المسألة الهامّة رسالتان معروفتان مطبوعتان مِراراً ، فليراجعهما مَن أراد التفصيل فيها .

باب / هلْ يُعملَ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟

حديث :

(مَنْ بَلَغَهُ عنِ اللّهِ شَيْءٌ فيهِ فضيلَةٌ ، فأخَذَ بهِ إيماناً بهِ ، ورجاءَ ثوابِهِ ، أعطاهُ اللّهُ ذلكَ ، وإنْ لمْ يَكُنْ كذلك) .

موضوع . الضعيفة برقم (٤٥١) .

* فائــدة :

ومِن آثار هذا الحديث السيئة أنّه يُوحي بالعمل بأيِّ حديث طمعاً في ثوابه ، سواء

كان الحديث عند أهل العلم صحيحاً ، أو ضعيفاً ، أو موضوعاً ، وكان مِن نتيجة ذلك أنْ تساهل جمهور المسلمين ؛ علماء ، وخطباء ، ومدرّسين ، وغيرهم في رواية الأحاديث ، والعمل بها ، وفي هذا مخالفة صريحة للأحاديث الصحيحة في التحذير مِن التحديث عنه ﷺ إلاّ بَعْدَ التثبّت مِن صحته عنه ﷺ ؛ كما بيّناه في المقدمة .

ثمّ إنّ هذا الحديث وما في معناه ؛ كأنّه عُمْدة مَن يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ومع أنّنا نرى خلاف ذلك ، وأنّه لا يجوز العمل بالحديث إلاّ بعد ثبوته ؛ كما هو مذهب المحقّقين مِن العلماء ، كابن حزم ، وابن العربي المالكي ، وغيرهم ؛ فإنّ القائلين بالجواز قيّدوه بشروط :

منها : أنْ يعتقد العاملُ به كَوْنَ الحديث ضعيفاً .

ومنها : أنْ لا يشهر ذلك ، لئلاّ يعمل المرء بحديث ضعيف ، فيشرع ما ليس بشرْع ، أو يراه بعض الجهال ، فيظن أنّه سنّة صحيحة ؛ كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٣ - ٤) ؛ قال :

«وقدْ صرّح بمعنى ذلك الأستاذ ابن عبدالسلام وغيره ، وليحذرِ المرء مِن دخوله تحت قوله ﷺ : «مَن حدث عنّي بحديث يرى أنّه كذب فهو أحد الكذّابينْ» ، فكيف بمَن عمل به ، ولا فرقَ في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل ، إذ الكلُّ شرْع» .

باب / هل قول الصحابي وعمله حُجّة؟

١ - حديث :

(إنّما أصحابي مِثْلُ النجومِ ، فأيُّهُم أخَذْتُم بقولِهِ ؛ اهْتَدَيْتُم) .

موضوع . الضعيفة برقم (٦١) .

*** فائــدة :**

قال ابن حزم (٦/٨٣) :

«فقد ظهر أنّ هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بلْ لا شك أنّها مكذوبة ؛ لأنّ اللّه -تعالى - يقول في صفة نبيّه ﷺ : ﴿وما يَنْطِقُ عن الهَوَى . إنْ هُو إلاّ وَحْيٌ يوحى﴾[1] ؛ فإذا كان كلامه - عليه الصلاة والسلام - في الشريعة حقاً كلّه وواجباً ؛ فهو مِن اللّه - تعالى - بلا شك ، وما كان مِن اللّه - تعالى - فلا يُختَلف فيه ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ولَوْ كانَ مِن عنْدِ غيرِ اللّهِ لَوَجدوا فيهِ اخْتلافاً كَثيراً﴾[2] .

وقد نهى - تعالى - عن التفرُّق والاختلاف بقوله : ﴿ولا تَنازَعوا﴾[3] ، فمن المحال أنْ يأمر رسوله ﷺ باتباع كل قائل مِن الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ وفيهم مَن يحلّل الشيء ، وغيره يحرّمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً ؛ اقتداء بسمرة بن جندب ، ولكان أكْل البرَد للصائم حلالاً ؛ اقتداء بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترْك الغُسْل مِن الإكسال واجباً اقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأُبَيّ بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة» .

ثمّ أطال في بيان بعض الآراء التي صدرتْ مِن الصحابة ، وأخطؤوا فيها السنّة ، وذلك في حياته ﷺ ، وبعد مماته ، ثم قال (٨٦/٦) :

«فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون؟!» .

وقال قبل ذلك (٦٤/٥) تحت (باب : ذم الاختلاف) :

«وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن اللّه - تعالى - الذي شرع لنا دين الإسلام ، وما صحّ عن رسول اللّه ﷺ الذي أمره الله - تعالى - ببيان الدين . . . فصح أنّ الاختلاف لا يجب أنْ يراعى أصلاً ، وقد غلط قوم ، فقالوا : الاختلاف

---

(١) النجم : (٣ - ٤) .
(٢) النساء : (٨٢) .
(٣) الأنفال : (٤٦) .

رحمة . واحتجوا بما رُوي عن النبي ﷺ : أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم . قال : وهذا الحديث باطل مكذوب ، مِنْ توليد أهل الفِسْق ؛ لوجوه ضرورية :

أحدها : أنّه لَمْ يصحّ مِن طريق النقل .

والثاني : أنه ﷺ لم يَجُز أنْ يأمر بما نهى عنه ، وهو - عليه السلام - قدْ أخبر أنّ أبا بكر قدْ أخطأ في تفسير فسّره ، وكذَّب[1] عمر في تأويل تأوّله في الهجرة ، وخطَّأ أبا السنابل في فتيا أفتى بها في العِدّة ، فمن المُحال الممتنع الذي لا يجوز البتّة أنْ يكون - عليه السلام - قد أخبر أنّهم يخطئون ؛ فلا يجوز أن يأمرنا باتّباع مَن يخطىء ، إلاّ أن يكون - عليه السلام - يأمر باتباع ما قد أخبر أنّه خطأ ، فيكون حينئذ أمَر بالخطأ - تعالى اللَّه عن ذلك - ، وحاشا له ﷺ مِن هذه الصفة ، وهو - عليه الصلاة والسلام قد أخبرَ أنهم يخطئون فلا يجوز أنْ يأمرنا باتباع مَن يُخْطِئ ، إلاَّ أن يكون - عليه السلام - أراد نقلهم لما رووا عنه ، فهذا صحيح ، لأنّهم - رضي اللَّه عنهم - كلّهم ثقات ، فَمِن أيّهم نَقَل ، فقد اهتدى الناقل .

والثالث : أنّ النبي ﷺ لا يقول الباطل ، بلْ قوله الحق ، وتشبيه المشبّه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد ، وكذب ظاهر ؛ لأنّه مَن أراد جهة مطْلع الجَدْي ؛ فأمَّ جهة مطلع السرطان ؛ لَمْ يهتدِ ، بلْ قدْ ضلّ ضلالاً بعيداً ، وأخطأ خطأ فاحشاً ، وليس كلّ النجوم يُهتدى بها في كل طريق ، فبطل التشبيه المذكور ، ووضح كذب ذلك الحديث وسقوطه وضوحاً ضرورياً» . اهـ .

٢ - حديث :

(سألتُ رَبِّي فيما اخْتَلَفَ فيهِ أصْحابي مِن بعدي ، فأوحى اللَّه إليَّ : يا محمد! إنَّ أصحابَكَ عندي بمنزلَةِ النجوم في السماءِ ، بعضُها أضْوَأُ مِن بعضٍ ، فمَنْ أخَذَ بشيءٍ مِمّا همْ عليهِ مِن اختلافِهِم ؛ فهو عندي على هُدى) .

موضوع . الضعيفة برقم (٦٠) .

---

(١) قلتُ : يعني : خطّأه ؛ كما في بعض لغات العرب (الشيخ) .

* **فائــدة :**

روى (ابن عبدالبر) عن المزنيّ أنّه قال :

«إنْ صحّ هذا الخبر ؛ فمعناه : فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه ، فكلّهم ثقة مؤتمن على ما جاء به ، لا يجوز عندي غير هذا ، وأمّا ما قالوا فيه برأيهم ؛ فلوْ كان عند أنفسهم كذلك ما خطّأ بعْضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه ، فتدبّرْ» .

قلتُ : الظاهر مِن ألفاظ الحديث خلاف المعنى الذي حمله عليه المُزَني - رحمه اللَّه - ، بل المراد ما قالوه برأيهم ، وعليه يكون معنى الحديث دليلاً آخر على أنّ الحديث موضوع ؛ ليس مِن كلامه ﷺ ، إذْ كيف يسوغ لنا أنْ نتصوّر أنّ النبي ﷺ يجيز لنا أنْ نقتدي بكل رجل مِن الصحابة ، مع أنّ فيهم العالم ، والمتوسّط في العلم ، ومَن هو دون ذلك! وكان فيهم مثلاً مَن يرى أنّ البَرَدَ لا يفطر الصائم بأكله!

٣ - عن أنس - رضي اللَّه عنه - قال :

«مُطِرْنا بَرَداً ، وأبو طلحة صائم ، فجعل يأكلُ مِنه ، قيل له : أتأكل وأنتَ صائم؟! فقال : إنّما هذا بَرَكة»!

صحيح موقوفاً . تحت الحديث الضعيف برقم (٦٣) .

* **فائــدة :**

قلتُ : وهذا الحديث الموقوف مِنَ الأدلّة على بُطلان الحديث المتقدِّم : «أصحابي كالنّجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» ؛ إذْ لوْ صحّ هذا لكان الذي يأكل البَرَد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة - رضي اللَّه عنه - ، وهذا مّما لا يقوله مسلم اليوم فيما أعتقد .

باب / هل يُحتجّ بالحديث المُرْسَل؟

حديث :

(ليأتِيَنَّ على جهنّم يوم كأنّها زرعٌ هاجَ ، وآخَر تخفِق أبوابها) .

باطل . الضعيفة برقم (٦٠٧) .

*** فائـدة :**

وإنّ ممّا يجبُ الوقوف عنده ، وتحقيق القول فيه ما ذكره ابن القيم في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (٢/١٧١ - ١٧٢) مِن رواية عبد بن حميد (قال) : بإسنادين صحيحين له عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب :

«لو لبثَ أهلُ النار عددَ رمْل عالج ، لكان لهم يومٌ يخرجون فيه» .

ذكر ذلك في تفسير قوله - تعالى - ﴿**لابثين فيها أحقاباً**﴾[1] . وقال ابن القيّم :

«وحسبك بهذا الاسناد جلالة ، والحسن وإنْ لمْ يسمع من عمر ، فإنّما رواه عن بعض التابعين ، ولوْ لمْ يصح عنده ذلك عن عمر لما جزم به وقال : قال عمر بن الخطاب» .

قلتُ : هذا كلام خطابي ، استغرب صدوره من ابن القيم - رحمه الله - ؛ لأنّه خلاف ما هو مُقرَّر عند أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح : أنّه المسند المتصل برواية العدل الضابط ، فإذا اعترف بانقطاعه بين الحسن وعمر ، فهو مُنافٍ للصحّة بَلْهَ الجلالة! وخلاف المعروف عندهم مِن ردِّهم لمراسيل الحسن البصري خاصة . ولذلك قال الحافظ ابن حَجَر في أثر الحسن هذا نفسه :

«فهو منقطع ، ومراسيل الحسن عندهم واهية ، لأنّه كان يأخذ مِن كلّ أحد»!

---

(١) النبأ : (٢٣) .

وقوله : «فإنّما رواه عن بعض التابعين، ..» قلنا : نعمْ، فكان ماذا؟ أليس كذلك كلّ مُرسَل تابعي؟ إنما رواه عن تابعي إنْ لمْ يكنْ عنْ صحابي؟ فلماذا إذنْ اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع مِن قِسْم الحديث الضعيف؟ ذلك لاحتمال أنْ يكون الرجل الساقط مِن الإسناد مجهولاً أو ضعيفاً لا يُحتجّ به لو عُرِف، وهذا بخلاف ما لو كان المرسِل لا يروي إلاّ عنْ صحابي فإنّ حديثه حُجّة، لأنّ الصحابة كلهم عدول، فهذا المرسل فقط هو الذي يُحتَج به مِن بين المراسيل كلها، وهو الذي اختاره الغزالي وصححه الحافظ العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (١/٧)، وأمّا دعوى البعض أنّ الإجماع كان على الاحتجاج بالحديث المرسَل حتى جاء الإمام الشافعي؛ فدعوى باطلة مردودة بأمور منها ما رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/١٢) عنْ عبدالله بن المبارك أنه رد حديث «إنّ مِن البرّ بعد البرّ أنْ تصلّي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك» بعلّة الإرسال، في قصة له تُراجَع هناك. وابن المبارك - رحمه الله - توفّي قبل الشافعي بأكثر مِن عشرين سنة.

وكلام ابن القيّم المذكور - مع مخالفته للأصول - يلزمه أنْ يقبل مراسيل الحسن البصري كلّها إذا صحّ السند إليه بها، وما إخالُه يلتزم ذلك، كيف ومنها ما رواه عن سمرة مرفوعاً :

«لمّا حملتْ حواء طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال : سمّيه عبدالحارث. فسمّته عبدالحارث، فعاش، وكان ذلك مِن وَحْي الشيطان وأمْرِه».

فهذا إسناده خير مِن إسناد الحسن عن عمر؛ لأنّه قد قيل إنّ الحسن سمع مِن سَمُرة، بلْ ثبتَ أنّه سمع منه حديث العقيقة في «صحيح البخاري»، وهو مع جلالته، مدلِّس لا يُحتجّ بما عنعنه مِن الحديث، ولو كان قدْ لقي الذي دلّس عنه كسَمُرة، فهل يَحتجّ ابن القيم بحديثه هذا عن سمُرة ويقول فيه : «فإنّما رواه عن بعض التابعين..»؟! كلا إنّ ابن القيّم - رحمه الله تعالى - أعلَم وأفقه مِن أنْ يفعل

ذلك، مع العِلْم أنّ بعضهم قدْ فسّر بهذا الحديث قوله - تعالى - : ﴿فلمّا آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾[1] فأرجعَ ضمير (جعلا) إلى ادم وحواء - عليهما السلام -! مع أنّ الحسن نفسه لمْ يفسِّر الآية بحديثه هذا كما بينّاه فيما تقدم (رقم ٣٤٢)، وكذلك صنع ابن القيم فإنّه فسّر الآية المذكورة بنحو ما فسّره الحسن، قال في «التبيان» (٢٦٤) :

«فاستطرد مِن ذِكْر الأبوين إلى ذِكْر المشركين مِن أولادهم».

وكمْ مِن حديث مِن رواية الحسن مُرسَلاً أو منقطعاً لمْ يأخذ به ابن القيّم كغيره مِن أهْل العلم بلْ إنّ بعضها ثبت عن الحسن الإفتاء بخلافه، وليس هذا مجال بيانه، غير أنّي أقول : إنّ هذا الأثر الذي رواه الحسن عن عمر، هو في المعنى كالأثر المتقدِّم الذي رواه أبو بلج عنْ عبداللّه بن عمرو. ومع ذلك لمّا سئل عنه الحسن - رحمه اللّه تعالى - أنكره، كما تَقدّم مِن رواية الفسوي عنْ ثابت عنه.

وأقول الآن : إنّ حديث بُطْلان الصلاة بالقهقهة قدْ جاء مُرسَلاً عنْ جماعة مِن التابعين أشهرهم أبو العالية، ومنهم الحسن البصري، وهو صحيح عنه، فقدْ قال البيهقي في «كتاب معرفة السنن والآثار» (ص١٣٩ - طبع الهند) :

«وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلاً»

فهل يأخذ به ابْن القيّم؟!

باب / التحقّق من صحة الأحاديث قبل العمل بها

حديث :

(إنّ فاتحة الكتاب وآيةَ الكرسي والآيتين مِن (آل عمران) : ﴿شَهِدَ اللّهُ أنْ لا إله إلاّ هو والملائكةُ وأولوا العلم قائماً بالقِسط لا إله إلاّ هو العزيز

(١) الأعراف : (١٩٠).

الحكيم . إنَّ الدِّين عند اللّه الإسلام﴾[1] و ﴿قل اللهمَّ مالكَ المُلكِ تؤتي الملكَ مَنْ تشاء وتَنزِعُ الملكَ ممن تشاء وتُعِزُّ مَنْ تشاءُ ، وتُذِلُّ مَنْ تشاءُ﴾[2] إلى قوله : ﴿وتَرزقُ مَنْ تشاء بغير حسابٍ﴾[3] هن مُشَفَّعات ، ما بينهن وبين اللّه حجاب ، فقلنَ : يا ربِّ! تهبطنا إلى أرضك وإلى مَن يعصيك؟ قال اللّه : بي حلفتُ لا يقرؤهنَّ أحدٌ من عبادي دُبُرَ كل صلاةٍ إلاّ جعلتُ الجنة مأواه على ما كان فيه ، وإلا أسكنته حظيرةَ الفردوس ، وإلا قضيتُ له كلَّ يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة) .

موضوع . الضعيفة برقم (٦٩٨) .

* (فائـــدة هامّة) :

قال ابن الجوزي عَقِب الحديث :

«قلتُ كنتُ قدْ سمعتُ هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملتُه نحواً مِن ثلاثين سنة لحُسْن ظنّي بالرواة ، فلمّا علمتُ أنّه موضوع تركتُهُ ، فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير؟ قلتُ : استعمال الخير ينبغي أنْ يكون مشروعاً ، فإذا علمْنا أنّه كذب خرج عَن المشروعيّة» .

أقول : وإذا خرج عَن المشروعية فليس مِنَ الخير في شيء ، فإنّه لوْ كانَ خيراً لبلّغه ﷺ أمّته ، ولو بلّغه ، لرواه الثقات ، ولمْ يتفردْ بروايته مَنْ يروي الطامّات عَن الأثبات .

وإنّ فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة ، فإنّها حال أكثر علماء هذا الزمان ومَنْ قبْلَه ، مِنَ الذين يتعبّدون اللّه بكلّ حديث يسمعونه مِنْ مشايخهم ، دون أيِّ تحقّق منهم بصحّته ، وإنّما هو مجرّد حُسْن الظنّ بهم . فرحم اللّه امرأً رأى العبرة بغيره فاعتَبَر .

---

(١) آل عمران : (١٨ - ١٩) .
(٢) آل عمران : (٢٦) .
(٣) آل عمران : (٢٧) .

باب / هل يصح سند الحديث إذا كان معناه صحيحاً؟

حديث :

(إِذَا أَبغَضَ المسلمونَ علماءَهُم ، وأَظهروا عمارةَ أَسواقِهم ، وتناكحوا على جمْعِ الدراهِمِ ، رَماهُمُ اللَّه عزَّ وجلَّ بأَربعِ خِصالٍ : بالقحطِ من الزمانِ ، والجَوْرِ منَ السلطانِ ، والخيانةِ منْ وُلاةِ الأحكامِ ، والصولةِ منَ العدوِّ) .

منكر ، الضعيفة ، برقم (١٥٢٨) .

* **(تنبيه) :**

كتب بعض الطلاب الحمقى وبالحبر الذي لا يمحى ، عَقِب قول الذهبي المتقدم (بل مُنكَر منقطع) نسخة الظاهرية :

«قلتُ : بلْ صحيح جداً»

وكأنّ هذا الأحمق يستلزم مِن مطابقةِ معنى الحديث الواقعَ أنّه قاله رسول اللَّه ﷺ ، وهذا جهل فاضح ، فكم مِن مئات الأحاديث ضعّفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى ، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك ، ففي هذه السلسلة ما يُغني عن ذلك ، ولو فُتِحَ باب تصحيح الأحاديث مِن حيث المعنى ، دون التفات إلى الأسانيد ، لاندسَّ كثير مِن الباطل على الشرع ، ولقال الناس على النبيِّ ﷺ ما لمْ يقُلْ . ثمّ تبوَّؤا مقعدهم مِن النار والعياذ باللَّه - تعالى - .

باب / النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ

عن سَمُرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال :

(إذا حَدَّثْتُكُمْ حَديثاً ؛ فلا تَزيدُنَّ عليَّ . وقالَ : أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الكَلامِ ، وهُنَّ مِنَ القُرْآنِ ؛ لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ

للهِ ، ولا إِلهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ . . .) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٤٦) .

* فائــدة :

وفي الحديث آداب ظاهرة ، وفوائد باهرة ؛ أهمُّها النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ ، وهذا وإنْ كان معناه في رواية حديثه ونقْله ؛ فإنه يدلُّ على المنع من الزيادة فيه تعبُّداً قصداً للاستزادة مِن الأجر بها من باب أولى ، وأبرز صور هذا الزيادة على الأذكار الواردة الثابتة عنه ﷺ ؛ كزيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام ، فكما لا يجوز للمسلم أنْ يروي قوله ﷺ المتقدم (٣٤٤) : «قل : بسم الله» ؛ بزيادة : «الرحمن الرحيم» ؛ فكذلك لا يجوز له أنْ يقول هذه الزيادة على طعامه ؛ لأنّه زيادة على النصِّ فعلاً ؛ فهو بالمنع أولى ؛ لأنّ قوله ﷺ : «قل : باسم الله» ؛ تعليم للفعل ، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل ؛ فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى ، ألستَ ترى إلى ابن عمر - رضي الله عنه - ؛ أنّه أنكر على مَن زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس بحجة أنّه مخالف لتعليمه ﷺ ، وقال له : «وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ﷺ ، ولكن ليس هكذا علّمنا رسولُ الله ﷺ ، علَّمنا إذا عطس أحدنا أنْ يقول : الحمد لله على كل حال»؟

أخرجه الحاكم (٤/٢٦٥ - ٢٦٦) ، وقال :

«صحيح الإسناد» .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا أو قريب منه ؛ فانظر : «المشكاة» (٤٧٤٤) ، و «الإرواء» (٣/٣٤٥) .

فإذا عرفتَ ما تقدَّم مِن البيان ؛ فالحديث مِن الأدلَّة الكثيرة على ردِّ الزيادة في الدين والعبادة ، فتأمَّلْ في هذا واحْفظْه ؛ فإنّه ينفعك إنْ شاء الله - تعالى - في إقناع المخالفين ، هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم .

١ - يُذكر عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ كذَبَ عَليَّ متعمداً ، فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النّارِ ، ثمّ قالَ بعْدَ ذلكَ : مَنْ كَذَبَ عَليَّ متعمّداً ليضِلَّ به النَّاس ، فليتبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٢٠٣٠) .

*** فائـــدة :**

قال الحافظ :

«ورواه الدارمي عن محمد بن حميد بهذا الإسناد دون قوله : «ليضلّ النَّاسَ» ، وهي زيادة مستغربة ، ورويت هذه الزيادة أيضاً من حديث ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان والبراء بن عازب ، وفي أسانيدها مقالٌ ، وقد تعلَّق به بعض أهل الجهل مِمَّنْ جوَّز وضعَ الحديث في فضائل الأعمال من الكرّامية وغيرهم ، وقالوا : إنّ الَّلام للتَّعليل ، فعلى هذا : إنّما يدخل في الوعيد المذكور مَن قصد الإضلال! وهذا التَّعلُّق باطل ، فإنَّ المندوب قِسْم مِن الأقسام الشرعية ، فَمَن رتَّب على عمل ثواباً ، فقدْ نسبَ إلى اللَّه وإلى رسوله ﷺ ما لمْ يقولاه ، وهذا مِن الإضلال .

وللزيادة المذكورة على تقدير صحَّتها معنيان :

أحدهما : أنّ اللام للتأكيد ، وهو كقوله - تعالى - : **﴿فَمَنْ أظلمُ مِمَّنْ افترى على اللَّه كذباً ليُضلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ علم﴾**[١] ، فأخبر به[٢] على أنَّ الكذِبَ مُحرّم مطلقاً ، سواء قُصِد به الإضلال أمْ لا .

الثاني : أنّ اللام للعاقبة والصيرورة ، أيْ : إنّ عاقبة هذا الكذب ومصيرَه إلى

---

(١) الأنعام : (١٤٤) .

(٢) هذه الكلمة لمْ أتمكّنْ من قراءتها جيّداً ، والمُثبَت أقرب شيء إليها .(الشيخ)

الإضـلال ، ومـثله ﴿فـالتَقَطَهُ آلُ فـرعونَ ليكونَ لهم عدُوّاً وحَزَناً﴾[1] ، وهـمْ لـمْ يلتقطوه لذلك ، بلْ كان عاقبة أمرهم أنْ صار كذلك .

٢ - يُذكَر عن عبدالله بن مسعود - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ كذبَ عليّ مُتعمِّداً ؛ ليُضِلَّ بهِ النَّاسَ ، فَليتبوّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ) .

منكر بهذه الزيادة : «ليضل به الناس» الضعيفة برقم (١٠١١) .

* فائـــدة :

ثمّ إنّ الحديث لوْ صحّ بهذه الزيادة فليستِ اللامُ فيه للعلّة ، بل للصيرورة كما فُسِّر قوله - تعالى - : ﴿فمَنْ أظلمُ مِمّن افْترى على اللّه كذباً لِيُضِلَّ النّاسَ﴾[2] ، والمعنى أنّ مآل أمرِه إلى الإضلال . أو هو مِن تخصيص بعض أفراد العموم بالذِّكْر فلا مفهومَ له كقوله - تعالى - : ﴿ولا تأكُلوا الرِّبا أضْعافاً مُضاعَفة﴾[3] ؛ ﴿ولا تَقْتُلوا أولادكُمْ مِنْ إمْلاقٍ﴾[4] ، فإنّ قَتْل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا لاختصاص الحكم كما قال الحافظ - رحمه اللّه - وغيره .

باب / هل تُصحّح الأحاديث بالتجربة؟!

يُذكَر عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(إذا انفلتتْ دابّة أحـدكم بأرض فـلاة فلينادِ : يا عـبـادَ اللّهِ احْبِسـوا عَليَّ ، يا عـبـادَ اللّهِ احْبِسـوا عَليَّ ، فـإنّ للّهِ في الأرضِ حـاضِراً سيـحْبِسُهُ عليْكُمْ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٦٥٥) .

---

(١) القصص : (٨) .
(٢) الأنعام : (١٤٤) .
(٣) آل عمران : (١٣٠) .
(٤) الأنعام : (١٥١) .

* فائـــدة :

وقال الحافظ السخاوي في «الابتهاج بأذكار المسافر والحاجّ» (ص٣٩) :

«وسنده ضعيف، لكنْ قال النووي : إنّه جرّبه هو وبعض أكابر شيوخه» .

قلتُ : العبادات لا تُؤخَذ مِنَ التجارب، سيّما ما كان منها في أمْر غيبي كهذا الحديث، فلا يجوز المَيْل إلى تصحيحه بالتجربة! كيف وقدْ تمسّك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص . واللّه المستعان .

وما أحسن ما روى الهروي في «ذم الكلام» (١/٦٨/٤)

أنّ عبداللّه بن المبارك ضلّ في بعض أسفاره في طريق، وكان قدْ بلغه أنّ مَن اضطُرّ (كذا الأصل، ولعلّ الصواب : ضلّ) في مفازة فنادَى : عبادَ اللّه أعينوني! أُعينَ، قال : فجلعتُ أطلبُ الجزء أنظر إسناده . قال الهروي : فَلَمْ يستجز . أنْ يدعو بدعاء لا يرى إسناده» .

قلت : فهكذا فلْيكُنِ الاتّباع .

ومثله في الحُسْن ما قاله العلامة الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص ١٤٠) بمثل هذه المناسبة :

«وأقول : السنّة لا تثبت بمجرّد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنّه سنّة عن كونه مبتدعاً . وقبول الدعاء لا يدلّ على أنّ سبب القبول ثابت عن رسول اللّه ﷺ، فقد يجيب اللّه الدعاء مِن غير توسّل بسنّة وهو أرحم الراحمين، وقدْ تكون الاستجابةُ استدراجاً» .

باب / هل تُصحَّح الأحاديث مِن طريق الكَشْف؟!

حديث :

(أصْحابي كالنُّجومِ ، بأيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ ؛ اهْتَدَيْتُمْ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٥٨) .

* فائــدة :

وأمّا قول الشعرانيّ في «الميزان» (٢٨/١) :

«وهذا الحديث - وإنْ كان فيه مقال عند المحدثين - ، فهو صحيح عند أهل الكشف» ؛ فباطل ، وهُراء لا يُلتفت إليه! ذلك لأنّ تصحيح الأحاديث مِن طريق الكَشْف بدعة صوفية مقيتة ، والاعتماد عليها يؤدّي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصلَ لها ، كهذا الحديث ؛ لأنّ الكشف أحسن أحواله - إنْ صحّ - أنْ يكون كالرأي ، وهو يُخطِىء ويُصيب ، وهذا إنْ لمْ يداخِلْه الهَوى ، نسأل اللّه السلامة منه ، ومِن كلّ ما لا يُرضيه .

باب / هل يُصَحّح الحديث الذي يُعطَس عنده؟!

حديث

(مَنْ حَدَّثَ حديثاً ، فعُطِسَ عندَهُ ؛ فهو حقٌّ) .

باطل . الضعيفة برقم (١٣٦) .

* فائــدة :

وما أحسن ما قاله المحقِّق ابن القيِّم - رحمه الله - فيما نقله عنه الشيخ القاري في «موضوعاته» (ص ١٠٦ - ١٠٧) :

«وهذا الحديث ؛ وإنْ صحّح بعض الناس سنده ؛ فالحِسّ يشهد بوضْعِه ؛ لأنّا نشاهد العطاس والكذب يَعمَل عملَه ، ولوْ عَطَس مائةُ ألف رجل عند حديث يُروَى عن النبي ﷺ ؛ لم يُحكَم بصحته بالعُطاس ، ولوْ عطسوا عنده بشهادة رجل ؛ لمْ يُحكَم بصدقه» .

وتعقّبه هو والزركشي مِن قَبْل وغيرهما بقولهم :

«إنّ إسناده إذا صحّ ، ولمْ يكنْ في العقل ما يأباه ؛ وجب تلقّيه بالقَبول» .

قلتُ : أنّى لإسناده الصحة ، وفيه مَن اتّفقوا على ضعْفه ، ويشهد الإمام أبو حاتم بأنّ حديثه هذا كذب؟! ثُمّ العقل يأباه ؛ كما بيّنه ابن القيّم فيما سَبق ، ولوْ صحّ هذا الحديث ؛ لكان يُمكِن الحُكْم على كل حديث نبويّ عُطِسَ عنده بأنّه حقّ وصِدْق ، ولوْ كان عند أئمة الحديث زوراً وكَذِباً؟! وهذا ما لا يقوله فيما أظنّ أحد .

باب / التوفيق بين قوله ﷺ : «لا يقل أحدكم زرعت...» وبين قوله : «ما مِن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً...»

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا يقولَنَّ أحدُكم : زَرَعْتُ ، ولكنْ ليقُل : حَرَثْتُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨٠١) .

*** فائــدة :**

وقد يخطر في البال أنّ الحديث مخالف لأحاديث صحيحة ، منها قوله ﷺ :

«ما مِن مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طيرٌ ، أو إنسانٌ ، أو بهيمةٌ ، إلاّ كان له بهِ صدقةٌ» .

أخرجه الشيخان وغيرهما كما في «الصحيحة» (رقم ٧) .

قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤) .

«فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي ، أخرجه ابن أبي حاتم . .» فذكره .

وأقول : قد عرفتَ أنّ الحديث قوي ، فلا بد حينئذ من التوفيق بينه وبين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة ، كأنْ يُحمَل حديث الترجمة على أنّ النهي فيه للكراهة ، كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرْماً ، وبين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ : «الخمر مِن هاتين الشجرتين : الكرْمة والنخلة» . رواه مسلم (٨٩/٦) ، وكحديث النهي عن بيع الكرْم بالزبيب (انظر «فتح الباري» ٣٨٥/٤ - ٣٨٦) .

أو يقدَّم حديث الترجمة لأنّه حاظر ، والحاظر مقدّم على المبيح . واللَّهُ - سبحانه وتعالى - أعلم .

باب / التوفيق بين حديث : «أمَّتي . . ليس عليها عذاب . . .» وحديث «الشفاعة»

عن أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(أُمّتي أمّةٌ مرحومةٌ ؛ ليس عليها عذابٌ في الآخرةِ ، عذابُها في الدُّنيا : الفِتَنُ والزلازلُ والقَتْلُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٩٥٩) .

* (تنبيه) : واعلَمْ أنّ المقصود بـ «الأمّة» هنا غالبها ؛ للقَطْع بأنّه لا بدّ مِنْ دخول بعضهم النّار للتّطهير ، أفاده المناوي ، خلافاً لِمَنْ جَهِلَ .

وهذا الحديث مِن الأحاديث الأربعة الصحيحة التي ضعّفها (عادل مرشد) في

رسيلته! («المنهج الصحيح في الحكم على الحديث النبوي الشريف») (ص٣٦ - ٣٧) بزعْم أنّه يخالف الأحاديث الصحيحة مِن رواية غير واحد مِن أصحابه ﷺ أنّه يخرج ناس مِن أمّته مِن النار بالشفاعة!

قلتُ : فأكّد - بزعْمه - جهلَه بطريقة التوفيق بين الأحاديث التي يظهر لبعضهم التعارض بينها ؛ والحقيقة أنّه لا تعارض عند التأمّل والابتعاد عن التظاهر بالتحقيق المزيّف كما هو الواقع في هذا الحديث الصحيح ، فإنّه ليس المراد به كلّ فرد من أفراد الأمّة ، وإنّما مَن كان منهم قد صارت ذنوبه مكفّرة بما أصابه مِن البلايا في حياته ؛ كما قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٢/١) :

«وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تَصِر ذنوبه مكفّرة في حياته» .

قلتُ : فالحديث إذنْ مِن باب إطلاق الكل وإرادة البعض ؛ أطلق «الأمّة» وأراد بعضها ؛ وهم الذين كُفِّرَتْ ذنوبهم بالبلايا ونحوها مِمّا ذُكِر في الحديث ، وما أكثر المكفرات في الأحاديث الصحيحة والحمد لله ، وفي ذلك ألّف الحافظ ابنُ حجر كتابه المعروف في المُكفِّرات .

والباب المشار إليه واسع جداً في الشرع ، مَن كان على معرفة به لَمْ يتعرَّض لِمثْل هذا الجَهْل الذي وقع فيه هذا المغرور ، مِن ذلك قوله - تعالى - : ﴿**وقرآنَ الفجرِ**﴾[1] ؛ أيْ : صلاة الفجر ، وقوله : ﴿**فاقرؤوا ما تيسَّر مِن القرآنِ**﴾[2] ؛ أيْ : صَلِّ ما تيسر من صلاة الليل ؛ ونحو ذلك وهو كثير .

ومِن هذا القبيل الحديث المتقدِّم (٧٦٤ - إنّ آل أبي فلان ليسوا بأوليائي . .) الحديث ؛ فإنّه ليس على إطلاقه . قال الداودي :

---

(١) الإسراء : (٧٨) .

(٢) المزمل : (٢٠) .

«المراد بهذا النفي مَن لمْ يُسلِمْ منهم» .

قال الحافظ عَقِبه في «الفتح» (١٠/٤٢٠) :

«أيْ فهو مِن إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفيّ على هذا المجموع لا الجميع» .

باب / التّوفيق بين أحاديث «الرؤيا الصالحة جزء من...»

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبيّ ﷺ قال :

(الرؤيا الصالحة جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً مِن النبوة) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨٦٩) .

* **فائــدة :**

واعلَمْ أنّه لا منافاة بين قوله في هذا الحديث : إنّ الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين ، وفي الحديث التالي : «جُزْء من ستة وأربعين» ، وفي حديث ابن عمر : «جزء من سبعين» رواه مسلم (٧/٥٤) وغيره ، فإنّ هذا الاختلاف راجع إلى الرائي فكُلَّما كان صالحاً كانت النسبة أعلى ، وقيل غير ذلك ، فراجعْ «شرح مسلم» للإمام النووي .

باب / التوفيق بين حديث «امشوا أمامي...»
وحديث : «لا تمشوا بين يديّ...»

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

خرج رسول الله ﷺ فقال لأصحابه :

(امْشوا أمامي ، وخَلُّوا ظَهْري للملائكة) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٥٥٧) .

* **فائـــدة :**

لكنْ يشكل على هذا الرواية الأخرى الصحيحة عن جابر عن النبي ﷺ :

«لا تمشوا بين يديّ ولا خَلْفي ، فإنّ هذا مقام الملائكة» . . .

فقد زاد النهي عن المشي بين يديه أيضاً ، وهم كانوا يمشون بين يديه كما سبق ، فإمّا أنْ يُقال : إنّ النهي كان بعدُ ، وإمّا أنْ يقال : إنّها زيادة شاذّة . ولعلّ هذا هو الأقرب . والله أعلم .

باب / التوفيق بين حديث: « سمّوه بأحب الأسماء إليّ . . . » وحديث: «أحب الأسماء إلى الله . . .» .

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

وُلدِ لرجل منّا غلام ، فقالوا : مانسمّيه؟ فقال النبي ﷺ :

(سمُّوه بأحبّ الأسماءِ إليّ ، حمزةَ بنَ عبدِ المطَّلبِ) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٨٧٨) .

هذا ، وقوله :« بأحب الأسماء إلي » كان قبل أن يوحى إليه بحديث « أحب الأسماء إلى اللّه عبد اللّه ، وعبد الرحمن » . وتقدم (٩٠٤ و ١٠٤٠) و«الإرواء» (١١٧٦) .

كتاب
السنة والبدعة

باب / الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع

حديث :

(١)(مَن كان سامعاً مطيعاً فلا يُصلِّينَّ العَصْرَ إلاّ ببني قُرَيْظَة) .

منكر بهذا السياق ، الضعيفة برقم (١٩٨١) .

والمحفوظ منه الشطر الثاني فقط مِن حديث ابن عمر قال : قال لنا النبي ﷺ لمّا رجع مِنَ الأحزاب :

(٢)«لا يُصَلِّينّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة» .

أخرجه الشيخان والسياق للبخاري (٤١١٩) .

وفي آخره :

«فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق ، فقال بعضُهم : لا نصلّي حتّى نأتيَهُم . وقال بعضُهم : بلْ نصلّي ؛ لمْ يُرِد منّا ذلك . فَذُكِر ذلكَ للنبي ﷺ ؛ فلمْ يعنِّفْ واحداً منهم» .

* (تنبيـه) : يَحتجّ بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة مِن السلفيين وغيرهم الذين[1] يَدْعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنّة ، يحتجّ أولئك على هؤلاء بأنّ النبي ﷺ أقرّ خلاف الصحابة في هذه القِصّة ، وهي حُجّة داحضة واهية . لأنّه ليس في الحديث إلاّ أنّه لمْ يُعنِّف واحداً منهم ، وهذا يتّفق تماماً مع حديث الاجتهاد المعروف ، وفيه أنّ مَن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، فكيف يُعقَل أنْ يعنّف مَن قدْ أُجِر؟! وأمّا حمْل الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنّة عند التنازع والاختلاف ، كقوله تعالى : ﴿فإنْ تنازَعْتُمْ في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

(١) في الأصل «الذي» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

باللّهِ واليومِ الآخِرِ ذلكَ خَيْرٌ وأحْسَنُ تأويلاً﴾[1] . وقوله : ﴿وما كانَ لِمؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى الله ورسولُه أَمْراً أنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيَرةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] الآية .

وإنّ عَجَبي لا يكاد ينتهي مِن أُناس يزعُمون أنّهم يَدْعون إلى الإسلام ، فإذا دُعوا إلى التحاكم إليه قالوا : قال - عليه الصلاة والسلام - : «اختلاف أمتي رحمة»! وهو حديث ضعيف لا أصلَ له كما تقدّم تحقيقه في أول هذه السلسلة ، وهم يقرؤون قول اللّه - تعالى - في المسلمين حقاً : ﴿إنّما كانَ قولَ المُؤْمِنينَ إذا دُعوا إلى اللّه ورسولِهِ لِيَحْكُمَ بَينَهُم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[3] .

وقدْ بسطتُ القول في هذه المسألة بعض الشيء ، وفي قول أحد الدعاة : نتعاون على ما اتّفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، في تعليق لي كتبته على رسالة «كلمة سواء» لأحد المعاصرين لمْ يُسَمِّ نفسه! لعلّه يتاح لي إعادةُ النظر فيه ويُنشَر .

باب / هلاك مَن يفسّر القرآن وهو جاهل بالسُنّة

عن عقبة بن عامر الجُهنيّ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

(هلاكُ أمّتي في الكتابِ واللّبَن . قالوا : يا رسول اللّه ما الكتابُ واللّبن؟ قال : يتعلّمون القرآن فيتأوّلونه على غير ما أنزل اللّهُ - عز وجلّ - ، ويحبّون اللّبَن فيدَعون الجماعات والجُمَعَ ، ويَبْدون) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٧٧٨) .

* (فائـدة) :

ترجم ابن عبدالبَرّ لهذا الحديث بقوله :

«باب فيمن تأوّل القرآن أو تدبّره وهو جاهل بالسنّة»

---

(١) النّساء : (٥٩) .
(٢) الأحزاب : (٣٦) .
(٣) النور : (٥٩) .

ثمّ قال تحته :

«أهلُ البدع أجمعُ أضربوا عن السُّنَن ، وتأوّلوا الكتابَ على غير ما بيَّنتْ السنّة ، فضلّوا وأضلّوا . نعوذ باللّه مِنَ الخِذلان ، ونسأله التوفيق والعِصْمة» .

قلتُ : ومِنْ ضلالهم تغافلهم عن قوله - تعالى - في كتابه مُوجَّهاً إلى نبيِّه ﷺ : ﴿وأَنزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لتُبيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ﴾[1] .

باب / هل في الدين بدعة حسنة؟

عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - قال :

(ما رأى المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند اللّه شيء) .

لا أصل له مرفوعاً ، صحيح موقوفاً ، الضعيفة برقم (٥٣٣) .

*** فائــدة :**

وإنّ من عجائب الدنيا أنْ يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أنّ في الدين بدعة حسنة ، وأنّ الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار مِن الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة وخفي عليهم :

أ - أن هذا الحديث موقوف فلا يجوز أنْ يُحتَجَّ به في معارضة النصوص القاطعة في أنّ «كلّ بِدعةٍ ضلالةٌ» كما صحّ عنه ﷺ .

ب - وعلى افتراض صلاحية الاحتجاج به فإنّه لا يعارض تلك النصوص لأمور :

الأول : أنّ المراد به إجماع الصحابة واتّفاقهم على أمْر ، كما يدلّ عليه السياق ، ويؤيّده استدلال ابن مسعود به على إجماع الصحابة على انتخاب أبي بكر خليفة ، وعليه فـ «اللام» في «المسلمون» ليس للاستغراق كما يتوهّمون ، بلْ للعَهْد .

---

(١) النحل : (٤٤) .

الثـاني : سلّمْنا أنّه للاستغراق ، ولكنْ ليس المراد به قطْعاً كلّ فرد مِن المسلمين ، ولوْ كـان جاهلاً لا يفـقـه مِن العلم شيـئـاً ، فـلا بدّ إذنْ مِن أنْ يُحـمَل على أهْل العِلْم منهم ، وهذا مِمّا لا مفرَّ لهم منه فيما أظنّ .

فـإذا صحّ هذا فَمَن هُمْ أهْل العِلم؟ وهلْ يدخل فيـهـم المقلِّدون الذين سـدُّوا على أنفسهم باب الفقه عن اللّه ورسوله ، وزعـموا أنّ باب الاجـتهـاد قد أُغلِق؟ كـلاّ ليس هؤلاء منهم وإليك البيان :

قال الحافظ ابن عبد البَرّ في «جامع العلم» (٢/٣٦ - ٣٧) :

«حَدُّ العِلم عند العلماء ما استيقنته وتبيّنتَه ، وكلّ مَن استيقن شيئاً وتبيّنه فقدْ عَلِمه ، وعلى هذا مَن لمْ يسْتَيْقِن الشيء . وقـال به تقليـداً ، فلمْ يعلمـه ، والتقليـدُ عند جماعة العلماء غير الاتّباع ، لأنّ الاتّباع هو أنْ تتبع القائل على ما بان لك من صحّة قوله ، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ومعناه»[1] . ولـهـذا قـال السيوطي - رحمه الله - :

«إنّ المقلّد لا يُسمَّى عالماً» نقله السندي في حاشية ابن ماجه (١/٧) وأقرّه .

وعلى هذا جرى غير واحد مِن المقلِّدة أنفسهم بلْ زاد بعضهم في الإفصاح عنْ هذه الحقيقة فسمَّى المقلّد جاهلاً ، فقال صاحب «الهداية» تعليقاً على قول الحاشية :

«ولا تصلح ولاية القاضي حتّى . . . يكون مِن أهل الاجتهاد» قال (٥/٤٥٦) مِن «فتح القدير» :

---

(١) قلتُ : تأمّل هذا النصّ مِن هذا الإمام ونَقْلَه عن العلماء التفريق بين الاتّباع والتقليد . وعضّ عليه بالنواجذ . فإنّه مِن العِلْم المجهول اليوم حتّى عند كثير مِن حملة شهادة الدكتوراة الشرعية . فضلاً عنْ غيرهم . بلْ إنّ بعضهم يجادل في ذلك أسوأ المجادلة . ويكابر فيه أشدّ المكابرة . وإنْ شئت التفصيل فراجعْ كتاب «بِدعة التعصّب المذهبي» لصاحبنا الأستاذ الفاضل محمّد عيد عباسي (ص٣٣ - ٣٩) . (الشيخ) .

«الصحيح أنّ أهلية الاجتهاد شرط الأولوية ، فأمّا تقليد الجاهل فصحيح عندنا ، خلافاً للشافعي» .

قلتُ : فتأمّلْ كيف سمّى القاضي المقلِّدَ جاهلاً . فإذا كان هذا شأنهم ، وتلك منزلتهم في العِلْم باعترافهم أفلا تعجب معي مِن بعض المعاصرين مِن هؤلاء المقلّدة كيف أنّهم يخرجون عن الحدود والقيود التي وضعوها بأيديهم وارتضَوْها مذهباً لأنفسهم ، كيف يحاولون الانفكاك عنها متظاهرين بأنّهم مِن أهْل العِلْم لا يبغون بذلك إلاّ تأييد ما عليه العامّة مِن البدع والضلالات ، فإنّهم عند ذلك يصبحون مِن المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، فيقولون مِن الأفكار والآراء والتأويلات ما لمْ يَقُلْهُ أحد مِن الأئمة المجتهدين ، يفعلون ذلك ، لا لمعرفة الحقّ بلْ لموافقة العامّة! وأمّا فيما يتعلّق بالسنّة والعمل بها في كلّ فرع مِن فروع الشريعة فهنا يجمدون على آراء الأسلاف ، ولا يجيزون لأنفسهم مخالفتها إلى السنّة ، ولوْ كانت هذه السنّة صريحة في خلافها ، لماذا؟ لأنّهم مقلّدون! فهلاّ ظللتم مقلّدين أيضاً في تَرْك هذه البِدَع التي لا يعرفها أسلافكم ، فوسعكم ما وسعهم ، ولمْ تُحسِّنوا ما لمْ يحسّنوا ؛ لأنّ هذا اجتهاد منكم ، وقد أغفلتم بابه على أنفسكم؟! بلْ هذا تشريع في الدين لمْ يأذَنْ به ربّ العالمين ، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1] وإلى هذا يشير الإمام الشافعي - رحمة اللّه عليه - بقوله المشهور :

«مَن استحسن فقدْ شرع» .

فليتَ هؤلاء المقلدة إذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به - وهو ليس بحُجّة على مخالفيهم - استمروا في تقليدهم ، فإنّهم لو فعلوا ذلك لكان لهم العذر أو بعض العذر لأنه الذي في وسعهم ، وأما أنْ يردّوا الحقّ الثابت في السنّة بدعوى التقليد ، وأنْ ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق ، والقول بما لم يقُلْهُ أحد من مقلَّديهم (بفتح اللام) ، فهذا سبيل لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين .

(١) الشورى : (٢١) .

وخلاصة القول أنّ حديث ابن مسعود هذا الموقوف لا متمسّك به للمبتدعة ، كيف وهو - رضي اللّه عنه - أشدّ الصحابة محاربة للبدعة والنهْي عن اتّباعها ، وأقواله وقصصه في ذلك معروفة في «سنن الدارمي» و«حلية الأولياء» وغيرهما ، وحسبنا الآن منها قولُه - رضي اللّه عنه - :

«اتّبعوا ولا تبتدعوا فقدْ كفيتُم ، عليكُمْ بالأمْر العَتيق»[1] . فعليكم أيّها المسلمون بالسنّة تهتدوا وتُفْلِحوا .

باب / عاقبة الابتداع والغلوّ في الدين

عن عمرو بن سلمة الهَمْداني - رحمه الله - ، قال :

«كنّا نجلسُ على بابِ عبدالله بنِ مسعودٍ قَبْل صلاةِ الغداة ، فإذا خرجَ مَشَيْنا مَعَهُ إلى المَسْجِدِ ، فجاءنا أَبو موسى الأشعريّ ، فقال : أخرَجَ إليكُمْ أبو عبدالرحمنِ بعدُ؟ قُلْنا : لا . فجلس معنا حتّى خرجَ ، فلمّا خرجَ قُمنا إليه جميعاً ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبدالرحمن! إنّي رأيتُ في المسجد آنفاً أمْراً أنكرتُهُ ، ولمْ أرَ والحمدُ للّه إلاّ خيراً ، قالَ : فما هو؟ فقال : إنْ عِشْتَ فستراه ، قالَ : رأيتُ في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً ، ينتظرون الصلاة ، في كلّ حَلْقةٍ رجُلٌ ، وفي أيديهم حصى فيقول : كبِّروا مائة ؛ فيكبّرون مائة ، فيقول : هلِّلوا مائة ؛ فيهلّلون مائةً ، ويقولُ : سبِّحوا مائةً ، فيسبّحونَ مائةً ، قالَ فماذا قلتَ لَهُمْ؟ قال : ما قلتُ لهمْ شيئاً انتظارَ رأيك ، قال : أفلا أَمَرْتَهُم أنْ يَعُدُّوا سيِّئاتِهِمْ وضَمِنتَ لهُمْ أنْ لا يضيعَ مِنْ حَسَناتِهِمْ شيءٌ؟ ثمَّ مضى ومضيْنا معه ، حتّى أتى حَلْقةً مِنْ تلك الحِلَق ، فوقَفَ عليهم ، فقالَ : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : يا أبا عبدالرحمن! حصى نَعُدُّ بهِ التكبير

(١) راجعْ تخريجه مع بعض الآثار الأخرى في رسالتي : «الردّ على التعقيب الحثيث» (الشيخ) .

والتهليلَ والتسبيحَ ، قالَ : فَعُدُّوا سيئاتِكم فأنا ضامنٌ أنْ لا يضيع مِن حسناتكم شيءٌ ، ويْحَكُمْ يا أمّةَ محمّد! ما أسرعَ هلَكَتَكُمْ! هؤلاءِ صحابةُ نبيِّكُمْ ﷺ متوافرون ، وهذه ثيابه لمْ تَبْلَ ، وآنيتُه لمْ تُكْسَرْ ، والذي نفسي بيده إنّكُمْ لعلى ملّةٍ هي أهدى مِن مِلّةِ مُحمّدٍ ، أو مفتتحو بابَ ضلالةٍ؟ قالوا : واللّه يا أبا عبدالرحمن! ما أردنا إلاّ الخيرَ ، قال : وكمْ مِنْ مُريدٍ للخيرِ لنْ يُصيبَهُ ، إنَّ رسولَ اللّه ﷺ حدَّثنا :

(إنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرآنَ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ) .

وايْمُ اللّه ما أدري لعلّ أكثرَهُم مِنْكُمْ! ثمّ تولّى عنهم ، فقال عمرُو بن سلمة : فرأينا عامّة أولئك الحِلَق يطاعنونا يومَ النَّهْرَوان معَ الخوارجِ» .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٠٠٥) .

* فائـدة :

وإنّما عُنِيتُ بتخريجه مِن هذا الوجْه لقصّة ابن مسعود مع أصحاب الحَلَقات ، فإنّ فيها عِبْرة لأصحاب الطُّرق وحَلَقات الذِّكْر على خلاف السنّة ، فإنّ هؤلاء إذا أنكرَ عليهم منكرٌ ما همْ فيه اتّهموه بإنكار الذِّكْر مِن أصْلهِ! وهذا كفر لا يقع فيه مسلم في الدنيا ، وإنّما المُنكَر ما أُلْصِق به مِنَ الهيئات والتجمّعات التي لمْ تكُنْ مشروعة على عَهْد النبي ﷺ ، وإلاّ فما الذي أنكره ابنُ مسعود - رضي اللّه عنه - على أصحاب تلك الحَلَقات؟ ليس هو إلاّ هذا التجمّع في يوم مُعيَّن ، والذِّكْر بعدد لمْ يَرِد ، وإنّما يحصره الشيخُ صاحبُ الحَلْقة ، ويأمرهم به مِن عند نفسه ، وكأنه مشرِّع عن اللّه - تعالى -! ﴿أمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه﴾[1] . زِدْ على

(١) الشورى : (٢١) .

ذلك أنّ السنّة الثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً إنّما هي التسبيح بالأنامل ، كما هو مُبيَّن في «الرد على الحبشيّ» ، وفي غيره .

ومِن الفوائد التي تؤخذ مِن الحديث والقصة ، أنّ العِبرة ليستْ بكثرة العبادة ، وإنّما كَوْنها على السُنّة ، بعيدة عن البدعة ، وقد أشار إلى هذا ابن مسعود - رضي اللّه عنه - بقوله أيضاً :

«اقتصادٌ في سُنَّة ، خَيْرٌ مِن اجتهادٍ في بِدْعة» .

ومنها : أنّ البِدْعة الصغيرة بَريدٌ إلى البدعة الكبيرة ، ألا ترى أنّ أصحاب تلك الحلقات صاروا بَعْدُ مِنَ الخوارج الذين قتلهم الخليفةُ الراشد عليٌّ بن أبي طالب؟ فهل مِنْ مُعتَبِر؟!

باب / احتجاز المغفرة عن صاحب البدعة

عن أبي موسى الأشعريّ - رضي اللّه عنه - عن النبيّ ﷺ قال :

(إنّ اللّه لَيَطَّلِعُ في ليلةِ النصفِ مِن شعبان ، فيَغْفِرُ لجميع خَلْقِه إلا لُمشركٍ أو مُشاحِنٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٥٦٣) .

* فائـــدة :

(المشرك) : كُلّ مَن أشركَ مع الله - تعالى - شيئاً في ذاته ، أو في صفاته ، أو في عبادته .

(المُشاحن) :

قال ابن الأثير :

«هو المُعادي ، والشَّحْناء : العداوة ؛ والتشاحُن تفاعُل منه .

وقال الأوزاعي :

أراد بالتّشاحُن ها هُنا : صاحب البدعة المُفارق لجماعة المسلمين» .

باب / بدعية اتخاذ المحاريب في المساجد

يُذكَر عن موسى الجُهني - رحمه اللّه - ، أنّه قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(لا تَزالُ هذهِ الأمَّةُ (أو قال : أمَّتي) بخيرٍ ما لم يَتَّخِذوا في مساجِدِهِمْ مذابحَ كمذابحِ النَّصارى) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٤٤٨) .

*** (فائــدة) :**

المذابح : هي المحاريب ؛ كما في «لسان العرب» ، وغيره ، وكما جاء مفسَّراً في حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ :

«اتّقوا هذه المذابح» .

يعني : المحاريب .

رواه البيهقي (٤٣٩/٢) وغيره بسند حسن ، وقال السيوطي في «رسالته» (ص ٢١) :

«حديث ثابت» .

واسْتُدِلَّ به على النهي عن اتِّخاذ المحاريب في المساجد ، وفيه نظر ، بينّته في «الثمر المُستطاب في فقه السنّة والكتاب» ، خلاصته أنّ المراد به صدور المجالس ؛ كما جَزَم به المناويّ في «الفَيْض» .

نعمْ ؛ جَزَم السيوطي في الرسالة السابقة (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب) أن المحراب في المسجد بدعة ، وتبعه الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤٧٣/١) وغيره ، فهذا - أعني كونه بدعة - يُغْني عن هذا الحديث المعضل ، وإن كان صريحاً

في النهي عنه ، فإنّنا لا نجيز لأنفسنا الاحتجاج بما لمْ يثبت عنه .

وقد روى البزّار (٤١٦/٢١٠/١ - كشف الأستار) عن ابن مسعود أنّه كره الصلاة في المحراب ، وقال : إنّما كانت للكنائس ، فلا تشبّهوا بأهل الكتاب . يعني أنّه كره الصلاة في الطاق .

قال الهيثمي (٥١/٢) :

«ورجاله موثّقون» .

قلتُ : وفيما قاله نظر ، فقدْ أشار البزّار إلى أنّه تفرّد به أبو حمزة عن إبراهيم ، واسْمُ أبي حمزة ميمون القصّاب ، وهو ضعيف اتّفاقاً ، ولمْ يوثّقه أحد ، فإعلاله به أَوْلى مِن إعلاله بشيخ البزّار محمد بن مرداس ؛ بدعوى أنّه مجهول ، فقدْ روى عنه جمع مِن الحفّاظ منهم البخاري في «جزء القراءة» ، وقال ابن حبّان في «ثقاته» (١٠٧/٩) :

«مستقيم الحديث» .

لكنْ يقوّيه ما رَوَى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم قال : قال عبدالله :

«اتّقوا هذه المحاريب ، وكان إبراهيم لا يقوم فيها» .

قلتُ : فهذا صحيح عن ابن مسعود ؛ فإنّ إبراهيم ، وهو ابن يزيد النخعي ؛ وإنْ كان لمْ يسمعْ من ابن مسعود ، فهو عنه مُرسَل في الظاهر ، إلاّ أنّه قدْ صحّح جماعة مِن الأئمة مراسيلَه ، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

قلتُ : وهذا التخصيص هو الصواب[1] لِما رَوَى الأعمش قال :

قلتُ لإبراهيم : أَسْنِدْ لي عن ابن مسعود . فقال إبراهيم :

«إذا حدّثتكم عن رجل عن عبدالله ، فهو الذي سمعتُ ، وإذا قلتُ : قال عبدالله .

---

(١) في «الأصل» «الصوب» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

فهو عن غير واحد عن عبدالله» .

علّقه الحافظ هكذا في «التهذيب» ، ووصله الطحاوي (١/١٣٣) ، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٧٢) ، وأبو زُرعة في «تاريخ دمشق» (٢/١٢١) بسند صحيح عنه .

قلتُ : وهذا الأثر قدْ قال فيه إبراهيم : «قال عبدالله» ، فقدْ تلقّاه عنه مِن طريق جماعة ، وهمْ أصحاب ابن مسعود ، فالنفس تطمئنّ لحديثهم ؛ لأنّهم جماعة ، وإنْ كانوا غير معروفين ؛ لغلبة الصدق على التابعين ، وخاصّة أصحاب ابن مسعود - رضي اللّه عنه - .

ثمّ روى ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجَعْد قال :

«لا تتَّخذوا المذابح في المساجد» .

وإسناده صحيح .

ثمّ رَوَى بسند صحيح عن موسى بن عبيدة قال :

رأيتُ مسجد أبي ذرّ ، فلمْ أرَ فيه طاقاً .

ورَوَى آثاراً كثيرة عن السلَف في كراهة المِحراب في المسجد ، وفي ما نقلناه عنه كفاية .

وأمّا جزْم الشيخ الكوثري في كلمته التي صدَّر بها رسالة السيوطي السالفة (ص ١٧) ؛ أنّ المحراب كان موجوداً في مسجد النبي ﷺ ، فهو مع مخالفته لهذه الآثار التي يقطع مَن وَقَف عليها ببدعية المِحراب ؛ فلا جَرَم أنْ[1] جزم بذلك جماعةَ مِن النقّاد ؛ كما سبق ، فإنّما عُمْدته في ذلك حديث لا يصحّ ، ولا بدّ مِن الكلام عليه دفْعاً لتلبيسات الكوثري ، وهو مِن حديث وائل بن حُجْر ، وهو قوله :

(حَضَرْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ حينَ نَهَضَ إلى المَسْجِدِ ، فدَخَلَ المِحْرابَ

---

(١)سقطت من الأصل (جامعه) .

[يعني : موضع المِحْرابِ] ، ثم رَفَعَ يديهِ بالتكبيرِ ، ثم وَضَعَ يمينَهُ على يُسراهُ على صدرِهِ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٤٤٩) .

. . . ولذلك فإن المقدِّم الآخر لرسالة السيوطي ، والمعلّق عليها ، وهو الشيخ محمد الصدّيق الغماري كان منصفاً في نقده لهذا الحديث ، وإنْ كان متّفقاً مع الكوثري في استحسان المحاريب ، فقدْ أفْصحَ عنْ ضعف الحديث ، فقال (ص ٢٠) - وكأنّه يردّ على الكوثري ، وقد اطّلع قطْعاً على كلامه - :

«والحقّ أنّ الحديث ضعيف بسبب جهالة أمّ عبدالجبار ، ولأنّ محمد بن حُجر ابن عبدالجبار له مناكير ؛ كما قال الذهبي ، وعلى فرض ثبوته ، يجب تأويله بحمْل المحراب فيه على المصلَّى - بفتح اللام - للقطع بأنّه لمْ يكن للمسجد النبوي مِحراب إذْ ذاك ؛ كما جَزَم به المؤلف (يعني : السيوطي) ، والحافظ ، والسيّد السمهودي» .

قلتُ : وما ذهب إليه مِن التأويل هو المراد مِن الحديث قطْعاً - لوْ ثَبَت - بدليل زيادة البزّار : «يعني موضع المحراب» ؛ فإنّه نصّ على أنّ المحراب لمْ يكن في عهده ﷺ . ولذلك تأوّله الراوي بموضع المحراب .

ومِن ذلك يتبيّن للقارىء المنصف سقوط تشبّث الكوثري بالحديث سنداً ومعنى ، فلا يفيده الشاهد الذي ذَكَره مِن رواية عبدالمهيمن بن عباس عند الطبراني[١] مِن حديث سهل بن سعد - رضي اللّه عنه - ، وفيه :

« . . . فلما بُنِي له محراب ، تقدّم إليه . . .» .

---

(١) قلت : يعني في «المعجم الكبير» (٥٧٢٦/١٥٥/٦) ، وقد تكلمتُ على إسناده ، وبينتُ نكارة ذكر المحراب فيه من رواية سهل وغيره مفصلاً فيما سيأتي - إن شاء الله - تعالى - برقم (٥٥٥٤) . (الشيخ) .

ذلك لأنّ هذا اللفظ : «بُنِي له محراب» ؛ مُنكَر ، تفرّد به عبدالمهيمن هذا ، وقد ضعّفه غير واحد ؛ كما زعم الكوثري ، وحاله في الحقيقة شرّ مِن ذلك ، فقد قال فيه البخاري :

«منكر الحديث» .

وقال النسائي :

«ليس بثقة» .

فهو شديد الضّعف ، لا يُستشهَد به ؛ كما تقرّر في مصطلح الحديث ، هذا لو كان لفْظ حديثه موافقاً للفظ حديث وائل ، فكيف وهما مختلفان اختلافاً جليّاً ؛ كما بيَّنَّا؟!

وأمّا استحسان الكوثري وغيره المحاريب بحجّة أنّ فيها مصلحة محقّقة ، وهي الدلالة على القِبلة ؛ فهي حُجّة واهية مِن وجوه :

أولاً : أنّ أكثرَ المساجد فيها المنابر ، فهي تقوم بهذه المصلحة قطعاً ، فلا حاجة حينئذ للمحاريب فيها ، وينبغي أنْ يكون ذلك متّفقاً بين المختلفين في هذه المسألة لوْ أنصفوا! ولمْ يحاولوا ابتكار الأعذار إبقاءً لِما عليه الجماهير ، وإرضاءً لهم!

ثانياً : أنّ ما شُرِع للحاجة والمصلحة ، ينبغي أنْ يوقف عند ما تقتضيه المصلحة ، ولا يزاد على ذلك ، فإذا كان الغرض مِن المحراب في المسجد ، هو الدلالة على القِبلة ، فذلك يحصل بمحراب صغير يُحفَر فيه ، بينما نرى المحاريب في أكثر المساجد ضخمة واسعة يغرق الإمام فيها! زِدْ على ذلك أنّها صارت موضعاً للزينة والنقوش التي تلهي المصلين وتصرفهم عن الخشوع في الصلاة وجَمْع الفِكْر فيها ، وذلك منهي عنه قطْعاً .

ثالثاً : أنّه إذا ثبت أنّ المحاريب من عادة النصارى في كنائسهم ، فينبغي حينئذ صرف النظر عن المحراب بالكُلِّية ، واستبداله بشيء آخر يُتَّفق عليه ، مِثْل وضْع عمود عند موقف الإمام ، فإنّ له أصْلاً في السنّة ، فقدْ أخرج الطبراني في «الكبير»

(٢/٨٩/١) ، و«الأوسط» (٩٢٩٦/٢٨٤/٢) مِن طريقين عن عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خُبيب عن جابر بن أسامة الجُهني قال :

«لقيتُ النبي ﷺ في أصحابه في السوق ، فسألتُ أصحاب رسول الله ﷺ : أين يريد؟ قالوا : يخطّ لقومك مسجداً . فرجعتُ ، فإذا قوم قيام ، فقلت : ما لكم؟ قالوا : خطّ لنا رسول الله ﷺ مسجداً ، وغَرَز في القبلة خشبة أقامها فيها» .

قلتُ : وهذا إسناد حسن أو قريب مِن الحسن ، رجاله كلّهم ثقات معروفون مِن رجال «التهذيب» ، لكن التيمي مختلَف فيه .

وقد تحرّف اسْمُ أحدهم على الهيثمي ، فقال في «المجمع» (١٥/٢) :

«رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ، وفي معاوية بن عبدالله بن حبيب ، ولمْ أجد من ترجمه» .

وإنّما هو : «معاذ» ، لا «معاوية» ، و«ابن خُبيب» ؛ بضم المعجمة ، لا «حبيب» ؛ بفتْح المهملة ، وعلى الصواب أورده الحافظ في «الإصابة» (٢٢٠/١) من رواية البخاري في «تاريخه» ، وابن أبي عاصم ، والطبراني .

وقد خفيتْ هذه الحقيقة على المعلِّق على رسالة السيوطي ، وهو الشيخ عبدالله الغماري ، فنَقَل كلام الهيثمي في إعلال الحديث بمعاوية بن عبدالله ، وأقرّه!!

وجملة القول : إنّ المحراب في المسجد بدعة ، ولا مسوِّغ لجعله مِن المصالح المُرسَلة ، ما دام أنّ غيره مِمّا شرعه رسولُ الله ﷺ يقوم مقامه مع البَساطة ، وقِلّة الكُلْفة ، والبعْد عن الزخرفة .

كتاب

أصول الفقه

باب / النظر في الكتاب والسُنّة معاً، وعدم التفريق بينهما

يُذكَر عن معاذ بن جبل - رضي اللّه عنه - :

أنّ النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ، قال : أقضي بما في كتاب اللّه . قال : فإنْ لمْ يكن في كتاب اللَّه؟ ، قال : بسنة رسول اللّه ، قال : فإنْ لمْ يكن في سنة رسول اللّه؟ ، قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول اللّه ﷺ صدره وقال :

(الحمد للّه الذي وَفَّق رسول رسولِ اللّه لما يرضي رسول اللّه) .

منكر . الضعيفة برقم (٨٨١) .

* فائــدة :

هذا ولمّا أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله : «وإنْ كان معناه صحيحاً» .

فأقول : هو صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النصّ ، وهذا ممّا لا خلاف فيه ، ولكنّه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلّق بتصنيف السنّة مع القرآن وإنزاله إيّاه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنّه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النصّ في الكتاب والسنّة ، فكذلك لا يأخذ بالسنّة إلاّ إذا لمْ يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما ممّا لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنّة معاً وعدم التفريق بينهما ، لما عُلِم مِنْ أنّ السنّة تبيّن مُجمَل القرآنَ ، وتقيِّد مُطلَقه ، وتخصّص عمومه كما هو معلوم . ومَن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي «منزلة السنّة في الإسلام ، وبيان أنّه لا يُستغنَى عنها بالقرآن» . وهي مطبوعة ، وهي الرسالة الرابعة مِن «رسائل الدعوة السلفية» . واللّه وليّ التوفيق .

باب / بطلان الاقتصار على مذهب واحد من المذاهب الفقهية

حديث :

(مَهْما أُوتيتُم مِن كتابِ اللّهِ ؛ فالعملُ بهِ لا عُذرَ لأحدِكُم في تركِهِ ، فإنْ لمْ يَكُنْ في كتابِ اللّهِ ، فسنّةٌ منّي ماضيةٌ ، فإنْ لمْ يكنْ سنّةٌ منّي ماضيةٌ ؛ فما قال أصحابي ، إنّ أصحابي بمنزلةِ النجومِ في السماءِ ، فأيّها أخذتُم بهِ ؛ اهتَدَيْتُم ، واختلافُ أصحابي لكُم رحمةٌ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٥٩) .

*** فائــدة :**

فإذا عرفتَ هذا ، فمِن الغريب قول السيوطي في (رسالته) : (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) :

«في هذا الحديث فوائد ، منها إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعْده في الفروع ، وذلك مِن معجزاته . لأنّه مِن الإخبار بالمغيَّبات ، ورضاه بذلك وتقريره عليه ، حيث جَعَله رحمة ، والتخيير للمكلَّف في الأخْذ بأيّها شاء . . .»!

فيُقال له : أثبتِ العرش[1] ثمّ انقشْ ، وما ذَكَره مِن التخيير باطل ، لا يُمكِن لمسلم أنْ يلتزم القول والعمل به على إطلاقه ؛ لأنّه يؤدّي إلى التحلّل مِن التكاليف الشرعية كما لا يخفى .

باب / الاعتصام بالكتاب والسنّة، ونبذ التقليد

عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(يَدْرُسُ الإسلامُ ؛ كما يدرُسُ وَشْي الثَّوْب ، حتّى لا يُدْرَى ما صيامٌ

(١) في الأصل : «العشر» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقَةٌ ، وليُسْرَى على كتاب اللّه - عزّ وجلّ - في ليلةٍ ، ولا يبقى في الأرض منه آيةٌ ، وتبقى طوائِفُ مِنَ الناسِ : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكلمة (لا إله إلاّ اللّهُ ؛ فنحنُ نقولُها) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٧) .

* **(مِن فوائد الحديث) :**

وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن ، وأنّ وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ورسوخ بنيانه ، وما ذلك إلاّ بتدارسه وتدبّره وتفهّمه ، ولذلك تعهّد اللهُ - تبارك وتعالى - بحفظه إلى أنْ يأذن اللهُ برَفْعه .

فما أبعدَ ضلال بعض المقلّدة الذين يذهبون إلى أنّ الدين محفوظ بالمذاهب الأربعة ، وأنّه لا ضَيْرَ على المسلمين مِن ضياع قرآنهم لوْ فُرِض وقوعُ ذلك!! هذا ما كان صرّح لي به أحد كبار المفتين مِن الأعاجم ، وهو يتكلّم العربية الفصحى بطلاقة ، وذلك لمّا جرى الحديث بيني وبينه حول الاجتهاد والتقليد ؛ قال - ما يردِّده كثير من الناس - : إنّ الاجتهاد أُغلِق بابه منذُ القرن الرابع! فقلتُ له : وماذا نفعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلّب معرفة حكم اللّه فيها اليوم؟ قال : إنّ هذه الحوادث مهما كَثُرتْ فستجد الجواب عنها في كتب علمائنا إمّا عن عينها أوْ مثلها . قلتُ : فقد اعترفتَ ببقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ولا بدّ! قال : وكيف ذلك؟ قلتُ : لأنك اعترفتَ أنّ الجواب قدْ يكون عنْ مثلها لا عنْ عينها ، وإذِ الأمر كذلك ؛ فلا بدّ مِن النظر في كون الحادثة في هذا العصر هي مِثْل التي أجابوا عنها ، وحين ذلك فلا مناص مِن استعمال النظر والقياس ، وهو الدليل الرابع مِن أدلّة الشرع ، وهذا معناه الاجتهاد بعينه لِمَن هو له أهل! فكيف تقولون بسدّ بابه؟!

ويذكّرني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سورية ، سألتُه : هلْ تصحّ الصلاة في الطائرة؟ قال : نعمْ . قلتُ : هلْ تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً؟ قال : ماذا تعني؟ قلتُ : لا يخفى أنّ مِن أصولكم في الإفتاء ؛ أنّه لا يجوز الإفتاء باجتهاد ؛ بلِ اعتماداً على نصّ مِن إمام ؛ فهل هناك نصّ بصحّة الصلاة في الطائرة؟ قال : لا . قلتُ : فكيف إذنْ خالفتم أصلكم هذا فأفتيتم دون نصّ؟ قال : قياساً . قلتُ : ما هو المَقيس عليه؟ قال : الصلاة في السفينة . قلتُ : هذا حسن ، ولكنّك خالفتَ بذلك أصلاً وفرعاً : أمّا الأصل ؛ فما سبق ذِكْرُه ، وأمّا الفرْع ؛ فقدْ ذَكَر الرافعي في «شرحه» أنّ المصلّي لوْ صلّى في أرجوحة غير معلّقة بالسقف ولا مُدعَّمة بالأرض ؛ فصلاته باطلة . قال : لا عِلْم لي بهذا . قلتُ : فراجعْ الرافعي إذنْ لتعلم أنّ ﴿فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1] ، فلو أنّك تعترف أنّك مِن أهل القياس والاجتهاد ، وأنّه يجوز لك ذلك - ولو في حدود المذهب فقط - ؛ لكانت النتيجة أنّ الصلاة في الطائرة باطلة ؛ لأنّها هي التي يتحقّق فيها ما ذَكَره الرافعي مِن الفرضية الخيالية يومئذ ، أمّا نحن ؛ فنرى أنّ الصلاة في الطائرة صحيحة لا شكّ في ذلك ، ولئنْ كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنّها مدعّمة بالماء بينها وبين الأرض ، فالطائرة أيضاً مدعّمة بالهواء بينها وبين الأرض ، وهذا هو الذي بدا لكم في أوّل الأمر حين بحثتم استقلالاً ، ولكنّكم لمّا علمتم بذلك الفرع المذهبي ؛ صدّكم عنِ القول بما أدّاكم إليه بحثكم؟!

أعود إلى إتمام الحديث مع المفتي الأعجمي : قلتُ له : وإذا كان الأمر كما تقولون : إنّ المسلمين ليسوا بحاجة إلى مجتهدين ؛ لأنّ المفتي يجد الجواب عن عين المسألة أو مثلها ؛ فهل يترتّب ضرر - ما - لوْ فُرِض ذهاب القرآن؟ قال : هذا لا يقع . قلتُ : إنّما أقول : لو فُرض . قال : لا يترتّب أيّ ضرر لوْ فُرِض وقوع ذلك! قلتُ : فما قيمة امتنان اللّه - عزّ وجلّ - على عبادة بحفظ القرآن حين قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

---

(١) يوسف : (٧٦) .

وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] ، إذا كان هذا الحفظ غير ضروري بعد الأئمّة؟!

والحقيقة أنّ هذا الجواب الذي حصلنا عليه مِن المفتي بطريق المحاورة هو جواب كل مُقلِّد على وجه الأرض ، وإنّما الفرْق أنّ بعضهم لا يجرؤ على التصريح به ، وإنْ كان قلبه قد انطوى عليه . نعوذ بالله مِن الخذلان .

فتأمّلْ أيّها القارىء اللبيب! مبلغ ضرر ما نشكو منه ؛ لقدْ جعلوا القرآن في حُكْم المرفوع وهو لا يزال بين ظهرانَينا والحمد للّه ؛ فكيف يكون حالهم حين يُسرَى عليه في ليلة ؛ فلا يبقَى في الأرض منه آية؟! فاللهمّ! هُداك .

(١) الحِجر : (٩) .

كتاب
الطهـــارة

(أ)
النجاسات

باب / طهارة المنيّ

عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنّه قال في المنيّ يُصيب الثوب :

(إنّما هو بمنزلة المُخاط والبُزاق ، وإنّما يكفيك أنْ تمسحه بِخِرْقة ، أو إِذْخِرة ، [يعني المنيّ]) .

منكر مرفوعاً . صحيح موقوفاً على ابن عباس ، الضعيفة برقم (٩٤٨) .

*** فائـدة :**

ومِن الأوهام حول هذا الحديث قول الإمام الصنعاني - في «العُدّة على شرح العُمْدة» (٤٠٤/١) :

«ثبتَ عنه (يعني ابن عباس) مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : إنّه بمنزلة البُصاق والمُخاط . . . أخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا شريك . . .» .

ثم أعاده قائلاً (٤٠٥/١) :

«وإسناده صحيح كما قال ابن القيِّم في (بدائع الفوائد)»[1] .

قلتُ : وهذا هو السبب الذي دفعني إلى كتابه هذا التحقيق حول هذا الحديث ، وبيان أنّ رَفْعَه وَهْم ، وإنْ كان ما تضمّنه مِن الحُكْم على المنيّ بالطهارة هو الصواب ، وحسبُنا في ذلك جَزْم ابن عباس - رضي اللّه عنه - بأنّه بمنزلة المخاط والبصاق ، ولا يُعرَف له مُخالف مِن الصحابة ، ولا ما يُعارضه مِن الكتاب والسنّة . وقدْ حقّق القول في المسألة ابن قيّم الجوزية في المصدر السابق تحت عنوان «مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته» (١١٩/٣ - ١٢٦) وهو بحث هامّ جداً في غاية التحقيق .

---

(١) البدائع (١٢٣/٢) (الشيخ) .

باب / طهارة الدم إلاّ دم الحيض

عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت :

إنّ فاطمة بنت حُبيش جاءت رسول اللّه ﷺ فقالت : إنّي امرأة أُستحاض فلا أطهر ؛ أَفأَدَعُ الصلاة؟ قال :

(إنّما ذلك عِرْق ، وليسَتْ بالحَيْضةِ ، فإذا أقبَلتِ الحَيْضَةُ ؛ فدَعِي الصَّلاةَ ، فإذا أَدْبَرَتْ ؛ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ، [ثمَّ تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلك الوقتُ] ، ثمَّ صَلِّي) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٠١) .

* فائـدة :

والشاهد مِن الحديث قوله : «فاغْسِلي عنكِ الدَّم» ؛ فهو دليل آخر على نجاسة دم الحيض .

ومِنْ غرائب ابن حزم أنّه ذهب إلى أنّ قوله فيه (الدم) على العموم يشمل جميع الدماء مِن الإنسان والحيوان! فقال في «المحلّى» (١/١٠٢ - ١٠٣) :

«وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم ، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه - عليه السلام - قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال»!

وقد ردّ عليه بعض الفضلاء ، فقال في هامش النسخة المخطوطة مِن «المُحلّى» - نقلاً عن حاشية المطبوعة - ما نصّه :

«بل الأظهر أنّه يريد دم الحيض ، واللام للعهد الذِّكْري الدالّ عليه ذكر الحَيْضة والسِّياق ، فهو كعَودُ الضمير سواء ، فلا يتمّ قوله : وهذا عموم . . . إلخ» .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه :

«وهو استدراك واضح صحيح» .

قلتُ : فهذا يدلُّك على أنّ الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقاً ليس عندهم بذلك نَقْل صحيح صريح ؛ فهذا ابن حزم يستدلّ عليه بمثل هذا الحديث ، وفيه ما رأيتَ ، واقتصاره عليه وحده يشعر اللبيب بأنّ القوم ليس عندهم غيره ، وإلاّ لذَكَره ابن حزم ، وكذا غيره ؛ فتأمّل .

وجملة القول : أنّه لمْ يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه ، إلا دمَ الحيض ، ودعوى الاتّفاق على نجاسته منقوضة بما سبق مِن النقول ، والأصل الطهارة ؛ فلا يُترَك إلا بنصٍّ صحيح يجوز به تَرْك الأصل ، وإذْ لمْ يرد شيء مِن ذلك ؛ فالبقاء على الأصل هو الواجب . واللّه أعلم .

باب / لا حدّ لأقل النجاسة

حديث :

(الدم مقدارَ الدِّرْهَمِ ؛ يُغْسَلُ ، وتُعادُ منهُ الصلاةُ) .

موضوع ، الضعيفة برقم (١٤٩) .

* فائـدة :

وعلمْ أنّ هذا الحديث هو حُجّة الحنفية في تقدير النجاسة المغلّظة بالدرهم ، وإذا علمتَ أنّه حديث موضوع ؛ يظهر لك بطلانُ التقييد به ، وأنّ الواجبَ اجتنابُ النجاسة ولوْ كانت أقلّ مِن الدرهم ، لعموم الأحاديث الآمِرَة بالتّطهير .

باب / متى ينجس المائع؟

حديث :

(١) (إذا وقعَتِ الفأْرةُ في السمنِ ، فإنْ كانَ جامداً فألْقوها وما حولَها ،

وإنْ كانَ مائِعاً فلا تقرَبُوهُ) .

شاذ ، الضعيفة برقم (١٥٣٢) .

والمحفوظ حديث ميمونة - رضي اللّه عنها - :

(٢) «أنّ رسولَ اللّه ﷺ سُئِل عن الفأرةِ تقعُ في السَّمْنِ؟ فقال : انْزَعوها وما حولها فَاطْرَحوه» .

صحيح ، تحت حديث الترجمة

* (مِن فقه الحديث) :

قال الحافظ في شرح المتن المحفوظ من هذا الحديث :

«واستُدِلّ بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد ؛ أنّ المائع إذا حلَّت فيه النجاسةُ لا ينْجس إلاّ بالتغيُّر ، وهو اختيار البخاري ، وقول ابن نافع مِن المالكية ، وحُكي عن مالك ، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن عُليَّة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أنّ ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن؟ قال : تؤخذ الفأْرة وما حولها ، فقلتُ : إنّ أثرها كان في السمن كلّه؟ قال : إنّما كان وهي حيّة ، وإنّما ماتت حيث وُجِدَتْ . ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد مِن وجه آخر ، وقال فيه : عن جَرٍّ فيه زيت ، وقع فيه جُرَذ . وفيه : «أليس جالَ في الجَرّ كلّه؟ قال : إنّما جالَ وفيه الروح ، ثمّ استقرّ حيثُ مات»

وفرق الجمهور بين المائع والجامد ، عملاً بالتفصيل المتقدّم ذِكْره .

واستُدِلّ بقوله في الرواية المفصّلة : «وإنْ مائعاً فلا تقربوه» ؛ على أنّه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج مَن أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية ، وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب ، أعني الحديث ؛ فإنّهم احتجّوا به في التفرقة بين الجامد والمائع» . انتهى كلام الحافظ -رحمه اللّه - .

باب / وجوب الاختتان على الذّكور

عن ابن شهاب - رحمه الله - قال :

«كان الرجلُ إذا أسْلمَ أُمِرَ بالاختتان وإنْ كانَ كبيراً» .

صحيح مقطوعاً أو موقوفاً . الصحيحة تحت الحديث برقم (٢٩٧٧) .

* فائــدة :

ترجم البخاريّ للحديث في «الأدب المفرد» برقم (١٢٥٢/٩٤٨) بـ «باب اختتان الكبير» ، وساق تحته حديث أبي هريرة : «اختتنَ إبراهيمُ ﷺ ، وهو ابنُ عشرين ومئة» ، وهو موقوف ، والصحيح مرفوع بلفظ : « . . . بعد ثمانينَ سنةً» ، وقدْ رواه فيه قَبْل أبواب برقم (١٢٤٤) ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٧٨) ، وقدِ احتجَّ به أحمدُ لختان الكبير ، فروى الخلاّل في «الوقوف والترجّل» (١٨٣/١٤٦) عن حَنْبل ؛ إنّه سأل أبا عبداللَّه عن الذمِّيّ إذا أسلمَ؟ قلتُ له :

تَرى أنْ يطهَّر بالخِتانة؟ قال :

«لا بدّ له مِن ذلك» .

قلتُ : فإنْ كان كبيراً أو كبيرة»؟

قال : أَحَبُّ إليّ أنْ يتطهّر ؛ لأنّ الحديث : «اختتن إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً» ، قال اللَّهُ : ﴿مِلَّةَ أبيكُمْ إبْراهيم﴾[1] .

قيل له : فإنْ كان يُخاف عليه؟ قال :

وإنْ كان يُخاف عليه ، كذلك يُرجَى له السَّلامة .

وفي رواية : لا بدّ له مِن الطهارة ، هذه نجاسة يعني : الأَقْلَف .

ثمّ رَوَى الخلاّل عن الإمام أحمد أنّه سُئل عن حجّ الأقْلَف؟ فقال : ابن عباس كان

---

(١) الحج : (٧٨) .

يُشدِّد في أمْرِه ، رُوي أنّه لا حجّ ولا صلاة له . قيل له : فما تقول؟ قال : يختتِن ثمّ يحجّ .

ثمّ ذَكَر عنه رواية أخرى فيها التسهيل في أَمْر الأَقْلف . والظاهر أنّ ذلك إذا خاف على نفسه . واللّه أعلم .

باب / كيفية تطهير جِلْد الميتة وعصبها

١ - يُذكَر عن جابر بن عبداللّه -رضي اللّه عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(لا تَنْتَفِعوا مِن المَيْتَةِ بشيءٍ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (١١٨) .

*** فائـدة :**

وإنّما صحّ الحديث بلفظ :

«لا تنتفعوا مِنَ الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَب» .

وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء ، لكن الراجح عندنا صحّته كما حقّقناه في كتابنا «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٣٨) .

والفَرْق بينه وبَيْن هذا الحديث الضعيف واضح ، وهو أنّه خاصّ بالإهاب - وهو الجِلْد قَبْل الدّبْغ - والعَصَبِ ؛ فلا يصحّ الانتفاع بهما إلاّ بَعْدَ دَبْغهما ؛ لقوله ﷺ :

«كلُّ إِهابٍ دُبغَ فقد طهُر» .

وهذا عامّ يشمل الشّعرَ والصوف والعَظْم والقَرنَ ونحو ذلك ، وليس هناك ما يدلّ على عدم الانتفاع بها إلاّ هذا الحديث الضعيف ، ولا تقوم به حُجّة ، والأصْل الإباحة ، فلا يُنقَل منها إلاّ بنَقْل صحيح ، وهو معدوم .

٢ - عن عبد الله به عُكيم - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تستمتعوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨١٢) .

*** فائـدة :**

واعلَمْ أنّ حديث ابن عُكيم هذا قد اختلف العلماء فيه رواية ودراية :

وأمّا رواية ، فقد أعلّه بعضهم بالإرسال والاضطراب . وهو مردود لأنه إن سُلِّم به بالنظر لبعض الطرق ، فهو غير مُسلَّم بالنسبة للطرق الأخرى ، كما كنتُ بيَّنته في المصدر المذكور آنِفاً ، ولذلك قوّاه بعض المتقدّمين ، ومنهم الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقال ابنه صالح في «مسائله» (ص ١٦٠) :

«قال أبي : اللّهُ قدْ حرَّم الميتة ، فالجِلْد هو مِنَ الميتة ، وأذهبُ إلى حديث ابن عُكيم ؛ أرجو أنْ يكون صحيحاً : لا تنتفعوا مِن الميتة بإهاب ولا عصب» .

قال أحمد :

«وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح ، وحديث ابن عُكيم هو أصحّها»!

كذا قال -رحمه اللّه - ، مع أنّه قدْ ورد في الدباغ خمسة عشر حديثاً ؛ ساقها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٤/١) بعضها في «الصحيحين» ، وهي مُخرَّجة في «غاية المرام» (٢٥ - ٢٩) .

وأمّا دراية فقدِ اختلف العلماء في كَوْن الدباغ مُطهِّراً أمْ لا؟ والجمهور على الأوّل ، واختلفوا في الجواب عن حديث الترجمة ، وأصحّ ما قيل : إنّ الإهاب هو الجِلْد الذي لمْ يُدبَغ ، فهو المنهيّ عنه ، فإذا دُبِغَ فقد طَهر . ومَنْ شاء التفصيل فليراجعْ «نَيْل الأوطار» وغيره» .

(٢)
قضاء الحاجة

باب / النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط

حديث :

ذُكِرَ عند رسول اللّه ﷺ قوم يكرهون أنْ يستقبلوا بفروجِهِم القِبلةَ .
فقال : أراهم قدْ فعلوها؟! (وفي لفظ : أو قد فعلوها؟!) .
(استقبلوا بمقعدتي القبلة) .

منكر . الضعيفة برقم (٩٤٧) .

*** فائــدة :**

مِن المعلوم أنّ النبيّ ﷺ كان نَهَى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط نهياً عاماً لمْ يقيِّده بالصحراء ، فإذا رُوي في حديث - ما - كهذا الذي نحن في صدد الكلام عليه أنّ الصحابة كرهوا استقبال القبلة ، فما يَكون ذلك منهم إلاّ اتباعاً لرسول اللّه ﷺ اتّباعاً يستحقون عليه الأجر والمثوبة ، لأنّهم على أقلّ الدرجات مجتهدون مخطئون مأجورون أجراً واحداً ،وسبب خطئهم عملهم بالنصّ على عمومه ، أو عملهم بالمنسوخ الذي لمْ يعرفوا نَسْخه ، وأيّ الأمْرين فُرِض ، فلا يُعقَل أنْ يُنكِر النبي ﷺ علَى أصحابه طاعتهم إيّاه فيما كان نهاهم عنه قَبل أنْ يبلغهم النَص المخصِّص أو الناسخ ، كيف وهو المعروف بتلطّفه مع أصحابه في تأديبهم وتعليمهم كما يدلّ على ذلك سيرته الشريفة معهم ، كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وحديث معاوية بن الحكم السُّلَمي الذي تكلَّم في الصلاة جاهلاً وغير ذلك مّما هو معروف ، فلمْ يُنكِر رسول اللّه ﷺ عليهم إنكاراً شديداً مع أنهم فعلوا أشياء لمْ يُسبَق أنْ جوَّزها لهم رسول اللّه ﷺ ، وأمّا في هذا الحديث فهو يُنكِر عليهم أشدّ الإنكار عمَلَهم ، وما هو؟ كراهيّتهم لاسْتقبال القبلة ، التي كانوا تلقُّوها عنه ﷺ ، فهلْ يتّفق هذا الإنكار مع هدْيه ﷺ في التلطّف في الإنكار؟ كَلاّ ثمّ كلا ، بلْ لوْ أراد ﷺ أنْ

يبدّل شيئاً مِن الحُكْم السابق أوْ أنْ ينسخه مِن أصله لقال لهم كما قال في أمثاله :

«كنتُ نهيتُكُم عن زيارة القبور ، فزوروها ، وكنتُ نهيتُكُم عنِ الانتباذِ في الأوعيةِ فانْتبِذوا ، وكنتُ نهيتُكُمْ عن ادّخار لحومِ الأضاحي ألا فادَّخروا» .

أخرجه مسلم وغيره وهو مُخرّج في «الصحيحة» (٢٠٤٨) .

فلوْ أنّ قوماً مِن أصحاب النبي ﷺ استمرّوا على العمل بهذا النهي لعدم بلوغ الرُّخْصة إليهم ، أَفَكان ينكر ﷺ عليهم أم يكتفي بتعليمهم؟ لا شك أنّ الجواب إنّما هو تَعليمهم فقط ، فكذلك الأمر في كراهة الاستقبال ، كان يكتفي معهم بتعليمهم ، وأما أنْ يُنْكِر عليهم بقوله «أوَ قدْ فعلوها» فإنّه شيء ثقيل لا أكاد أتخيّل صدوره منه ﷺ ، وقدْ أراحنا اللّه - تعالى - مِن التصديق به بعد أنْ عَلِمْنا عدم ثبوته بالطريق التي أقام الحُجّة بها على عباده في تعريفهم بتفاصيل شريعته وأعني الإسناد .

واعلمْ أنّ كلامنا هذا إنما هو قائم على أساس ما ذهب إليه بعض العلماء من الاستدلال بالحديث على نسْخ النهي عن استقبال القبلة . وأما على افتراض أنّه كان قبْل النهي عن استقبال القِبلة فلا يَرِدْ الاستنكار المذكور ، وعليه حَمَل ابن حزم الحديث على فَرَض صحته فقال (١/١٩٧ - ١٩٨) :

«ثمّ لوْ صحّ لما كان لهم فيه حُجّة ؛ لأنّ نصّه يبيّن أنّه إنّما كان قَبْل النهْي ، لأنّ مِن الباطل المُحال أنْ يكون رسول اللّه ﷺ ينهاهم عن استقبال القِبلة بالبول والغائط ، ثمّ ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنّه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلوْ صحّ لكان منسوخاً بلا شك» .

قلت : لكن يَرِد على هذا الافتراض أنّه يبعد أنْ يكره الصحابة شيئاً دون توقيف من رسول اللّه ﷺ لهم ، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظنّ بهم وأنّهم يشرّعون بآرائهم ، وهذا ما لا يجوز أنْ نظنّه بهم ، ولذلك فالحديث كيف ما أُوِّل فهو مُنكَر عندي ، واللّه أعلم .

باب / جواز استقبال القمرين واستدبارهما عند قضاء الحاجة

حديث :

(نَهى أنْ يبولَ الرجلُ وفرجُهُ بادٍ إلى الشمسِ والقمرِ) .

باطل ، الضعيفة برقم (٩٤٤) .

* **فائـــدة :**

قلتُ ومن الغرائب أنْ يُذْكَر هذا الحُكْم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب الحنابلة مثل «المُقْنع» لابْن قدامة (٢٥/١ - ٢٦) و «منار السبيل» لابنْ ضُويّان (١٩/١) ، وقال هذا مُعلِّلاً :

«تكريماً لهما»! وفي حاشيةالأول منهما :

«لأنّه روي أنّ معهما ملائكة ، وأنّ أسماء اللّه مكتوبة عليها»!

قلتُ : وهذا التعليل ممّا لا أعرفُ له أصلاً في السنّة ، وكمْ كنتُ أودّ أنْ لا يُذكَر مِثْل هذا الحُكْم وتعليله في مِثْل مذهب الإمام أحمد -رحمه اللّه - الذي هو أقربُ المذاهب إلى السنّة ، ولكنْ ما كلّ ما يتمنّى المرء يدركه ، فقدْ أصاب مذهبه مِن بعض أتباعه نَحْو ما أصاب المذاهب الأخرى مِن المُلْحَقات والبِدعات ؛ ولذلك كان لزاماً على جميع الأتباع الرجوع إلى السنّة الصحيحة ، وهذا لا سبيل إليه إلاّ بدراسة هذا العلم الشريف ، ولعلّهم يفعلون .

وممّا يبطل هذا الحُكْم حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً :

«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» .

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (رقم/٧) .

وذلك أنّ قوله : «ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا» صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذْ لا بدّ أنْ يكون في الشرق أو الغرب غالباً .

ويُبطِلُه أيضاً قوله ﷺ :

«الشمسُ والقمرُ ثَوْران مكوَّران في النّار يومَ القيامةِ» .

أخرجه الطحاوي والبخاري مختصراً كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (١٢٣) .

قلتُ : فهذا يُبطِل تعليلَ ابن ضُويّان ؛ فإنّ إلقاءَهما في النار وإنْ لمْ يكنْ تعذيباً لهما ، فليس مِن باب إكرامهما كما هو ظاهر لا يخفَى!

باب / هل يجوز البول قائماً؟

١ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت :

(مَنْ حَدّثكُم أنّ النّبيّ ﷺ كانَ يَبولُ قائماً ؛ فلا تُصَدِّقوهُ ، ما كانَ يبولُ إلاّ قاعِداً) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٠١) .

* فائـدة :

واعلم أنّ قول عائشة إنّما هو باعتبار عِلْمها ، وإلاّ فقدْ ثَبَت في «الصحيحين» وغيرهما مِن حديث حذيفة - رضي اللّه عنه - قال :

«أتى النبيُّ ﷺ سُباطةَ قوم ، فبال قائماً» .

وهو مخرَّج في «الإرواء» (٥٧) .

ولذلك ؛ فالصواب جوازُ البول قاعداً وقائماً ، والمهمّ أمْنِ الرَّشاش ، فبأيهما حَصَل وَجَب .

وأما النّهيُ عن البَوْل قائماً ؛ فلمْ يصحّ فيه حديث ؛ مثل حديث : «لا تبلْ قائماً» ،

وقد تكلّمتُ عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٤)[1] .

٢ - **يُذكَر عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :**

(لا تَبُلْ قائماً) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٩٣٤) .

* **فائـــدة :**

وإذا عرفتَ ضَعْف الحديث فلا شيء في البول قائماً إذا أَمن الرَّشاش ، وقدْ قال الحافظ في «الفتح» :

«ولمْ يثبُتْ عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء» .

ثمّ وقفتُ على حديث عُبيد اللّه العُمَري في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١/١٢٤ - طبع الهند) و «مسند البزار» (ص ٣١ - زوائده) ، فإذا هو لا يُعارِض حديث الترجمة - كما ادّعى البوصيري - ؛ فإنّه رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

«ما بُلتُ قائماً منذُ أسلمتُ» . وإسناده صحيح .

فالأوْلَى المعارضة بأثر عبداللّه بن دينار المتقدم (أنه رأى عبداللّه بن عمر بال قائماً) . أخرجه البيهقي : (١/١٠٢)) ، على اعتبار أنّه هو الذي رُوِي الحديث عنه كما هو ظاهر ، ثمّ بما روى ابن أبي شيبة أيضاً قُبيل الموضع المشار إلى صفحته آنفاً من طريق أخرى عن زيد قال : «رأيتُ عمرَ بالَ قائماً» . وزيد هذا هو ابن وَهْب الكوفي ، وهو ثقة كسائر مَنْ دونه فالإسناد صحيح أيضاً ، ولعلّ هذا وقع مِن ابن عمر - رضي الله عنهما - بعد قوله المتقدّم ، وبعد ما تبيّن له أنّه لا شيء في البولِ قائماً .

---

(١) في الأصل (٩٣٨) والصواب ما أثبتّه . (جامعه) .

باب / جواز الكلام على الخلاء

عن جابر بن عبد اللّه - رضي الله عنه - ؛ أنّ رجُلاً مرَّ على النبيِّ ﷺ وهو يبول ، فسلّم عليه ، فقال رسول اللّه ﷺ :

(إذا رَأَيْتَني على مِثْلِ هذه الحالةِ ؛ فلا تُسلِّمْ عليَّ ؛ فإنَّكَ إذا فَعلْتَ ذلك ؛ لمْ أردَّ عليك) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩٧) .

*** فائـدة :**

قلتُ : وظاهر الحديث أنّه ﷺ قال ذلك وهو يبول ؛ ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أنّ الله يمقُت على ذلك ، مع أنّه لا يصحّ مِن قِبَل إسناده ؛ فهو غير صريح فيه ؛ فإنّه بلفظ :

«لا يتناجى اثنانِ على غائطهما ، ينظرُ كلٌّ منهما إلى عورة صاحبه ؛ فإنّ اللهَ يمقُتُ على ذلك» .

ثمّ وقفتُ له على طريق أخرى ، فأخرجته في المجلد السابع (رقم ٣١٢٠) .

فهذا النص إنّما يدلّ على تحريم هذه الحالة ، وهي التحدّث مع النظر إلى العورة ، وليس فيه أنّ التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجناً - مِمّا يمقته اللهُ - تبارك وتعالى - ، بلْ هذا لا بدّ له مِن دليل يقتضي تحريمَه ، وهو شيء لمْ نجدْه ؛ بخلاف تحريم النظر إلى العورة ؛ فإنّ تحريمه ثابت في غير ما حديث .

باب / النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

يُذكَر عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن النبي ﷺ قال :

(مَن اكتحل فليوتِرْ ، مَنْ فعل فقد أحسنَ ، ومَنْ لا فلا حرجَ ، ومَنْ

اسْتَجْمَرَ فَلْيوتِرْ ، مَنْ فعلَ فقد أحسنَ ، وَمَنْ لا فَلا حرجَ ، وَمَنْ أكلَ مما تخلَّلَ فليلفظْ ، وما لاكَ بلسانِه فليبتلعْ ، مَنْ فعل فقد أحسنَ ، وَمنْ لا فلا حرجَ ، وَمَنْ أتى الغائِط فليسْتَتِر ، فإنْ لم يجدْ إلا أنْ يجمعَ كثيباً مِنْ رملٍ فليستدبره فإن الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدم ، مَن فَعَلَ فقدْ أحسنَ ومَنْ لا فلا حَرَج) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (١٠٢٨) .

*** فائــدة :**

فَمِن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمي ، التشبّث بهذا الحديث الضعيف المخيّر بين الإيتار وعَدَمه لرده ما دلّ عليه حديث سلمان وغيره (« . . . ونهانا ﷺ أنْ يستنجيَ أحدُنا بأقلَّ مِن ثلاثة أحجار») ، مِن عَدَم إجزاء أقلّ مِن ثلاثة أحجار ، مع إمكان التوفيق بينهما بِحَمْل هذا - لو صحّ - على الإيتار بعد الثلاثة كما تقدّم ، وأمّا قول ابن التركمانيّ رداً لهذا الحَمْل : «لوْ صحّ ذلك لَزِم منه أنْ يكون الوِتْر بعد الثلاث مُستحبّاً لأَمْرِه - عليه السلام - به على مقتضى هذا الدليل ، وعندهم لو حصل النَّقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة .

فجوابنا عليه : نعمْ هي بدعة عند حصول النَّقاء بالثلاثة أحجار ، فنحْمِل هذا الحديث على الإيتار عند عَدَم حصول النَّقاء بذلك ، بمعنى أنّه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه ، بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما في معناه . وباللّه التوفيق .

(٣)

الوضوء

باب / جواز مسح الرأس بفضل الماء الذي في اليدين

(خذوا للرأس ماء جديداً) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (٩٩٥) .

* فائـــدة :

وخـلاصــة القــول : أنّه لا يوجـد في السنّة مـا يوجب أخْذ مـاءٍ جـديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أنْ يمسح الرأسَ بماء يديه الباقي عليهما بعد غَسْلِهما ، لحديث الرُّبَيِّع بنتِ معوِّذ : «أنّ النبيّ ﷺ مَسَح برأسِهِ من فَضْل ماءٍ كانَ في يده» . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بيّنته في «صحيح أبي داود» (١٢١) ، وهو مما يؤكِّد ضَعْف حديث الترجمة . وباللّه - تعالى - التوفيق .

باب / وجوب مسح الأذنين في الوضوء

عن أبي أمامة - رضي اللّه عنه - وغيره ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(الأُذنانِ مِن الرَّأْسِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٦) .

* (فقه الحديث) :

وإذ قد صحّ الحديث ؛ فهو يدلُّ على مسألتين من مسائل الفقه ، اختلفت أنظار العلماء فيهما :

أما المسألة الأولى ؛ فهي أنّ مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة؟

ذهب إلى الأول الحنابلة ، وحجتهم هذا الحديث ؛ فإنّه صريح في إلحاقهما بالرأس ، وما ذلك إلاّ لبيان أنّ حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه .

وذهب الجمهور إلى أنّ مسحهما سنّة فقط ؛ كما في «الفقه على المذاهب الأربعة»

(٥٦/١) ، ولمْ نجدْ لهم حجة يجوز التمسّك بها في مخالفة هذا الحديث ؛ إلاّ قول النووي في «المجموع» (٤١٥/١) :

«إنّه ضعيف مِن جميع طرقه»!

وإذا علمتَ أن الأمر ليس كذلك ، وأنّ بعض طرقه صحيح ، لمْ يطّلع عليه النووي ، وبعضها الآخر صحيح لغيره ؛ استطعتَ أنْ تعرف ضعف هذه الحجة ، ووجوب التمسك بما دلّ عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين ، وأنهما في ذلك كالرأس ، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبدالله بن حنبل ، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة ؛ تقدّم تسمية بعضهم أثناء تخريج الحديث ، وقد عزاه النووي (٤١٣/١) إلى الأكثرين من السلف .

وأمّا المسألة الأخرى ؛ فهي : هلْ يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس أم لا بدّ لذلك من جديد؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة ؛ كما نصّ في «فيض القدير» للمناوي ؛ فقال في شرح الحديث :

«(الأذنان مِن الرأس) : لا مِن الوجه ، ولا مستقلّتان ؛ يعني : فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء ، بلْ يجزىء مسحهما ببلل ماء الرأس ، وإلاّ لكان بياناً للخلقة فقط ، والمصطفى ﷺ لم يُبْعَث لذلك ، وبه قال الأئمة الثلاثة» .

وخالف في ذلك الشافعية ، فذهبوا إلى أنّه يُسَنّ تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفراد ، ولا يجب ، واحتجّ النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول اللّه ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه .

قال النووي في «المجموع (٤١٢/١) :

«حديث حسن ، رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح» .

وقال في مكان آخر (١/٤١٤) :

«وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً ؛ فهذا صريح في أنّهما ليستا مِن الرأس ؛ إذْ لوْ كانتا منه ؛ لما أخذ لهما ماء جديداً كسائر أجزاء الجسد ، وهو صريح في أخذ ماء جديد» .

قلتُ : ولا حجة فيه على ما قالوا ؛ إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما ، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس ؛ كما دلَّ عليه هذا الحديث ، فاتَّفقا ولم يتعارضا ، ويؤيِّد ما ذكرتُ أنّه صحَّ عنه ﷺ :

«أنّه مسح برأسه مِن فضل ماءٍ كان في يده» .

رواه أبو داود في «سننه» بسند حسن ؛ كما بينتُه في «صحيح سننه» (رقم ١٢١) ، وله شاهد مِن حديث ابن عباس في «المستدرك» (١/١٤٧) بسند حسن أيضاً ، ورواه غيره ؛ فانظر : «التلخيص الحبير» (ص ٣٣) .

وهذا كله يُقال على فَرَض التسليم بصحة حديث عبدالله بن زيد ، ولكنه غير ثابت ، بل هو شاذٌّ كما ذكرتُ في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١١١) ، وبيَّنْتُه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٩٩٧) .

وجملة القول : فإنّ أسعد الناس بهذا الحديث مِن بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبلَ رضي الله عنهم أجمعينَ ؛ فقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث في المسألتين ، ولمْ يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره .

باب / بدعية مَسْح الرقبة في الوضوء

حديث :

(مَسْحُ الرقبةِ أمانٌ مِن الغلِّ) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٦٩) .

* **فائــدة :**

قلتُ : فمِثْل هذا الحديث يُعدُّ منكراً ، ولا سيّما أنّه مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ ، إذ ليس في شيء منها ذِكْرٌ لمسحِ الرقبة ، اللهُمّ إلاّ في حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جدّه قال :

«رأيتُ رسـول (الله)[1] ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القِذال ، وهو أول القفا» .

وفي رواية :

«ومسح رأسه مِن مقدَّمهِ إلى مُؤَخَّره حتّى أخرجَ يديه مِن تحت أذنيه» .

أخرجه أبو داود وغيره ، وذُكِر عن ابن عيينة أنه كان ينكره ، وحُقَّ له ذلك ، فإنَّ له ثلاث علل ، كل واحدة منها كافية لتضعيفه ، فكيف بها وقد اجتمعت ، وهي : الضعف ، والجهالة ، والاختلاف في صحبة والد مُصَرِّف . ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ، وقد بينْتُ ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١٥) .

باب / مشروعية المسح على الخُفّين

عن أبي هريرة – رضي اللّه عنه – ؛ أنّ رسول اللّه ﷺ سئل فقيل : يا رسولَ الله! أرأيتَ الرجل يُحدِثُ فيتوضّأ ويمسح على خُفّيه ؛ أيصلّي؟ قال :

(لا بأسَ بذلكَ . يعني المسحَ على الخفّينِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٩٤٠) .

* **فائــدة :**

واعْلَمْ أنّ الأحاديث في المسح على الخفين متواترة ، كما صرّح بذلك غير –ما– واحد من أئمة الحديث والسنّة ، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً مشهورة ، وما

(١) سقط لفظ الجلاله من الأصل .(جامعه) .

رُوي عن بعضهم مِن الإنكار، فذلك قبل أنْ تصل بذلك إليهم الأخبار، كما هو شأن كثير مِن المسائل الفقهية، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لمّا وصلتهم، وذلك مطابق لقراءة الجرِّ في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين﴾[1]. فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنّة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية مما يؤكّد أنّهم مِن أهل الأهواء المتوعَّدين بقوله - تعالى -: ﴿ومَنْ يُشاقِقِ الرسولَ من بعدِ ما تبيَّنَ لهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ المؤْمِنينَ نولِّهِ ما تولَّى ونُصْلِهِ جهنَّمَ وساءَتْ مَصيراً﴾[2].

وإنْ تعجب فالعجب من الشيخ عبدالله بن حميد السالمي الإباضي أنْ يصرَّ إصرار هؤلاء على المشاقة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في «المسند» المنسوب إليه! (١/٣٥ - ٣٦)، ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده، وغير معروف عندهم في الرواية بالضبط والحفظ والإتقان! ثم يعرض في شرحه إياه (١/١٧٧ - ١٧٩) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة، والآثار الكثيرة الثابتة المشهورة، ويضعّفها تعصّباً لإباضيّته بشطبة قلم، فيقول:

«وقد عرفتَ أنّ السنّة لمْ تثبت في ذلك»!!

وهو غير صادق فيما قال لوجهين:

الأول: أنّه جحد التواتر، فصدق في مثله قوله - تعالى -: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾[3].

والآخر: قوله: «وقد عرفت..»، إذ لا يمكن معرفة صحة الدعوى إلا بتقديم الحجة والبرهان كما هو مستقر بداهة في الأذهان، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك مطلقاً إلاّ مجرد الدعوى، وهذا شأن عالِمهم الذي زعم بعض الكتّاب أنه معتدل غير

---

(١) المائدة: (٦)
(٢) النساء: (١١٥)
(٣) النمل: (١٤)

متعصّب ، وأيم الحق إنَّ مَن بلغ به التعصب مِن أهل الأهواء إلى رد أخبار التواتر التي عني بها أهل الحديث عناية لا قِبَلَ لأهل الأهواء بمثلها ، لحريّ به أنْ يعجز عن إقامة البرهان على صحة مذهبهم الذي شذوا فيه عن أهل السنّة والحديث .

فهذا الحقُّ ليسَ به خَفاءٌ فَدَعْني مِن بُنَيّاتِ الطريقِ

وقبل أنْ أُمسِك القلم أقول :

لقد اعتاد الرجل السالمي أنْ يسوق كلامه على عواهنه مؤيداً به مذهبه وهواه ، من ذلك أنه قَرَنَ مع الشيعة والخوارج بعض علماء السنة مِن الظاهرية ، فقال (ص ١٧٨) عطفاً على المذكورين :

«وأبو بكر بن داود الظاهري» .

فأقول : أبو بكر هذا هو محمد بن داود بن علي الظاهريّ ، ترجمه الحافظ الذهبي في «السير» (١٣/١٠٩) :

«حدَّث عن أبيه ، وعباس الدوري . . وله بصر تامّ بالحديث وبأقوال الصحابة ، وكان يجتهد ولا يُقلّد أحداً» .

باب / جواز المسح على الخفين أسبوعاً للمسافر عند الضرورة

عن عُقْبة بن عامر الجُهني - رضي اللّه عنه - قال :

خرجتُ من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلتُ على عمر ابن الخطاب ، فقال : متى أوْلَجْتَ خُفَّيك في رجليك؟ قلتُ : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتَهما؟ قلت : لا ، قال :

(أصبْتَ السُّنَّة ، قاله عمر لعُقْبَةَ وقد مَسَح من الجمعةِ إلى الجمعة على خُفَّيْهِ وهو مسافرٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٢٢) .

* **فائـــدة :**

ويمكن أنْ يَلْحق بهـم (أيْ : المصحّحين للحديث) البـيهقي والنووي وغـيرهما مِمّن أورده ولمْ يضعِّفه ، بلْ ساقه معارضاً به أحاديث التوقيت التي استدلَّ بها الجمهور ، فأجاب عنه البيهقي عَقِبَه بقوله :

«وقدْ روينا عن عمر بن الخطاب -رضي اللّه عنه- التوقيت ، فإمّا أنْ يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإمّا أنْ يكون قوله الذي يوافق السنَّة المشهورة أولى» .

ونقله النووي في «المجموع» (٤٨٥/١) وارتضاه . فلو أنّهما وجدا مجالاً لتضعيفه لاستغنيا بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكراه .

على أنّه يمكن التوفيق بوجه آخر ، وهو أن يُحمَل حديثُ عمر على الضرورة وتعذّر خَلْعه بسبب الرفقة أو غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى- في بحثٍ طويلٍ له في المسح على الخفّين .

وهلْ يُشترَط أنْ يكونا غير مخرّقين؟ فقال (١٧٧/٢١) :

«فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة ولياليهنّ ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلاّ بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يُحمَل حديث عقبة بن عامر لمّا خرج مِن دمشق إلى المدينة يبشِّر الناس بفتْح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خَلْع ، فقال له عمر : أصبْتَ السنَّة . وهو حديث صحيح» .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره ، فقال (٢١٥/٢١) :

«لمّا ذهبتُ على البريد ، وجدّ بنا السَّيْر ، وقد انقضتْ مدّة المسح فلمْ يُمكِن النزع والوضوء إلاّ بالانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضرّرون بالوقوف ، فغلب على ظنّي عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزّلتُ حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : «أصبت السنّة» على هذا توفيقاً بين الآثار ، ثمّ رأيتُه مصرّحاً به في «مغازي ابن عائذ» أنّه كان قدْ ذهب على البريد - كما ذهبتُ - لمّا فُتِحَتْ دمشق . . . فحمدتُ اللّه على الموافقة ، (قال) : وهي مسألة نافعة جداً» .

قلتُ : ولقدْ صدق - رحمه اللّه - ، وهي مِن نوادر فقهه جزاه اللّه عنّا خير الجزاء ، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه «الإنصاف» (١٧٦/١) عن شيخ الإسلام أنه قال في «الاختيارات» :

«لا تتوقّتْ مدة المسح في المسافر الذي يَشُقّ (عليه) اشتغاله بالخَلْع واللُّبْس ، كالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين» . وأقرّه .

وهو في «الاختيارات» (ص ١٥) المُفْردة .

فأقول : فيستبعد جداً مِن مثله أن يخالف الحديث والصحابة ، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين ، لا سيّما وهو قد تفقّه على أبيه داود ، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكَر ذلك الإمام ابن حزم في «المحلّى» (٢ / ٨٩) ، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري؟!

وما أحسنَ ما قيل :

والدعاوى ما لمْ تقيموا عليها بيّنات أبناؤُها أدعياءُ!

باب / هل يستحبّ إطالة الغُرّة والتحجيل في الوضوء؟

عن أبي حازم الأشجعيّ - رحمه اللّه - قال :

«كنتُ خَلْف أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو يتوضّأ للصلاة ، فكان يُمدّ يده حتى يبلُغ إبطه ، فقلتُ له : يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال : يا بني فرّوخ! أنتم هاهنا؟! لو علمتُ أنّكم هاهنا ما توضّأتُ هذا الوضوء! سمعتُ خليلي يقول :

(تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضوءُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٢) .

* فائـدة :

إذا عرفتَ هذا ؛ فهل في الحديث ما يدلّ على استحباب إطالة الغرة والتحجيل؟!

والذي نراه - إذا لمْ نعتدّ برأي أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أنّه لا يدلّ على ذلك ؛ لأنّ قوله : «يبلغ[1] الوضوء» ؛ مِن الواضح أنّه أراد الوُضوء الشرعي ، فإذا لمْ يثبت في الشرع الإطالة ؛ لمْ يجُزْ الزيادة عليه ؛ كما لا يخفى .

على أنّه إنْ دلّ الحديث على ذلك ؛ فلنْ يدلّ على غَسْل العَضُد ؛ لأنّه ليس مِن الغُرّة ولا التحجيل ؛ ولذلك قال ابن القيّم - رحمه الله - في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ١/٣١٥ - ٣١٦) :

«وقد احتجّ بهذا الحديث مَن يرى استحباب غسْل العَضُد وإطالته ، والصحيح أنّه لا يُستحبّ ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدلّ على الإطالة ؛ فإنّ الحِلْية إنّما تكون زينة في السّاعد والمِعْصَم ، لا في العَضُد والكتف» .

وَاعْلَمْ أنّ هناك حديثاً آخر يَستدِلّ به مَن يذهب إلى استحباب إطالة الغُرّة

(١) في الأصل «مبلغ» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

والتحجيل، وهو بلفظ :

«إنّ أمَّتي يأتون يوم القيامة غراً مُحجّلين مِن آثار الوضوء، فمَن استطاعَ منكم أن يطيل غرَّته؛ فليفعَل».

وهو متَّفق عليه بين الشيخين، لكن قوله : «فَمَن استطاع . . .» مُدْرَج مِن قَوْل أبي هريرة، ليس مِن حديثه ﷺ؛ كما شهد بذلك جماعة مِن الحفاظ؛ كالمنذري، وابن تيمية، وابن القيم، والعسقلاني، وغيرهم، وقد بيَّنْتُ ذلك بياناً شافياً في «الأحاديث الضعيفة» (١٠٣٠)، فأغنى عَنِ الإعادة، ولو صحَّتْ هذه الجملة؛ لكانت نصّاً على استحباب إطالة الغرة والتحجيل، لا على إطالة العَضُدِ. واللّه وليّ التوفيق.

باب / هل يجب الترتيب في الوضوء؟

عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - قال :

«دعا رسول اللّه ﷺ بوَضوء، فغسَلَ وجهه مَرّة، ويدَيه مرّة، ورجليه مرّة مرّة، وقال : هذا وَضوء لا يقبل اللّه عزَّ وجلَّ - الصلاة إلاّ به، ثمّ دعا بوَضوء فتوضّأ مرّتين مرّتين، وقال : هذا وُضوء مَن توضأ ضاعف الله له الأجر مرّتين، ثمّ دعا بوَضوء فتوضّأ ثلاثاً، وقال : هكذا وُضوء نبيكم ﷺ والنبيِّين قبله، أو قال :

(هذا وُضوئي ووُضوء الأنْبياءِ قَبْلي).

حسن، الصحيحة برقم (٢٦١).

* فائــدة :

والحديث مع أنّه لمْ يُذكَر فيه الترتيب صراحة؛ فلا يُوخَذ ذلك مِنْ قوله فيه : «فغَسلَ وجهه مَرّة، ويديه مرّة، ورجليه مرّة، وقال : هذا . . .»؛ لِمَا اشتُهِر أنّ الواو لُمطلَق الجمْع، فلا تُفيد التّرتيب، لا سيّما والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها لمْ

يُذكَرْ فيها أعضاء الوُضوء ، بلْ جاءتْ مُختَصرة بلفْظ :

«توضأ مرّة مرّة ، ثم قال : هذا وُضوءٌ لا يقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلاّ بهِ» .

ومِنَ الواضح أنّ الإشارة بـ (هذا) هنا إنّما هو إلى الوُضوء مرّة مرّة ؛ كما أنّ الإشارة بذلك في الفقرتين الأخريين إنّما هو للوُضوء مرّتين مرّتين ، والوُضوء ثلاثاً ثلاثاً ؛ فلا دِلالة في الحديث على المُوالاة ، ولا على الترتيب ، والله أعلم .

وليس هناك ما يدلّ على وجوب الترتيب .

وقَوْل ابن القيّم في «الزاد» (٦٩/١) : «وكان وُضوؤه ﷺ مرتَّباً متوالياً لمْ يُخِلَّ بهِ مرّة واحدة البتَّة» ؛ غير مُسلَّم في الترتيب ؛ لحديث المِقدام بنُ مَعْدي كَرِب قال :

«أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوء ، فتوضّأ : فغسل كفَّيه ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثمّ مَضْمَضَ واسْتَنشق ثلاثاً ، ومسَحَ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسَلَ رجليه ثلاثاً ثلاثاً» .

رواه أحمد (١٣٢/٤) ، وعنه أبو داود (١٩/١) بإسناد صحيح ، وقال الشوكاني (١٢٥/١) :

«إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في (المختارة)» .

فهذا يدلّ على أنّه ﷺ لمْ يلتزمْ الترتيب في بعض المرّات ؛ فذلك دليل على أنّ الترتيب غير واجب ، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سُنِّيّته . واللّه أعلم .

باب / النهي عن الإسراف في ماء الوُضوء والغُسل

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

(يُجزي مِنَ الوُضوء مُدّ ، ومِن الغُسْل صاع) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٤٤٧) .

* **فائـــدة :**

في «القاموس» :

«(المُدّ) - بالضمّ - مكيـال ، وهو رِطلان أو رِطْل وثلث ، أو مِلءُ كـفّي الإنسـان المعتـدل ، إذا مـلأهمـا ومـدّ يده بهـمـا ؛ وبهِ سُمّي مُدّاً ، وقـدْ جـرّبتُ ذلك فـوجـدتُه صحيحاً» .

قال ابن خُزيمة في «صحيحه» (١١٧) :

«فـيـه دِلالة على أنّ توقـيت المُدّ مِن الماء للوُضـوء أنّ ذلك يجـزىء ؛ لا أنّه لا يجـوز النقصان منه ، ولا الزيادة .

قلتُ : وهو كما قال ؛ لكنْ ينبغي مجانبة الإسراف في ماء الوضوء والغُسْل ؛ لأنّه منهيّ عنه .

باب / استحباب الوُضوء بعد الحدث والصلاة بعد الوضوء

حديث :

(مَن أحـدَثَ ولم يَتوَضّأْ ؛ فـقـد جَفـاني ، ومَن تَوَضّأَ ولمْ يُصَلِّ ؛ فـقـدْ جَفاني ، ومَن صَلّى ولَمْ يَدْعُني ؛ فقدْ جَفـاني ، ومن دَعاني فلَمْ أُجِبْهُ ؛ فقد جفيتُه ، ولستُ بربٍّ جافٍ) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٤٤) .

* **فائــدة :**

ومّما يدلّ على وَضْعه أنّ الوضوء بعْد الحدث ، والصلاة بعْد الوضوء ؛ إنّما ذلك مِن المُستحبّات ، والحديث يفيد أنّهما مِن الواجبات ؛ لقوله : «فقدْ جفاني» ، وهذا لا يُقال في الأمور المستحبّة كما لا يخفى .

باب / جواز تنشيف ماء الغُسل والوضوء

١ - حديث :

(إذا توضأتم فأشْرِبوا أعينكم الماء ، ولا تنفضوا أيديكم مِن الماء ؛ فإنّها مراوح الشيطان) .

موضوع . الضعيفة برقم (٩٠٣) .

*** فائدة :**

قلتُ : وحديثه (أيْ : البَخْترِيّ بن عُبيد) هذا مِن الأدلّة على ذلك (أي : سرقة الأحاديث وقَلْبها) ، فقد روي عنه ﷺ ما يقطع كل عارف بهديه ﷺ في طهوره أنه لمْ يكنْ يفعل بمقتضى هذا الحديث ، بلْ صحّ عنه ما يخالفه في شطره الثاني ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت :

«وضعتُ للنبي ﷺ غسْلاً فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثمّ صبّ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثمّ غسلها ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثمّ صبّ على رأسه ، وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولتُه ثوباً ، فلمْ يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه» .

ومِن تراجم البخاري لهذا الحديث : «باب نَفْض اليدين مِن الغُسْل عن الجنابة» .
قال الحافظ : «استُدِلّ به على جواز نفض ماء الغُسْل والوضوء ، وهو ظاهر . . .

إذا عرفتَ هذا فَمِن العجائب قول بعضهم : أنّ الأَوْلى تَرْك النَّفْض لقوله ﷺ : «إذا توضَّأتم فلا تنفضوا أيديكم»! فاحتجّ بالحديث الضعيف! وتأوّل بعضُهم مِن أجله الحديث الصحيح الذي ذكرتُه فَحَمَل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في

المشْي ، حكاه القاضي عياض وردَّه بقوله : «وهو تأويل بعيد» .

فتعقَّبه الشيخ علي القاري في «المرقاة» بقوله (٣٢٥/١) :

«قلتُ : وإنْ كان التأويل بعيداً فالحَمْل عليه جمْعاً بين الحديثين أَوْلى مِن الحمل على تَرْك الأولى»!

قلتُ : وكأنّه خفيَ عليه ضَعْف هذا الحديث وإلاّ فمِثْلُه لا يخفى عليه أنّه لا يسوَّغ تأويل النصّ الصحيح مِن أجْل الضعيف ، فهذا مِن آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها ؛ فتأمّلْ .

٢ - يُذكَر عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(مَنْ تَوَضَّأ فَمَسَحَ بثوبٍ نظيفٍ فَلا بأسَ بهِ ، ومَنْ لم يفعلْ فهو أفضلُ ، لأنَّ الوُضوء نورٌ يومَ القيامةِ مع سائرِ الأعمالِ) .

ضعيف جداً ، الضعيفة برقم (١٦٨٣) .

*** فائـدة :**

وهذا الحديث أصْل القوْل الذي يُذكَر في بعض الكتب ، وشاع عند المتأخرين أنّ الأفْضل للمتوضِّىء أنْ لا ينشّف وضوءه بالمنديل ؛ لأنّه نور ! وقدْ عرفتَ أنّه أصْل واه جداً فلا يُعتمَد عليه .

باب / لحم الإبل ناقض للوضوء

عن مجاهد - رحمه الله - قال :

«وجَد النبيُّ ﷺ[1] ريحاً ، فقال : ليقمْ صاحبُ الريح فليتوضّأ ، فاستحيا الرجلُ أنْ يقوم ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ : لِيقُمْ صاحب هذا الريح

(١) كذا الأصل ، وسقط منه ؛ «مِن رجل» (الشيخ) .

فليتوضأ ، فإنّ اللّهَ لا يستحيي مِن الحقّ ، فقال العباس : يا رسولَ اللّه أفلا نقومُ كلُّنا نتوضّأ؟ فقالَ :

(قومُوا كلُّكمْ فتوضّأوا) .

باطل ، الضعيفة برقم (١١٣٢) .

* فائــدة :

ويشبـه هذا الحديث ما يتداوله كثير مِن العامّة ، وبعض أشباههم مِن الخاصّة ، -زعموا- أنّ النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرجَ مِن أحدهم ريحٌ ، فاستحيا أنْ يقوم مِن بيْن الناس ، وكان قدْ أكَل لحمَ جزور ، فقال رسول اللّه ﷺ سِتْراً عليه : «مَن أكلَ لَحْم جَزور فليتوضّأْ» . فقام جماعة كانوا أكلوا مِن لَحْمِه فتوضّأوا!

وهذه القصة مع أنّه لا أصلَ لها في شيء مِن كتب السنّة ولا في غيرها مِن كتب الفقه والتفسير - فيما علمت - ، فإنَّ أثَرها سيىء جدّاً في الذين يروونها ، فإنّها تصرفهم عن العمل بأمْر النبي ﷺ لكلّ مَن أكَل مِن لحم الإبل أنْ يتوضّأ ، كما ثَبَت في «صحيح مسلم» وغيره : قالوا : يا رسولَ اللّه أنتوضّأ مِن لُحومِ الغنم؟ قال : لا ، قالوا : أفنتوضّأُ مِن لحومِ الإبل؟ قال : توضأوا . فَهُمْ يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح بأنّه إنّما كان ستراً على ذلك الرجل ، لا تشريعاً! وليت شعري كيف يَعْقِل هؤلاء مثل هذه القصّة ويؤمنون بها ، مع بُعدها عن العقل السليم ، والشرع القويم؟! فإنّهم لوْ تفكّروا فيها قليلاً ، لتبيَّن لهُمْ ما قلناه بوضوح ، فإنّه مّا لا يليق به ﷺ أنْ يأمرَ بأمْر لعلّة زمنية . ثمَّ لا يبيِّن للناس تلك العلّة ، حتّى يصير الأمر شريعة أبدية ، كما وقع في هذا الأمر ، فقدْ عَمِل به جماهير مِن أئمّة الحديث والفقه ، فلو أنّه ﷺ كان أَمَر به لتلك العلّة المزعومة لبيَّنها أتمّ البيان ، حتّى لا يَضلّ هؤلاء الجماهير باتّباعهم للأمر المطلَق! ولكنْ قبّح اللّه الوضّاعين في كلّ عَصْر وكلّ مِصْر ، فإنّهم مِن أعظم الأسباب التي أبعدتْ كثيراً مِن المسلمين عن العمل بسنّة نبيهم ﷺ ، ورَضِي اللّهُ عن الجماهير العاملين بهذا الأمر الكريم ، ووفّق

الآخرين للاقتداء بهم في ذلك وفي اتّباع كلّ سنّة صحيحة . والله وليّ التوفيق .

باب / هل خروج الدم ناقض للوضوء؟

يُذكَر عن تميم الداريّ -رضي الله عنه- أنّه قال : قال رسول الله ﷺ :

(الوُضوءُ منْ كُلِّ دَمٍ سائِلٍ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٤٧٠) .

*** فائـدة :**

والحقّ أنّه لا يصحّ حديث في إيجاب الوضوء مِن خروج الدم . والأصل البراءة . كما قرّره الشوكاني وغيره ، ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أنْ ليس في الدم وضوء ، وهو مذهب الفقهاء السبعة مِن أهل المدينة ، وسلفهم في ذلك بعض الصحابة ، فروَى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢/١) ، والبيهقي (١٤١/١) بسند صحيح :

«أنّ ابن عمر عَصَرَ بثرة في وجهه ، فخرج شيء مِن دم ، فحكّه بين أصبعيه ، ثمّ صلّى ، ولمْ يتوضّأ» .

ثمّ روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة .

وقد صحّ عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أنّه بزق دماً في صلاته ، ثمّ مضى فيها .

راجعْ «صحيح البخاري» مع «فتح الباري» (٢٢٢/١ - ٢٢٤) ، وتعليقي على «مُختَصر البخاري» (٥٧/١) .

باب / لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء

يُذكَر عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - :

«أنه كان قاعداً عند النبيّ ﷺ ، فجاءه رجل ، وقال : يا رسول الله ،

ما تقول في رجل أصابَ امرأة لا تحلّ له ، فلم يدعْ شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلاّ وقد أصابه منها ، إلاّ أنّه لم يجامِعْها؟ فقال :

(توضّأ وُضوءاً حسناً ، ثُمَّ قُمْ فصَلِّ) .

قال : فأنزلَ اللهُ - تعالى - هذه الآية : ﴿أقِمِ الصّلاةَ طَرَفي النهارِ وَزُلَفاً مِنَ الليلِ﴾[1] الآية ، فقال : أهي لي خاصّة أمْ للمسلمين عامّة؟ فقال : بلْ للمسلمين عامّة» .

ضعيف ، الضعيفة برقم (١٠٠٠) .

* فائـــدة :

إذا تبيّن هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أنّ لْمس النساء ينقض الوضوء ، كما فَعَل ابن الجوزي في «التحقيق» (١١٣/١) ، وذلك لأمور :

أولاً : أنّ الحديث ضعيف لا تنهض به حُجّة .

ثانياً : أنّه لوْ صحّ سنده ، فليس فيه أنّ الأمر بالوضوء إنّما كان مِن أجْل اللمْس ، بلْ ليس فيه أنّ الرجل كان متوضئاً قبل الأمْر حتّى يقال : انتقض باللمْس! بلْ يُحتَمل أنّ الأمر إنّما كان مِن أجْل المعصية تحقيقاً للحدث الآخر الصحيح بلفظ :

«ما مِن مُسلمٍ يذنب ذنباً فيتوضّأ ويصلي ركعتين إلا غُفِر له» .

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصحّحه جمْع ، كما بيّنته في «تخريج المختارة» (رقم ٧) .

ثالثاً : هبْ أنّ الأمر إنّما كان مِن أجْل اللمس ، فيحتمل أنّه مِن أجْل لْمس خاصّ ، لأن الحالة التي وصفها ، هي مظنّة خروج المذْي الذي هو ناقض للوضوء ، لا مِن أجْل مُطلَق اللمْس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

---

(١) هود : (١١٤) .

والحق أنّ لْمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أوْ بغير شهوة ، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنّه ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ . أخرجه أبو داود وغيره ، وله عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بيّنته في «صحيح أبي داود» (رقم ١٧٠ - ١٧٣) ، وتقبيل المرأة إنّما يكون مقروناً بالشهوة عادة . واللّه - تعالى - أعلم .

باب / استحباب الوضوء مِن أكل اللحم

عن سهل بن الحنظلية - رضي اللّه عنه - قال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

(مَنْ أكَلَ لَحماً فَلْيتوضّأْ) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٣٢٢) .

*** فائـدة :**

الأمر في الحديث للاستحباب ، إلاّ في لحم الإبل ، فهو للوجوب ؛ لثبوت التفريق بينه وبين غيره مِن اللحوم ، فإنّهم سألوه ﷺ عن الوضوء مِن لحوم الإبل؟ فقالَ : «توضّؤوا» ، وعن لحوم الغنم؟ فقال : «إنْ شِئتُمْ» .

رواه مسلم وغيره . وهو مخرّج في «الإرواء» (١/١٥٢/١١٨) .

(٤)

الغُسْل

باب / وجوب الاغتسال يوم الجمعة.

حديث :

(اغْتَسِلوا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ولو كأساً بدينارٍ)

موضوع . الضعيفة برقم (١٥٨) .

* فائــدة :

ويغني (عن هذا الحديث) الأحاديث الصحيحة في الأمر بالغُسْل يوم الجمعة ؛ كقوله ﷺ :

(غُسْل الجُمُعَةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

رواه الشيخان وغيرهما ، وهو مُخرّج في «الإرواء» (رقم ١٤٣)

وقد تساهل أكثْر الناس بهذا الواجب يومَ الجُمعة ، فقلَّ مَن يغتسل منهم لهذا اليوم ، ومَن اغتسل فيه فإنّما هو للنَّظافة ، لا لأنَّه مِن حقِّ الجمعة ، فاللَّه المستعان .

باب / مَنْ الجُنب الذي لا تقربه ملائكة الرحمة؟

عن ابن عباس - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(ثَلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائِكةُ : الجُنُبُ ، والسَّكران ، والمُتَضَمِّخُ بالخَلوق) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨٠٤) .

* (غريب الحديث) :

(الخَلوق) : طِيب معروف مركّب يُتّخَذ مِن الزعفران وغيره مِن أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

وإنّما نهى عنه لأنّه مِن طِيب النساء كما في «النهاية» .

(الجُنُب) معروف ، وهو الذي يجب عليه الغُسل بالجماع ، وبخروج الماء الدافق .

* فائـــدة :

ولعلّ المراد هنا الذي يترك الاغتسال مِن الجنابة عادة ، فيكون أكثرَ أوقاته جُنُباً . وهذا يدل على قِلّة دينه ، وخبث باطنه ، كما قال ابن الأثير .

وإلاّ فإنّه قدْ صحّ أنّ النبيّ ﷺ كان ينام وهو جُنُب مِن غير أنْ يمسّ ماء ، كما حقّقتُه في «صحيح أبي داود» (٢٢٣) .

باب / مشروعية غَسْل اليدين قبل الطعام للجنب

عن عائشة - رضي اللّه عنها - ؛ أنّ رسول الله ﷺ :

(كــانَ إِذا أرادَ أنْ يَنامَ وهُوَ جُنُبٌ ؛ تَوَضّأَ ، وإِذا أرادَ أنْ يَأْكُلَ [وهُوَ جُنُبٌ] ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٩٠) .

* فائـــدة :

قلتُ : وهذا حديث عزيز جيّد ، فيه سنيّة غَسْل اليديْنِ قبلَ الطّعام ؛ فهو يُغني عن الحديث المشهور في الباب بلفظ :

«بَرَكةُ الطّعامِ الوُضوء قبلَه وبعدَه» .

وقد تكلّمنا عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٦٨) .

ثمّ بدا لي بعد أنْ وقفتُ على الزيادة المستدرَكة أنّه لا علاقة له بالغَسْل مطلقاً إلا للجُنب ، والزيادة في «صحيح أبي داود» (٢١٩) .

باب / جواز قراءة القرآن للجُنُب مع الكراهة

١ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - ؛ أنّ النبيّ ﷺ :

(كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٠٦) .

* فائــدة :

وفي الحديث دِلالة على جواز تلاوة القرآن للجُنُب ؛ لأنّ القرآن ذِكْر ، ﴿وأنْزَلْنا إلَيْكَ الذِّكْرَ . . .﴾[١] ، فيدخل في عموم قولها : «يذكر اللّه» .

نعمْ ؛ الأفضل أنْ يُقرأ على طهارة ؛ لقوله ﷺ حين ردَّ السلام عَقِب التيمُّم :

«إنّي كَرِهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ إلاَّ على طهارة» .

أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود»[٢] (رقم ١٣) .

٢ - عن المُهامر بن قُنفُذ - رضي الله عنه - :

«أنّه أتى النبي ﷺ ، وهو يبـول ، فـسلّم عليـه ، فلمْ يردّ عليـه حـتى توضّأ ، ثمّ اعتذر إليه فقال :

(إنّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللّه إلا على طُهْرٍ أو قالَ : على طَهَارةٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٣٤) .

* فائــدة :

لّما كان «السلام» اسماً من أسماء اللّه - تعالى - كما سيأتي في الحديث (١٨٩٤)- كـره النبيّ ﷺ أنْ يذكـره إلاّ على طهـارة ، فدلّ ذلك على أنّ تلاوة القرآن بغـير طهـارة

---

(١) النّحل : (٤٤) .

(٢) قلت : و«الصحيحة» رقم (٨٣٤) (جامعه) . .

مكروه من باب أَوْلى ، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمُحْدِث ؛ كما يفعل بعض إخواننا مِنْ أهل الحديث .

باب / عدم وجوب نَقْض الشَّعَر في غُسْل الجنابة

يُذكَر عن علي - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(مَن تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغْسِلْها ، فُعِلَ به كذا وكذا من النار) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٩٣٠) .

*** فائـدة :**

وقد ثبت في غير -ما- حديث صحيح أنّه لا يجب على المرأة أنْ تنقُض شعرَها في غُسْل الجنابة ، فالرجل مثلها إنْ كان له شعر مضفور كما هو معروف مِن عادة بعض العرب قديماً ، واليوم أيضاً عند بعض القبائل .

وأمّا في الحيض فيجب نقضُه ، هذا هو الأرجح الذي تقتضية الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فانظرْ «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٨٨) ، وما يأتي تحت الحديث (٩٣٧) .

باب / وجوب نقض الشعر في غُسْل الحَيْض

١ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - ؛ أنّ النبي ﷺ قال لها في الحيض :

(انْقُضِي شعْرَكِ واغْتَسِلي ؛ أي : في الحيضِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨٨) .

* **فائـدة :**

ولا تعارض بين الحديث وبين ما رواه أبو الزبير عن عبيد بن عُمير قال :

«بلغ عائشة أنّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلنَ أنْ ينقضن رؤوسهنّ ، فقالت : يا عجباً لابْنِ عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أنْ ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أنْ يحلِقْنَ رؤوسهنّ؟! لقدْ كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ مِن إناء واحد ، ولا أزيد على أنْ أُفْرِغ على رأسي ثلاث إفراغات» .

أخرجه مسلم (١٧٩/١) ، وابن أبي شيبة (١/٢٤/١ - ٢) ، وعنه ابن ماجه (٦٠٤) ، والبيهقي (٨١/١) ، وأحمد (٤٣/٦) .

أقول : لا تعارض بينه وبين هذا لأمرين :

الأول : أنّه أصحّ مِن هذا ؛ فإنّ هذا وإنْ أخرجه مسلم ؛ فإنّ أبا الزبير مدلِّس ، وقد عنعنه .

الثاني : أنّه وارد في الحيض ، وهذا في الجنابة كما هو ظاهر ، فيُجمَع بينهما بذلك ، فيقال : يجب النقض في الحيض دون الجنابة ، وبهذا قال الإمام أحمد وغيره مِن السلف .

وهذا الجَمْع أولى[1] ؛ فقد جاء ما يشهد لهذا الحديث عنْ أمّ سلمة قالتْ :

«قلتُ : يا رسولَ اللهِ! إنّي امرأة أشدّ ضفْر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال :

(لا ؛ إنّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثي على رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ تُفيضينَ عليكِ فتَطْهُرين) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨٩) .

---

(١) ثم نمي إلي أن بعضهم قال ما معناه : «لا وجه لهذا الجمع هنا ؛ لأن أمره ﷺ لعائشة بالاغتسال لم يكن للتطهر من الحيض ؛ لأنها لم تكن قد طهرت منه بعد ، وإلا لما أمرها بالإمساك عن عمرتها» .

قلت : وهذا حق واضح ، جزاه الله خيراً . (الشيخ) .

٢ -عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(إذا افتسلتِ المرأة مِن حيضها ، نَقَضَتْ شعْرَها ، وغسلتْ بالخَطْميَ والأشْنان ، وإذا اغتسلتْ مِن الجنابة لمْ تنقُض رأسَها ، ولمْ تَغْسِلْ بالخَطْمي والأشْنانِ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٩٣٧) .

*** فائـــدة :**

استدلّ الصنعاني بالحديث على أنّ نقْض الشعر مِن المرأة الحائض في غُسْلها ليس واجباً عليها ، بلْ هو على الندب لذِكْر الخَطِمي والأشنان فيه ، قال :

«إذْ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب» .

قلتُ : وإذا عرفتَ ضَعْف الحديث فالاستدلال بهِ على ما ذَكَر الصنعاني غير صحيح ، لا سيّما وقد ثَبَت مِن حديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال لها في الحيض : «انقُضي شعرَكِ واغتسلي» . ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بيْن غُسْل الحيض فيجب فيه النقض ، وبينَ غُسْل الجنابة فلا يجب ، كما بيّنت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في «الأحاديث الصحيحة» رقم (١٨٨) .

(٥)

الحَيْض

باب / نجاسة دم الحيض وكيفية إزالته

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - :

«أنّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله! إنّه ليس لي إلاّ ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ؛ فكيف أصنع؟ قال : إذا طهرت فاغسليه ، ثمّ صلّي فيه . فقالت : فإنْ لمْ يخرج الدم؟ قال :

(١) (يَكْفيكِ الماءُ ، ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٨) .

وعن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنهما - ؛ أنّها قالت : سألتْ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ : أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ مِنَ الحيضةِ كيف تصنعُ فيه؟ فقال رسول اللّه ﷺ :

(٢) (إذا أصابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ ؛ فلْتَقْرُصْهُ ، ثمَّ لتَنْضَحْهُ بالماءِ (وفي روايةٍ : ثمّ اقْرُصيهِ بماءٍ ، ثمَّ انْضَحي في سائرِهِ) ، ثمَّ لْتُصَلِّي فيه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٩) .

وعن أُمّ قيس بنت مِحْصَن - رضي الله عنها - قالت :

(٣) «سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ دمِ الحيض يكون في الثوب؟ قال : (حُكّيهِ بِضِلَعٍ ، واغْسِليهِ بِماءٍ وسِدْرٍ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٠٠) .

* (فقه الحديث) :

يُستفاد مِن هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذْكرُ أهمها :

الأوّل : أنّ النجاسات إنّما تُزال بالماء دون غيره مِن المائعات ؛ لأنّ جميع النجاسات بمثابة دم الحيض ، ولا فَرق بينه وبينها اتفاقاً ، وهو مذهب الجمهور ، وذهبَ أبو حنيفة إلى أنّه يجوز تطهير النجاسة بكلّ مائع طاهر . قال الشوكاني (١/٣٥) :

«والحقّ أنّ الماء أصل في التطهير ؛ لوَصْفه بذلك كتاباً وسنّة وصْفاً مُطْلقاً غير مقيَّد ، لكن القول بتعيُّنه وعدم إجزاء غيره يردّه حديث مَسْح النعل ، وفَرْك المَنِيّ ، وإماطته بإذْخِرة ، وأمثال ذلك كثير ، فالإنصاف أنْ يُقال : إنّه يطهّر كلّ فرد من أفراد النجاسات المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، لكنّه إنْ كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء ، فلا يجوز العدول إلى غيره ؛ للمزيّة التي اختصّ بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ، وإنْ كان ذلك الفرد غير الماء ؛ جاز العدول عنه إلى غير الماء لذلك ، وإنْ وُجِد فَرْد مِن أفراد النجاسة لمْ يقعْ مِن الشارع الإحالة في تطهيره على فَرْد مِن أفراد المطهِّرات ، بلْ مجرَّد الأمر بمطلق التطهير ؛ فالاقتصار على الماء هو اللازم ؛ لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسّطة بين القولين ، لا مَحيص عن سلوكها» .

قلتُ : وهذا هو التحقيق ، فشُدَّ عليه بالنواجذ .

وممّا يدلُّ على أنّ غير الماء لا يُجزىء في دم الحيض قوله ﷺ في الحديث الثاني : «يكفيكِ الماء» ؛ فإنّ مفهومه أنّ غير الماء لا يكفي ، فتأمّلْ .

الثاني : أنّه يجب غسل دم الحيض ، ولو قلّ ؛ لعموم الأمر ، وهل يجب استعمال شيء مِن المواد لقطْع أثَر النجاسة كالسِّدْر والصابون ونحوهما؟ فذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم الوجوب ؛ مستدلِّين بعدم ورود الحادّ في الحديثين الأولين ، وذهب الشافعي والعِترة - كما في «نيل الأوطار» (١/٣٥ - ٣٦) - إلى الوجوب ، واستدلّوا بالأمر بالسدر في الحديث الثالث ، وهو مِن الحَوادّ ، وجَنَح إلى هذا الصنعاني ، فقال في «سبل السلام» (١/٥٥) ردّاً على الشارح المغربي - وهو صاحب «بدر التمام» أصل «السُّبل» في قوله : «والقول الأول أظهر» :

«وقدْ يُقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحوادّ ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفتَ ، فيُقيِّد به ما أُطلِق في غيره (كالحديثين السابقين) ، ويُخصّ الحادّ بدم الحيض ، ولا يُقاس عليه غيره مِن النجاسات ، وذلك لعدم تحقُّق شروط القياس ، ويُحمَل حديث : «ولا يضرُّك أثره» ، وقول عائشة : «فلمْ يذهب» ؛ أي : بَعْد الحادّ» .

قلتُ : وهذا هو الأقرب إلى ظاهر الحديث ، ومن الغريب أنّ ابن حزم لمْ يتعرَّض له في «المُحلَّى» (١٠٢/١) بذِكْر ، فكأنّه لمْ يبْلُغه .

الثالث : أنّ دم الحيض نَجِس للأمر بغسله ، وعليه الإجماع ؛ كما ذَكَره الشوكاني (٣٥/١) عن النووي ، وأمّا سائر الدماء ؛ فلا أعلم نجاستها ، اللهمّ إلاّ ما ذَكَره القرطبي في «تفسيره» (٢٢١/٢) مِن «اتّفاق العلماء على نجاسة الدم» ، هكذا قال : «الدم» ، فأطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أنّ ابن رشد ذَكَر ذلك مقيَّداً ، فقال في «البداية» (٦٢/١) :

«اتفق العلماء على أنّ دم الحيوان البريء نجس ، واختلفوا في دم السمك . . .» .

والثاني : أنّه قدْ ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور ، بلْ إنّ بعض ذلك في حُكْم المرفوع إلى الرسول ﷺ :

١ - قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم ، وهو قائم يصلي ، فاستمرّ في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة ذات الرقاع ؛ كما أخرجه أبو داود وغيره مِن حديث جابر بسند حسن ، كما بيَّنته في «صحيح أبي داود» (١٩٢) ، ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها ؛ لأنه يبعد أنْ لا يُطْلَع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم يُنْقَل أنه أخبره بأن صلاته بَطَلت ؛ كما قال الشوكاني (١٦٥/١) .

٢ - عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال :

صلّى ابن مسعود وعلى بطنه فَرْث ودم مِن جَزور نحرها ، ولمْ يتوضّأ .

أخرجه عبدالرزاق في «الأمالي» (١/٥١/٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/١٥١/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٨/٣) ، وإسناده صحيح ، أخرجوه من طرق عن ابن سيرين .

ويحيى بن الجزار ؛ قال ابن أبي حاتم (١٣٣/٢/٤) :

«وقال أبي وأبو زرعة : ثقة» .

٣ - ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك ، وذكر (٦٢/١) :

«أنّ السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميتته ، فمن جعلَ ميتته داخلة تحت عموم التحريم ؛ جعل دمه كذلك ، ومَن أخرج ميتته ؛ أخرج دمه قياساً على الميتة» .

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : أنّ إطلاق الاتفاق على نجاسة الدم ليس بصواب ؛ لأنّ هناك بعض الدماء اختُلِفَ في نجاستها ؛ كدم السمك مثلاً ، فما دام أنّ الاتفاق على إطلاقه لمْ يثبت ، لمْ يصحَّ الاستدلال به على موارد النزاع ، بلْ وَجَب الرجوع فيه إلى النص ، والنص إنما دلَّ على نجاسة دم الحيض ، وما سوى ذلك ؛ فهو على الأصل المتَّفق عليه بين المتنازعين ، وهو الطهارة ، فلا يخرج منه إلا بنصٍّ تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أنّ القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حُجّة ؛ إلاّ أنّه محرَّم بنصِّ القرآن ، فاستلزموا من التحريم التنجيس ؛ كما فعلوا تماماً في الخَمْر ، ولا يخفى أنّه لا يلزم مِن التحريم التنجيس ؛ بخلاف العكس ؛ كما بيّنه الصنعاني في «سبل السلام» ، ثمّ الشوكاني وغيرهما ، ولذلك قال المحقِّق صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٨/١) بعد أنْ ذكَرَ حديث أسماء المتقدّم وحديث أمّ قيس الثالث :

«فالأمر بغَسْل دم الحيض ، وحكِّه بضلع ، يفيد ثبوت نجاسته ، وإنِ اختلف وَجْه

تطهيره ، فذلك لا يخرجه عن كَوْنه نجساً ، وأمّا سائر الدماء ؛ فالأدلّة مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مُستَصْحَبة ، حتّى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساواية ، ولوْ قام الدليل على رجوع الضمير في قوله - تعالى - ﴿فإنّه رِجْسٌ﴾[1] إلى جميع ما تقدّم في الآية الكريمة مِن : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ؛ لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكنْ لمْ يرِدْ ما يفيد ذلك ، بلِ النزاع كائن في رجوعه إلى الكلّ أوْ الأقرب ، والظاهر الرجوع إلى الأقرب ، وهو لَحْم الخنزير ؛ لإفراد الضمير ، ولهذا جزَمْنا هنا بنجاسة لَحْم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم حيض ، ومَن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مِثْل هذا الضمير المذكور في الآية ، فليَرْجعْ إلى ما ذَكَره أهل الأصول في الكلام على القَيْد الواقع بعْد جملة مشتملة على أمور متعدِّدة» .

ولهذا لمْ يَذكر الشوكاني في النجاسات مِن «الدرر البهيَّة» الدم على عمومه ، وإنّما دم الحيض فقط ، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيتَ فيما نقلتُه عنه آنفاً .

وأما تعقُّب أحمد شاكر في تعليقه على «الروضة» بقوله :

«هذا خطأ مِن المؤلف والشارح ، فإنَّ نجاسة دم الحيض ليستْ لأنّه دم حيض ، بلْ لُمطلَق الدم ، والمتتبِّع للأحاديث يجد أنّه كان مفهوماً أنّ الدم نجس ، ولوْ لمْ يأتِ لفظ صريح بذلك ، وقدْ كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة» .

قلتُ : فهذا تعقُّب لا طائلَ تحته ؛ لأنّه ليس فيه إلاّ مجرد الدعوى ، وإلاّ ؛ فأين الدليل على أنّ نجاسة دم الحيض ليس لأنّه دم حيض بلْ لمطلق الدم؟! ولو كان هناك دليل على هذا ؛ لذكره هو نفسه ، ولَمَا خفي إنْ شاء الله - تعالى - على الشوكاني وصديق خان وغيرهما .

ومما يؤيِّد ما ذكرتُه أنّ ابن حَزْم - على سعة اطِّلاعه - لمْ يجدْ دليلاً على نجاسة الدم مطلقاً ؛ إلاّ حديثاً واحداً ، وهو إنّما يدلُّ على نجاسة دم الحيض فقط ؛ كما سيأتي

(١) الأنعام : (١٤٥) .

بيانه ، فلوْ كان عند غيره ؛ لأورده ؛ كما هي عادته في استقصاء الأدلَّة ، لا سيّما ما كان منها مؤيِّداً لمذهبه .

وأما قول الشيخ أحمد شاكر : «والمتتبِّع للأحاديث يجد أنّه كان مفهوماً أنّ الدم نجس» ؛ فهو مجرَّد دعوى أيضاً ، وشيء لمْ أشعر به البتّة فيما وقفتُ عليه مِن الأحاديث ، بلْ وجدتُ فيها ما يُبطِلُ هذه الدعوَى ؛ كما سبق في حديث الأنصاري وأثر ابن مسعود .

ومِثْل ذلك قوله : «وقدْ كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة» ؛ فما عَلِمْنا أنّ للفطرة مَدْخلاً في معرفة النجاسات في عرف الشارع ، ألا ترى أنّ الشارع حَكَم بطهارة المَنِيّ ونجاسة المَذْي ؛ فهل هذا مِمّا يمكن معرفته بالفطرة؟! وكذلك ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وأنّها تطهُر إذا تخلّلت ؛ فهل هذا مما يمكن معرفته بالفطرة؟! اللهم! لا ، فلو أنّه قال : «ما هو قَذِر» ولمْ يَزِدْ ؛ لكان مسلَّماً .

والله - تعالى - وليّ الهداية والتوفيق .

باب / هلْ لأقلّ الحيض والنِّفاس مِن حَدّ؟

١ - حديث :

(أَقَلُّ الحيضِ ثلاثٌ ، وأكثرهُ عشرٌ) .

منكر . الضعيفة برقم (١٤١٤) .

* (فائدة) :

لقد اختلف العلماء في تحديد أقلِّ الحيض وأكثره والأصحّ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧/١٩) أنه لا حدّ لأقله ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ، وإنْ قُدِّر أنّه أقلّ من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأمّا إذا استمرّ الدم بها دائماً ،

فهذا قد عُلِم أنه ليس بحيض ؛ لأنّه قد علم من الشرع واللغة أنّ المرأة تارةً تكون طاهراً ، وتارةً تكون حائضاً ، ولطُهْرِها أحكام ، ولحيضها أحكام . وراجع تمامه فيه - إنْ شئت - .

وهذا الذي رجّحه ابن تيمية مذهب ابن حزم في «المُحلّى» ، وقد أطال النَفَس -كعادته - في الاستدلال له ، والرد على مخالفيه ، فراجِعْه في المجلد الثاني منه (ص٢٠٠ - ٢٠٣) .

٢ - عن مُعاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(إذا مضَى للنفساءِ سبعٌ ، ثمَّ رأتِ الطُّهْرَ ، فَلْتغسل ولْتُصلِّ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (١٦٣٣) .

*** فائــدة :**

وهذا الحديث وإنْ تبيّن أنّه لم يثبت إسناده إلى النبي ﷺ ، فالعمل عليه عند أهل العلم ، بلْ نقل الترمذي الإجماع على ذلك ، فراجعه (١/٢٥٨) ، ولكن ينبغي أن لا يؤخذ بمفهومه ، فإنّها إذا رأت الطهر قبل السبع اغتسلت وصلّتْ أيضاً ، لأنّه لا حدَّ لأقلّ النفاس ، على ما هو المعتمد عند أهل التحقيق .

كتاب

الصلاة



- ١ -

مواقيت الصلاة

باب / أول وقت الفجر

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

(الفجرُ فَجْرانِ : فجرٌ يَحْرُمُ فيه الطعامُ ، وتَحِلّ فيه الصلاةُ ، وفجرٌ تَحْرُمُ فيه الصلاةُ ، ويَحِلُّ فيه الطعامُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٩٣) .

* (من فقه الحديث) :

قال ابن خزيمة :

«في هذا الخبر دِلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها» .

قال :

«(فَجْر يحرم فيه الطعام) : يريد على الصائم . (ويحلّ فيه الصلاة) : يريد صلاة الصبح . (وفجر يحرم فيه الصلاة) : يريد صلاة الصبح ؛ إذا طَلَع الفجر الأول لمْ يحلّ أنْ يُصلّى في ذلك الوقت صلاة الصبح ؛ لأنّ الفجر الأول يكون بالليل ، ولمْ يردْ أنّه لا يجوز أنْ يُتطوّع بالصلاة بعْد الفجر الأول . وقوله : (ويحلّ فيه الطعام) : يريد لِمَن يريد الصيام» .

قلتُ : ومِن تراجم البيهقي لهذا الحديث قوله : «باب إعادة صلاة مَن افتتحها قبْل طلوعَ الفجر الآخِر» .

وفيه تنبيه هامّ إلى وجوب أداء الصلاة بعْد طلوع الفجر الصادق ؛ وهذا ما أخلّ بهِ المؤذّنون في كثير مِن العواصم - منها عمّان - فإنّ الأذان المُوحّد فيها يُرفَع قَبْل الفجر بنحو نصف ساعة بناء على التوقيت الفلكي ، وهو خطأ ثابت بالمشاهدة ! وكذلك في كثير مِن البلاد الأخرى كدمشق والجزائر والمغرب والكويت والمدينة والطائف . واللّه المستعان .

باب / أفضلية التغليس بصلاة الفجر

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

«سُئل النبيّ ﷺ عن وقْت صلاة الغداة؟ فصلّى حين طلع الفجر، ثمّ أسْفَر بعْدُ، ثم قال : أين السائل عن وقْت صلاة الغداة؟

(مَا بَيْن هذيْنِ وَقْتٌ).

صحيح، الصحيحة برقم (١١١٥).

*** فائــدة :**

والحديث مِن أدلّة القائلين بأَنّ الوقت الأفضل لصلاة الفجر، إنّما هو الغَلَس، وعليه جرى الرسول ﷺ طيلة حياته كما ثَبَت في الأحاديث الصحيحة، وإنّما يُستحَبّ الخروج منها في الإسفار، وهو المُراد بقوله ﷺ : «أسْفروا بالفجر، فإنّه أعظمُ للأجْر». وهو حديث صحيح أخرجه البزار وغيره عن أنس، وعاصم بن عمر بن قتادة عن جدّهِ، وهو في «السنن» وغيرها مِن حديث رافع بن خديج، وهو مخرج في «المشكاة» (٦١٤)، وفي «الإرواء» (٢٥٨)...

٢ - حديث :

(يا معاذ إذا كان في الشتاء فَغَلِّس بالفجر، وأطل القراءة قَدْر ما يطيق الناس ولا تُمِلَّهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر؛ فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدّاركوا).

موضوع، الضعيفة برقم (٩٥٥).

*** فائــدة :**

وممّا يؤكّد كَذبه (أي : الجرّاح بن المنهال) في هذا الحديث أنّه خلاف ما جرى عليه

رسول اللّه ﷺ مِن التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء والصيف ، كما تدلّ على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها ، وهو حديث أبي مسعود البدري «أنّ النبي ﷺ صلّى الصبح مرة بغَلَس ، ثمّ صلّى مرّة أخرى فأسفرَ بِها ، ثمَّ كانت صلاتُهُ بعدَ ذلك التغْليسِ حتّى ماتَ ، ولمْ يَعُدْ إلى أنْ يُسفر» .

رواه أبو داود بسند حسن كما قال النَّووي وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩) وصحّحه الحاكم والخطّابي والذهبي وغيرهم كما بينته في «صحيح أبي داود» (رقم/٤١٧) . والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء ، مِنَ الصحابة والتابعين والأئمّة المجتهدين ، ومنهم الإمام أحمد ؛ أنّ التّعجيل بصلاة الفجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في «المقنع» (١/١٠٥) رواية أخرى عن الإمام أحمد : «إنْ أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار» ، واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا ، وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه!

باب / من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا أَدْرَكَ أحَدُكُم [أوّلَ] سَجْدَةٍ مِن صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تُغْرُبَ الشَّمسُ ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وإذا أَدْرَكَ [أوّلَ] سجدةٍ مِن صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فليُتِمَّ صَلاتَهُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٦٦) .

* (من فوائد الحديث) :

ومن ذلك يتبيّن أنّ الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأُولــى : إبطال قول بعض المذاهب أنّ مَن طلعت عليه الشمس وهو في الركعة

الثانية مِن صلاة الفجر ؛ بطلتْ صلاته! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر! وهذا مذهب ظاهر البطلان ؛ لمعارضته لنص الحديث ؛ كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره .

ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب ؛ لأنّها عامّة ، وهذا خاصٌ ، والخاص يقضي على العام ؛ كما هو مقرر في علم الأصول .

وإنّ مِن عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة ، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها! وأن يستشكله آخر من أجلها! فإلى الله المشتكى مما جرَّه التعصب على أهله مِن المخالفات للسنة الصحيحة!

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٢٩) بعد أنْ ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره ممّا في معناه :

«وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس ، والمصنِّف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس»!!

فيا أيُّها المتعصبون! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم؟! أم العكس هو الصواب؟!

الفائدة الثانية : الردّ على من يقول : إنّ الإدراك يحصل بمجرد إدراك أيّ جزء من أجزاء الصلاة ، ولو بتكبيرة الإحرام ، وهذا خلاف ظاهر للحديث ، وقد حكاه في «منار السبيل» قولاً للشافعي ، وإنّما هو وجهٌ في مذهبه ؛ كما في «المجموع» للنووي (٣/٦٣) ، وهو مذهب الحنابلة ، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال : «لا تُدْرَك الصلاة إلاّ بركعة» ؛ فهو أسعد الناس بالحديث . والله أعلم .

قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص٤٦) :

«سألت أبي عن رجل يصلي الغداة؟ فلمّا صلّى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس؟ قال : يتمُّ الصلاة ، هي جائزة . قلت لأبي : فمن زعم أن ذلك لا يجزئه؟ فقال : قال النبي ﷺ : من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك» .

ثم رأيت ابن نجيح البزار روى في «حديثه» (ق ١/١١١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال :

«إذا رفع رأسه من آخر سجدة ؛ فقد تمَّتْ صلاته» .

ولعلّه يعني آخر سجدة مِن الركعة الأولى ، فيكون قولاً آخر في المسألة ، والله أعلم .

الفائدة الثالثة : واعلمْ أنّ الحديث إنّما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيِّق ؛ فهو على هذا آثم بالتأخير - وإن أدرك الصلاة - لقوله ﷺ :

«تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يرقب الشمس ؛ حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ؛ قام فنقرها أربعاً ؛ لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» .

رواه مسلم (١١٠/٢) وغيره من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (رقم ٤٤١) .

وأما غير المتعمد - وليس هو إلا النائم والساهي - فله حكم آخر ، وهو أنه يصليها متى تذكَّرها ، ولو عند طلوع الشمس وغروبها ؛ لقوله ﷺ :

«مَن نسي صلاة [أو نام عنها] ؛ فليصلِّها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلاّ ذلك ؛ [فإنّ الله - تعالى - يقول : ﴿أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[1]]» .

أخرجه مسلم أيضاً (١٤٢/٢) عنه ، وكذا البخاري ، وهو مخرّج في «الصحيح» أيضاً (٤٦٩) .

---

(١) طه : (١٤) .

فإذَنْ ؛ هنا أمران : الإدراك ، والإثم والأول هو الذي سيق الحديث لبيانه ، فلا يتوهَّمَن أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير ، كلاّ ؛ بل هو آثم على كل حال ؛ أدرك الصلاة أو لم يدرك ، غاية ما فيه أنه اعتبره مدركاً للصلاة بإدراك الركعة ، وغير مدرك لها إذا لم يدركها ؛ ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم ، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع الإثم أيضاً ، بل هو به أولى وأحرى ؛ كما لا يخفى على أولي النُّهَى .

الفائدة الرابعة : ومعنى قوله ﷺ : «فليتم صلاته» ؛ أي : لأنه أدركها في وقتها وصلاَّها صحيحة ، وبذلك برئتْ ذمّته ، وأنه إذا لم يدرك الركعة ؛ فلا يتمّها ؛ لأنّها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها ؛ فليست مبرئة للذمة .

ولا يخفى أن مثله - وأَولى منه - مَن لم يدرك مِن صلاته شيئاً قبل خروج الوقت ؛ فإنه لا صلاة له ، ولا هي مبرئة لذمته ؛ أي : أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يُؤمَر بإتمام الصلاة ؛ فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها ، وليس ذلك إلا مِن باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة ، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى ؛ متعلِّلاً بأنه يمكن أن يقضيها بعد وقتها ، كلاّ فلا قضاء للمتعمد ؛ كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق : «لا كفارة لها إلاّ ذلك» .

ومِن ذلك يتبيَّن لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين ؛ أن قَوْل بعض المتأخرين : «وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ؛ كان المتعمد لتركها أولى» : أنه قياس خاطىء ؛ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض ؛ لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداهة ، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف ، وقد وفقنا الله - تعالى - لبيانه ، والحمد لله - تعالى - على توفيقه .

وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - تعالى - بحث هامّ مفصّل في هذه المسألة ، أظنّ أنّه لمْ يُسبَق إلى مثله في الإفادة والتحقيق ، وأرى من تمام هذا البحث أنْ أنقلَ منه فصلين : أحدهما في إبطال هذا القياس ، والآخر في الرد على مَن استدلّ بهذا الحديث على نقيض ما بيَّنَّا ، قال - رحمه الله - بعد أن ذكر القول المتقدم :

«فجوابه من وجوه :

أحدها : المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال :

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أُمِر به وقبوله منه - صحته وقبول من متعدٍّ لحدود الله ، مضيّع لأمره ، تارك لحقّه عمداً وعدواناً ؛ فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقَبولها منه وبراءة الذمّة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصلِّ الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقَّته الله له ؛ فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر ؛ كما قال ﷺ : «من نسي صلاة ؛ فوقتها إذا ذكرها» ، رواه البيهقي والدارقطني[(١)] ؛ فالوقت وقتان : وقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذِكْرِه واستيقاظه ؛ فهذا لم يصلِّ الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يُقاس عليه من صلاّها في غير وقتها عمداً وعدواناً؟!

الثالث : أنّ الشريعة قد فرّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهذا ممّا لا خفاء به ؛ فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .

الرابع : أنّا لم نسقطها عن العامد المفرّط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم

---

(١) قلت : هو بهذا اللفظ لا يثبت ، في إسناده ضعف ، وإن كان في المعنى يغني عنه حديث أنس المتقدم (الشيخ) .

حجة علينا ، بل ألزمنا بها المفرّط المتعدّي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوّزنا للمعذور غير المفرّط .

(فصل) : وأما استدلالكم بقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك» ؛ فما أصحه من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون : هو مدرك للعصر ، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة ؛ بمعنى : أنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه ؛ لم يتعلق أدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً ؛ فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصحّ بعد الغروب ؛ لم يكنْ فرق بين أن يدركَ ركعة من الوقت ؛ أو لا يدرك منها شيئاً .

فإنْ قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب ؛ كان أعظم إثماً .

قيل لكم : النبي ﷺ لم يفرِّق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته ، وإنما فرّق بينهما في الإدراك وعدمه ، لا ريب أن المفوِّت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوِّت لأكثرها ، والمفوِّت لأكثرها فيه أعظم من المفوِّت لركعة منها .

فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد! أو إدراك يقتضي الصحة؟ فلا فرْق بين أن يفوِّتها بالكلية ، أو يفوِّتها إلا ركعة منها!» .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(إذا أدْرَكْتَ ركعةً من صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمس ، [فَطَلَعَتْ] ، فصَلِّ إليها أُخرى) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٤٧٥) .

* فائــدة :

وبعْد جمْع طرق الحديث يتبيّن لكل ذي عينين أنّ الحديث صريح الدِلالة في إبطال مذهب الحنفية القائلين بأنّ مَن طلعتْ عليه الشمس في صلاة الصبح بطلتْ ولو أدرك منها ركعة! وقد تفنّنوا في التفصّي من هذه الأحاديث ، تارة بإعلال ما يمكن إعلاله منها ولو بعلّة غير قادحة ، وتارة بتجاهل الطرق الصحيحة ، كما فعل متعصّب العصر الحاضر الشيخ الكوثري ، وتارة بادّعاء نسخها بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وتارة بتخصيصها بالصبيان ونحوهم كما فعل الطحاوي وجرى خلفه الكوثري .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٦) عقب الرواية الأولى (حديث الترجمة) :

«ويُؤخَذ مِن هذا الردّ على الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي وطُهْر الحآئض ، وإسلام الكافر ونحوها . وأراد بذلك نصرة مذهبه في أنّ مَن أدرك مِن الصبح ركعة تفسد صلاته ؛ لأنّه لا يكملها إلا في وقت الكراهة . وهو مبنيّ على أنّ الكراهة تتناول الفرْض والنفْل ، وهي خلافيّة مشهورة . قال الترمذي :

وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وخالف أبو حنيفة فقال : مَن طلعتْ عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلتْ صلاته . واحتجّ لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادّعى بعضُهم أنّ أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دَعوى تحتاج إلى دليل ؛ فإنّه لا يُصارُ إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين مُمكن بأنْ يُحمَل أحاديثُ النهي على ما لا سبب له مِن النوافل ، ولا شكّ أنّ التخصيص أَولى مِن ادّعاء النسخ» .

باب / استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحرّ

يُذكَر عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أنّه قال :

(كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا :

أبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم) .

ضعيف بهذا السياق ، الضعيفة برقم (٩٤٩) .

* فائــدة :

ثمّ إنّ الكلام (على الحديث) إنما هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أنّ صلاته ﷺ بالهاجرة منسوخة بقوله : أبردوا . . . وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، وبه احتجّ الطحاوي وغيره على النسخ ، فإذا تبيّن ضعفه سقط الاحتجاج به . وأما إذا نظرنا إلى الحديث نظرة أخرى وهي أنّه تضمن أمرين اثنين : صلاته ﷺ بالهاجرة ، وأمره بالإبراد ، دون أن نربط بينهما بهذا السياق الذي يمنع مِن فِعْل أيّ الأمرين ، ويضطرنا إلى القول بالنسخ ، أقول : إذا نظرنا إليه هذه النظرة ؛ فالحديث صحيح .

أمّا الأمر الأول فقد ورد مِن حديث جابر قال :

«كان النبي ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة» .

أخرجه البخاري (٢/٣٣) ومسلم (٢/١١٩) وغيرهما .

وأما الأمر بالإبراد ، فقد ورد في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضاً ، وابن عمر .

فإذا عُرِف هذا ، فقد اختلف العلماء في الجمع بين الأمرين ، فذهب الطحاوي وغيره إلى أنّ الأوّل منسوخ ، وقد عرفتَ ضعف دليله ، وذهَبَ الجمهور إلى أنّ الأمر بالإبراد أمْر استحباب ، فيجوز التعجيل به ، والإبراد أفضل ، وذهَبَ بعض الأئمة إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون المنفرد ، وبما إذا كانوا ينتابون مسجداً مِن بُعْد ، فلو كانوا مجتمعين ، أو كانوا يمشون في كِنٍّ فالأفضل في حقهم التعجيل .

والحقّ التسوية ، وأنّه لا فرق بين جماعة وجماعة ، ولا بينهما وبين الفرد ، فالكلّ يُستحبّ له الإبراد ، لأنّ التأذي بالحر الذي يتسبّب عنه ذهاب الخشوع ، يستوي فيه

المنفرد وغيره كما قال الشوكاني (١/٢٦٥) . وأمّا تخصيص ذلك بالبلد الحار . فهو الظاهر مِن التعليل في قوله : «فإن شدة الحر من فيح جهنم» . ويشهد له من فعله ﷺ حديث أنس قال :

«كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا اشتدَّ البرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ ، وإذا اشْتَدَّ الحرُّ أَبْرَدَ بالصَّلاةِ» .

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٢) والنسائي (١/٨٧) والطحاوي (١/١١١) . وله عنده شاهد من حديث أبي مسعود بسند حسن .

*(تنبيه) : قال الحافظ في «التلخيص» في تخريج حديث المغيرة :

«وفي رواية للخلاّل : وكان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ الإبراد» .

وتلقّى هذا عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٦٥) دون أنْ يعزوه إليه كما هو الغالب عليه من عادته! ثمّ بنَى على ذلك قوله في الصفحة التي قبْل المشار إليها :

«فرواية الخلاّل مِن أعظم الأدلّة على النسْخ» .

قلتُ : لكنِ الظاهر ممّا نقله الحافظ العراقي عن الخلاّل فيما سبق ذِكْره في هذا البحث أنّ هذه الرواية ليسَتْ مِن حديث المغيرة ، وإنّما هي مِن قول الإمام أحمد - رحمه اللّه - ، وقد صرّح بهذا الحافظ في «الفتح» (٢/١٣) فقال :

«ونقل الخلال عن أحمد أنّه قال : هذا آخر الأمْرين مِن رسول الله ﷺ» .

وكذا قال الصنعاني في «العدة» (٢/٤٨٥) دون أنْ يعزوه للحافظ أيضاً!

باب / التعجيل بأذان المغرب

عن أبي محذورة - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ :

(إذا أذَّنْتَ المَغْرِبَ فاحْدِرْها معَ الشَّمْسِ حَدْراً) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٢٤٥) .

* **غريب الحديث :**

قوله : «فاحْدِرها» ، أي صلاة المغرب . قال ابن الأثير في «النهاية» :

«(فاحْدِرْ) أي : أسرِعْ ، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدراً ، وهو من الحُدور ضد الصُّعود ، ويتعدّى ولا يتعدّى» .

* **فائــدة :**

قلتُ : وهذه مِن السنن المتروكة في بلاد الشام ، ومنها عمَّان ، فإنّ داري في جبل هَمْلان مِن جبالها ، أرى بعيني طلوعَ الشمس وغروبَها ، وأسمعُهم يؤذّنون للمغرب بعْد غروب الشمس بنحو عشر دقائق ، علماً بأنّ الشمس تغرب عمّن كان في وسط عمان ووديانها قبل أنْ تغرب عنّا ! وعلى العكس مِن ذلك فإنّهم يؤذّنون لصلاة الفجر قبْل دخول وقتها بنحو نصف ساعة . فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون .

باب / رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له ، فقال :

(صَنَعْتُ هذا لكي لا تُحْرَجَ أمَّتي . يعني الجمع بين الصلاتين) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٨٣٧) .

* **فائــدة :**

واعلمْ أنّ الشوكاني - رحمه اللّه - ذهب إلى أنّ المقصود بالحديث إنّما هو الجمع الصوري ، وأطال البحث في ذلك جداً ، وتكلّف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجَمْع الحقيقي الثابت صراحة في بعض أحاديث الجَمْع في السفر . واحتجّ لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً ، والذي أريد أنْ ألفت النظر إليه إنّما هو أنّه لمْ يتنبه إلى

أنّ قوله : «كيْ لا يُحرج أمّته» نصّ في الجَمْع الحقيقي ، لأنّ رَفْع الحَرَج إنّما يعني في الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما في أحاديث أخرى ، الأصْل فيها المؤاخذة لولا الحَرَج ، كمِثْل تَرْك صلاة الجُمْعة والجماعة مِن أجْل المطر والبَرْد ، كما في حديث ابن عباس لما أَمَر المؤذّن يوم الجمعة أنْ يقول : «الصلاة في الرِّحال» ، فأنكر ذلك بعضهم فقال :

«كأنّكمْ أنكرتم هذا ، إنّ هذا فَعَله مَن هو خير مِنّي ، يعني النبيّ ﷺ ، إنّها عَزْمة ، إنّي كرهتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ» .

رواه البخاري (٦١٦ و٦٦٨ و٩٠١) ، وابن أبي شيبة (١٥٣/٢) نحوه ، ثم روى (٢٣٤/٢) الموقوف منه .

وحديث نعيم بن النحام قال :

«نودِيَ بالصبح في يوم بارد وهو في مِرْط امرأته ، فقالَ : ليت المنادي نادى : «ومَن قَعَد فلا حَرجَ» ، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه :

«ومَن قَعَد فلا حَرَجَ» .

رواه عبدالرزاق في «المصنَّف» (١٩٢٦/٥٠١/١) ، وأحمد (٣٢٠/٤) ، والبيهقي (٣٩٨/١ و ٣٢٣) وأحد إسناديه صحيح ، وصحّح الحافظ (٩٨/٢ - ٩٩) إسناد عبدالرزاق! وقدْ مضى تخريجه وما يُستفاد منه في هذا المجلّد برقم (٢٦٠٥) .

ومِن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجُمعة والجماعة ، فإذا ثَبَت في الشرع أنّه لا حَرَج على مَن لمْ يحضر في المطر . كان ذلك حُكْماً جديداً لولاه بقي الحُكْم السابق على ما كان عليه مِن العموم والشمول .

فكذلك نقولُ : لمّا كان مِن المعلوم أيضاً وجوب أداء كلّ صلاة في وقتها المحدّد شرعاً بفعله ﷺ ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه ، وقوله : «الوقتُ بين هذين» ، ثمّ ثَبَت

أنّه ﷺ جَمَعَ بين الصلاتين، لرَفْع الحَرَج عن أُمّته ﷺ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أنّ جَمْعه ﷺ في ذلك الوقت، كان جَمْعاً حقيقياً، فَحَمْلُهُ على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمُنصِف المتأمِّل، إذْ إنّه لا حَرَج في الجَمْع الصّوري أصلاً. ولذلك فلمْ يبالغ الإمام النووي - رحمه اللَّه - حين قال في حَمْل الحديث على الجمْع الصّوري:

«إنّه باطل، لأنّه مخالِف للظاهر مخالفة لا تُحتَمل».

وإنّ مّما يؤكّد ذلك أمران:

الأول: إنّ في حديث ابن عباس أنّ الجَمْع كان في غير خوف ولا مطر. ففيه إشارة قوية إلى أنّ جَمْعه ﷺ في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين. فهلْ كان الجَمْع في المطر صورياً أيضاً؟! اللهُمّ لا. يخبرنا بذلك نافع - مولى ابن عمر - قال:

كانتْ أمراؤنا إذا كانتْ ليلة مطيرة أبطؤا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أنْ يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلّي معهم لا يرى بذلك بأساً. قال عبيد اللَّه (هو الراوي عن نافع): ورأيتُ القاسم وسالماً يصلّيان معهم في مِثْل تلك الليلة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٣٤) بسند صحيح غاية.

قلتُ: فقوله: «قبل أنْ يغيب الشفق» صريح في أنّ جَمْعهم كان جَمْعاً حقيقياً، لأنّ مغيب الشفق آخر وَقْت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (٢/١٠٤ - ١٠٥) وغيره، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٤٢٥).

والأمر الآخر: أن التعليل المتقدّم برَفْع الحَرَج قدْ ثَبَت أيضاً في الجَمْع في السَّفَر مِن حديث معاذ:

جَمَعَ رسولُ اللَّه ﷺ في غزوة تبوك بين الظُّهر والعصْر، وبين المغرب والعشاء. قال أبو الطُّفيل: فقلتُ: ما حَمَله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أنْ لا يُحرِج أُمّته.

أخرجه مسلم، وابن خزيمة (٢/٨١/٩٦٦)، وغيرهما، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٣/٣١). وفي رواية لأبي داود وغيره: أنّ الجَمْع كان تقديماً تارة، وتأخيراً تارة. وهو مُخرَّج في المصدر المذكور برقم (٥٧٨). وثَبَت نحوه مِن حديث أنس وغيره، وهو مخرّج هناك برقم (٥٧٩).

قلتُ: وإذا عرفتَ ما تقدّم تأكدتَ - إنْ شاء اللّه - أنّ الصحيح في الجَمْع المعلَّل برَفْع الحَرَج إنّما هو الجمع الحقيقي؛ لأنّ الجَمْع الصُّوري في أصْله لا حرجَ فيه مطلقاً لا في السَّفَر ولا في الحضر، ولذلك كان مِن أدلّة الجمهور على الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنّه ثَبَت فيه جَمْع التقديم أيضاً، وهو يُبطِل تأويلهم الجَمْع بالجَمْع الصّوري، كما ثَبَت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفاً جَمْع التأخير بلفظ صريح يُبطِل أيضاً تأويلهم، كحديث أنس عن النبي ﷺ: «إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخِّر الظهر إلى أوّل وَقْت العصر، فيجْمَع بينهما، ويؤخّر المغرب حتّى يَجْمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» متفق عليه.

وبهذه المناسبة أقولُ: يبدو لي مِنْ تعليل الجَمْع في حديث ابن عباس برفع الحرج - أنّه إنّما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلاّ فلا، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم، ولعلّ القائلين بجوازه مُطْلقاً مِن السلف أشاروا إلى ما ذَكَرْتُهُ حين اشترطوا أنْ لا يُتّخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة. ولا أتصوّرُ ذلك إلاّ لِمَنْ كان حريصاً على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة، وفي المساجد مع الجماعة. واللّه - سبحانه وتعالى- أعلم.

باب / الجمع في المطر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

(صلّى بنا بالمدينة ثمانياً، وسبعاً[1]: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ).

صحيح، الصحيحة برقم (٢٧٩٥).

---

(١) أي: ثماني ركعات الظهر والعصر، و(سبعاً) أي: المغرب والعشاء. (الشيخ).

* **فائـــدة :**

والحقيقة أنّني لا أعلمُ حديثاً صريحاً في الجمع في المطر إلاّ ما يُستفاد مِن حديث مُسلِم المتقدّم : «مِن غير خوف ولا مطر» ، فإنّه يُفيد بأنّه كان مِن المعهود في زمنه ﷺ الجَمْع للمطر ، ولذلك جرى عَمَل السلف بذلك ، كما ورد في آثار كثيرة في «مصنّف عبدالرزاق» و «ابن أبي شيبة» ، منها عن نافع قال :

«كانتْ أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجّلوا بالعِشاء قَبْل أنْ يغيبَ الشَّفَق ، فكان ابنُ عمر يصلّي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد اللّه :

ورأيت القاسم وسالماً يصلّيان معهم في مِثْل تلك الليلة» .

رواه ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

باب / جواز الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة

١- عن علي - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(١) (نَهى عنِ الصّلاةِ بعدَ العصرِ إلاّ والشّمسُ مُرتَفِعَةٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٠٠) .

وعنه - رضي الله عنه - :

(٢) (كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتيْن في دُبرِ كُلّ صلاة مكتوبة ؛ إلاّ الفَجْر والعَصْر) .

صحيح . الصحيحة (٣٨٩/١) .

* **فائـــدة :**

قلت : وهذا (أيْ : الحديث الثاني) لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً ؛ لأنّه إنّما

ينفي أنْ يكون النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد صلاة العصر ، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارَض بهذا ، وغاية ما فيه أنّه يدلّ على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس ، وليس يلزم أنْ يفعل النبي ﷺ كلّ ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر .

نعمْ ؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر ، وقالت عائشة : إنّه ﷺ داوم عليها بعد ذلك ؛ فهذا يعارض حديث علي الثاني ، والجمع بينهما سهل ، فكلٌّ حدَّث بما علم ، ومَن علم حجة على مَن لم يعلم ، ويظهر أن علياً - رضي الله عنه - علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث ؛ فقد ثبت عنه صلاته ﷺ بعد العصر .

وذلك قول البيهقي :

«وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا . . .» .

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :

«كنا مع علي - رضي الله عنه - في سفر ، فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلّى ركعتين» .

ففي هذا أن علياً - رضي الله عنه - عمل بما دلّ عليه حديثه الأول مِن الجواز .

وروى ابن حزم (٣/٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :

«لمْ ينه عن الصلاة ؛ إلاّ عند غروب الشمس» .

قلتُ : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث علي- رضي الله عنه-[(١)] .

وأما الركعتان بعد العصر ؛ فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتهما عن جماعة من الصحابة ، فمن شاء فليرجع إليه .

---

(١) في الأصل «عنهم» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

وما دلّ عليه الحديث مِن جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر - رضي الله عنه - كما ذكره الحافظ العراقي وغيره فلا تكن ممّن تغرُّه الكثرة ، إذا كانت على خلاف السنّة .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن علي - رضي الله عنه - بلفظ :

«لا تصلّوا بعد العصر ؛ إلاَّ أنْ تُصلُّوا والشمس مرتفعة» .

أخرجه الإمام أحمد (١٣٠/١) : حدثنا إسحاق بن يوسف : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنّه قال : (فذكره) .

قلتُ : وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عاصم ، وهو ابن ضمرة السلولي ، وهو صدوق ؛ كما في «التقريب» ، وصححه ابن خزيمة (٢٦٥/٢) .

قلتُ : فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة ، لا سيّما وهي مِن طريق عاصم الذي روى عن علي أيضاً أنّ النبي ﷺ كان لا يصلّي بعد العصر ، فادّعى البيهقي مِن أجْل هذه الرواية إعلال الحديث ، وأجبنا عن ذلك بما تقدّم ، ثم تأكدنا مِن صحة الجواب حين وقفنا على الحديث مِن طريق عاصم أيضاً . فالحمد لله على توفيقه .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(١) (لا تُصَلُّوا عِنْدَ طلوعِ الشّمْسِ ، ولا عِنْدَ غروبِها ؛ فإنّها تَطْلُعُ وتَغْرُبُ عَلى قَرْنِ شَيْطانٍ ، وصَلُّوا بَيْنَ ذلك ما شِئْتُمْ) .

حسن . الصحيحة برقم (٣١٤) .

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) (لا تُصلُّوا بَعْد العصر ؛ إلاَّ أنْ تصلُّوا والشمسُ مرتفعة) .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

* فائــدة :

وفي هذين الحديثين دليل على أنّ ما اشتُهِر في كتب الفِقْه مِن المنع عن الصلاة بعد العصر مُطْلقاً - ولو كانت الشمس مرتفعة نقيَّة - مخالف لصريح هذين الحديثين ، وحجَّتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النَّهْي عن الصلاة بعدَ العصر مطلقاً ؛ غير أنّ الحديثين المذكورين يقيِّدان تلك الأحاديث ؛ فاعْلمْه .

(٣) يُذكر عن عائشة - رضي اللّه عنها - أنّ النبي ﷺ :

(كان يصلّي بعْد العصر ، وينهَى عنها ، ويواصِلُ وينهى عن الوِصال) .

منكر . الضعيفة برقم (٩٤٥) .

* فائــدة :

وقد صحّ ما يعارض (هذا الحديث) ، وهو ما أخرجه أحمد (١٢٥/٦) عن المِقدام ابن شُرَيْح عن أبيه قال :

«سألتُ عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالتْ : صلِّ ، إنّما نهى رسولُ اللّهِ ﷺ قومَكَ أهلَ اليمنِ عنِ الصلاة إذا طلَعت الشمسُ» .

قلتُ : وسنده صحيح على شرط مسلم .

ووجه المعارضة واضح منه ، وهو قولها «صَلِّ» فلو كان عندها عِلْم بالنهي الذي رواه ابنُ إسحاق عنها لما أفتتْ بخلافه إنْ شاء اللّه - تعالى - ، بلْ لقدْ ثَبَتَ عنها أنّها كانت تصلّي بعد صلاة العصر ركعتين . أخرجه البخاري (٨٢/٣) ومسلم (٢١٠/٢) .

فهذا كلّه يدلّ على خطأ حديث ابن اسحاق ونكارته .

وهذا مِن جهة الصلاة ، وأمّا مِن حيثُ الوصال ، فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد مِن أصحاب النبي ﷺ .

ثمّ إنّ الحديث يخالف مِن جهة ثانية حديث أمّ سلمة المشار إليه ، فإنّ فيه :

« فقالت : أمّ سلمة ، سمعتُ رسول اللّه ﷺ ينهى عنهما ، (تعني الركعتين بعد العصر) ثمّ رأيتُه يصلّيهما . أمّا حين صلاّهما فإنّه صلّى العصر ، ثمّ دَخَل وعندي نسوة مِن بني حَرام مِن الأنصار فصلاّهما ، فأرسلتْ إليه الجارية ، فقلتُ : قُومي بجنبه فقولي له : تَقول أمّ سلمة : يا رسولَ اللّه إنّي أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصلّيهما . فإنْ أشار بيده ، فاستأخري عنه ، قال : ففعلتِ الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخَرَتْ عنه ، فلمّا انصرف ، قال : يا بنتَ أبي أُمَيَّة ! سألتِ عن الركعتين بعد العصر ؛ إنّه أتاني ناسٌ مِن عبد القيس بالإسلام مِن قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان» .

ووجه المخالفة هو أنّ النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخّر عن صلاته ﷺ بعدها ، وفي حديث أم سلمة أنّ النهي متقدّم وصلاته بعده متأخر ، وهذا ممّا لا يفسح المجال لادّعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر ، بلْ إنّ صلاته ﷺ إيّاهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرهما . فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر ، ولوْ كانت نافلة بعد العصر . وهو أرجح المذاهب ، كما هو مذكور في المبسوطات .

والحديث سكت عليه الحافظ في «الفتح» (٢/٥١) وتبعه الصنعاني في «سبل السلام» (١/١٧١) ثمّ الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢٤) وسكوتهم الموهم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه ، والكشف عنْ علّته . واللّه الموفّق .

ثمّ رأيتُ ابن حزم ذكره (٢/٢٦٥) مِن طريق أبي داود ولمْ يضعّفه ، بلْ صنيعه يُشعِر بصحته عنده ، فإنّه أجاب عنه (٢/٢٦٨) بما يَتعلّق بهِ من جهة دلالته ووفّق بينه وبين ما يعارضه مِن جواز الركعتين بعد العصر عنده ، ولو كان ضعيفاً لضعّفَهُ وما قصَّر ، ولكنّه قد قصّر !

ورأيتُ أبا الطيِّب الشهير بشمس الحقّ العظيم آبادي قد تنبّه في كتابه «إعلام أهل العصر ، بأحكام ركعتي الفجر» (ص ٥٥) لعلّة أخرى في الحديث فقال :

«وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنَّسائي وغيرهما عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنّها قالتْ : وَهِمَ عمرُ ، إنّما نهى رسول الله ﷺ أنْ يُتحرَّى طلوعُ الشمس وغروبُها . فإنّما مفاد كلامها في رواية ذَكْوان (يعني في حديث ابن إسحاق) ؛ أنّ النبي ﷺ نَهَى عنِ الصلاة بعد العصر ، ومُفاد كلامها في رواية طاوس أنّ النهي يتعلّق بطلوعِ الشمس وغروبِها ، لا بِفعْل صلاة الفجر والعصر» .

قلتُ : وهذه معارضة أخرى تُضاف إلى المعارضتين السابقتين ، وهي مّما تزيد الحديث ضعفاً على ضَعْف .

(٢)

الأذان

باب / فضل المؤذن المثابر المخلص

١ - يُذكَرُ عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - أنّ النبي ﷺ قال :

(١) (مَنْ أذَّنَ سبع سنين محتسباً كَتبَ اللّهُ له براءةً مِن النار) .

ضعيف جداً ، الضعيفة (٨٥٠) .

يُذكَرُ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(٢) (مَنْ أذَّن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم مِن ذنبه ، ومَنْ أمّ أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم مِن ذنبه) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٨٥١) .

* فائــدة :

واعلمْ أنّه لم يأتِ حديث صحيح في فضل المؤذّن يؤذّن سنين مُعيَّنة ، إلاّ حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

«مَنْ أذَّن اثنتي عشرة سنة وجَبَتْ له الجنة ، وكُتِبَ له بكلّ أذان ستون حسنةً ، وبكلِّ إقامةٍ ثلاثون حسنةً» .

رواه الحاكم بإسنادَيْن ، وصححه ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا ؛ فإنّ أحد إسناديه صحيح ، كما بينته في «الصحيحة» (٤٢) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ أذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنةً ؛ وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ ، وكُتِبَ لهُ بتَأْذِينِه في كُلِّ مَرَّةٍ سِتُّونَ حَسَنةً ، وبإِقامَتِه ثلاثونَ حَسَنةً) .

صحيح ، الصحيحة برقم : (٤٢) .

* **فائـــدة :**

وفي هذا الحديث فضلٌ ظاهرٌ للمؤذِّن المثابر على أذانه هذه المدة المذكورة فيه ، ولا يخفى أن ذلك مشروطٌ بمَن أذَّن خالصاً لوجه اللّه - تعالى - ، لا يبتغي مِن ورائه رزقاً ولا رياء ولا سمعة ؛ للأدلَّة الكثيرة الثابتة في الكتاب والسنة ، التي تفيد أنّ الله -تعالى- لا يقبل مِن الأعمال إلا ما خلص له .

راجعْ كتاب الرِّياء في أوّل «الترغيب والترهيب» للمنذري .

وقدْ ثَبَت أنّ رجلاً جاء إلى ابْن عمر ، فقال : إني أحبُّك في الله . قال : فاشْهَدْ عليَّ أنّي أُبْغِضُك في اللّه! قال : ولِمَ؟ قال : لأنَّك تُلَحِّن في أذانِك ، وتأخذُ عليه أجراً !

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٦٤/١٣٠٥٩) وغيره .

وإنّ ممّا يُؤسَفُ له حقّاً أنّ هذه العبادة العظيمة ، والشعيرة الإسلامية ، قد انصرف أكثرُ علماء المسلمين عنها في بلادنا ، فلا تكاد ترى أحداً مِنهم يؤذِّن في مسجدٍ -ما- إلاّ ما شاء الله ، بلْ ربّما خجلوا مِن القيام بها ، بينما تراهم يتهافتون على الإمامة ، بلْ ويتخاصمون !

فإلى الله المشتكى مِن غُرْبة هذا الزمان .

باب / وجوب الأذان على المنفرد

عن عُقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال :

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(يَعْجَبُ ربُّكُم مِن راعِي غَنَم في رَأسِ شَظِيَّة بجبلٍ ؛ يُؤذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصَلِّي ، فيقولُ اللهُ - عزَّ وجَلَّ - : انْظُرُوا إلى عَبْدي هذا يُؤذِّنُ ويُقيمُ

الصَّلاةَ ؛ يَخافُ مِنِّي ؛ فقدْ غَفَرْتُ لِعَبْدي وأدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤١) .

* (غريب الحديث) :

(الشظية) : قطعة مِن رأس الجبل مرتفعة .

* فائــدة :

وفي الحـديث مِن الفِقْه اسـتـحـبـاب الأذان لِمَنْ يُصلّي وحـده ، وبذلك ترجم له النسائي .

وقدْ جاء الأمر بهِ وبالإقامة أيضاً في بَعْض طرق حديث المسيء صلاته ؛ فلا ينبغي التساهلُ بهما .

باب/ وجوب الأذان والإقامة على النساء

حديث :

(ليس على النِّساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تَقَدَّمُهُن امرأة ، ولكنْ تقوم في وسطهن) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٨٧٩) .

* فائــدة :

والحقّ في هذه المســألة مــا قــاله أبو الطِّيِّب صِدِّيق خــان في «الروضــة النَّدِيّة» (٧٩/١) :

«ثمّ الظاهر أنّ النساء كالرجال لأنهنّ شقائقهم[1] ، والأمر لهمْ أمْر لهنّ ، ولمْ يَرِدْ ما ينتهض للحُجّة في عَدَم الوجوبِ عليهنّ ، فإنّ الوارد في ذلك في أسانيده متروكون ، لا يَحِلّ الاحتجاجُ بهم ، فإنْ وَرَد دليل يصلُح لإخراجهنّ فذاك ، وإلاّ فهنّ كالرجال» .

(١) في «الأصل» «شقائقهنّ» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

باب / مشروعية المتابعة للمؤذّن

عن مُعاذ بن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ؛ أنّه قال :

(إذا سمعتم المنادي يُثوِّبُ بالصلاة فقولوا كما يقول) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٣٨) .

* فائــدة :

و (التثويب) : الدعاء إلى الصلاة كما في «القاموس» . فهو يشمل الأذان والإقامة .

باب / قول المؤذّن : «من قعد فلا حرج» في الأذان في البرد الشديد ونحوه

عن نُعيم النحّام - رضي الله عنه - قال :

نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنا في مِرْط امرأتي ، فقلتُ : ليتَ المنادي ينادي : «ومَنْ قعد فلا حرج ، فنادى منادي النبي ﷺ :

(وَمَنْ قَعَد فلا حَرَج . يقولُه المؤذِّنُ في آخرِ أذانه في اليومِ البارِدِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٠٥) .

* فائــدة :

في هذا الحديث سنَّة هامَّة مهجورة مِن كافَّة المؤذِّنين - مع الأسف - وهي مِن الأمثلة التي بها يتّضح معنى قوله - تبارك وتعالى - : ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) ، ألا وهي قوله عَقِب الأذان : «ومن قَعَدَ فلا حرج» ، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان : «حيَّ على الصلاة» المقتضي لوجوب إجابته عملياً بالذهاب

(١) الحج : (٧٨) .

إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلاّ في البرد الشديد ونحوه مِن الأعذار . وفي ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر :

«أنّ رسولَ اللّه ﷺ كانَ يَأْمُر مؤذِّناً يؤذّن ، ثمّ يقولُ على أَثَرِه :

«ألا صَلُّوا في الرِّحالِ» .

في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السَّفَر» .

متفق عليه ، ولمْ يَذْكر بعضهم «في السفر»[1] وهي رواية الشافعي في «الأم» (٧٦/١) ، وقال عَقِبَهُ :

«وأُحِبُّ للإمام أنْ يأمر بهذا إذا فَرَغَ المؤذن مِن أذانه . وإنْ قاله في أذانه فلا بأسَ عليه» .

وحكاه النووي في «المجموع» (١٢٩/٣ - ١٣١) عن الشافعي ، وعن جماعة مِن أتباعه ، وذَكَر عن إمام الحرمين أنّه استبعد قوله : «في أثناء الأذان» ، ثمّ ردّه بقوله :

«وهذا الذي ليس ببعيد بلْ هو السنّة ، فقد ثَبَت ذلك في حديث ابْن عباس أنّه قال لمؤذّن في يوم مطير - وهو يوم جمعة - :

«إذا قلتَ : أشهد أنّ محمداً رسول اللّه ، فلا تقل : حيٌّ على الصلاة ، قُل : صلُّوا في بيوتِكُم» . رواه الشيخان» .

قلتُ : وهو مخرّج في «الإرواء» أيضاً (٥٥٤) .

ونقل الحافظ في «الفتح» (٩٨/٢) عن النووي بعد أنْ حكى عنه جواز هذه الزيادة في الأذان وآخره أنّه قال :

«لكنْ بعده أحسن ليتمّ نَظْم الأذان» .

---

(١) وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٩/٢ - ٣٤٤) . (الشيخ) .

ولمْ أرَهُ في «المجموع» . واللّه أعلم .

واعلمْ أنّ في السنّة رُخصة أخرى ، وهي الجَمْع بين الصلاتين للمطر جَمْع تقديم ، وقد عمل بها السلف ، وفصّلتُ القول فيها في غير -ما- موضع ، ومن ذلك ما سيأتي تحت الحديث (٢٨٣٧) ، وهذه الرُّخصة كالمُتمِّمَة لما قبلها ، فتلك والناس في بيوتهم ، وهذه وَهُمْ في المسجد والأمطار تَهطِل ، فالرّخصة الأولى أَسقطتْ عنهم فرضية الصلاة الأولى في المسجد ، والرخصة الأخرى أسقطتْ عنهم فرضية أداء الصلاة الأخرى في وَقْتها ، بجَمْعهِم إيّاها مع الأولى في المسجد . وصدق اللّه القائل : ﴿ومَنْ أحسنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لقَوْمٍ يُوقِنونَ﴾[1] .

باب / بدعية جهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ قُبيل الإقامة

حديث :

(كان بلال إذا أرادَ أنْ يُقيمَ الصّلاةَ قال : السّلام عليكَ أيُّها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته ، يرحمك اللّه) .

موضوع . الضعيفة برقم (٨٩١) .

*** فائدة :**

وهذا الحديث كأنّه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها مِن بلاد الشّمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي - صلى اللّه تعلى عليه وآله وسلم - جَهْراً قُبَيْل الإقامة . وهي كالبدعة الأخرى وهي الجَهْر بها عَقِبَ الأذان كما بيّنه العلماء المحقّقون ، - وذَكَرْناه في الرسالة الأولى مِن «تسديد الإصابة» .

على أنّ الظاهر مِن الحديث - لو صحّ - أنّ بلالاً كان يدخل على النبيّ صلى اللّه

---

(١) المائدة : (٥٠) .

تعالى عليه وآله وسلمَ وهو في حُجرته ليخبره بأنّه أنْ يقيم حتّى يخرج - عليه الصلاة والسلام - فيقيم بلال ، أوْ لعلّه لا يسمع الإقامة فيخبر بها .

* (تنبيه) :

إنّ العلماء إذا أنكروا مِثْل هذه البدعة ، فلا يتبادرَنّ إلى ذِهْن أحد أنّهم يُنكرون أصْل مشروعية الصلاة على النبيّ ﷺ ! بلْ إنّما يُنكرون وَضْعَها في مكان لمْ يضعْها رسولُ اللّه ﷺ فيه ، أوْ أنْ تقترن بصفات وهيئات لمْ يشرعها اللّه على لسان نبيّه ، كما صحّ عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أنّ رجلاً عطس فقال : الحمدُ للّهِ ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللّه ﷺ ؛ فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ ، ولكنْ ما هكذا علّمَنا رسولُ اللّهِ ﷺ ! قلْ : الحمد للّه ربِّ العالمين أوْ قالَ : على كُلِّ حالٍ .

فانظُرْ كيف أنكر ابنُ عمر - رضي اللّه عنه - وَضْع الصلاة بجانب الحمد بحُجّة أنّه ﷺ لمْ يصنعْ ذلك ، مع تصريحه بأنّه يُصلّي على النبي ﷺ دَفْعاً لِما عسى أنْ يَرِد على خاطر أحد أنّه أنكرَ الصلاة عليه ﷺ جُملة ! كما يتوهّم ذلك بعضُ الجهلة حينما يرَوْن أنصَار السنّة يُنكرون هذه البدعة وأمثالها ، فيرمونهم بأنّهم يُنكرون الصلاة عليه - صلى اللّه - تعالى - عليه وآله وسلم - ، هداهم اللّه - تعالى - إلى اتّباع السنّة .

باب / النهي عن الخروج مِن المسجد بعد سماع الأذان إلاّ لحاجة

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(لا يَسْمعُ النِّداءَ أحدٌ في مَسْجِدي هذا ، ثمّ يخرُجُ منه - إلاّ لحاجة - ثمّ لا يرجعُ إلاّ مُنافِقٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥١٨) .

* فائـــدة :

واعلمْ أنَّ الحديث ظاهرُ لفظهِ اختصاصُ الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول ﷺ ، ولكنّه مِن حيثُ المعنى عامّ لكلّ المساجد ، للأحاديث الكثيرة الدالّة على وجوب صلاة الجماعة . والخروج مِن المسجد يُفوّت عليه الواجب . فتنبّهْ .

ويؤيّد ذلك ما رَوى أبو الشعثاء قالَ :

كُنّا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجلٌ حين أذَّن المؤذِّن للعصر ، فقال أبو هريرة :

«أمّا هذا فقدْ عصَى أبا القاسم ﷺ» .

أخرجه مسلم وغيره ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٢٦٥/٢٦٣/١) ، و«صحيح أبي داود» (٥٤٧) .

باب / هل يجوز لمنْ لمْ يوذّن أنْ يقيم الصلاة؟

يُذكَر عن زياد بن الحادث الصُّدائيّ ، أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ أذّنَ فهو يُقيمُ) .

ضعيف . الضعيفة ، تحت الحديث برقم (٣٥) .

* فائـــدة :

ومِن آثار هذا الحديث السيّئة أنّه سبب لإثارة النِّزاع بين المصلّين ، كما وقَعَ ذلك غير -ما- مرّة ، وذلك حين يتأخّر المؤذّن عنْ دخول المسجد لِعُذْر ، ويريد بعض الحاضرين أنْ يُقيم الصلاة ، فما يكون مِن أحدهم إلاّ أنْ يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث ، ولمْ يدْرِ المسكين أنّه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه ﷺ ، فضلاً عنْ أنْ يمنع بهِ الناس مِنَ المبادرة إلى طاعة اللّه - تعالى - ، ألا وهي إقامة الصلاة .

(٣)

شروط الصلاة وكيفيّتها

باب / جواز الصلاة في اللّحاف

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

(كانتْ لُحُفُنا على عهدِ رسول الله ﷺ نلبَسُها ونُصلّي فيها) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧٩١) .

* فائــدة :

وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطّى به النائم . ويشهد له الأحاديث التي فيـها أنّ النبي ﷺ كـان يصلّي وعليـه مِرْط ، وعلى بعض أزواجـه منه وهي حائض ، وبعضها مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٣٩٣ - ٣٩٤) ، ولا يخالفها حديث عـائشة فيـه (٣٩٢) : «كـان لا يصلّي في مـلاحـفنا» ، لأنّه محـمـول على الوَرَع أو الاحتياط ؛ خشية أنْ يكون فيها أذى لحديث معاوية - رضي الله عنه - أنّه سأل أخته أمَّ حـبيـبـة - زوج النبي ﷺ - : هل كـان رسـول اللّه ﷺ يُصلّي في الثـوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت :

«نعم ، إذا لمْ يرَ فيهِ أذى» .

أخرجه أصحاب السنن إلاّ الترمذي ، وإسناده صحيح ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٣٩٠) .

باب / نهي الرجل عن الصلاة وهو عاقص شعره

عن مُخَوَّلِ (بن راشـد) قـال : سـمـعتُ أبا سـعـد - رجـلاً من أهل المدينة- يقول :

«رأيتُ أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ - رأى الحسن (بن عليّ) وهو يصلّي ، وقد عقص شعره ، فأطلقه ، أو نهى عنه ، وقال :

(نهى رسول الله ﷺ أنْ يصلّي الرجل وهو عاقص شعره) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٣٨٦) .

* فائـــدة :

قولُهُ «معقوص الشَّعَر» : أيْ : مجموعٌ بعضُه إلى بعض ، كالمضفور ، وهذا - بالطبع - لِمَن كان له شعر طويل على عادة العرب قديماً ، وفي بعض البلاد حديثاً ، فنهى عن ذلك ، وأَمَر بِنَشْره ، ليكون سجوده أتمّ ، كما يُستفاد مِن «النهاية» وغيره .

وانظرْ «صفة الصلاة» (ص١٥٠ - الطبعة الخامسة) .

باب / وجوب السُترة في الصلاة

(عن كثير بن كثير بن المطّلب ، أنّه سمع بعض أهله يحدث عن جده قال) :

(رأيْتُ رسول اللّه ﷺ يصلّي مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، ليس بينه وبين الكعبة سُترة . (وفي رواية) : طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلّى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطُّواف أحد) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٩٢٨) .

* فائـــدة :

وإذا عرفتَ ذلك فقدِ استدلّ بعضهم بالحديث على جواز المرور بَيْن يدي المصلي في مسجد مكّة خاصّة ، وبعضهم أطلق ، ومن تراجم النَّسائي للحديث «باب الرخصة في ذلك» يعني المرورِ بَيْن يدي المصلي وسترته ، ولا يخفَى عليكَ فساد هذا الاستدلال ، وذلك لوجوه :

الأوّل : ضَعْف الحديث .

الثـاني : مخالفته لعموم الأحاديث التي تُوجب على المصلّي أنْ يصلّي إلى سُترة وهي معروفة ، وكذا الأحاديث التي تنهَى عن المرور كقوله ﷺ :

«لوْ يعلمُ المارُّ بَيْن يدي المصلِّي ماذا عليهِ لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً لهُ مِنْ أنْ يمرَّ بَيْن يديهِ» . رواه البخاري ومسلم وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٦٩٨) .

الثـالث : أنّ الحديث ليس فيه التصريح بأنّ الناس كانوا يمرّون بَيْنه ﷺ وبَيْن موضع سجوده ، فإنّ هذا هو المقصود مِن المرور المنهيّ عنهُ على الراجح مِن أقوال العلماء . ولذلك قال السِّنْدي في «حاشيته على النسائي» :

«ظاهره أنّه لا حاجة إلى السُترة في مكّة . وبهِ قيل ، ومَن لا يقول به يحمله على أنّ الطائفين كانوا يمرّون وراء موضع السجود ، أو وراء ما يقع فيه نَظَر الخاشع» .

ولقدْ لمستُ أَثَر هذا الحديث الضعيف في مكّة حينما حججتُ لأوّل مرّة سنة (١٣٦٩) ، فقدْ دخلتُها ليلاً فطفتُ سبعاً ، ثمّ جئتُ المقام ، فافْتتحتُ الصلاة ، فما كدتُ أشْرَع فيها حتى وجدتُ نفسي في جهاد مستمرّ مع المارّة بيني وبَيْن موضع سجودي ، فما أكاد أن أنتهي مِن صدّ أحدهم عملاً بأمْره ﷺ حتّى يأتي آخر «فأصدّه» وهكذا!! ولقدْ اغتاظ أحدهم مِن صَدِّي هذا ، فوقف قريباً منِّي حتّى انتهيتُ مِن الصلاة ، ثمّ أقبلَ عليَّ مُنكِراً ، فلمّا احتجَجْتُ عليه بالأحاديث الواردة في النهْي عن المرور ، والآمرة بدَفْع المارّ ، أجاب بأنّ مكة مستثناة مِن ذلك ، فرددتُ عليه ، واشتدّ النزاع بيني وبَيْنه ، فطلبتُ الرجوع في حَلِّه إلى أهل العلم ، فلمّا اتّصلْنا بهم إذا هم مختلفون! واحتجّ بعضهم بهذا الحديث ، فطلبت إثبات صحَّته فلمْ يستطيعوا ، فكان ذلك مِن أسباب تخريج هذا الحديث ، وبيان علّته .

فتأمَّلْ فيما ذكرته يتبيّن لك خطر الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأُمّة .

ثُمّ وقفتُ بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد مِن الصحابة تؤيّد ما

دلّتْ عليه الأحاديث الصحيحة ، وأنّها تشمل المرور في مسجد مكة ، فإليكَ ما تيسَّر لي الوقوف عليه منها :

١ - عن صالح بن كَيسان قال : رأيتُ ابن عمر يصلّي في الكعبة ، ولا يدع أحداً يمرّ بَيْن يديه . رواه أبو زُرعة في «تاريخ دمشق» (١/٩١) وابن عساكر (٢/١٠٦/٨) بسند صحيح .

٢ - عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيتُ أنس بن مالك دَخَل المسجد الحرام ، فركز شيئاً ، أو هيَّأ شيئاً يصلّي إليه . رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٨/٧) بسند صحيح .

(تنبيه على وَهْم نبيه) :

اعلَمْ أنَّ لفظ رواية ابن ماجه لهذا الحديث :

«رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ مِن سُبعه جاء حتى يحاذي بالرُّكْن ، فصلَّى ركعتين . . .» .

وقد ذَكَر العلامة ابن الهُمام في «فتح القدير» هذه الرواية ، لكنْ تحرّف عليه قوله «سُبعه» إلى «سَعْيه»! فاستدلّ بهِ على استحباب صلاة ركعتين بَعْد السعي ، وهي بِدعة مُحدَثة لا أصلَ لها في السنّة كما نبَّه على ذلك غير واحد مِن الأئمة كأبي شامة وغيره كما ذكرته في ذيل «حِجّة النبي ﷺ» الطبعة الثانية ، وكذلك في رسالتي الجديدة «مناسك الحج والعُمْرة في الكتاب والسنّة وآثار السلف» فقرة (٦٩) .

باب / مشروعية القبض في القيام الذي قبل الركوع

عن وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ

(كانَ إذا قامَ في الصَّلاة قَبَضَ على شِمالِه بيَمينِه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٢٤٧) .

* **فائـــدة :**

أقــول : فــإذا نظر الناظر إلى هذه الجــملة وَحْدها ، ولمْ يعلم ، أو على الأقل لمْ يستحضر أنّها مختصرة مِن الحديث ، فَهِمَ منها مشروعية الوضع لليدين في كلّ قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده ، وهذا خطأ يدلّ عليه سياق الحديث ، فإنه صريح في أنّ الوضع إنّما هو في القيام الأول ، وهو في سياق عاصم أصرح ، فإنّه ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ثم الركوع والرفع منه ، يقول فيهما : مثل ذلك ، فلو كان في حفظ وائل وَضْعُ اليدين بعد الرفع لذَكَره أيضاً كما هو ظاهر مِنْ ذِكْرِه الرفع ثلاثاً قبْله ، ولكن لما فُصِلَت تلك الجملة عن محلها مِن الحديث أوهمتْ الوضع بعد الرفع ، فقال به بعضُ أفاضل العلماء المعاصرين ، دون أنْ يكون لهم سلف مِن السلف الصالح فيما علمتُ .

ومما يؤكّد ما ذكَرْنا رواية ابن إدريس عن عاصم بهِ مختصراً بلفظ :

«رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ حين كَبَّر أَخَذ شِماله بيمينه» .

ومِثْل هذا الوَهْم بسبب الاختـصـار مِن بعض الرواة أو عَدَم ضَبْطهم للحديث يقع كثيراً ، ولقَدْ كنتُ أقول في كثير من محاضراتي ودروسي حول هذا الوضع وسببه : يوشك أنْ يأتي رجل ببدعة جديدة اعتماداً منه على حديث مُطلَق لمْ يدرِ أنّه مقيّد أيضاً ، ألا وهي الإشارة بالإصبع في غير التشهُّد! فقد جاء في «صحيح مسلم» حديثان في الإشارة بها في التشهُّد أحدهما مِن حديث ابن عمر ، والآخر مِن حديث ابن الزُّبير ، ولكلٍّ منهما لفظان مُطلَق ومُقيَّد ، أو مُجْمَل ومُفصَّل : «كان إذا جلس في الصلاة وَضَع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها . .» ، فأطلق الجلوس . والآخر : «كان إذا قعَد في التشهُّد وَضَع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووَضَع يده اليمنى على ركبته اليمنى . .» الحديث . فقيَّد الجلوس بالتشهد . ونحوه لفظاً حديث ابن الزبير .

فاللفظ الأول «جَلَس» يشمل كلّ جلوس ، كالجلوس بَيْن السجدتين ، والجلوس بَيْن السجدة الثانية والركعة الثانية المعروفة عند العلماء بجلسة الاستراحة .

فكنتُ أقول : يوشِك أنْ نرى بعضَهم يشير بإصبعه في هاتين الجلستين! فلمْ يمضِ على ذلك إلاّ زمن يسير حتّى قيل لي بأنّ بعض الطلاب يشيرون بها بَيْن السجدتين! ثُمّ رأيتُ ذلك بعيني مِن أحد المتخرِّجين مِن الجامعة الإسلامية حين زارني في داري في أوّل سنة (١٤٠٤)! ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة ؛ ألا وهْيَ الإشارة بها في جلسة الاستراحة! ثم حَدَث ما انتظرتُه ، واللّه المستعان!

وقدْ وَقَع مِثْل هذا الاختصار المُوهِم لشرعية الإشارة في كلّ جلوس في حديث وائل أيضاً مِن رواية عاصم بن كُليب عن أبيه عنه ، وهو في «مسند أحمد» (٣١٦/٤ - ٣١٩) على وجهين :

الأوّل : الإشارة مطلقاً دون تقييد بتشهّد .

أخرجه (١١٦/٤ - ١١٧) مِن طريق شُعْبة عنه بلفظ :

«وفَرَش فَخِذَه اليسرى مِن اليمنى ، وأشار بأصبعه السبّابة» .

وكذا أخْرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٣٤٥/١/٦٩٧) ، لكنّه قال في آخره :

«يعني الجلوس في التشهُّد» .

وهذا التفسير ، إمّا مِن وائل ، وإمّا مِن أحد رواته ، والأوّل هو الراجح لِمَا يأتي .

وفي لفظ له في «المسند» (٣١٦/٤) مِن رواية عبدالواحد بلفظ :

«فلمّا قَعَد افترش رجله اليسرى . . وأشار بإصبعه السبابة» .

وتابعه عنده (٣١٧/٤ و ٣١٨) سفيان - وهو الثوري - وزهير بن معاوية ، ورواه الطبراني (٧٨/٢٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٠) مِن طريقهما وآخرين .

والآخر : الإشارة بقَيْد التشهّد .

وهو في «المسند» (٣١٩/٤) مِن طريق أخرى عن شعبة بلفظ :

«فلمّا قَعَد يتشهّد . . أشار بإصبعه السبابة وحلَّق بالوسطى» .

وسنده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٨) .

وتابعه أبو الأحوص عند الطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٢/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠/٣٤/٢٢) ، وزاد :

«ثمّ جَعَل يدعو بالأخرى» .

وتابعهما زائدة بنُ قُدامة بلفظ :

«فحلّق حَلْقة ، ثمّ رَفَع إصبعه ، فرأيتُه يحرّكها يدعو بها» .

أخرجه أبو داود وغيره مِن أصحاب السنن ، وأحمد (٣١٨/٤) ، والطبراني (٨٢/٣٥/٢٢) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي وابن القيّم ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٧١٧) .

وتابعهم أبو عوانة بنحوه ، وفيه :

«ثمّ دعا» .

أخرجه الطبراني (٩٠/٣٨/٢٢) .

وابن إدريس مِثْله .

رواه ابن حبان (٤٨٦) .

وسلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠) .

قال الطحاوي عَقِب رواية أبي الأحوص المتقدمة :

«فيه دليل على أنّه كان في آخر الصلاة» .

قلتُ : وهذا صريح في رواية أبي عوانة المشار إليها آنفاً ، فإنّه قال :

«ثمّ سجد ، فوضع رأسه بين كفيه ، ثمّ صلّى ركعة أخرى ، ثمّ جلس فافترش رجله اليسرى ، ثمّ دعا ووضع كفّه اليسرى على ركبته اليسرى ، وكفّه اليمنى على ركبته اليمنى ، ودعا بالسبابة» .

وإسناده صحيح .

ونحوه رواية سفيان (وهو ابن عيينة) ، ولفظه :

«وإذا جلس في الركعتين أضْجَعَ اليسرى ، ونَصَب اليمنى ، ووَضَع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونَصَب إصبعه للدعاء ، ووَضَع يده اليسرى على رجله اليسرى» .

أخرجه النسائي (١٧٣/١) بسند صحيح ، والحُميدي (٨٨٥) نحوه .

قلتُ : فتبيَّن مِن هذه الروايات الصحيحة أنّ التحريك أو الإشارة بالإصبع إنّما هو في جلوس التشهّد ، وأنّ الجلوس المُطْلَق في بعضها مُقيّد بجلوس التشهّد ، هذا هو الذي يقتضيه الجَمْع بَيْن الروايات ، وقاعدة حَمْل المُطلَق على المُقيَّد المقرَّرة في علم أصول الفقه ، ولذلك لمْ يرد عن أحد مِن السلف القول بالإشارة مطلقاً في الصلاة ولا في كل جلوس منها فيما علمتُ ، ومِثْل ذلك يقال في وَضْع اليدين على الصدر ، إنّما هو في القيام الذي قَبْل الركوع ، إعمالاً للقاعدة المذكورة .

فإنْ قال قائل : قدْ رَوَى عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن كُليب بإسناده المتقدّم عن وائل . . فَذَكَر الحديث والافتراش في جلوسه قال :

«ثمّ أشار بسبّابته ووَضع الإبهام على الوسطى حلّق بها وقَبَض سائر أصابعه ، ثمّ سَجَد فكانت يداه حَذْو أذنيه» .

لهذا بظاهره يدلّ على أنّ الإشارة كانت في الجلوس بين السجدتين ، لقوله بَعْد أنْ حكَى الإشارة :

«ثم سجد . .» .

فأقول : نعمْ قد روى ذلك عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٨/٢ - ٦٩) ، ورواه عنه الإمام أحمد (٣١٧/٤ ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤/٢ - ٣٥) ، وزَعَم الشيخ حَبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عليه :

«أنّه أخرجه الأربعة إلاّ الترمذي والبيهقي مُفرّقاً في أبواب شتى» .

وهوزعم باطل يدلّ على غفلته عن موجب التحقيق ، فإنّ أحداً منهم ليس عنده قوله بَعْد الإشارة : «ثمّ سجد» ، بلْ هذا مّما تفرّد به عبدالرزاق عن الثوري ، وخالف بهِ محمد بن يوسف الفريابي ، وكان ملازماً للثوري ، فلمْ يذْكر السجود المذكور . رواه عنه الطبراني (٧٨/٣٣/٢٢) .

وقدْ تابعه عبداللّه بن الوليد : حدّثني سفيان . . . به .

أخرجه أحمد (٣١٨/٤) .

وابن الوليد صدوق ربّما أخطأ ، فروايته بمتابعة الفريابي له أرجح مِن رواية عبدالرزاق ، ولا سيّما وقدْ ذكروا في ترجمته أنّ له أحاديث استُنْكِرتْ عليه ؛ أحدها من روايته عن الثوري ، فانظر «تهذيب ابن حَجَر» و«ميزان الذهبي» ، فهذه الزيادة مِن أوهامه .

وإنّ مّما يؤكّد ذلك ، أنّه قدْ تابع الثوري في روايته المحفوظة جَمْع كثير مِن الثقات الحفاظ منهم عبدالواحد بن زياد ، وشعبة ، وزائدة بن قدامة ، وبشر بن المفضل ، وزهير بن معاوية ، وأبو الأحوص ، وابو عوانة ، وابن إدريس ، وسلام بن سليمان ، وسفيان بن عُيَينة ، وغيرهم ، فهؤلاء جميعاً لمْ يذكروا في حديث وائل هذه الزيادة ، بلْ إنّ بعضهم

قدْ ذكرها قُبَيل الإشارة ، مِثْل بِشْر وأبي عوانة وغيرهما ، وقدْ تقدّم لفظهما ، وبعضُهم صرّح بأنّ الإشارة في جلوس التشهّد كما سبق .

وهذا هو الصحيح الذي أَخَذ بهِ جماهير العلماء من المحدِّثين والفقهاء ، ولا أعلمُ أحداً قال بشرعيّتها في الجلوس بَيْن السجدتين ، إلاّ ابن القيِّم ، فإنّ ظاهر كلامه في «زاد المعاد» مطابق لحديث عبدالرزاق ، ولعلّ ذلك الطالب الجامعي الذي تقدّمتْ الإشارة إليه قلّده في ذلك ، أوْ قلّد مَن قلّده مِن العلماء المعاصرين ، وقدْ بيّنتُ له ولغيره مِن الطلاب الذين راجعوني شذوذ رواية عبدالرزاق ووهاءها ، ولقدْ أخبرني أحدهم عنْ أحد العلماء المعروفين في بعض البلاد العربية أنّه يعمل بحديث عبدالرزاق هذا ويحتجّ بهِ! وذلك ممّا يدلّ على أنّه لا اختصاص له بهذا العلم ، وهذا ممّا اضطرّني إلى كتابة هذا التخريج والتحقيق ، فإنْ أصبتُ فمِنَ اللّه ، وإنْ أخطأتُ فَمِن نفسي . سائلاً المولى - سبحانه وتعالى - أنْ يأخذ بأيدينا ، ويهدينا إلى الحقّ الذي اختلف فيه الناس ، إنّه يهدي مَن يشاء إلى الصراط المستقيم . والحمد للّه رب العالمين .

باب / النظر إلى موضع السجود في الصلاة

يُروى عن أمّ سلمة بنت أبي أمية - زوج النبي ﷺ - أنها قالت :

(كان الناسُ في عهدِ رسولِ اللّه ﷺ إذا قامَ المصلّي يصلّي ، لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضعَ قدمَيْهِ ، فلمّا توفّيَ رسولُ اللّه ﷺ ، فكان الناسُ إذا قام أحدُهم يصلّي لم يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضعَ جبينِه ، فتُوفّيَ أبو بكرٍ ، وكانَ عمرُ ، فكانَ الناسُ إذا قامَ أحدُهُم يصلّي ، لَمْ يَعْدُ بصرُ أحدِهم موضعَ القبلةِ ، وكانَ عثمانُ بنُ عفان ، فكانت الفتنةُ ، فتلفّتَ الناسُ يَميْناً وشِمَالاً) .

منكر . الضعيفة برقم (١٠٤٠) .

* فائـــدة :

فتبيّن مِمّا سبق أنّ الحديث مُنكَر إسناداً . وهو منكر أيضاً مَتْناً عندي ، وبيان هذا مِن وجهين :

الأول : أنّه يدلّ على أنّ السنّة أنْ ينظر القائم في صلاته إلى موضع قدميه ، وهذا خلاف المعروف الثابت عنه ﷺ أنّه كان إذا صلّى طأطأ رأسه ، ورمى ببصره نحو الأرض . وفي حديث آخر أنّه ﷺ لمّا دخل الكعبة ما خَلَّف بصره موضع سجوده حتّى خرج منها[1] .

والآخر : أنّه دلّ على أنّ الصحابة بعد وفاته ﷺ قدْ خالفوا سنته ﷺ إلى شيء آخر ، وهذا مُستبعَد جداً عن الصحابة إنْ لمْ يكنْ مستحيلاً عادة . واللّه أعلم .

باب / هلْ يُجْهَر بالبسملة في الصلاة

حديث :

(أتاني جبريلُ - عليه السلام - ، فقرأ : ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ ، فجهر فيها) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٢٤٥١) .

* فائـــدة :

قلتُ : ولا يصحُّ في الجهر بالبسملة حديثٌ ، وكل ما وَرَد في الباب لا يصحُّ إسناده ، وفي الصحيح خلافُ ذلك ، فراجعْ «نصب الراية» وغيرها .

---

(١) انظر «صفة الصلاة» (ص ٥٨ الطبعة الثالثة) ، قال السِّندي مشيراً إلى هذه المخالفة «لكن مختار كثير من الفقهاء أنّه ينظر إلى موضع سجوده» . (الشيخ)

باب / ما يُقْرأ في سنة الفجر وفرضه

حديث :

(مَن قرأَ في الفجرِ بـ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[1] ، و ﴿أَلَمْ تَرَ كيفَ﴾[2] ؛ لمْ يرمَد) .

لا أصل له ، الضعيفة برقم (٦٧) .

*** فائـــدة :**

قال السخاويّ - رحمه الله - :

«لا أصل له ، سواء أريد بالفجْر هنا سنّة الصُّبح أو الصُّبح ، لمخالفته سُنّة القراءة فيهما» .

يُشير إلى أنّ السنّة في سنّة الفجْر : **﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرون﴾**[3] ، و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**[4] ، وفي فَرْض الفَجْر قراءة ستّين آية فأكثر على ما هو مُفصّل في كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» .

باب / سنيّة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

حديث :

(مَن رفع يديه في الصلاة فلا صلاةَ له) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٥٦٨) .

*** فائـــدة :**

الرفع عند الركوع والرفع منه ، وَرَد فيه أحاديث كثيرة جداً عنه ﷺ ، بلْ هي متواترة

---

(١) سورة الإنشراح .

(٢) سورة الفيل .

(٣) سورة الكافرون .

(٤) سورة الإخلاص .

عند العلماء ، بلْ ثَبَت الرفع عنه ﷺ مع كلّ تكبيرة في أحاديث كثيرة ، ولمْ يصحّ التَرْك عنه ﷺ إلاّ من طريق ابن مسعود - رضي اللّه عنه - فلا ينبغي العمل به لأنّه نافٍ ، وقدْ تقرّر عند الحنفية وغيرهم : أنّ المُثْبِت مقدّم على النافي ، هذا إذا كان المثبِت واحداً فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة؟ فيلزمهم عملاً بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض أنْ يأخذوا بالرفع ، وأنْ لا يتعصّبوا للمذهب بَعْد قيام الحُجَّة ، ولكن المؤسف أنّه لمْ يأخذ بهِ مِنْهم إلاّ أفراد مِن المتقدِّمين والمتأخِّرين حتّى صار التَرْك شِعاراً لهُمْ! .

باب / الخرور إلى السجود على اليدين

عن أبيّ بن كعب - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ

(كان يخِرُّ على رُكبَتَيْهِ ولا يتّكىءُ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٩٢٩) .

* فائــدة :

قلت : (أخرج) الطحاويّ (١/١٥١) . . . عن إبراهيم عن أصحاب عبداللّه علقمة والأسود فقالا :

حفظنا عن عمر في صلاته أنّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البعير ، وضع ركبتيه قبل يديه .

وسنده صحيح .

وفي هذا الأثر تنبيه هامّ ، وهو أنّ البعير يبرك على ركبتيه ، يعني اللتين في مقدِّمتيه ، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلّي على رُكْبتيه ، كما يبرك البعير ؛ لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجَمَل ، وجاء في بعضها توضيح ذلك مِن حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«إذا سجد أحدُكُم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير ، وليضعْ يدَيه قبل رُكْبتيه» .

رواه أبو داود بسند جيّد . وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ :

«كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه» .

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٩/١) هو قَبْلَه بالسند المشار إليه آنفاً ، ورَوى له شاهداً مِن حديث ابن عمر مِن فِعْله وفِعْل النبيّ ﷺ . وسنده صحيح ، وصحّحه الحاكم والذهبي .

فهذه الأحاديث الثابتة تدلّ على نكارة الأحاديث المتقدِّمة جميعها ، وممّا يدلّ على ضَعْف بعضها مِن جهة ما فيها مِن الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية ، حديث أبي قُلابة قال :

«كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول : ألا أحدّثكم عن صلاة رسول اللّه ﷺ ؟ فيصلّي في غير وقْت الصلاة ، فإذا رفع رأسه مِن السجدة الثانية في أوّل ركعة استوى قاعداً ، ثمّ قامَ فاعتمدَ على الأرض» .

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١٠١/١) والنسائي (١٧٣/١) والبيهقي (١٢٤/٢ - ١٣٥) بإسناد صحيح على شَرْط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري (٢٤١/٢) من طريق أخرى عن أبي قُلابة نحوه .

ففيه دِلالة صريحة على أنّ السنّة في القيام إلى الركعة الثانية إنّما هو الاعتماد ، أيْ باليد ؛ لأنّه افتال مِن العماد ، والمراد به الاتكاء وهو باليد كما في «الفتح» قال :

«وروى عبدالرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما» .

قلتُ : وفيه عنده (٢٩٦٤ ، ٢٩٦٩) العمري وهو ضعيف ، لكنِ للاعتماد فيه شاهد

قويّ سأذكره بإذن اللّه تحت الحديث الآتي برقم (٩٦٧) .

فقدْ ثبت مِمّا تقدم أنّ السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهُويّ إلى السجود وفي القيام منه ، خلافاً لِما دلّتْ عليه هذه الأحاديث الضعيفة ، فكان ذلك دليلاً آخر على ضعفها .

باب / سنية الإقعاء بين السجدتين

عن ابن عباس - رضي اللّه عنه - قال :

(١) (مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ أَنْ تَضَعَ أَلْيَتَيْكَ على عَقِبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٨٣) .

وعن طاوس - رحمه الله - قال :

(٢) «قلتُ لابْن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال : هي السنّة . فقلتُ : إنّا لنراه جَفاء بالرَّجُل! قال : هي سنّة نبيّك» .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

وعن معاوية بن خديج - رحمه الله - قال :

(٣) «رأيتُ طاوساً يُقْعي ، فقلتُ : رأيتُكَ تُقْعي! قال : ما رأيتني أقْعي ، ولكنّها الصلاة ، رأيتُ العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبدُاللّه بن عباس ، وعبداللّه بن عمر ، وعبدُ اللّه بن الزبير ؛ يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيتُه يُقْعي» .

*** فائدة :**

قلتُ : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور ، وأنّه سنّة يُتعبَّد بها ، وليستْ للعُذْر كما زعَم بعض المتعصّبة ، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة

اتّفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩) :

«وأهلُ مكة يفعلون ذلك» .

فكفى بهم سلفاً لِمَن أراد أنْ يعمل بهذه السنّة ويُحييها .

ولا منافاة بينها وبَيْن السنّة الأخرى - وهي الافتراش - ، بلْ كُلٌّ سنّة، فيفعل تارة هذه وتارة هذه ؛ اقتداءً به ﷺ ، وحتّى لا يضيع عليه شيء مِن هَدْيه - عليه الصلاة والسلام - .

باب / سُنيّة جلسة الاستراحة

حديث :

(كان يمكّن جبهَتَهُ وأنفَهُ مِنَ الأرْضِ، ثُمَّ يقومُ كأنّه السَّهمُ لا يَعْتَمِد على يديه) .

موضوع، الضعيفة برقم (٥٦٢) .

*** فائدة :**

قال الهيثمي (١٣٥/٢) :

«رواه الطبراني في الكبير عنْ معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر، وهو كذّاب» .

قلتُ : وهذا الحديث مما يدلّ على كذبه .

روى البخاري في «صحيحه» (٢٤١/١) عنه ﷺ :

«أنّه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثمّ قام» .

فهذا خلاف ما روى هذا الكذّاب . وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة

وهي سنّة ، وقدْ رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح فلا التفاتَ إلى مَن أنكر استحبابها وزعم أنّه ﷺ إنّما فعلها لحاجة أو شيخوخة .!

وأمّا تمكين الأنف والجبهة مِن الأرض ، فثابتٌ في غير - ما - حديث صحيح مِن فعله ﷺ وقوله ، ولذلك أوردته في «صفة صلاة[1] النبي ﷺ» مخرَّجاً ، فراجعه إن شئت (ص ١٤٩) .

باب / الاعتمادُ على اليدين في النهوض إلى الركعة وهو العَجْن

عن الأزرق بن قيس -رحمه الله- قال :

رأيتُ عبدَاللَّه بنَ عمر وهو يَعْجِنُ في الصّلاةِ ؛ يَعْتَمِدُ على يديه إذا قامَ ، فقلتُ : ما هذا يا أبا عبدِالرحمن؟ قال :

(رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَعْجِنُ في الصّلاةِ . يعني : يَعْتَمِدُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٧٤) .

* (تنبيه) :

ألّف بعضُ الفضلاء جزءاً في كيفيّة النهوض في الصلاة ، نَشَره سنة (١٤٠٦) ، تأوّل فيه بعضَ الأحاديث الصحيحة على خلاف تفسير العلماء ، وحَشَر أحاديث ضعيفة مقوِّياً تأويلَه بها ، وضَعّف حديثنا هذا الصحيح بأمور وعلل دلَّتْ على أنّه كان الأَوْلى بهِ أنْ لا يُدْخِلَ نفسه فيما لا يُحسِنُه ، فرددْتُ عليه ردّاً مُسهَباً مبيِّناً أخطاءَه الحديثيَّة والفقهية في كتابي «تمام المنّة» (ص ١٩٦ - ٢٠٧) ، فَمَنْ شاء التوسّع رَجَع إليه .

---

(١) حذفتْ من الأصل ، وهو خطأ طباعي (جامعه) .

باب / الإشارة بالإصبع في التشهّد فقط

عن الزبير بن العوّام - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(كـانَ إذا جَلَسَ في الثِّنْتَيْنِ أو في الأربعِ يَضَعُ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ ، ثم أشارَ بإصْبَعِهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٢٤٨) .

* فائــدة :

قلتُ : وهذا إسناد صحيح على شَرْط مسلم ، وقد أخرجه (٩٠/٢) مِن طريق ابن عجلان عن عامر بهِ نحوه بلفظ :

«كان إذا قَعَد يدعو . .» ليسَ فيه ذِكْر الثنتين والأربع ، وهي فائدة هامة تقضي على بدعة الإشارة بإصبعه في غير التشهد ، ولذلك خصَّصتُها بالتخريج بياناً للناس .

ورواه أحمد (٣/٤) بلفظ :

«كان إذا جلس في التشهد وَضَع يده اليُمنَى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبّابة ، ولمْ يجاوِزْ بصرهُ إشارتَهُ» .

وأخرجه أبو داود وغيره نحوه ، وزاد في رواية :

«ولا يُحرِّكُها» .

وهي زيادة شاذّة كما بيَّنتُه في «ضعيف أبي داود» (١٧٥) .

وخرّجْتُ الرواية الأولى في «صحيح أبي داود» (٩٠٨ و ٩٠٩) .

وفي الحديث مشروعية الإشارة بالإصبع في جلْسة التشهّد ، وأمّا الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم ؛ فلا أصلَ لها إلاّ في رواية

لعبدالرزاق في حديث وائل بن حُجْر ، وهي شاذّة كما تقدَّم بيانُه في الحديث الذي قَبْلَه بياناً لا تراه في مكان آخر ، والحمد للّه على توفيقه ، وأسألُه المزيد مِن فَضْله .

باب / التكبير ورفع اليدين يكون عند ابتداء القيام مِن القعدة لا بعده

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ :

(كانَ إذا أرادَ أنْ يسجدَ كَبَّرَ ثمّ يسجدُ ، وإذا قامَ مِنَ القَعْدةِ كبّرَ ثمّ قامَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٠٤) .

* فائــدة :

والحديث نص صريح في أنّ السنّة التكبير ثمّ السجود ، وأنّه يكبّر وهو قاعد ثم ينهض . ففيه إبطال لِمَا يفعله بعض المقلّدين مِنْ مدّ التكبير مِنَ القعود إلى القيام!

وفي معناه ما أخرجه البخاري (٢/٢٧٢ - السلفية) ، وأحمد (٢/٤٥٤) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنَّه سمع أبا هريرة يقول :

«كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقومُ ، ثُمَّ يكبِّر حين يركَعُ ، ثُمَّ يقولُ : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه» حين يرفع صُلْبَه مِنَ الركعةِ ، ثمّ يقول : وهو قائم - : «ربَّنا! لك الحمد» ، ثم يُكبِّر حين يهوي ساجداً ، ثم يُكبّر حين يرفعُ رأسَه ، ثمّ يكبّر حين يهوي ساجداً ، ثم يُكبِّرُ حين يرفعُ رأسَه ، ثمّ يفعل ذلك في الصّلاةِ كُلِّها حتّى يقضيها ، ويُكبِّر حين يقومُ مِنَ اللتين بَعْد الجلوسِ» .

وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٧٨٧) .

قلت : فقوله : «ويُكبِّر حين يقوم من اللتين . .» ؛ أي : عند ابتداء القيام ، وبه فسره الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٠ - السلفية) ، ويؤيّده قوله : «ثمّ يقول : «سمع اللّه

لِمَنْ حَمِدَهْ» حين يرفع صُلْبه» ؛ فإنّ هذا لا يُمكِنُ تفسيرُه إلاّ بذلك ؛ لأنّه وِرْد الاعتدال . وأمّا قول النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٩٩) :

«وقوله : «يُكبِّر حين يهوي ساجداً ، ثم يُكبِّر . . .» دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع وغيره حتّى يصل حدّ الراكع . . . ويشرع في التكبير للقيام مِن التشهُّد الأوّل حين يشرع في الانتقال ، ويمدّه حتّى ينتصب قائماً»!

قال الحافظ عَقِبَه (٢/٢٧٣) :

«ودِلالة هذا اللفظ على البَسْط الذي ذَكَره غير ظاهرة» .

قلتُ : وأغربُ مِن ذلك مدّ بعض الشافعية التكبير حين القيام مِن السجدة الثانية ، وينتصب قائماً في الركعة الثانية ، ويجلس بَيْن ذلك جلسة الاستراحة (وهي سُنة) ، فتراه يمدّ التكبير ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب . ولا يشكّ عالم بالسُّنة أن هذا من البدع ، وقد قال الحافظ (٢/٣٠٤) :

«فالمشهور عن أبي هريرة أنّه كان يُكبِّر حين يقوم ؛ ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدّم عن «الموطأ» . وأمّا ما تقدّم مِن حديثه بلفظ : «وإذا قام مِن السجدتين قال : اللّه أكبر ؛ فيُحمَل على أنّ المعنى : إذا شرع في القيام» .

قلتُ : ومِثْله حديث ابن عمر : «وإذا قامَ مِن الركعتين رَفَع يديهِ» .

رواه البخاري (٢/٢٢٢) ، وله طريق أخرى في «صحيح أبي داود» (٧٢٨) ، وله عنده (٧٢٩) شاهد مِن حديث علي ، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤) وزاد : «وكبَّر» ، وشاهد آخر عنده (٧٢٠) مِن حديث أبي حميد الساعدي في عشرة مِن أصحاب رسول اللّه ﷺ ، وصحّحه ابن خزيمة أيضاً (٥٨٧) ، وفيه التكبير ، وقال ابن خزيمة (١/٢٩٦) :

«وكلّ لَفْظة رُويتْ في هذا الباب أنّ النبيّ ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع ؛ فهو مِن

الجنس الذي أعلمت أنّ العرب قد توقع اسم الفاعل على مَن أراد الفعل قبل أنْ يفعله . كقول اللّه : ﴿يا أيّها الذينَ آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وجوهَكُم﴾[1] الآية ، فإنّما أمرَ اللّه - عز وجل - بغسل أعضاء الوضوء إذا أراد أنْ يقوم المرء إلى الصلاة ؛ لا بَعْد القيام إليها ، فمعنى قوله : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[1] ؛ أي : إذا أردتم القيام إليها ؛ فكذلك معنى قوله : «يرفع يديه إذا ركع» ؛ أيْ إذا أراد الركوع ؛ كخبر عَلِيّ وابن عمر الذي ذَكَرْناه» .

أقول : فإذا عرفتَ هذا ؛ فالأحاديث المذكورة موافقة لحديث الترجمة ومؤيّدة له ؛ إلا أنّ هذا صرّح بأنّ القيام كان بعد التكبير ، وتلك غير صريحة في ذلك ، ولكنّها بمعناه ضرورة أنّ التكبير زمنه أقصر مِن القيام كما لا يخفى . فتأمَّلْ هذا يتبيَّنْ لك تجاوب الأحاديث بعضها مع بعض ؛ خلافاً لِمَن توهّم معارضتها لحديث الترجمة .

باب / ماذا يفعل مَن نسيَ التشهّد الأوّل

١ - عن المغيرة بن شعبة - رضي اللّه عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا قام الإمامُ في الرَّكْعَتَيْنِ ؛ فإنْ ذَكَرَ قَبْلَ أنْ يَسْتَوِيَ قائِماً ؛ فَلْيَجْلِسْ ، فإنِ اسْتَوى قائماً ؛ فلا يَجْلِسْ ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣٢١) .

* **فائدة :**

وهو يدلّ على أنّ الذي يمنع القائم مِن العودة إلى التشهُّد ، إنّما هو إذا استتمّ قائماً ، فأمّا إذا لمْ يستتمّ قائماً ؛ فعَلَيْه الجلوس .

ففيه إبطالُ القول الوارد في بعض المذاهب : إنّه إذا كان أقربُ إلى القيام ؛ لمْ يرجع ، وإذا كان أقرب إلى القعود ، قَعَد ؛ فإنّ هذا التفصيل ؛ مع كونه مِمّا لا أصلَ له في السنة ؛ فهو مخالف للحديث ، فتشبَّثْ به ، وعَضّ عليه بالنواجذ ، ودعْ عنك آراء

(١) المائدة : (٦) .

الرجال ؛ فإنّه إذا وَرَد الأثر بطَلَ النَّظَر ، وإذا وَرَد نهرُ اللهِ بطَلَ نَهْر مَعْقِل .

٢ - عن عبدالله بن بُحَيْنة - رضي الله عنه قال :

(صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاةً مِن الصَّلَوات ، (وفي رواية : صَلاةَ الظُّهْرِ) ، فقامَ من اثنتَيْنِ [ولم يجْلِسْ] ؛ فسُبِّحَ به ، [فلما اعتَدلَ مَضى ولم يَرْجعْ] ، [فقامَ الناسُ معَهُ] ، فمضى حتى [إذا] فَرَغَ من صلاتِهِ ، ولمْ يبْقَ إلاَّ السلامُ ، [وانتظَرَ الناسُ تسلمَهُ] سجَدَ سجْدَتَينِ ، [يكبِّرُ في كلِّ سجدةٍ ، وهو جالسٌ] ، قبل أن يسلِّمَ ، [ثُمَّ سَلَّمَ] ، [وسَجَدَ الناسُ معهُ ؛ مكانَ ما نَسِيَ مِن الجُلوسِ]) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٤٥٧) .

* فائــدة :

قوله : «فلمّا اعتدل مضَى ولمْ يرجع» ؛ فيه إشارة قوية إلى أنّ عدم رجوعه ﷺ إلى التشهّد - وهو واجب - إنّما هو اعتداله ﷺ قائماً ، ومفهومه أنّه لوْ لمْ يعتدل لرَجَع ، وقدْ جاء هذا منصوصاً عليه في قوله ﷺ :

«إذا قامَ الإمامُ في الركعتين ، فإنْ ذَكَر قبل أنْ يستوي قائماً فليجلِسْ ، فإنِ استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السّهْو» .

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، أحدها جيّد ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٣٨٨) ، و«صحيح أبي داود» (٩٤٩) .

فما جاء في بعض كتب الفِقْه أنّه إذا كان إلى القيام أقرب لمْ يرجع ، فإنّه مع مخالفته للحديثين ، فلا أصلَ له في السنّة البتّة ، فكنْ أيّها المسلم مِن دينك على بيّنة .

باب / مشروعية الدعاء في التشهّد الأول

عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال :

«كنّا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ؛ غير أنْ نسبّح ونكبّر ونحمد ربّنا ، وإنّ محمّداً ﷺ عُلِّم فواتح الخير وخواتمه ، فقال :

(إذا قَعَدْتُم في كلّ ركعتينِ فقولوا : التحيّاتُ للّه والصَّلَواتُ والطيباتُ ، السّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ! ورحمةُ اللّهِ وبركاتُهُ ، السلامُ علينا وعلى عِبَادِ اللّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّه ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ . ثُمّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاءِ أَعْجَبَهُ إليه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٧٨) .

* فائـدة :

وفي الحديث فائدة هامّة ؛ وهي مشروعية الدعاء في التشهّد الأول ، ولم أرَ مَن قال بهِ مِن الأئمّة غير ابن حزم ، والصواب معه ، وإنْ كان هو استدلّ بمُطْلَقات يمكنُ للمخالفين ردُّها بنصوص أخرى مقيِّدة ، أمّا هذا الحديث فهو في نفسه نصّ واضح مفسَّر لا يقبل التقييد ، فرحمَ اللّه امرأً أنصف واتّبع السنّة .

والحديث دليل مِن عشرات الأدلّة على أنّ الكتب المذهبية قدْ فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ ؛ فهلْ في ذلك ما يحمِل المتعصّبة على الاهتمام بدراسة السنّة ، والاستنارة بنورها؟! لعلّ وعسى .

* (تنبيه) : وأمّا حديث :

«كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» .

فهو مُنْكَر كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٦) .

باب / جواز الإشارة - للحاجة - في الصلاة

عن أُبَيّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا استُؤذِنَ على الرَّجُلِ وهُو يُصلِّي ؛ فإذْنُهُ التَّسبيحُ ، وإذا استُؤذِنَ عَلى المَرْأةِ وهِيَ تُصلِّي ؛ فإذْنُها التَّصْفيقُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٩٧) .

* فائدة :

وفي الحديث إشارة إلى ضعْف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ : «مَن أشار في صلاته إشارة تُفهَم عنه ؛ فَلْيُعِدْ صلاته» ؛ فإنّ هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التّسبيح مِن الرجل ، وبالتّصفيق مِن المرأة ؛ فكيفَ لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو بالرأس؟! ولا سيّما وقدْ جاءت أحاديثُ كثيرة بجواز ذلك ، وقدْ خرّجتُ بعضها في «صحيح أبي داود» (رقم ٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٧٠) ، وبيَّنتُ علّة الحديث المذكور في الإشارة المُفْهِمة في «الأحاديث الضعيفة» (١١٠٤) ، ثمّ في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٦٩) .

باب / النهي عن نقص الصلاة والسلام

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال :

(لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تَسْليمٍ) .

زاد أبو داود :

«قال أحمد : يعني - فيما أرى - أنْ لا تسلّم ، ولا يُسلَّم عليكَ ، ويغرّر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكّ» .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣١٨) .

* (فائـــدة) :

قال ابن الأثير في «النهاية» :

«(الغِرار) : النُّقصان ، وغِرار النوم : قلّته ، ويريد بـ (غِرار الصلاة) : نقصان هيآتها وأركانها . و (غِرار التسليم) : أنْ يقول المجيب : «وعليك» ، ولا يقول : «السلام» ، وقيل أراد بالغرار النوم ؛ أي : ليس في الصلاة نوم .

«والتسليم : يُروَى بالنصب والجرّ ، فَمَن جرَّه كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ، ومَن نَصبَ كان معطوفاً على الغِرار ، ويكون المعنى : لا نَقْصَ ولا تسليم في صلاة ؛ لأنَّ الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز» .

قلتُ : ومِن الواضح أنّ تفسير الإمام أحمد المتقدّم ، إنّما هو على رواية النّصْب ، فإذا صحَّتْ هذه الرواية ؛ فلا ينبغي تفسير «غِرار التسليم» ؛ بحيث يشمل تسليم غير المصلّي على المصلّي ؛ كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وإنّما يُقتصَر فيه على تسليم المصلّي على مَن سلَّم عليه ؛ فإنّهم قدْ كانوا في أوّل الأمر يردُّون السلام في الصلاة ، ثمّ نهاهم رسول اللّه ﷺ ، وعليه يكون هذا الحديث مِن الأدلة على ذلك .

وأمّا حَمْلُه على تسليم غير المصلّي على المصلّي ؛ فليس بصواب ؛ لثبوت تسليم الصحابة على النبي ﷺ في غير -ما- حديث واحد ؛ دون إنكار منه عليهم ، بلْ أيّدهم على ذلك بأنْ ردَّ السلام عليه بالإشارة ، مِن ذلك حديث ابن عمر قال :

«خَرَج رسول اللّه ﷺ إلى قُباء يصلّي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلَّموا عليه وهو يصلّي . قال : فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسولَ اللّه ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال : يقول : هكذا ، وبَسَط كفه ، وبَسَط جعفر بن عون - أحد رواة الحديث - كفَّه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فَوق» .

أخرجه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح ، كما بيَّنتُه في تعليقي على كتاب

«الأحكام» لعبدالحق الإشبيلي (رقم الحديث ١٣٦٩) ، ثمّ في «صحيح أبي داود» (٨٦٠) ، وقدِ احتجَّ بهِ الإمام أحمد نفسه ، وذهب إلى العمل بهِ ، فقال إسحاق بن منصور المروزي في «المسائل» (ص ٢٢) :

قلتُ : تسلِّم على القوم وهم في الصلاة؟ قال : نعمْ ، فذكر قصة بلال حين سأله ابنُ عمر : كيف كان يردّ؟ قال : كان يشير» .

قال المروزي :

«قال إسحاق كما قال» .

باب / الاقْتِصارُ على التَّسْليمَةِ الواحِدَةِ في الصَّلاةِ

عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - أنّ النبيّ ﷺ :

(كانَ يُسَلِّمُ تَسْليمَةً واحِدَةً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣١٦) .

* فائـدة :

وجملة القول أنّ هذا الحديث صحيح وهو أصحّ الأحاديث التي وردتْ في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قِسْماً منها ، ولا تخلو أسانيدها مِن ضَعْف ، ولكنّها في الجملة تشهد لهذا ، وقال البيهقي عَقِبَها :

«ورُوي عنْ جماعة مِن الصحابة - رضي اللّه عنهم - أنّهم سلّموا تسليمة واحدة ، وهو مِن الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز» .

وذكره نحوه الترمذي عنِ الصحابة ، ثمّ قال :

«قال الشافعي : إنْ شاء سلَّم تسليمة واحدة ، وإنْ شاء سلَّم تسليمتين» .

قلتُ : التسليمة الواحدة فَرْض لا بدَّ منه ؛ لقوله ﷺ : « . . . وتحليلها التَّسليم» ،

والتسليمتان سنة ، ويجوز تَرْك الأخرى أحياناً لهذا الحديث .

ولقدْ كان هديه ﷺ في الخروج مِنَ الصلاة على وجوه :

الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة ؛ كما سَبَق .

الثاني : أنْ يقول عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» ، وعن يساره : «السلام عليكم» .

الثالث : مِثْل الذي قَبْلَه إلاّ أنّه يزيد في الثانية أيضاً : «ورحمة الله» .

الرابع : مِثْل الذي قَبْلَه إلاّ أنّه يزيد في التسليمة الأولى : «وبركاته» .

وكلّ ذلك ثبت في الأحاديث ، وقدْ ذكرتُ مُخرِّجيها في «صفة صلاة النبي ﷺ» ، فمَن شاءَ راجَعه .

(٤)

صلاة الجماعة

باب / الترخيص في تَرْك حضور بعض الصلوات في الجماعة من أجل الشّغل

عن أبي فُضالة - رضي الله عنه - قال :

علمني رسول اللّه ﷺ ، وكان فيما علّمني أنْ قال لي : «حافظ على الصلوات الخمس» فقلت : إنّ هذه ساعات لي فيها أشغال ، فَمُرْني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنّي ، قال :

(حافظ على العَصْرَيْنِ : صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وصلاةٍ قبلَ غروبها) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨١٣) .

* فائــدة :

قال الحافظ :

«هذا الحديث صحيح ، وفي المَتْنِ إشكال لأنّه يوهُم جواز الاقتصار على العصرين ، ويمكنُ أنْ يُحمَل على الجماعة ، فكأنّه رخّص له في تَرْك حضور بعض الصلوات في الجماعة ، لا على ترْكِها أصلاً» .

قلتُ : والترخيص إنّما كان مِن أجْل شُغْل لهُ كما هو في الحديث نفسه . والله أعلم .

باب / وجوب إقامة الصفوف في صلاة الجماعة وكيفيّتها

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

«أُقيمت الصلاة ، وأقبل علينا رسول اللّه ﷺ بوجهه فقال :

(١) (أقِيموا صُفوفَكُم ، وتَراصُّوا ؛ فإنِّي أَراكُمْ مِن وَراءِ ظَهْرِي) .

صحيح . الصحيحة برقم (٣١) .

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال :

«أقبلَ رسول اللّه ﷺ على الناس بوجهه فقال :

(٢) (أَقِيْموا صُفوفَكُم (ثلاثاً) ، واللهِ لَتُقيمُنَّ صُفوفَكُمْ أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بينَ قُلوبِكُم) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٢) .

* فائــدة :

وفي هذين الحديثين فوائد هامّة :

الأولـى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراصّ فيها ؛ للأمر بذلك ، والأصْل فيه الوجوب ؛ إلاّ لقرينة ؛ كما هو مقرَّر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكِّد الوجوب ، وهو قوله ﷺ : «أو ليخالِفَنَّ اللهُ بينَ قلوبِكُم» ؛ فإنّ مِثْل هذا التهديد لا يُقال فيما ليس بواجب ؛ كما لا يخفى .

الثانية : أنّ التسوية المذكورة إنّما تكون بِلَصْق المَنْكِب ، وحافّة القدم بالقدم ؛ لأنّ هذا هو الذي فعله الصحابة - رضي اللّه عنهم - حين أُمِروا بإقامة الصفوف ، والتراصّ فيها ، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتُها في الحديث الأول مِن قول أنس :

«وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته» .

ومِنَ المؤسف أنّ هذه السنّة مِن التسوية قدْ تهاون بها المسلمون ، بلْ أضاعوها ، إلاّ القليل منهم ؛ فإنّي لمْ أرها عند طائفة منهم إلاّ أهل الحديث ؛ فإنّي رأيتُهم في مكة سنة (١٣٦٨ هـ) حريصين على التمسُّك بها كغيرها مِن سُنن المصطفى - عليه الصلاة

والسلام - ؛ بخلاف غيرهم مِن أتْباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتّى الحنابلة- فقدْ صارتْ هذه السنّة عندهم نسياً منسيّاً ، بلْ إنّهم تتابعوا على هَجْرها والإعراض عنها ؛ ذلك لأنّ أكثر مذاهبهم نصّتْ على أنّ السنّة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع ، فإنْ زادَ كُرِه ؛ كما جاء مفصّلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٠٧/١) ، والتقدير المذكور لا أصلَ له في السنّة ، وإنّما هو مُجرّد رأي ، ولوْ صحّ لوجَبَ تقييده بالإمام والمنفرد حتّى لا يعارَض بهِ هذه السنّة الصحيحة ؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية .

وخلاصة القول : إنّني أهيب بالمسلمين - وبخاصّة أئمّة المساجد - الحريصين على اتّباعه ﷺ ، واكتساب فضيلة إحياء سنّته ﷺ ؛ أنْ يعملوا بهذه السنّة ، ويحرصوا عليها ، ويدعوا الناس إليها ، حتّى يجتمعوا عليها جميعاً ، وبذلك ينجون مِن تهديد : «أو ليخالفَنَّ اللهُ بينَ قلوبِكُم» .

وأزيد في هذه الطبعة فأقول :

لقدْ بلغني عن أحد الدعاة أنه يهوّن مِن شأْن هذه السنّة العملية التي جرى عليها الصحابة ، وأقرَّهم النبي ﷺ عليها ، ويُلَمِّح إلى أنّه لمْ يكنْ مِن تعليمه ﷺ إيّاهم ، ولمْ ينتبه - والله أعلم - إلى أنّ ذلك فَهْم منهم أولاً ، وأنّه ﷺ قدْ أقرَّهم عليه ثانياً ، وذلك كافٍ عند أهل السنّة في إثبات شرعية ذلك ؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وَهُمْ القوم لا يشقى متَّبع سبيلهم .

الثالثة : في الحديث الأوّل معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وهي رؤيته ﷺ مِن ورائه ، ولكنْ ينبغي أنْ يُعلَم أنّها خاصّة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذْ لمْ يرد في شيء مِن السنّة أنّه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً . واللّه أعلم .

الرابعــة : في الحديثين دليلٌ واضحٌ على أَمْر لا يعلمه كثيرٌ من الناس ، وإنْ كان

صار معروفاً في علم النَّفْس ، وهو أنّ فساد الظاهر يؤثِّر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلَّنا نتعرَّض لجَمْعها وتخريجها في مناسبة أخرى إنْ شاء اللّه - تعالى - .

الخامسة : أنّ شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذِّن : «قدْ قامتِ الصلاة» بِدْعة ؛ لمخالفتها للسنّة الصحيحة ؛ كما يدلّ على ذلك هذان الحديثان ، لا سيَّما الأوّل منهما ؛ فإنّهما يفيدان أنّ على الإمام بَعْد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به ، وهو أمْر الناس بالتسوية ؛ مذكِّراً لهم بها ؛ فإنّه مسؤول عنهم : «كلُّكم راع ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته . . .» .

٢ - عن عبد اللّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - ؛ أنّ رسول اللّه ﷺ قال :

(خيارُكم ألينُكُمْ مَناكِبَ في الصَّلاة ، وما مِنْ خُطوةٍ أعظمُ أَجراً مِنْ خطوةٍ مشاها رجلٌ إلى فُرْجةٍ في الصفِّ فسدَّها) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٣٣) .

*** (فائـدة) :**

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٣٣٤) :

«قلتُ : معنى «لين المنكب» : لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها ؛ لا يَلْتفِت ولا يحاك بمنكبه منكبَ صاحبه ، وقدْ يكون فيه وجه آخر ، وهو أنْ لا يمتنع على مَن يريد الدخول بين الصفوف ليسدّ الخَلَل أو لضيق المكان . بلْ يمكّنه مِن ذلك ، ولا يدفعه بمنكبه ؛ لتتراصّ الصفوف ، ويتكاتف الجموع» .

قلتُ : هذا المعنى الثاني هو المُتبادَر مِن الحديث ، والمعنى الأوّل بعيد كلّ البُعْد عن سياقه لِمَن تأمله . وإنّ مّما يؤيّد ذلك لَفْظ حديث ابن عمر عند أبي داود (٦٦٦) مرفوعاً :

«أقيموا الصفوف . وحاذوا بالمناكب ، وسدّوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرجات للشيطان ، ومَن وصل صفّاً وَصَله اللّه ، ومَن قَطَع صفّاً قطعه اللّه» . وإسناده صحيح كما قال النووي[1] ، فإنّه يوضّح أنّ الأمر باللين إنّما هو لسدّ الفُرَج ، ووَصْل الصفوف ، ولذلك قال أبو داود عَقِبَه :

«ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم» : إذا جاء رجل إلى الصفّ فذهب يدخل فيه فينبغي أنْ يلينَ له كلّ رَجُل منكبه حتّى يدخل في الصف» . ولذلك استدلّ به النووي في «المجموع» (٤/٣٠١) على أنّه «يُستحَبّ أنْ يفسح لِمَنْ يريد الدخول إلى الصفّ . .» .

وليس يخفى على كل مُحِبّ للسنّة عارف بها أنّ قول الخطّابي :

«ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه» ؛ مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلّون خلفه ، وذلك تنفيذاً منهم لقوله ﷺ : «أقيموا صفوفكم ، فإنّي أراكُمْ مِن ورائي» . رواه البخاري (٧٢٥) عن أنس ، قال أنس :

«وكان أحدُنا يُلْزِق مَنْكِبَه بِمَنْكِبِ صاحبه ، وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» .

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير ، وهما مُخرَّجان في «صحيح أبي داود» (٦٦٨) .

وقد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزاق ، وزعم أنّه هيئة زائدة على الوارد ، فيها إيغال في تطبيق السنّة! وزَعَم أنّ المراد بالإلزاق الحث على سدّ الخَلَل لا حقيقة الإلزاق ، وهذا تعطيل للأحكام العملية ، يشبه تماما تعطيل الصفات الإلهية ، بلْ هذا أسوأ منه لأنّ الراوي يتحدَّث عنْ أَمْر مشهود رآه بعينه وهو الإلزاق . ومع ذلك قال : ليس المراد حقيقة الإلزاق! فاللّه المستعان .

---

(١) وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٧٢) . (الشيخ) .

باب / النّهْي عن الاصطفاف بين السواري في الصلاة

عن معاوة بن قرّة عن أبيه قال :

(كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّواري عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونُطْرَدُ عَنْها طَرْداً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٣٥) .

* فائــدة :

قلتُ : وهذا الحديث نصٌّ صريح في ترْك الصفّ بين السواري ، وأنّ الواجب أنْ يتقدَّم أو يتأخّر ؛ إلاّ عند الاضْطِرار ؛ كما وقع لهم .

وقدْ رَوى ابن القاسم في «المدونة» (١٠٦/١) ، والبيهقي (١٠٤/٣) مِن طريق أبي إسحاق عن مَعْدي كَرِب عن ابن مسعود أنّه قال :

«لا تصفُّوا بين السواري» .

وقال البيهقي :

«وهذا - واللّه أعلم - لأنّ الاسطوانة تحول بينهم وبين وصْل الصفّ» .

وقال مالك :

«لا بأسَ بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد» .

وفي «المغني» لابن قدامة (٢٢٠/٢) :

«لا يُكْره للإمام أنْ يقف بين السواري ، ويُكرَه للمأمومين ؛ لأنّها تقطع صفوفهم ، ، وكَرِهَه ابن مسعود والنّخعي ، ورُوِي عنْ حُذيفة وابن عباس ، ورخّص فيه ابنُ سيرين ومالك وأصحابِ الرأي وابن المنذر ؛ لأنّه لا دليل على المَنْع ، ولنا ما رُوي عن معاوية ابن قُرَّة . . . . ولأنّها تقطع الصفّ ، فإنْ كان الصف صغيراً قدْرَ ما بين الساريتين ؛ لم

يُكرَه ؛ لأنّه لا ينقطع بها» .

وفي «فتح الباري» (١/٤٧٧) :

«قال المحبّ الطبريّ : كَرِه قوم الصفّ بين السواري للنَّهْي الوارد في ذلك ، ومحلُّ الكراهة عند عدم الضيق ، والحِكْمة فيه إمّا لانقطاع الصفّ ، أو لأنّه مَوْضع النِّعال . انتهى . وقال القُرطبيّ : رُوِيَ في سبب كراهة ذلك أنّه مُصلّى الجنّ المؤمنين» .

قلت : وفي حُكم السارية المنبرُ الطويلُ ذو الدرجات الكثيرة ؛ فإنه يقطع الصف الأول ، وتارة الثاني أيضاً ؛ قال الغزالي في «الإحياء» (٢/١٣٩) :

«إنّ المِنبرَ يقطع بعض الصفوف ، وإنّما الصف الأول الواحد المتّصل الذي في فِناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع ، وكان الثوري يقول : الصفّ الأوّل ، هو الخارج بين يدي المِنبَر ، وهو متَّجه ؛ لأنّه متّصل ، ولأنّ الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه» .

قلتُ : وإنّما يقطع المنبر الصفّ إذا كان مخالفاً لمنبر النبي ﷺ ، فإنّه كان له ثلاث درجات ؛ فلا ينقطع الصفّ بمثله ؛ لأنّ الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها ، فكان مِن شُؤْم مخالفةِ السنّة في المِنبَر الوقوع في النّهْي الذي في هذا الحديث .

ومِثْل ذلك في قَطْع الصفّ المدافىء التي تُوضَع في بعض المساجد وضْعاً يترتَّب منه قَطْع الصفّ ؛ دون أنْ ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد مِنَ المصلّين فيه ؛ لِبُعْد الناس أولاً عن التفقُّه في الدين ، وثانياً لعدم مبالاتِهم بالابتعاد عمّا نهى عنه الشارعَ وكَرِهه .

وينبغي أنْ يُعلَم أنّ كُلّ مَن يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف ، أو يضع المِدْفئة التي تقطع الصف ؛ فإنّه يُخشَى أنْ يلحقه نصيب وافر مِنْ قوله ﷺ : « . . . ومَن قَطَع صفّاً قطعه الله» ، أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ كما بيّنته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٧٢) .

باب / سنية تأخر النساء عن الرجال في الصلاة

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعاً ، فكانت المرأة [لها الخليل] تلبس القالِبَين فتقوم عليهما ، تطول بهما لخليلها ، فألقِي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : (أخّروهُنّ مِنْ حيثُ أخّرهُنّ اللّهُ) .

قيل : فما القالبان؟ قال : أرجلٌ مِن خشب يتّخذها النساء يتشرَّفْن الرجال في المساجد . . .

لا أصل له مرفوعاً . صحيح موقوفاً على ابن مسعود . الضعيفة برقم (٩١٨) .

*** فائـدة :**

قلتُ : والموقوف صحيح الإسناد ، ولكنْ لا يُحتجُّ به لوقفه ، والظاهر أنّ القصة مِن الإسرائيليات .

ومِن العجائب أنّ الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء ، فقالوا : إنّ المرأة إذا وقفتْ بجانب الرّجُل أو تقدّمت عليه في الصلاة أفسدتْ عليه صلاته ، وأمّا المرأة فصلاتها صحيحة ، مع أنّها هي المعتدية! بلْ ذَهَب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السُّدّة فوقه محاذية له!

وقد استدلّوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهنّ ، ولا يدلّ على ما ذهبوا إليه البتة ، وذلك من وجوه :

أولاً : أنّ الحديث موقوف فلا حُجّة فيه كما سبق .

ثانياً : أنّ الأمر وإنْ كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة ، بلِ الإثْم كما سيأتي عن الحافظ .

ثالثاً : أنّه لوْ اقتضى فساد الصلاة فإنّما ذلك إذا خالف الرّجُل الأمر ولمْ يؤخِّر المرأة أو لمْ يتقدّم عليها ، أما إذا دَخَل في الصلاة ثمّ اعتدتِ المرأة ووقفتْ بجانبه ، أو تقدّمت عليه ، فلا يدلّ على بطلان صلاته بوَجْه من الوجوه ، بلْ لو قيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لمْ يبعد ، لوْ كان صحّ رَفْع الحديث ، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها! وهذا مِن غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثَر ولا نَظَر! نعمْ مِن السنّة أنْ تتأخّر المرأة في الصلاة عنِ الرجال كما رَوَى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال :

«صلّيتُ خَلْف النبي ﷺ ، أنا ويتيم في بيتنا خَلْف النبي ﷺ وأُمّي أمُّ سُلَيم خَلْفنا» .

قال الحافظ في «شرحه» (١٧٧/٢) :

«وفيه أنّ المرأة لا تصُف مع الرجل ، وأصله ما يُخشَى مِن الافتتان بها ، فإذا خالفتْ أجزأتْ صلاتُها عند الجمهور . وعن الحنفية : تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، وهو عجيب ، وفي توجيهه تعسّف ، حيث قال قائلهم ؛ دليله قول ابن مسعود هذا ، والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ، ولا مكان يجب تأخرهنّ فيه إلاّ مكان الصلاة ، فإذا حاذتِ الرّجُلَ فسدتْ صلاة الرجل ، لأنّه تَرَكَ ما أُمِرَ بِهِ من تأخيرها! وحكاية هذا تغني عن تكلّف جوابه . واللّه المستعان ، فقدْ ثَبَت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب ، وأُمِرَ لابسه أنْ ينزعه ، فلوْ خالف فصلّى فيه ولمْ ينزعه أَثِم وأجزأتهُ صلاتُه ، فَلِمَ لا يقال في الرّجُل الذي حاذته المرأة ذلك ، وأوضحُ منه ، لو كان لباب المسجد صُفَّة مملوكة فصلّى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أنْ ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحّتْ صلاتُه وأثِم ، وكذلك الرّجُل مع المرأة التي حاذتْهُ ، ولا سيّما إنْ جاءتْ بَعْد أنْ دَخَل في الصلاة فَصَلّتْ بجنبه» .

باب / أينَ يقف المأموم المنفرد من الإمام؟

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، أنّ رسول الله ﷺ أتى أمّ حرام ، فأتيناه بتمْر وسمْن ، فقال :

(رُدُّوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائِهِ ؛ فإنّي صائِمٌ)

قال : ثمّ قام فصلّى بنا ركعتين تطوّعاً ، فأقام أمّ حرام وأُمّ سُليم خلْفنا ، وأقامني عن يمينه - فيما يحسب ثابت - (الراوي عن أنس) .

قال : فصلّي بنا تطوعا على بساط ، فلمّا قضى صلاته ؛ قالت أمّ سُليم : إن لي خُوَيصة : خُويدِمك أنس ، فأخبرتني ابنتي أنّي قد رُزقتُ من صُلبي بضعاً وتسعين ، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً .

ثم قال أنس : ياثابت ! ما أملكَ صفراء ولابيضاء إلّا خاتمي !»

صحيح ، الصحيحة برقم (١٤١) .

(من فوائد الحديث وفقهه) :

أنّ الرجل إذا ائتم بالرجل ؛ وقف عن يمين الإِمام ، والظاهر أنه يقف محاذيا له ؛ لايتقدم عليه ولا يتأخّر ؛ لأنه لوْ كان وقع شيء من ذلك ؛ لنقله الراوي ، لا سيّما وأنّ الاقتداء به ﷺ مِن أفراد الصحابة قد تكرّر ؛ فإنّ في الباب عن ابن عباس في «الصحيحين» ، وعن جابر في «مُسلِم» ، وقدْ خرّجتُ حديثيهما في «إرواء الغليل» (٥٣٣) وقد ترجم البخاريّ لحديث ابن عباس بقوله :

«باب يقوم عن يمين الإِمام بحذائِهِ سواء ؛ إذا كانا اثنين» .

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٦٠) :

«قوله : «سواء» ؛ أيْ : لا يتقدم ولا يتزخر ... وكزن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه ... عن ابن عباس ؛ بلفظ : «فقمت إلى جنبه» ، وظاهره المساواة ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصَلِّي مع الرجل أين يكون منه؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلتُ : أيحاذي به حتّى يصفّ معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتّى لا تكون بينهما فُرجة؟ قال : نعمْ . وفي «الموطأ» (١ / ١٥٤ / ٣٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه ، فهو مع الأحاديث المذكورة حُجّة قويّة على المساواة المذكورة .

فالقول باستحباب أنْ يقف المأموم دون الإمام قليلاً ؛ كما جاء في بعض المذاهب ، على تفصيل في ذلك لبعضها ، مع أنّه ممّا لا عليه في السنّة ؛ فهو مخالف لظواهر هذه الأحدي ، وأثر عمر هذا ، وقول عطاء المذكور ، وهو الإمام التابعيّ الجليل ابن أبي رباح ، وما كان من الأقوال كذلك ، فالأحرى بالمُؤْمن أنْ يدعها لأصحابها ؛ معتقداً أنّهم مأجورون عليها ؛ لأنّهم اجتهدوا قاصدين إلى الحقّ ، وعليه هو أنْ يتّبع ما ثبت في السنّة ؛ فإنّ خير الهَدْي هَدْي محمّد ﷺ .

عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال :

«أتيت رسول اللّه ﷺ [وهو يصلي من آخر الليل] فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاءه ، فلما أقبل رسول اللّه ﷺ على صلاته خنستُ ، فصلّى رسول اللّه ﷺ ، فلما انصرف قال لي :

(ما شأني (وفي رواية : ما لَكَ) أجعلُك حذائي فتَخْنَس؟!) .

فقلتُ : يا رسول الله! أو ينبغي لأحد أنْ يصلّيَ حذاءك ، وأنتَ

رسول اللّه الذي أعطاك الله ، قال :

فأعجبته ، فدعا اللهَ لي أنْ يزيدني علماً وفهما . . .» .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٩٠) و (٦٠٦) .

* **فائـــدة (١) :**

وفيه فائدة فقهيّة هامة ، قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية ، بل في بعضها ما يخالفها ، وهي : أنّ السنة أنْ يقتدي المصلّي مع الإمام عن يمينه وحذاءَه ، غير متقدّم عليه ، ولا متأخّر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنّه ينبغي أنْ يتأخرَ عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجليه حذاء عَقِبي الإمام ، أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبهِ عَمِل بعضُ السّلَف ، فقدْ روى الإمام مالك في «مُوَطّئه» (١٥٤/١) عن نافع أنّه قال :

«قمتُ وراء عبداللّه بن عمر في صلاة مِن الصلوات وليس معه أحدٌ غيري ، فخالف عبداللّه بيده ، فجعَلَني حِذاءَه» .

ثم روى (١٦٩/١ - ١٧٠) عن عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة ؛ أنّه قال :

دخلتُ على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدتُه يُسبّح ، فقمتُ وراءه ، فقرّبني حتّى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء (يرفأ) تأخيرتُ فصَفَفْنا وراءه .

وإسناده صحيح أيضاً .

بلْ قدْ صحّ ذلك مِن فِعْله ﷺ في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلّي بالناس[1] ، فجلس ﷺ حذاءه عن يساره ، (مختصر البخاري/٣٦٦) ، ومِن تراجم البخاري (٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين) . انظر المختصر (١٠ - كتاب الأذان) والتعليق عليه .

---

(١) في الأصل : الناس ، وهو خطأ طباعي (جامعه) .

* **فائــدة (٢) :**

وفي الحديث مِن الفقه أنّ الرجل الواحد إذا اقتدى بالإمام وَقَف حذاءه عن يمينه ؛ لا يتقدّم عنه ولا يتأخّر ، وهو مذهب الحنابلة كما في «منار السبيل» (١٢٨/١) ، وإليه جَنَح البخاري ؛ فقال في «صحيحه» :

«باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين» .

ثمّ ساق حديث ابن عباس الذي أشار إليه الضياء . وانظر تعليقي على «مختصر البخاري» (٤٧/١ و ١٨٠) ؛ ففيه أَثَر صحيح عن عمر يشهد لترجمة البخاري ، وهو ظاهر كلام الإمام محمد في «الموطأ» (ص ١٢٢ - ١٢٣) .

باب / مَنْ يؤمّ القوم؟

حديث :

(إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أقرؤهم لكتابِ اللّهِ ، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً ، فأكبرهم سنّاً ، فإن كانوا في السنّ سواءً فأحسنهم وجهاً) .

منكر لا أصل له ، الضعيفة برقم (٦٠٩) .

* **فائــدة :**

قلت : وفيه عديد من المؤاخذات . . .

إنّ هناك أحاديث صحيحة تبين الأحقّ بالإمامة مِثْل حديث أبي مسعود البدريّ مرفوعاً :

«يَؤُمّ القومَ أقرَؤُهُمْ لكتابِ اللّهِ ، فإنْ كانوا في القراءةِ سواءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدَمُهُمْ هِجْرةً ، فإنْ كانوا في الهِجْرةِ سواءً فأكْبَرُهُمْ سِنّاً» .

رواه مسلم وغيره . وليس فيه ولا في غيره ذِكْر للأحسن وَجْهاً . فهذا مِن الأدلّة

على صِحّة حُكْم الأئمّة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار . فأنّى للحديث ما أراده له المناوي مِن القوة ! والله أعلمُ .

وقدْ ذَهَبَتْ بعض المذاهب إلى تقديم الأحسن وَجْهاً بعد الاستواء في الشروط الأخرى عَمَلاً بهذا الحديث المُنكَر . بلْ بالغتْ بعضها فقالتْ :

«فالأحسنُ زوجة لشدة عِفّته ، فأكبرُهُمْ رأساً ، فأصغرهم عُضْواً»![1] .

باب / قول الإمام عند الاصطفاف : «صلّوا صلاة مودّع» .

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(اذكر الموتَ في صلاتكَ . فإنَّ الرجلَ إذا ذكرَ الموتَ في صلاتِهِ لحريٌّ أن يُحسنَ صلاتَه ، وصلِّ صلاةَ رجلٍ لا يظنُّ أنْ يصليَ صلاةً غيرها ، وإيّاكَ وكلَّ أمرٍ يُعْتَذَرُ منه) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٨٣٩) .

*(تنبيه) :

لقد اعتاد بعضُ الأئمة أنْ يأمروا المصلّين عند اصطفافهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : «صلّوا صلاة مُودِّع» ، فأرى أنّه لا بأسَ في ذلك أحياناً ، وأمّا اتّخاذه عادة فمُحْدَثة وبدعة .

---

(١) مراقي الفلاح (ص٥٥) مِن كُتُب الحنفية . وكأنّهم لمْ يسعهم الوقوف عند الأحاديث الصحيحة كحديث أبي مسعود المتقدّم آنفاً ، بلْ ولا عند الأحاديث الموضوعة والمنكرة ، حتّى اخترعوا مِن آرائهم شروطاً أخرى ، وليتها كانت معقولة وغير مستهجنة ، ومِن المُمكن العمل بها . وإلاّ فقلْ لي بربِّكَ كيف يمكن معرفة «الأصغر عضواً» ، مع كونه أكبرهم رأساً إلاّ بالكَشْف عن العَورات ثمّ هم مع ذلك يُسمّون مِثْل هذه الآراء فِقْهاً! فاللهمّ توفيقَكَ وهدايتَكَ . (الشيخ) .

باب / ماذا يفعل مَن دخل المسجد والناس ركوع؟

١ - عن عطاء - رحمه الله - ؛ أنه سمع عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - على المنبر يقول :

(إذا دَخَل أحدُكُمْ المسجد والناسُ رُكوعٌ ، فَلْيركَعْ حينَ يَدْخُلُ ، ثمّ يَدِبّ راكِعاً حتّى يَدْخُلَ في الصفّ ، فإنّ ذلك السنّة) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٢٩) .

* فائـدة :

ومما يشهد (لصحّة الحديث) عَمَل الصحابة بهِ مِن بَعْد النبي ﷺ ، منهم أبو بكر الصِّدّيق ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن الزبير .

١ - روى البيهقي (٢/٩٠) عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنّ أبا بكر الصدِّيق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع ، فركعاً ، ثمّ دبّا وهُما راكعان حتى لحقا بالصفّ .

قلتُ : ورجاله ثقات ، ولولا أنّ مكحولاً قدْ عَنْعَنَه عن أبي بكر بن الحارث ؛ لحسَّنته ، ولكنّه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي .

٢ - عن أبي أمامة بن سَهْل بن حُنيف أنّه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع ، فمشى حتّى أمكنه أنْ يصل الصف وهو راكع ، كبَّر فركع ، ثمّ دبّ وهو راكع حتّى وَصَل الصفّ .

رواه البيهقي (٢/٩٠ و٣/١٠٦) ، وسنده صحيح .

٣ - عن زيد بن وَهْب قال :

«خرجتُ مع عبدالله - يعني : ابن مسعود - مِن داره إلى المسجد ، فلمَّا توسَّطنا

المسجد ؛ ركع الإمام ، فكبَّر عبدالله وركَع وركعتُ معه ، ثمّ مشينا راكعين حتّى انتهينا إلى الصفّ حين رَفَع القوم رؤوسهم ، فلمّا قضى الإمام الصلاة ؛ قمتُ وأنا أرى أنِّي لمْ أدْرِكْ ، فأَخَذ عبداللهُ بيدي وأجلسني ، ثمّ قال : إنَّك قدْ أدركتَ» .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٩/١ - ٢) ، وكذا عبدالرزاق (٢/٢٨٣/٣٣٨١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٣١ - ٢٣٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٣٢/١) ، والبيهقي في «سننه» (٢/٩٠ - ٩١) بسند صحيح ، وله عند الطبراني طرق أخرى .

٤ - عن عثمان بن الأسود قال :

«دخلتُ أنا وعبدالله بن تميم المسجد ، فركَع الإمام ، فركعتُ أنا وهو ومشينا راكعين حتّى دخلنا الصفّ ، فلمّا قضينا الصلاة ؛ قال لي عمرو : الذي صنعتَ آنفاً مِمّن سمعتَه؟ قلتُ : مِن مجاهد . قال : قدْ رأيتُ ابنَ الزُّبير فَعَلَه .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وسنده صحيح .

وهذه متابعة قويّة مِن مجاهد لعطاء فيما رواه مِن فِعل ابن الزُّبير .

وتابعه أيضاً كثير بن عبدالمطّلب عند عبدالرزاق (٢/٢٨٤) .

والآثار في ذلك كثيرة ، فَمَن شاء الزيادة ؛ فليراجعْ «المصنَّفَيْن» .

وهذه الآثار تدلّ على شيء آخر غير ما دلّ الحديث عليه ، وهو أنّ مَن أدركَ الركوع مع[1] الإمام ؛ فقد أدرك الركعة ، وقدْ ثبَتَ ذلك مِن قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد خرجتهما في «إرواء الغليل» (رقم ١١٩) ، وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرَّجتُه أيضاً هناك ؛ فلا تغترّ بنشرة

---

(١) في الأصل : «مِنْ» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

تخالفه .

وأمّا ما رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال : ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال :

«إذا أدركتَ القوم ركوعاً ؛ لمْ تعتدّ بتلك الركعة» .

فإنّه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد ؛ مِن أَجْل مَعْقِل هذا ؛ فإنّه لمْ يوثّقه غيرُ ابن حبان ، وقال الأزدي :

«متروك» .

ثم إن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلِّس ؛ فسكوت الحافظ عليه في «التلخيص» (١٢٧) غير جيد .

نعمْ ؛ رواه البخاري مِن طريق أخرى عن ابن إسحاق قال : حدّثني الأعرج به ، لكنّه بلفظ :

«لا يُجْزِئُكَ إلاّ أنْ تدركَ الإمامَ قائماً» .

وهذا إسناد حسن ، وهذا لا يخالف الآثار المتقدِّمة ، بلْ يوافقها في الظّاهر ؛ إلاّ أنّه يَشتَرط إدراك الإمام قائماً ، وهذا مِن عند أبي هريرة ، ولا نرى له وجهاً ، والذين خالفوه أفقهُ منه وأكثرُ ، - ورضي اللّه عنهم جميعاً - .

فإنْ قيل : هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث هو :

٢ - عن أبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - :

أنّه جاء ورسول الله ﷺ راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي صلاته ؛ قال : أيُّكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال : أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ :

(زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٣٠) .

* فائـــدة :

والقصد مِن ذِكْره هنا أنّ ظاهره يدلّ على أنّه لا يجوز الركوع دون الصفّ ثمّ المشي إليه ؛ على خلاف ما دلّ عليه الحديث السابق ؛ فكيف التوفيق بينهما؟ فأقول :

إنّ هذا الحديث لا يدلّ على ما ذُكِر إلاّ بطريق الاستنباط لا النصّ ؛ فإنّ قوله ﷺ : «لا تعد» ؛ يحتمل أنّه نهاه عنْ كلّ ما ثَبت أنّه فَعَله في هذه الحادثة ، وقدْ تبيّن لنا بعد التتبُّع أنّها تتضمّن ثلاثة أمور :

الأوّل : اعتداده بالركعة التي إنّما أدرَكَ منها ركوعها فقط .

الثـاني : إسراعه في المشي ؛ كما في رواية لأحمد (٤٢/٥) مِن طريق أخرى عن أبي بكرة أنّه جاء والنبي ﷺ راكع ، فسمع النبي ﷺ صوت نَعْل أبي بَكْرة وهو يحضُر (أيْ : يعدو) يريد أنْ يدرك الركعة ، فلمّا انصرف النبي ﷺ ؛ قال : مَن الساعي؟ قال أبو بَكْرة : أنا . قال : (فَذَكَره) .

وإسناده حسن في المتابعات ، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه ، وفيه قوله : «انطلقتُ أسعَى . . .» ، وأنّ النبي ﷺ قال : «مَن الساعي . . .» ، ويشهد لهذا الرواية رواية الطحاوي مِن الطريق الأولى بلفظ :

«جئتُ ورسولُ الله ﷺ راكع ، وقدْ حفزني النَّفَس ، فركعتُ دون الصفّ . . .» الحديث .

وإسناده صحيح ؛ فإنّ قوله : «حفزني النَّفَس» ؛ معناه : اشتدّ ؛ مِن الحَفْز : وهو الحثّ والإعجال ، وذلك كناية عنِ العَدْو .

الحرام ، وإعلانه عليه أنّ ذلك مِن السنّة دون أنْ يعارضه أحد .

ثانياً : عَمَل كبار الصحابة بهِ ؛ كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدَّم- وغيرهم ؛ فذلك مِن المرجِّحات المعروفة في عِلْم الأصول ؛ بخلاف هذا الحديث ؛ فإنّنا لا نعلم أنّ أحداً مِن الصحابة قال بما دلّ عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أنّ دلالته فيها مرجوحة ، وأنّ حديث ابن الزُّبير هو الراجح في الدلالة عليها . والله أعلم .

وقد قال الصنعاني بَعْد قول ابن جُريج في عقب هذا الحديث :

«وقد رأيتُ عطاءً يصنع ذلك» .

قال الصنعاني (٢/٢٤) :

«قلتُ : وكأنّه مبنيّ على أنّ لفظ : «ولا تُعِد» ؛ بضم المثنَّاة الفوقيَّة مِن الإعادة ؛ أيْ : زادك الله حِرْصاً على طلب الخير ، ولا تُعِدْ صلاتك ؛ فإنّها صحيحة ، ورُوِي بسكون العين المهملة مَن العَدْوْ ، وتؤيِّده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة (ثمّ ساقها ، وقدْ سَبَق نحوها مِن رواية أحمد ، مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، ثمّ قال :) والأقرب أنّ رواية : «لا تَعُد» ؛ مِن العَوْد ؛ أيْ : لا تَعُدْ ساعياً إلى الدُّخول قَبْل وصولك الصفّ ؛ فإنّه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتّى يُفتيه ﷺ بأنْ لا يعيدها ، بلْ قوله : «زادك الله حِرْصاً» ؛ يُشعر بإجزائها ، أو : «لا تَعْدُ» ؛ مِن (العَدْو)» .

قلتُ : لوْ صحّ هذا اللفظ ؛ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصّة في النّهي عنِ الإسراع ، ولَمَا دَخَل فيه الركوع خارج الصفّ ، ولمْ يوجد بالتالي أيُّ تعارض بيْنَه وبَيْن حديث ابن الزُّبير ، ولكن الظاهر أنّ هذا اللفظ لمْ يثبُت ؛ فقدْ وقع في «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور : «لا تَعُد» .جميعها أمْ عنْ بعضها؟ ذلك ما أُريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه ، فأقول :

الثالث : ركوعه دون الصفّ ، ثمّ مشيه إليه .

وإذا تبيّن لنا ما سَبَق ؛ فهلْ قوله ﷺ : «لا تَعُد» ؛ نَهْي عن هذه الأمور الثلاثة أمّا **الأمــر الأوّل** ؛ فالظاهر أنّه لا يدخل في النّهْي ؛ لأنه لوْ كان نهاه عنه ؛ لأمَرَه بإعادة الصلاة ؛ لكونها خداجاً ناقصة الركعة ، فإذْ لمْ يأمره بذلك ؛ دلّ على صحّتها ، وعلى عَدَم شمول النَّهْي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها .

وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢٣) : «لعلّه ﷺ لمْ يأمُرْه لأنّه كان جاهلاً للحُكْم والجهل عُذْر» ؛ فبعيد جدّاً ، إذْ قدْ ثَبَت في «الصحيحين» مِن حديث أبي هريرة أمْره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات ، مع أنّه كان جاهلاً أيضاً! فكيف يأمره بالإعادة وهو لمْ يفوِّتْ ركعة مِن صلاته ، وإنّما الاطمئنان فيها ، ولا يأمر أبا بَكْرة بإعادة الصلاة ، وقدْ فوَّتَ على نفسه ركعة ، لوْ كانت لا تُدرَك بالركوع؟! ثمّ كيف يُعْقَل أنْ يكون ذلك منهيّاً ، وقدْ فَعَله كبار الصحابة ؛ كما تقدَّم في الحديث الذي قَبْلَه؟! فلذلك ، فإنّنا نقطع أنّ هذا الأمر الأوّل لا يدخل في قوله ﷺ : «لا تعُدْ» .

وأما **الأمر الثاني** ؛ فلا نشكُّ في دخوله في النَّهْي ؛ لِما سَبَق ذِكْرُه مِن الروايات ، ولأنّه لا مُعارِضَ له ، بلْ هناك ما يشهد له ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً .

«إذا أتيتُم الصلاة ؛ فلا تأتوها وأنتم تسعَوْن ، وأْتوها وعليكُم السَّكينة والوَقار» الحديث ، متَّفق عليه ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٥٨٠) .

وأمّا **الأمر الثالث** ؛ فهو موضع نَظَر وتأمُّل ؛ وذلك لأنّ ظاهر رواية أبي داود هذه : «أيّكم الذي رَكَع دون الصفّ ثمّ مشى إلى الصفّ» ، مع قوله له : «لا تَعُد» ؛ يدلُّ بإطلاقه على أنّه قدْ يشمل هذا الأمر ، وإنْ كان ليس نصّاً في ذلك ؛ لاحتمال أنّه يعني شيئاً آخر غير هذا مِمّا فَعَل ، وليس يعني نهيه عن كلّ ما فَعل ؛ بدليل أنّه لمْ

يعنِ الأمر الأوّل كما سَبَق تقريره ؛ فكذلك يحتمل أنّه لمْ يعنِ هذا الأمر الثالث أيضاً .

وهذا وإنْ كان خلاف الظاهر ؛ فإنّ العلماء كثيراً ما يضطّرون لتَرْك ما دلّ عليه ظاهر النصّ لمخالفته لنصٍّ آخر هو في دلالته نصّ قاطع ؛ مِثْل تَرْك مفهوم النصّ لمنطوق نصّ آخر ، وتَرْك العامّ للخاصّ ، ونحو ذلك .

وأنا أرى أنّ ما نحن فيه الآن مِن هذا القبيل ؛ فإنّ ظاهر هذا الحديث مِن حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دلّ عليه حديث عبدالله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا بدّ حينئذ مِن ترجيح أحد الدّليلين على الآخر ، ولا يشكّ عالم أنّ النصّ الصّريح أرجح عند التعارُض مِن دلالة ظاهر نصّ ما ؛ لأنّ هذا دلالته على وجه الاحتمال ؛ بخلاف الذي قَبْله ، وقد ذكروا في وجوه التّرجيح بَيْن الأحاديث أنْ يكون الحكم الذي تضمّنه أحد الحديثين منطوقاً بهِ ، وما تضمّنه الحديث الآخر يكون محتملاً[1] ، ومما لا شكّ فيه أيضاً أنّ دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليستْ قاطعة ، بلْ محتملة ؛ بخلاف دلالة حديث ابن الزُّبير المتقدّم ؛ فإنّ دلالته عليها قاطعة ، فكان ذلك مِن أسباب ترجيحه على هذا الحديث .

وثمّة أسباب أخرى تؤكّد الترجيح المذكور :

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٤) :

«ضبَطْناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين مِن العَوْد» .

ثمّ ذَكَر هذا اللفظ ، ولكنّه رَجّح ما في البخاري ؛ فراجِعْه إنْ شئتَ .

ويتلخّص ممّا تقدَّم أنّ هذا النّهْي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا بالركوع دون الصفّ ، وإنّما هو خاصّ بالإسراع ؛ لمنافاته للسّكينة والوَقار ؛ كما تقدَّم التّصريح بذلك مِن حديث أبي هريرة ، وبهذا فسَّره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

---

(١) الحازمي في «الاعتبار» (ص١٢) (الشيخ) .

«قوله : (لا تَعُد) يشبه قوله : (لا تأتوا الصلاة تسعون)» .

ذكره البيهقي في «سننه» (٢/٩٠) .

فإنْ قيل : قدْ ورد ما يؤيِّد شمول الحديث للإسراع ، ويخالف حديث ابن الزُّبير صراحة ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا أتى أحدكم الصلاة ؛ فلا يركَعْ دون الصفّ ، حتّى يأخذ مكانه مِن الصفّ» .

قلنا : لكنّه حديث معلول بعلّة خفيّة ، وليس هذا مكان بيانها ، فراجعْ «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٧٧) .

ثمّ إنّ الحديث تَرجم له ابن خزيمة بقوله :

«باب الرّخصة في ركوع المأموم قبل اتّصاله بالصفّ ، ودبيبه راكعاً حتى يتّصل بالصفّ في ركوعه» .

ثمّ وجدتُ ما يؤيّد هذه الترجمة مِن قول راوي الحديث نفسه ؛ أبي بَكْرة الثقفيّ - رضي اللّه عنه - ، كما يؤكّد أنّ النهي فيه : «لا تعد» لا يعني الركوع دون الصفّ ، والمشي إليه ، ولا يشمل الاعتداد بالركعة ؛ فقدْ روى عَليُّ بن حجر في «حديثه» (١/١٧/١) : حدّثنا إسماعيلُ بن جعفر المدني : حدثنا حميدٌ ، عن القاسم بن ربيعة ، عن أبي بَكْرة - رجل كانت له صحبة - أنّه كانَ يخرجُ مِن بيته فيجد الناس قدْ رَكَعوا ، فيركع معهم ، ثمّ يدرج راكعاً حتّى يدخل في الصفّ ، ثمّ يعتدّ بها .

قلتُ : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلّهم ثقات ، وفيه حجّة قويّة أنّ المقصود بالنهي إنّما هو الإسراع في المشي ؛ لأنّ راوي الحديثِ أدرى بمرويّه مِن غيرِه ، ولا سيّما إذا كان هو المخاطب بالنهي ، فخذها ؛ فإنّها عزيزة قد لا تجدها في المطوّلاتِ مِن كتب الحديثِ والتّخريج ، وباللّه التوفيق .

٣ - يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(إذا أتى أحدُكم الصلاةَ فلا يَركعْ دونَ الصفِّ حتّى يأخذَ مكانَه مِنَ الصّفّ) .

ضعيف مرفوعاً . الضعيفة برقم (٩٧٧) .

* فائـــدة :

ومما يضعِّف هذا الحديث سواء المرفوع منه والموقوف أنّه قدْ صحّ ما يخالفه مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ وموقوفاً على جماعة من الصحابة - رضي اللّه عنهم - وقد بيَّنتُ ذلك في «الأحاديث الصحيحة» تحت (رقم ٢٢٩) بلفظ :

«إذا دخلَ أحدكم المسجدَ والنّاسُ رُكوعٌ فَلْيَرْكَعْ حين يدخُلَ في الصفِّ ، فإنّ ذلك السُنّة» .

فهذا الحديث وإسناده صحيح كما بيّنتُه هناك هو العُمْدة في هذا الباب وقدْ عَمِلَ بهِ كبار الأصحاب كما أثبتُّه هناك .

باب / عدم مشروعية جذب الرجل مِن الصفّ

يُذكَر عن وابصة بن مَعْبَد - رضي اللّه عنه - :

«أنّ رجلاً صلّى خلف الصفّ وحده ، فقال له النبي ﷺ » :

(ألا دخلْتَ في الصفِّ ، أو جذبْتَ رجلاً صلّى معكَ؟! أَعِدْ الصلاةَ) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (٩٢٢) .

* فائـــدة :

إذا ثَبَت ضَعْف الحديث ، فلا يصحّ حينئذ القول بمشروعية جَذْب الرّجُل مِن الصفّ ليصفّ معه ، لأنّه تشريع بدون نصّ صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أنْ ينضمّ إلى

---

(١) البقرة : (٢٨٦) .

الصفّ إذا أمْكَن وإلاّ صلّى وحده ، وصلاته صحيحة ، لأنّه ﴿لا يكلّف اللّه نَفْساً إلا وُسـعَهـا﴾[1] ، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصّر في الواجب وهو الإنضمام إلى الصفّ وسدّ الفُرَج ، وأمّا إذا لمْ يجدْ فُرجة ، فليس بمقصِّر ، فلا يُعقَل أنْ يُحكَم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في «الاختيارات» (ص ٤٢) :

«وتصحّ صلاة الفذّ لعُذْر ، وقال الحنفية ، وإذا لمْ يجدْ إلاّ موقِفاً خَلْف الصفّ ، فالأفضل أنْ يقف وحده ، ولا يجذب مَن يُصافّه ، لِما في الجَذْب مِن التصرُّف في المجذوب ، فإنْ كان المجذوب يطيعه ، فأيّهما أفضل له وللمجذوب؟ الاصطفاف مع بقاء فُرجة ، فأيُّهما أفضل ، وقوفهما جميعاً أو سدّ أحدُهما الفُرْجة ، وينفرد الآخر؟ الراجح الاصطفاف مع بقاء الفُرْجة ، لأن سدّ الفرجة مستحبّ ، والاصطفاف واجب» .

قلتُ : كيف يكون سدّ الفرجة مستحبّاً فقط ، ورسولُ اللّهِ ﷺ يقول في الحديث الصحيح : «مَنْ وَصَل صَفّاً وصلَه اللّهُ ، ومَنْ قَطَع صَفّاً قَطَعَهُ اللّهُ»![1] فالحقّ أنّ سدّ الفُرْجة واجب ما أمكن ، وإلاّ وقف وحده لِما سَبَق . واللّه أعلم .

باب / جهر الإمام أحياناً بما حقّه الإسرار للتعليم

عن أنس بن مالك - رضي اللّه عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ

(كان إذا استفتح الصلاة قال :

«سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبحمْدِكَ ، وتبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالَى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غيرُكَ») .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٩٦) .

---

(١) انظر «المشكاة» (١١٠٢) (الشيخ) .

* فائــدة :

ولقد بَلَغ اهتمام عمر الفاروق بإذاعة هذا الحديث وتبليغه إلى النّاس إلى درجة أنّه كان يرفع صوته بما فيه ليتعلّمه النّاس ، كما رواه الأئمّة الحُفّاظ وصحّحوه كما تراه مُخرَّجاً في «إرواء الغليل» (٥٢/٢) ، وهو يعلم أنّ السنّة الإسرار بدعاء الاستفتاح حِرصاً منه على تعليمهم ، وعَمَلاً بالسنّة الأخرى الثابتة في «الصحيح» أنّه كان يُسْمِعُهُمْ الآية أحياناً في صلاة الظُّهْر والعَصْر .

باب / عدم مشروعية التزام قراءة سورتي {الجمعة} و{المنافقون} في صلاتي المغرب والعشاء ليلة الجمعة

يُذكَر عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو اللّه أحد» ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة «الجمعة» و «المنافقين») .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (٥٥٩) .

* فائــدة :

جاء في البجيرمي : (٦٤/٢) :

«ويستحبّ أيضاً قراءة (الجمعة) و (المنافقين) في صلاة عشاء ليلة الجمعة ، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح وقد كان السبكي يفعله ، فَأُنْكِرَ عليه بأنه ليس في كلام الرافعي . فردّ على المنكر بما مَرَّ (أي : مِنَ الورود) وكم مِنْ مسائل لمْ يذكُرْها الرافعي : فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها» .

قلتُ : وهذا الجواب مِن الوجهة الفقهية صحيح ، يدلّ على تحرّر السُّبْكي مِن الجمود المذهبي ، ولكنّ الحديث ضعيف غير محفوظ بشهادة ابن حبّان نفسه ، فلا

يثبت به الاستحباب فَضْلاً عن السنيّة ، بلْ إنّ التزام ذلك مِن البِدَع ، وهو ما يفعله كثير مِن أئمّة المساجد في دمشق وغيرها مِن البلدان السورية ، ولكنّهم جمعوا بَيْن البِدعة وإرضاء الناس ، فقدْ ترَكوا قراءة (المنافقون) أصْلاً والتزموا قراءة الشطر الثاني مِن (الجمعة) في الركعتين تخفيفاً عن الناس زعموا !

وكنتُ منذ القديم أستنكر منهم هذا الالتزام ، ولا أعرف مستندهم في ذلك ، حتّى رأيتُ كلام البجيرمي هذا ، المستند على هذا الحديث ، الذي كنت أستغرب به لعدم وروده في الأمّهات الستّة وغيرها ولكن ذلك لا يكفي للإنكار ، حتّى وقفتُ على إسناده في «موارد الضمآن» ومنه نقلتُ ، فتبيَّن لي ضَعْفُه ، بلْ وتضعيف ابن حبّان نفسه له في كتابه الآخر . فالحمد للّه على توفيقه .

ثمّ إنّ ممّا يدلّ على ضعف الحديث أنّ الثابت عن النبي ﷺ أنّه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنّة المغرب ، وليس في فَرْضه ، جاء ذلك عنه ﷺ مِن طرق ، وقدْ خرّجتُه في «صفة الصلاة» (ص ١١٥ - السابعة) .

باب / الفتح على الإمام

عن عبد الرحمن بن أبزى - رضي اللّه عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ أغفل آية ، فلما صلّى قال :

(أفي القَوْمِ أُبَيٌّ؟) .

فقال أُبيّ : آية كذا ، نُسِخَتْ أم نسيتَها؟ قال : «بلْ أُنْسيتُها» .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٥٧٩) .

* فائــدة :

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفَتْح على الإمام إذا أُرتجَ عليه في القراءة .

وما في بعض المذاهب أنّ المقتدي إذا أراد أنْ يفتح على إمامه ينبغي عليه أنْ ينوي

* فائــدة :

وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفَتْح على الإمام إذا أُرتِجَ عليه في القراءة .

وما في بعض المذاهب أنّ المقتدي إذا أراد أنْ يفتح على إمامه ينبغي عليه أنْ ينوي القراءة! فهو رأي يُغني حِكايته عن ردِّهِ !

باب / مشروعية جَهْر الإمام ومَنْ خَلْفه بـ «آمين»

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا قرأ الإمامُ : ﴿غَيْرِ المغضوبِ علَيْهم ولا الضّالِّين﴾ ، فأمّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنّ الملائكةَ تُؤمِّنُ على دعائِهِ ، فَمَن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٣٤) .

* فائــدة :

وإنّما أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه مِن الزيادة ، وهي قوله بعد ﴿ولا الضالّين﴾ : «فأمَّن الإمام فأمِّنوا» ، فإنّها صريحة بأمرين اثنين :

الأوّل : أنّ الإمام يؤمِّن بعد ختْمه الفاتحة ، **والآخـر** : أنّ المأموم يؤمِّن بَعْد فراغ الإمام مِن التأمين . وقدْ قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذَكَرَها الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٨ - ٢١٩) ، منها أنّ معنى قوله : إذا أمّن ، بَلَغ موضع التأمين ، كما يُقال : أنجدَ إذا بَلَغ نجداً ، وإنْ لمْ يبلُغْها . قال ابن العربي :

«هذا بعيد لغة وشرعاً» . وقال ابن دقيق العيد :

«وهذا مجاز ، فإنْ وُجِد دليل يرجِّحه عُمِل به ، وإلاّ فالأصْل عَدَمُه» . قال الحافظ :

«استدلّوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : إذا قال الإمام : ﴿ولا

الضالّين﴾ فقولوا : (آمين) ، قالوا : فالجمع بين الروايتين يقتضي حَمْل قوله : إذا أمَّن على المجاز» .

وأقول : يمكن الجمع بطريقة أخرى ، وهي أنْ يُؤخَذ بالزائد مِن الروايتين فيضمّ إلى الأخرى ، وهو قوله في رواية سعيد : «إذا أمَّن الإمام فأمّنوا» ، فتضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا : «إذا قال الإمام : **﴿ولا الضالين﴾** آمين ، فقولوا آمين» . وهذا الجَمْع أَوْلى مِن الجَمْع المذكور ، وذلك لوجوه :

الأول : أنّه مُطابِق لرواية أبي يَعْلَى هذه ؛ الصريحة بذلك .

الثاني : أنّه موافق للقواعد الحديثية مِن وجوب الأخذ بالزيادة مِن الثقة .

الثالث : أنّه يُغنينا عن مُخالفة الأصل الذي أشار إليه ابنُ دقيق العيد .

الرابع : أنّه على وزان قوله ﷺ : «إذا قال الإمام سَمع اللَّه لِمَنْ حَمِدَه ، فقولوا : اللهمّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، فإنّه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه» .

أخرجه الشيخان وغيرهما مِن حديث أبي هريرة أيضاً . وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٧٩٤) .

فكما أنّ هذا نصّ في أنّ المقتدي التحميد بعد تسميع الإمام ، فمِثْلُه ، إذا أمّن فأمّنوا ، فهو نصّ على أنّ تأمين المقتدي بَعْد تأمين الإمام .

الخامس : أنّه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد مِن مِثْل قوله ﷺ :

«إنّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، [ولا تكبِّروا حتّى يُكبِّرَ] ، وإذا رَكَع فارْكَعوا ، وإذا قال سَمع اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فقولوا : . . .» الحديث .

أخرجه الشيخان وغيرهما مِن حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، وهو مُخرَّج في المصدر السابق (٦١٤ و٦١٨) ، والزيادة لأبي داود .

فكما دلّ الحديث أنّ مِن مُقتَضى الائتمام بالإمام عَدَم مقارنته بالتكبير ، وما ذُكِر معه ، فَمِن ذلك عَدَم مقارنتهِ بالتأمين . وإخراج التأمين مِن هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح ، وهو مفقود ، إذ غاية ما عند المخالفين إنّما هو حديث أبي صالح المتقدّم ، وليس صريحاً في ذلك ، بلْ الصحيح أنّه محمول على رواية سعيد هذه لا سيّما على لفظ أبي يَعْلَى المذكور أعلاه .

السادس : أنّ مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقّة وعناية خاصّة مِن المؤتمِّين ، وإلاّ وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين ، وهذا مما ابتُلِي بهِ جماهير المصلِّين ، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتُها ، فوجدتُهم يبادِرون إلى التأمين ، ولمّا ينتهِ الإمام مِن قوله : ﴿ولا الضالّين﴾ ، لا سيّما إذا كان يمدّها ستّ حركات ، ويسكت بقدر ما يترادّ إليه نَفَسُه ، ثمّ يقول : آمين ، فيقع تأمينه بَعْد تأمينهم ! ولا يخفَى أنّ باب سدّ الذريعة يقتضي ترجيح عَدَم مشروعية المقارنة خشية المسابقة ، وهذا ما دلّتْ عليه الوجوه المتقدِّمة . وهو الصواب إنْ شاءَ اللّهُ - تعالى - وإنْ كان القائلون به قلّة ، فلا يضرُّنا ذلك ، فإنّ الحقّ لا يُعرَف بالرّجال ، فاعرِفِ الحقَّ تَعْرِفِ الرجال .

ذلك ما اقتضاه التمسُّك بالأصل بَعْد النظر والاعتبار ، وهو ما كنتُ أعْمَل بهِ وأذكّر به مدّة مِن الزمن . ثمّ رأيتُ ما أخرجه البيهقي (٢/٥٩) عن أبي رافع أنّ أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحكم ، فاشترط أنْ لا يسبقه بـ ﴿الضالين﴾ حتى يعلم أنّه دخلَ الصفّ ، وكان إذا قال مروان : ﴿ولا الضالّين﴾ قال أبو هريرة : «آمين» ، يمدّ بها صوته ، وقال : إذا وافقَ تأمينُ أهلِ الأرض تأمينُ أهْل السماء غُفِرَ لَهُمْ . وسنده صحيح .

قلتُ : فهذا صريح في أنّ أبا هريرة - رضي اللّه عنه - كان يؤمِّن بَعْد قولِ الإمام : ﴿ولا الضالّين﴾ . ولمّا كان مِن المقرر أنّ راوي الحديث أعلمُ بمرويّه مِن غيره ، فقدِ

اعتبرتُ عَمَل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة ، ومبيِّناً أنّ معنى «إذا أمّن الإمام فأمِّنوا . .» أيْ : إذا بلَغ موضع التأمين كما تقدَّم عن الحافظ ، وهو وإنْ كان استبعده ابن العربي ، فلا بُدّ مِن الاعتماد عليه لهذا الأثر .

وعليه فإنّي أكرِّر تنبيه جماهير المصلِّين بأنْ ينتبهوا لهذه السنّة ، ولا يقعوا مِن أَجْلها في مسابقة الإمام بالتأمين ، بلْ عليهم أنْ يتريَّثوا حتّى إذا سمعوا نُطْقَه بِأَلِف (آمين) قالوها معه . واللَّه - تعالى - نسأل أنْ يوِّفقَنا لاتّباع الحقّ حيثما كان إنّه سميع مجيب .

وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جَهْر المؤتمين بـ (آمين) ، وذلك مما مِلتُ إليه في الكتاب الآخر لمطابقتهِ لأثَرٍ آخر صحيح عن ابن الزبير ، وحديث لأبي هريرة مرفوع تكلّمتُ على إسناده هناك (٩٥٦) فراجِعْه .

٢ - يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ

(كان إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : آمين ، حتى يُسْمِعَ من يليه من الصف الأول [فيرتج بها المسجد]) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٩٥٢) .

* فائـــدة :

وأمّا اللفظ الأول (أيْ : لَفْظ حديث الترجمة هذا) فلا أعرِفُ ما يشهد له مِن السُّنّة إلاّ ما رواه الشافعي في «مسنده» (٧٦/١) : . . . عن عطاء قال :

«كنتُ أسمعُ الأئمّة وذَكَر ابن الزبير ومَن بَعْده يقولون آمين ، ويقول مَنْ خَلْفَهم آمين ، حتى أنّ للمسجد لَلجَّة» .

. . . وفيه علتان :

الأولـــى : ضَعْف مُسْلم بن خالد ، وهو الزنجيّ ، قال الحافظ : «صدوق ، كثير الأوهام» .

الثانية : عنعنة ابن جُريج ؛ فإنّه كان مدلِّساً .

. . . ويبدو أنّ الإمام الشافعي نفسه لمْ يطمئنّ أيضاً لصحّة روايته هذه ، فقدْ ذَهَب إلى خلافها ، قال في «الأم» (٩٥/١) :

«فإذا فَرَغ الإمام مِن قراءة أمِّ القرآن قال آمين ، ورَفَع بها صوته ، ليقتدي بهِ مَن كان خَلْفه ، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ، ولا أحبّ أنْ يجهروا بها» .

فلو أنّ هذا الأثر ثابت عنْ أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحبّ خلاف فِعْلهم - إنْ شاء اللّه - ولذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذَهَب إليه الشافعي أنْ بجهر الإمام دون المؤتمين . واللّه أعلم .

ثمّ رأيتُ البخاري قدْ علّق أَثَر ابن الزبير المذكور بصيغة الجزم ، فقال الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/٢) :

«وصله عبدالرزاق عن ابن جُريج عن عطاء ، قال ويعني ابن جُريج ، قلتُ له : أكان ابن الزبير يؤمِّن على أَثَر أمّ القرآن؟ قال : نعمْ ، ويؤمِّن مَنْ وراءَه حتّى أنّ للمسجد لَلَجّة ، ثمّ قال : إنّما آمين دعاء» .

قلتُ : وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٦٤٠ ج٢) ومِن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣٦٤/٣) .

فقدْ صرّح ابن جُريج في هذه الرواية أنّه تلقّى ذلك عنْ عطاء مباشرة ، فأمِنّا بذلك تدليسه ، وَثَبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير .

وقدْ صحّ نحوه عن أبي هريرة ، فقال أبو رافع :

«إنّ أبا هريرة كان يؤذِّن لمروان بن الحكم ، فاشترط أنْ لا يسبقه بـ (الضالين) حتى

يعلم أنه قد دخل الصف ، فكان إذا قال مروان : (ولا الضالين) قال أبو هريرة : آمين يَمُدُّ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم» .

أخرجه البيهقي (٥٩/٢) وإسناده صحيح .

فإذا لَمْ يثبُتْ عن غير أبي هريرة وابن الزبير مِن الصحابة خلاف الجهر الذي صحّ عنهما ، فالقلب يطمئنّ للأخذ بذلك أيضاً ، ولا أعلمُ الآن أثَراً يخالف ذلك ، والله أعلم .

٣ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ؛ أنّ النبيّ ﷺ :

(كَانَ إذا فَرَغَ مِنْ قراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ وقالَ : آمِينَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٦٤) .

*** فائـــدة :**

وفي الحديث مشروعية رَفْع الإمام صوته بالتّأمين ، وبهِ يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم مِنَ الأئمة ؛ خلافاً للإمام أبي حنيفة وأتباعه ، ولا حُجّة عندهم سوى التمسّك بالعمومات القاضية بأنّ الأصل في الذِّكْر خَفْض الصوت فيه ، وهذا مِمّا لا يفيد في مقابلة مِثْل هذا الحديث الخاصّ في بابه ؛ كما لا يَخفى على أهل العلم الذين أنقذهم الله - تبارك وتعالى - مِن الجُمود العقليّ والتعصّب المذهبيّ!

وأمّا جَهْر المُقتَدين بالتأمين وراء الإمام ؛ فلا نعلم فيه حديثاً مرفوعاً صحيحاً يجب المصير إليه ، ولذلك بقينا فيه على الأصل الذي سبقَتِ الإشارة إليه ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي في «الأمّ» : أنّ الإمام يجهر بالتأمين دون المأمومين ، وهو أوسط المذاهب في المسألة وأعدلها .

وإني لألاحظ أنّ الصحابة - رضي اللّه عنهم - ؛ لوْ كانوا يجهرون بالتأمين خلف النبي ﷺ ، لنقله وائل بن حُجْر وغيره مِمّن نقل جهره ﷺ به ، فدلَّ ذلك على أنّ

الإسرار به مِن المؤتمين هو السنّة ، فتأمَّلْ .

ثمّ وقفتُ على ما حَمَلني على ترجيح جَهْر المُؤتّمين أيضاً في بَحْث أودعْتُه في «الضعيفة» (٢/٣٦٨ - ٣٦٩) ، وبِهِ قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في «مسائله» (ص ٤٨) ، وكفَى به قُدْوة ، وهو مذهب الشافعية ؛ كَما في «مجموع النووي» (٣/٣٧١) ، والله وليُّ التوفيق .

٤ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

(١) (إنَّ اليهودَ قومٌ حُسُدٌ ؛ وإنهم لا يَحْسُدُونَنا على شيءٍ كما يحسدُونا على السلامِ ، وعلى «آمينَ») .

صحيح . الصحيحة برقم (٦٩١) .

وعن أنس - رضي الله عنه - ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

(٢) (إنَّ اليهودَ ليحسدونَكم على السَّلامِ والتّأمينِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٩٢) .

* (فائـدة) :

في (هذين الحديثين) إشارة قوية إلى سنيّة جَهْر المُقتَدين بـ «آمين» وراء الإمام ؛ لأنّ الجهر بهِ هو الذي يُثير حفيظة اليهود ويحمِلُهم على الحسد ، كالجهر بالسَّلام ، كما هو ظاهر . فتأمَّلْ .

باب / القراءة وراء الإمام

١ - يذكر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه- أنّه قال :

(كان للنبي ﷺ سكتتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٥٤٧) .

* فائـــدة :

وإذا عرفتَ هذا فلا حُجّة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف سند الحديث .

الثاني : اضطراب متنه .

الثالث : أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنّهاقبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلّها لا بعد الفراغ من الفاتحة .

الرابع : على افتراض أنها أعني السكتةِ بَعد الفاتحة ، فليس فيه أنّها طويلة بمقدار ما يتمكّن المقتدي من قراءة الفاتحة ! ولهذا صرّح بعض المحقّقين بأنّ هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) :

«ولم يستَحبّ أحـد أنْ يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك .ومعلوم أنّ النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتّسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مّما تتوفّر الهِمم والدواعي على نقله ، فلمّا لمْ يَنْقل هذا أحد ، علِم أنّه لمْ يكُنْ ، وأيضاً فلوْ كان الصحابة كلّهم يقرؤون الفاتحة خَلْفه ﷺ ، إمّا في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان شرعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة» .

قلتُ : ومّما يؤيّد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة -رضي الله عنه- : «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة سكت هنَيّة ،

فقلتُ : يا رسولَ الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : اللهمّ باعِدْ بيني وبَينَ خطاياي ... » الحديث فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن هذه .

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - رحمه الله - قال :

(للإمامِ سكتتانِ ، فاغتَنِموا القراءَةَ فيهما بفاتحةِ الكتابِ) .

لا أصل له مرفوعاً ، حسن موقوفاً ، الضعيفة برقم (٥٤٦) .

* فائــدة :

والذي دعاني إلى التنبيه على بطلان (رفع الحديث) أنني رأيتُ ما نقله بعضهم في تعليقه على قول النووي في «الأذكار» (ص٦٣) :

«إنّه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أنْ يسكت بعْد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة» . فقال المعلّق عليه وهو الشيخ محمد حسين أحمد :

«قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذهِ السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للإمام سكتتين ... أخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وأخرجه فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1] . وعن عروة بن الزبير قال : يا بَنِيّ اقرؤا إذا سكت الإمام ، واسكتوا إذا جهر ؛ فإنّه لا صلاة لِمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

فقوله « حديث أبي سلمة ... فيه إيهام كبير أنه حديث مرفوع إلى

(١) قلتُ : فيه دليل على أنّ قول أبي هريرة في «مسلم» : «اقرأ بها في نفسك» يا فارسيُّ ، إنما يعني قراءتها في سكتات الإمام إنْ وُجِدَتْ ، وهذه فائدة هامة ، فخُذْها شاكراً لله -تعالى-» . (الشيخ) .

النبي ﷺ ، وأنّ هذا اللّفظ من قوله ﷺ كما هو المتبادر عند الإطلاق ، وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجاً به! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ ، وإنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة . حتى ولو كان مرفوعاً لكان ضعيفاً لإنه مرسل تابعي .

ثم قلت : ولو صح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم! قال كيف؟

قلت : لأنه يقول : «فاغتنموا القراءة في السكتتين» وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة . وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى ؟ نعم نقل ابن بطال عن الشافعي أنّ سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقرأ المأموم فيها الفاتحة . لكنّ الحافظ تعقّبه في«الفتح» (٢ / ١٨٢) بقوله :

«وهذا النقل مِن أصْله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه ، إلاّ أنّ الغزالي قال في « الإحياء» : إنّ المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك ، بلْ أطلق المتولّي وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام» .

وكذلك قول عروة المتقدم حُجّة على الشافعية ، لأنّه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام .

وهذا هو أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام ، أنْ يقرأ إذا أسر الإمام ، وينصت إذا جهر .

وقد فصّلتْ القول في هذه المسألة وجمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث «صفة صلاة النبي ﷺ » .

٣ - يُذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : (إذا كنتَ مع الإمام فاقرأْ بأمِّ القرآن قبله إذا سكتَ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٩٩٢) .

*** فائــدة :**

قال البيهقي في «جزء القراءة» (ص ٥٤) :

« . . . فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سَكْتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه خبراً عنْ فِعْلِهم ، وعن أبي هريرة وغيره مِن فتواهم ، ونحن نذكُرها إنْ شاء اللّه - تعالى - في ذِكْر أقاويل الصحابة» .

(قلتُ) : وأمّا الشواهد التي أشار إليها البيهقي فَعَلى فَرَض التسليم بصحّتها ، فهي موقوفة ، فلا يصحّ الاستشهاد بها على صحّة المرفوع ، لا سيّما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة ، فقدْ رَوَى البيهقي في «سننه» (١٦٣/٢) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنّه قال : «لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلاّ قدْ كفاهم» .

وروى هو (١٦٠/٢) وغيره بسند صحيح أيضاً عن جابر قال : «مَن صلّى ركعة لمْ يقرأْ فيها بأمّ القرآن فلمْ يُصَلّ إلاّ وراء الإمام» .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : «مَنْ صلّى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام» . وسنده صحيح أيضاً . وعن ابن مسعود أنّه سُئِل عَنِ القراءة خَلْفَ الإمامِ؟ قالَ : أنْصِتْ ؛ فإنّ في الصَّلاةِ شُغُلاً ويكفيك الإمام . رواه الطحاوي (١٢٩/١) والبيهقي (١٦٠/٢) وغيرهما بسند صحيح .

قلتُ : فهذه آثار كثيرة قويّة تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها آنفاً ، فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث ، فلمخافة أنْ يستشهد بهذه الآثار على ضعفه ، والحقّ أنّه لا يجوز تقوية الحديث ولا تضعيفه بآثار متعارضة فتأمل .

والذي نراه أقربُ إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية ، إلاّ إنْ وَجَد سكتات الإمام ، وليس هناك حديث صريح صحيح لمْ يدخُلْه التخصيص يوجِب القراءة في الجهرية ، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكتفينا بالإشارة .

(٤) **يُذكَر عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :**

(مَن صلّى ركعة لمْ يقرأْ فيها بأمِّ القرآن فلمْ يصلِّ ، إلاّ وراء الإمام) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٥٩١) .

*** فائـــدة :**

قلتُ : والحديث صحيح بدون قوله : «إلاّ وراء الإمام» يشهد لهُ قوله ﷺ .

«لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان عن عُبادة بن الصامت ، وقوله ﷺ لـ «المسيء صلاته» بَعْد أنْ أمَره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى :

«ثُمّ اصنَعْ ذلك في صلاتِك كلِّها» رواه البخاري وغيره .

لكنْ في معنى هذه الزيادة : «إلاّ وراء الإمام» قوله ﷺ :

«مَن كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ» .

وهو حديث صحيح عندنا لهُ طُرُق كثيرة جداً وقد ساقها الزيلعي (٢/٦ - ١١) ثمّ خرَّجتُها في «الإرواء» رقم (٤٩٣) ، وهي وإنْ كانت لا تخلو مِن ضَعْف ، ولكنّه ضَعْف مَنْجَبِر ، وقدْ صحّ إسناده عن عبدالله بن شداد مُرسَلاً ، والمُرسَل إذا جاء مُتَّصِلاً فهو حُجّة عند الإمام الشافعي وغيره فاللائق بأتباعه أنْ يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أنْ لا يُخالِفوه في أصولِه!

وهو مِن المخصِّصات لحديث عُبادة بن الصامت ، ولكنّه يخصِّصه بالجهرية فقط ، لا

في السرية ؛ لأنّ قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لِمَنْ خَلْفَه ، إذ أنّهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته ، فلا بدّ لَهُمْ مِن القراءة في السِّريّة ، وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا نردّ أحدهما بالآخر . وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أنّ القراءة فيها مشروعة دون الجهرية . وهو أعدلُ الأقوال ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوي» ومَن أراد التفصيل فليرجعْ إليها ، وسَبَق شيء مِن هذا في الحديث (٥٦٩) .

(٥) حديث :

(مَنْ قرأَ خَلْفَ الإمامِ فلا صلاةَ له) .

باطل . الضعيفة برقم (٩٩٣) .

* فائــدة :

(فالحديث ضعيف لا) يصحّ لا مرفوعاً ، ولا موقوفاً ، والموقوف أشبه .

نعمْ ، أخرج البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء . وقال :

«أخرجه مسلم . وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام . واللّه أعلم» .

قلت : هذا حَمْل بعيد جداً ، وإنّما يُحمَل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب! وإلاّ فكيف يُؤوَّل بمثل هذا التأويل الباطل الذي إنّما يقول البعض مثله إذا كان هناك مَن يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام ، فهل مِن قائل بذلك حتّى يضطرّ زيد - رضي اللّه عنه - إلى إبطاله؟! اللهمّ لا ، ولكِنّه التعصّب للمذهب عفانا اللّه منه . وإنّ مّما يؤكّد بطلانه أنّ الإمام الطحاوي رواه (١٢٩/١) مِنَ الطريق المذكور عن زيد بلفظ : «لا تقرأ خَلْفَ الإمام في شيء مِنَ الصلواتِ»!

وأمّا عَزْوُه لمسلم ففيه نَظَرٌ ، فإنّي لمْ أجدْه عنده . واللّه أعلم .

(٦) حديث :

(من قرأ خلفَ الإمامِ مُلِىءَ فوه ناراً) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٥٦٩) .

* فائـــدة :

وقد اغترّ بالحديث بعض الحنفية فاحتجّ به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقاً .

قال أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجّد على موطّأ محمد» (ص٩٩) :

«ذكره صاحب «النهاية» وغيره مرفوعاً بلفظ «ففي فيه جمرة» ولا أصْلَ له» .

وقال قُبيل ذلك :

«لمْ يرِد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلفَ الإمام وكلّ ما ذكروه مرفوعاً فيه ، إمّا لا أصلَ له وإمّا لا يصحّ» . ثمّ ذكر الحديث بلفظيه مثالاً على ذلك .

هذا وقدْ اختلف العلماء قديماً وحديثاً في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة :

١ - وجوب القراءة في الجهرية والسرية .

٢ - وجوب السكوت فيهما .

٣ - القراءة في السرية دون الجهرية .

وهذا الأخير أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يُردّ شيء منها ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وهو الذي رجّحه بعض الحنفية ، منهم أبو الحسنات اللكنوي في كتابه المذكور آنفاً . فَلْيرجعْ إليه مَن شاء التحقيق .

باب / قنوت النازلة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول اللّه ﷺ :

(كانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكوعِ في صَلاةِ الصُّبْحِ في آخِرِ رَكْعةٍ قَنَت) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٠٧١) .

*** (تنبيه) :**

القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة ، بدليل قوله في حديث الشيخين : «فيدعُو للمؤمنين ويَلْعَنُ الكُفّارَ» . وانظر «الإرواء» (٢/١٦٠ - ١٦٤) . وأصْرَحُ منه رواية ابن خزيمة بلفظ :

«كان لا يَقْنُتُ إلاّ أنْ يدعوَ لأَحَد ، أو على أَحَد» .

وسنده صحيح .

باب / متى ينحني المأموم للسجود؟

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - ؛ أنهم :

(كانوا يُصَلُّون مع رسول اللّه ﷺ ، فإذا رَكَعَ رَكَعُوا ، وإذا قالَ : «سَمع اللّهُ لمن حمده» لم يَزالُوا قِياماً حتى يَرَوْهُ قد وَضَعَ وَجْهَهُ (وفي لفظ جبْهَتَهُ) في الأرضِ ، ثم يَتْبَعُونَهُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦١٦) .

*** فائــدة :**

وإنما خرّجتُ الحديثَ هنا لأمرين :

الأوّل : أنّ جماهير المصلّين يُخِلُّون بما تضمّنه مِن التأخّر بالسجود حتّى يضع الإمام

جَبهته على الأرض ، لا أستثني منهم أحداً حتّى مَن كان منهم حريصاً على اتّباع السنّة ، للجهل بها أو الغفلة عنها ، إلاّ مَن شاء اللّه ، وقليل ما هم . قال النووي - رحمه اللّه - في «شرح مسلم» :

«في الحديث هذا الأدب مِن آداب الصلاة ، وهو أنّ السنّة أنْ لا ينحني المأموم للسجود حتّى يضع الإمام جبهته على الأرض إلاّ أنْ يَعْلم مِن حاله أنّه لوْ أخّر إلى هذا الحدّ لرَفَع الإمام مِن السجود قَبْل سجوده . قال أصحابنا - رحمهم اللّه تعالى - : في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعهُ أنّ السنّة للمأموم التأخُّر عن الإمام قليلاً بحيث يَشْرع في الرّكن بَعْد شروعه ، وقَبْل فراغه منه» .

والآخر : أنني وجدت للحديث مصدراً جديداً لمْ أكنْ قدْ وقفتُ عليه مِن قبلُ ، بلْ كان في حُكْم المفقود عندي ، ألا وهو «المعجم الأوسط» للإمام الطبراني ، فأحببتُ أنْ أعرِّف القرّاء الكرام بذلك بطريق العزو إليه ، لعلّ أحداً منهم مِمّن يشاركنا في هذا العِلْم ، ويوجد لديه فراغ مِن الوقت ، يسعى إلى تحقيقه ، وإخراجه إلى عالم المطبوعات[1] ، فإنّه عزير المادة جداً ، «فيه كلّ نفيس وعزيز ومُنكَر» كما قال الذهبي في ترجمته مِن «التذكرة» . وقدْ صوّرْته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، ومِنها حصلتُ على نسخة مصوَّرة على الورق في طريقي إلى الحجّ السنة الماضية (١٣٩٩) جَزَى اللّه القائمين عليها خيراً .

---

(١) ثم طُبع بَعْد نحو عشر سنوات من كتابة ما تقدّم في عشر مجلّدات دون أيّ تخريج أو تحقيق حديثيّ . (الشيخ) .

(٥)

صلاة التطوّع

باب / فضل صلاة النافلة

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبيّ ﷺ :

(كانَ إذا أعجبه نَحْوُ الرجلِ أمرَهُ بالصلاةِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٥٣) .

* **فائــدة :**

قوله : «نَحْوُ الرجل» ، الذي أفْهَمُه مِن هذه الكلمة أنّه يعني قَصْدَه واتّجاهه ، أيْ إلى الخير والعبادة (أَمَره بالصلاة) أيْ : النافلة . وقدْ أشار إلى ذلك الهيثمي بإيراده الحديث في «باب في صلاة الليل» .

باب / تحريم المبادرة إلى صلاة السنّة بعد الفريضة دون تكلّم أو خروج

عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أنّ رسول اللّه ﷺ صلّى العصرَ ، فقام رجل يصلّي ، فرآه عمر ، فقال له : اجلسْ ، فإنّما هلك أهلُ الكتاب أنّه لم يكنْ لصلاتهم فَصْلٌ . فقال رسول الله ﷺ :

(أَحْسَنَ ابْنُ الخطّابِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٤٩) .

* **فائــدة :**

والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السُّنَّة بَعْد الفريضة دون تكلّم أوْ خروج ، كما يفعله كثير مِن الأعاجم وبخاصّة منهم الأتراك ، فإنّنا نراهم في الحرمين

الشريفين لا يكادُ الإمام يُسلِّم مِن الفريضة إلاّ بادر هؤلاء مِن هنا وهناك قياماً إلى السنّة!

وفي الحديث فائدة أخرى هامّة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنّه لوْ كان غير جائز ، لأنكرَ ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثَبت عن النبيّ ﷺ أنّه كان يصلّي بَعْد العصر ركعتين ، ويدلّ على أنّ ذلك ليس مِن خصوصيّاته ﷺ ، وما صحّ عنه ﷺ أنّه قال : «لا صلاةَ بَعْد العصر حتّى تغرُبَ الشمسُ» محمول على ما إذا كانت الشمس مُصْفَرّة ، لأحاديث صحّتْ مقيَّدة بذلك . وقد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها مِن الناحية الفقهية تحت الحديث (٢٠٠ و ٣١٤) .

باب / سنيّة صلاة السنن الرباعية النهارية بتسليمة واحدة

عن عاصم بن ضمرة - رحمه الله - قال :

«سألنا عليّاً عن تطوّع النبي ﷺ بالنهار؟ فقال : إنّكم لا تطيقونه . قال : قلنا : فأخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا . قال :

(كانَ إذا صَلّى الفَجْرَ أمْهَلَ حتّى إذا كانتِ الشّمْسُ مِن ها هُنا - يعني : مِن قِبَل المشرقِ - مِقْدارَها مِن صلاةِ العصر[1] مِن ها هُنا - مِن قِبَل المغرب - ؛ قام فصلّى ركعتين ، ثُمَّ يُمْهِلُ حتَّى إذا كانتِ الشمسُ مِن ها هنا -يعني : مِن قِبَل المشرق - مقدارَها مِن صلاة الظهر مِنْ ها هُنا - يعني مِن قِبَل المغربِ - ؛ قامَ فصلّى أربعاً ، وأربعاً قَبْلَ الظُّهرِ إذا زالتِ الشَّمسُ ، وركعتينِ بعدَها ، وأربعاً قبلَ العصرِ ، يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعتينِ بالتسليم على الملائكةِ المُقَرَّبينَ والنَّبيِّينَ ومَن تبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمينَ ؛ [يجْعَلُ التَّسليمَ في آخِرِهِ]) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٣٧) .

---

(١) أي : مقدارها مِن صلاة العصر ، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى ووقت الأربع بعدها قَبْل الزوال بشيء يسير ، وذلك قَبْل وَقْت الكراهة قُبيل الزوال ، إنْ شاء الله - تعالى - . (الشيخ) .

* (فقه الحديث) :

دلّ قوله : «يجعل التسليم في آخره» ؛ على أنّ السنّة في السنن الرباعية النهارية أنْ تُصلّى بتسليمة واحدة ، ولا يسلِّم فيها بَيْن الركعتين ، وقدْ فَهِم بعضُهم مِنْ قوله : «يَفْصِل بَيْن كلّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومَن تبعهم مِن المؤمنين» : أنَّه يعني تسليم التحلُّل مِن الصلاة ، وردَّه الشيخ علي القاري في «شرح الشمائل» بقوله :

«ولا يخفى أنَّ سلام التحليل إنَّما يكون مخصوصاً بِمَن حضر المُصلِّى مِن الملائكة والمؤمنين ، ولفظ الحديث أعمّ منه ، حيث ذَكَر الملائكة والمقرَّبين والنبيِّين ومَن تبعهم مِن المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين» .

ولهذا جَزَم المناوي في «شَرْحه على الشمائل» أنّ المراد بهِ التشهُّد ؛ قال :

«لاشتماله على التسليم على الكلّ في قولنا : السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين» .

قلت : ويؤيِّده حديث ابن مسعود المتَّفق عليه ؛ قال :

«كنّا إذا صلَّينا مع النبي ﷺ ، قلْنا : السلام على اللهِ قَبْل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلمّا انصرف النبي ﷺ ؛ أقبلَ علينا بوجهه فقال : إنَّ الله هو السلام ، فإذا جلس أحدُكم في الصَّلاة ؛ فليَقُلْ : التحيَّات للّه . . . السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ؛ فإنّه إذا قال ذلك ؛ أصاب كلّ عَبْد صالح في السماء والأرض . . .» .

قلتُ : وهذه الزيادة التي في آخر الحديث تقطع بذلك ؛ فلا مجال للاختلاف بَعْدها ؛ فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا مِن أنّ الرباعية النهارية مِن السّنن ، لا يُسلِّم في التشهُّد الأوّل منها ، وعلى هذا ؛ فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ :

«صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى» .

وهو حديث صحيح ؛ كما بيَّنتُه في «صحيح أبي داود» (١١٧٢) و «الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود» (رقم ١٢٣) يسّر الله لنا إتمامهما .

ولعلّ التوفيق بَيْن الحديثين بأنْ يُحمَل حديث الباب على الجواز ، وحديث ابن عمر على الأفضليّة ؛ كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضاً ، والله أعلمُ .

باب / سنّة العصر البعدية

عن عائشة - رضي الله عنها - ؛ أنّ النبي ﷺ :

(كانَ لا يدعُ ركعتين قبلَ الفجرِ ، وركعتين بعدَ العصرِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٢٠) .

*** فائـــدة :**

هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة مِن السلف أنهم كانوا يصلّون هاتين الركعتين بعد العصر ، منهم أبو بُردة بن أبي موسى وأبو الشعثاء وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل ؛ رواه بالسند الصحيح عنهم ، ومنهم محمد بن المنتشر ومسروق كما تقدم آنفاً .

وأما ضرب عمر مَن يصلِّيهما ، فهو من اجتهاداته القائمة على باب سدِّ الذريعة ، كما يُشْعِرُ بذلك روايتان ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٦٥/٢) :

إحداهما في «مصنف عبدالرزاق» (٤٣١/٢ - ٤٣٢) ، و «مسند أحمد» (١٥٥/٤) ، والطبراني (٢٦٠/٥) ، وحسنه الهيثمي (٢٢٣/٢) .

والأخرى عند أحمد (١٠٢/٤) أيضاً ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨/٢ - ٥٩) ، و «الأوسط» (٨٨٤٨ - بترقيمي) .

وقد وقفت على رواية ثالثة تشدُّ مِن عضدهما ، وهي مِن رواية إسرائيل عن المقدام

ابن شُريح عن أبيه قال : سألتُ عائشة عن صلاة رسول اللّه ﷺ كيف كان يصلي؟ [قالت :]

«كان يصلّي الهجير ثمّ يصلّي بَعْدها ركعتين ، ثمّ يصلّي العصر ثمّ يصلّي بَعْدها ركعتين . فقلتُ : فقدْ كان [عمر] يضرب عليها وينهَى عنهما؟ فقالت :

قدْ كان عمر يصلّيهما ، وقد عَلِم أنّ رسول اللّه ﷺ [كانَ] يصلّيهما ، ولكنّ قومك أهل الدّين قَوْم طَغام ؛ يُصلُّون الظهر ، ثمّ يصلّون ما بين الظهر والعصر ، ويُصلّون العصر ثمّ يُصلّون بَيْن العصر والمغرب ، فَضَربهم عمر ، وقدْ أحسنَ» .

أخرجه أبو العباس السرَّاج في «مسنده» (ق ١٣٢/١) .

قلتُ : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفاً ، وهو نصّ صريح أنّ نَهْي عمر - رضي الله عنه - عن الركعتين ليس لذاتهما كما يَتوهَّم الكثيرون ، وإنّما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما ، أوْ تأخيرهما إلى وَقْت الكراهة ، وهو اصفرار الشمس ، وهذا الوقت هو المُراد بالنّهي عن الصلاة بعد العصر الذي صحّ في أحاديث كما سَبَق بيانه تَحْت الحديثين المتقدمين برقم (٢٠٠ و ٣١٤) .

ويتلخّص ممّا سبق أنّ الركعتين بَعْد العصر سنّة إذا صُلِّيت العصر معها قَبْل اصفرار الشمس ، وأنّ ضَرْب عمر عليها إنّما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة ، وخالفه آخرون ، وعلى رأسهم أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - ، ولكلّ مِن الفريقين موافقون ، فَوَجب الرجوع إلى السنّة ، وهي ثابتة صحيحة برواية أمّ المؤمنين ، دون دليل يعارضه إلاّ العموم المخصَّص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفاً . ويبدو أنّ هذا هو مذهب ابن عمر أيضاً ، فقد رَوَى البخاري (٥٨٩) عنه قال :

«أصلّي كما رأيتُ أصحابي يُصلّون ، لا أنهى أحداً يصلّي بِلَيْل ولا نهار ما شاء ، غير أنْ لا تَحَرَّوْا طلوع الشمس ولا غروبها» . وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضاً ،

فقدْ رَوَى عبدالرزاق عنه (٤٣٣/٢) بسند صحيح عن ابن طاوس عن أبيه :

أنّ أبا أيوب الأنصاري كان يصلّي قَبْل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلمّا استُخلِف عمر تَرَكهما ، فلما تُوفِّي رَكَعهما ، فقيل له : ما هذا؟ فقال : إنّ عمر كان يضرب الناس عليهما . قال ابن طاوس : وكان أبي لا يدَعهما .

وهنا ينبغي أنْ نذكّر أهْل السنّة الحريصين على إحياء السنن وإماتة البدع أنْ يُصلّوا هاتين الركعتين كلّما صلّوا العصر في وقتها المشروع ، لقوله ﷺ : «مَن سنّ في الإسلام سنّة حسنة . .» . وبالله التوفيق .

باب / مشروعية سُنّة المغرب القَبْلية

١ - عن عبد الله بن مُغفّل المزنيّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(صلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ . ثمَّ قال في الثّالثة : لِمَنْ شاءَ ؛ خافَ أنْ يَحْسَبَها النَّاسُ سُنَّةً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٣٣) .

* (فائدة) :

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ أمْر النبي ﷺ على الوجوب حتّى يقوم دليل الإباحة ، وكذلك نَهْيُه على التحريم إلاّ ما يُعرَف إباحته ؛ كذا في «شرح السنة» (٧٠٦/١ - ٧٠٧) للبغوي .

ومعنى قوله : «قَبْل المغرب» ؛ أيْ : صلاة المغرب بَعْد غروب الشمس ؛ فهو في ذلك كالحديث الذي قَبْله ، وبهذا تَرْجَم له ابن حبان (٥٩/٣) ، وبهِ عَمِل كبار الأصحاب الكرام .

٢- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(كانَ المُؤذِّنُ يُؤذِّنُ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ لصلاةِ المَغْرِبِ، فيَبْتَدِرُ لُبابُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ السَّوارِيَ؛ يُصَلُّونَ الرَّكعتين قبلَ المَغْرِبِ، حتَّى يَخْرُجَ رسولُ اللهِ وهم يُصلُّون، [فيجيءُ الغَريبُ فيَحْسَبُ أنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَن يُصلِّيهما]، [وكان بينَ الأذانِ والإقامة يَسيرٌ]) .

صحيح، الصحيحة برقم (٢٣٤) .

* فائـدة :

وفي هذا الحديث نصّ صريح على مشروعيّة الركعتين قَبْل صلاة المغرب؛ لتسابُق كبار الصحابة عليهما، وإقرار النبي ﷺ لهُمْ على ذلك، ويؤيِّده عموم الحديثين قَبْله، وإلى استحبابهما ذَهبَ الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، ومَن خالفهم - كالحنفية وغيرهم - لا حُجّة لديهم تستحقّ النظر فيها، سوى ما روى شُعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال :

«سُئل ابنُ عمر عن الركعتين قَبْل المغرب؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهدِ رسولِ الله ﷺ يصلِّيهما» .

(لكن) القَلْب لا يطمئنّ لصحّة هذا الأثر عن ابن عمر، وقدْ أشار الحافظ في «الفتح» (٢/٨٦) لتضعيفه، فإنْ صحّ؛ فرواية أنس المُثبِتة مقدَّمة على نَفْيه؛ كما قال البيهقي ثمّ الحافظ وغيرهما .

ويؤيِّده أنّ ابن نصر (٢٧) روى أنّ رجلاً سأل ابن عمر فقال : مِمَّن أنتَ؟ قال : مِن أهلْ الكوفة . قال : مِن الذين يحافظون على ركعتي الضحى؟ فقال : وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب؟ فقال ابن عمر : كنّا نُحدَّث أن أبواب السماء تُفْتَح عند كلّ أذان .

قلتُ : فهذا نصّ مِن ابن عمر على مشروعيّة الركعتين ، على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضعيف عنه ، ولكن هذا النصّ قدْ حذف المقريزي إسناده كما هو الغالب عليه في كتاب «قيام الليل» ، فلمْ يتسنّ لي الحكم عليه بشيء مِن الصحة أو الضعف .

ومِن الطرائف أنْ يردّ بعض المقلِّدين هذه الدلالات الصريحة على مشروعية الركعتين قبل المغرب ، فلا يقول بذلك ، ثمّ يذهب إلى سنِّيَّة صلاة السنَّة القبليَّة يوم الجمعة ، ويستدلُّ عليه بحديث ابن الزبير وعبدالله بن مُغَفّل ، يستدل بعمومها ، مع أن هذا الدليل نفسه يدلّ أيضاً على ما نفاه من مشروعيّة الركعتين ، مع وجود الفارق الكبير بَيْن المسألتين ؛ فالأُولى قد تأيّدت بَجَريان العمل بها في عَهْدِهِ ﷺ وإقراره ، وبأمْرِه الخاص بها ؛ بخلاف الأخرى ؛ فإنّها لم تتأيّد بشيء مِن ذلك ، بلْ ثَبَت أنّه لمْ يكُنْ هناك مكان لها يومئذ ؛ فهلْ مِن مُعْتَبِر؟!

باب / عدد الركعات التي تُصلّى بين المغرب والعشاء

(حديث)

(مَن صلّى بينَ المَغرِبِ والعِشاءِ عشرينَ رَكعَة ؛ بنى اللّه له بيتاً في الجنَّةِ) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٤٦٧) .

*** فائــدة :**

واعلمْ أنّ كلّ ما جاء مِن الأحاديث في الحضّ على رَكَعات معينة بَيْن المغرب والعِشاء لا يصحّ ، وبعضه أشدّ ضعفاً مِن بعض ، وإنّما صحّتْ الصلاة في هذا الوقت مِن فعله ﷺ دون تعيين عدد . وأمّا مِن قوله ﷺ ؛ فكلّ ما رُوِي عنه واهٍ لا يجوز العمل بهِ .

ومِنْ هذا القَبيل :

ما رُوي عن عبد اللّه بن عمر - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ صلَّى ستَّ ركَعاتٍ بعدَ المَغْرِبِ قَبْلَ أنْ يَتكَلَّمَ ؛ غُفِرَ لهُ بها ذنوبُ خمسينَ سنةً) .

ضعيف جداً . الضعيفة برقم (٤٦٨) .

باب / تأكيد سنيّة صلاة الوِتْر

عن أبي بَصرة - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(إنّ اللهَ زادَكُمْ صَلاةً ، وهي الوِتْرُ ؛ فَصَلُّوها بينَ صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الفجرِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٠٨) .

* (فقه الحديث) :

يدلّ ظاهر الأمر في قوله ﷺ : «فصلُّوها» على وجوب صلاة الوتر ، وبذلك قال الحنفية ؛ خلافاً للجماهير ، ولولا أنّه ثَبَت بالأدلّة القاطعة[1] حَصْر الصلوات المفروضات في كلّ يوم وليلة بخمس صلوات ؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، ولذلك فلا بدّ مِن القول بأنّ الأمر هنا ليس للوجوب ، بلْ لتأكيد الاستحباب ، وكمْ مِن أوامر كريمة صُرفت مِن الوجوب بأدنى مِن تلك الأدلة القاطعة ، وقدْ انفكّ الأحناف عنها بقولهم : إنّهم لا يقولون بأنّ الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بلْ هو واسطة بينها وبين السنن ، أضعف مِن هذه ثبوتاً ، وأقوى مِن تلك تأكيداً !

فَلْيُعْلَمْ أنّ قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاصّ حادث ، لا تعرفه

(١) كقول الله - تعالى - في حديث المعراج : «هُنّ خَمْس في العمل خمسون في الأجر ، لا يُبَدَّل القول لديّ» متّفق عليه ، وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال : لا أزيد عليهنّ ولا أنقص : «أفلح الرجل إنْ صَدَق» متفق عليه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤١٤) . وانظر «الضعيفة» (٤٩٩٢) .(الشيخ)

الصحابة ولا السلف الصالح ، وهو تفريقهم بَيْن الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء ؛ كما هو مُفصَّل في كتبهم .

وإنّ قولهم بهذا معناه التسليم بأنّ تارك الوتر مُعذَّب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض ؛ كما هو مذهبهم في اجتهادهم ، وحينئذ يقال لهم : وكيف يصحّ ذلك مع قوله ﷺ لِمَن عَزَم على أنْ لا يُصلّي غير الصلوات الخمس : «أفلح الرجل»؟! وكيف يلتقي الفَلاح مع العذاب؟! فلا شكّ أنّ قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيَّته وعدم وجوبه ، وهو الحقّ .

نقول هذا مع التّذكير والنُّصْح بالاهتمام بالوتر ، وعدم التهاون عنه ؛ لهذا الحديث وغيره . والله أعلم .

باب / عدم مشروعية قيام الليل كلّه

عن عطاء - رحمه الله - قال :

«دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمير على عائشة - رضي الله عنهما - ، فقال عبدالله بن عمير : حدثينا بأعجبَ شيء رأيتيهِ من رسول الله ﷺ ، فبكتْ وقالت : قام ليلةً مِنَ الليالي ، فقال : يا عائشة! ذريني أتعبَّد لربي . قالت : قلتُ : واللهِ إني لأحبّ قربك ، وأحبّ ما يسرّك . قالت : فقام فتطهر ، ثم قام يصلي ، فلم يزل يبكي حتى بلّ حجره ، ثمّ بكى ، فلمْ يزلْ يبكي حتّى بلّ الأرض ، وجاء بلال يُؤْذِنه بالصلاة ، فلمّا رآه يبكي قال : يا رسول الله! تبكي وقدْ غفر الله لك ما تقدّم مِن ذنبك وما تأخر؟! قال : أفلا أكون عبداً شكوراً؟

(لَقَدْ نَزَلَتْ عليَّ الليلةَ آياتٌ ؛ وَيْلٌ لمنْ قَرأها ولم يتفكَّرْ فيها : ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّموات والأرْضِ﴾ الآية[1]) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٦٨) .

---

(١) آل عمران : (١٩٠) .

* (فقه الحديث) :

(في الحديث) فضل النبي ﷺ ، وكثرة خشيته وخوفه مِن ربه ، وإكثاره من عبادته ، مع أنّه -تعالى - قدْ غفرَ لهُ ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخّر ؛ فهو المنتهَى في الكمال البشري ، ولا جَرَمَ في ذلك ؛ فهو سيّد البشر ﷺ .

لكنْ ؛ ليس فيه ما يدلّ على أنّه ﷺ قام الليل كلّه ؛ لأنّه لمْ يقع فيه بيان أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - ابتدأ القيام مِن بَعْد العشاء أو قريباً مِن ذلك ، بلْ إنّ قوله : «قام ليلة مِن الليالي ، فقال . . .» : الظاهر أنّ معناه : «قام مِن نومه . . .» ؛ أيْ : نام أوّله ثمّ قام ؛ فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر : «كان ينام أول الليل ، ويُحيي آخره . . .» . أخرجه مسلم (٢/١٦٧) .

وإذا تبيَّنَ هذا ؛ فلا يصحّ حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كلّه ؛ كما فَعَل الشيخ عبدالحيّ اللكنوي في «إقامة الحجة على أنّ الإكثار مِن التعبّد ليس بدعة» ؛ قال (ص ١٣) :

«فدلّ ذلك على أنّ نَفْي عائشة قيام الليل كلّه محمول على غالب أوقاته ﷺ » .

قلتُ : يشير بـ «نفي عائشة» إلى حديثها الآخر :

«ولمْ يقمْ رسول الله ﷺ ليلة يتمّها حتّى الصباح ، ولمْ يقرأ القرآن في ليلة قطّ» .

أخرجه مسلم (٢/١٦٩ - ١٧٠) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، واللفظ له .

قلت : فهذا نصّ في النفي المذكور لا يقبل التأويل ، وحَمْله على غالب الأوقات إنّما يستقيم لوْ كان حديث الباب صريح الدلالة على أنّه ﷺ قام تلك الليلة بتمامها ، أمّا وهو ليس كذلك كما بيّنا ؛ فالحَمْل المذكور مردود ، ويبقَى النفي المذكور سالماً مِن التقييد ، وبالتالي تبقى دلالة عدم مشروعية قيام الليل كلّه قائمة ؛ خلافاً لِما ذَهبَ إليه الشيخ عبدالحيّ في كتابه المذكور ، وفيه كثير مِن المؤاخذات التي لا مجال

لذِكْرها الآن ، وإنّما أقول : إنّ طابعه التساهل في سَرْد الروايات المؤيِّدة لوِجْهة نظره ؛ مِن أحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة ، وحسبُكَ مثالاً على هذا أنّه ذَهبَ إلى تحسين حديث : «أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم اقتديتمْ اهتديتمْ» ؛ تقليداً منه لبعض المتأخّرين ؛ دون أنْ ينظر في دعواهم : هلْ هي تطابق الحقيقة وتوافق القواعد العلمية؟ مع ما في التحسين المذكور مِن المخالفة لنصوص الأئمة المتقدّمين ؛ كما بيَّنْتُه في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢) ؛ فراجِعْه لتزداد بصيرة بما ذكرنا .

باب / مشروعية الركعتان بعد الوتر

عن ثوبان - رضي الله عنه - قال :

«كنّا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فقال :

(إنّ هذا السَّفَرَ جَهْد وثِقَل ، فإذا أوتر أحدُكم فليركعْ ركعتين ، فإنْ استيقظَ وإلاّ كانتا له) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٩٣) .

*** فائـدة :**

والحديث استدلّ به الإمام ابن خزيمة على «أنّ الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، وأنّ الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته ، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمْرَ ندْب وفضيلة ، لا أمْرَ إيجاب وفريضة» .

وهذه فائدة هامة ، استفدناها من الحديث ، وقد كنّا من قبل متردّدين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ، وقلنا في التعليق على «صفة الصلاة» (ص ١٢٣ - السادسة) :

«والأحوط تركهما اتّباعاً للأمْر . واللّه أعلم» .

وقدْ تبيّن لنا الآن مِنْ هذا الحديث أنّ الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصيّاته ﷺ ، لأمره ﷺ بهما أُمّته أمْراً عامّاً ، فكأنّ المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً ، أنْ لا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما ، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره . واللّه أعلم .

(٦)

قضاء الفوائت

باب / هل يصح قضاء الفائتة عمداً

عن أبي جُحيفة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ

(١) (كَانَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ).

صحيح، الصحيحة برقم (٣٩٦).

(٢) وقد جاء معناه في «الصحيحين» وغيرهما مِن حديث أنس وغيره مِن الصحابة، وفي حديثه زيادة:

«لا كفّارة لها إلاّ ذلك».

*** (فقه الحديث):**

وفي الحديث دلالة على أنّ النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه الصلاة، وأنّه يجب عليه أنْ يبادر إلى أدائها فورَ الاستيقاظ أو التذكّر لها.

ودلّت زيادة أنس - رضي الله عنه - على أنّ ذلك هو الكفّارة، وأنّه إنْ لمْ يفعل؛ فلا يكفره شيء مِن الأعمال، اللهُمّ! إلاّ التوبة النَّصوح.

وفي ذلك كلّه دليل على أنّ الصلاة التي تعمّد صاحبها إخراجها عنْ وقتها؛ فلا يكفِّرها أنْ يصلّيها بَعْد وقتها؛ لأنّه لا عذر له، والله - عز وجل - يقول: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾**[1]، وليس هو كالذي نام عنها أو نسيها؛ فهذا معذور بنصّ الحديث، ولذلك جَعَل له كفارة أنْ يصلّيها إذا تذكّرها، ألستَ ترى أنّ هذا المعذور نفسه إذا لمْ يبادِر إلى الصلاة حين التذكّر؛ فلا كفارة له بعد ذلك؛ لأنّه أضاع الوقت الذي شرع الله له أنْ يتدارَك فيه الصلاة الفائتة؟

---

(١) النساء (١٠٣).

فإذا كان هذا هو شأن المعذور : أنّه لا قضاء له بَعْد فوات الوقت المشروع له ؛ فَمِن باب أَوْلى أنْ يكون المتعمِّد الذي لمْ يصلّ الصلاة في وقتها وهو متذكّر لها مكلّف بها أنْ لا يكون له كفّارة ، وهذا فقه ظاهر لِمَن تأمّله متجرّداً عن التأثّر بالتقليد ورأْي الجمهور .

ومِمّا سبق يتبيّن خطأ بعض المتأخرين الذين قاسوا المتعمِّد على الناسي فقالوا :

«إذا وَجَب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما ؛ فوجوبه على العامد المفرّط أولى»!

مع أنّ هذا القياس ساقط الاعتبار مِن أصله ؛ لأنّه مِن باب قياس النقيض على نقيضه ؛ فإنّ العامد المتذكِّر ضدّ الناسي والنائم .

على أنّ القول بوجوب القضاء على المتعمِّد ينافي حكمة التوقيت للصلاة ، الذي هو شَرْط مِن شروط صحّة الصلاة ، فإذا أخلّ بالشرط ؛ بَطَلَ المشروط بداهةً .

وقول شيخ الشّمال في نشرة له في هذهِ المسألة : «إنّ المصلّي وَجب عليه أمران : الصلاة ، وإيقاعها في وقتها ، فإذا تَرَكَ أحد الأمرين ؛ بقي الآخر» ؛ فهذا مِمّا يدلّ على جَهْل بالغ في الشرع ؛ فإنّ الوقت للصلاة ليس فَرْضاً فحسب ، بلْ وشَرْط أيضاً ، ألا ترى أنّه لوْ صلّى قبل الوقت ؛ لمْ تُقبَل صلاته باتّفاق العلماء؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدلّ على أنّه قدْ خرَق اتفاقهم بقوله المتقدّم ؛ فإنّه صريح أنّه لوْ صلّى قَبْل الوقت ؛ فإنّه أدّى واجباً ، وضيّع آخر! وهكذا يَصْدُق عليه المثل السائر : «مَن حَفَر بئراً لأخيه ؛ وَقَع فيه»! فإنّه يُدندنِ دائماً حول اتّهام أنصار السنّة بِخَرْقهم الإجماع أو اتّفاق العلماء ؛ فها هو قدْ خالفهم بقوله المذكور الهزيل ، هدانا الله وإيّاه سواء السبيل .

وبعدُ ؛ فهذه كلمة وجيزة حول هذه المسألة المهمّة بمناسبة هذا الحديث الشريف ، ومَن شاء تفصيل الكلام فيها ؛ فليَرْجع إلى «كتاب الصلاة» لابن القيّم - رحمه الله

تعالى - ؛ فإنّه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لاتجده في كتاب .

واعْلَمْ أنّه ليس معنى قول أهل العلم المحقِّقين - ومنهم العز بن عبدالسلام الشافعي- أنّه لا يُشرَع القضاء على التارك للصلاة عَمْداً : أنّه مِن باب التهوين لشأن تَرْك الصلاة ، حاشا لله ، بلْ هو على النقيض مِن ذلك ؛ فإنّهم يقولون : إنّ مِن خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنّه لا يُمكِن أنْ يتداركها بَعْد وقتها إلى الأبد ؛ فلا يكفِّر ذنب إخراج الصلاة عنْ وقتها إلاّ ما يكفِّر أكبر الذنوب ، ألا وهو التوبة النصوح .

ولذلك ؛ فهم ينصحون مَن ابتُلِي بتَرْك الصلاة أنْ يتوب إلى الله فوراً ، وأنْ يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها مع الجماعة ، وأنْ يُكثر مِن الصلاة النافلة ، حتّى يُعوِّض بذلك بعضَ ما فاته مِن الثواب بتركِه للصلاة في الوقْت ، و ﴿إنّ الحَسَنـاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئـاتِ﴾[1] ، وقدْ دلّ على ذلك حديث أبي هريرة : «انظروا هل لعبدي من تطوّع فتكملوا به فريضته؟» . أخرجه أبو داود وغيره ، وهو في «صحيح أبي داود» (٨١٠) .

٢ - يُذكر عن علي - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال :

(يا عليُّ مثَلُ الذي لا يتمُّ صلاتَه كمثلِ حبلى حملتْ ، فلما دنا نفاسها أسقطتْ ، فلا هي ذاتُ ولدٍ ، ولا هي ذاتُ حَمْلٍ . ومثَلُ المصلِّي كمَثلِ التاجر لا يخلصُ له ربحه حتى يخلصَ له رأسُ مالِهِ ، كذلكَ المصلِّي لا تُقبلُ نافلتُه حتى يؤدي الفريضةَ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (١٢٥٧) .

*** فائـدة :**

وقد شاع الاستدلال بالشطر الأخير منه «المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدّي الفريضة» على ما يُفتي بهِ كثير مِن المشايخ مَن كان مبتلىً بترك الصلاة وإخراجها عن وقتها عامداً

---

(١) هود : (١١٤) .

بوجوب قضائها مكان السنن الراتبة فضلاً عن غيرها ، ويقولون : إنّ اللّه - عزّ وجَلّ - لا يقبل النافلة حتّى تُصلّى الفريضة! وهذا الحديث مع ضعفه لا يدلّ على ما ذهبوا إليه لوْ صحّ ، إذْ إنّ المقصود بهِ فريضة الوقت مع نافلته ، ففي هذه الحالة لا تُقبَل النافلة حتّى تُؤدّى الفريضة ، فلوْ أنّه صلاّهما معاً كفريضة الظهر ونافلتها مثلاً في الوقت مع إتيانه بسائر الشروط والأركان ، كانت النافلة مقبولة كالفريضة ، ولوْ أنّه كان قدْ تركَ صلاة أو أكثر عمداً فيما مضى مِن الزمان . فَمِثْل هذه الصلاة لا مجالَ لتداركها وقضائها ؛ لأنّها إذا صُلّيتْ في غير وقتها فهو كَمَن صلاّها قبل وقتها ولا فَرْقَ ، ومِن العجائب أنّ العلماء جميعاً متّفقون على أنّ الوقت للصلاة شرط من شروط صحتها ، ومع ذلك فقدْ وُجِد مَن قال مِن المقلّدين -يسوّغ بذلك القول بوجوب القضاء - : المسلم مأمور بشيئين : الأوّل الصلاة ، والآخر وقتها ، فإذا فاته هذا بقي عليه الصلاة! وهذا الكلام لوْ صحّ أوْ لوْ كان يدري قائله ما يعني لزم منه أنّ الوقت للصلاة ليس شرطاً ، وإنّما هو فرض ، وبمعنى آخر هو شرط كمال ، وليس شرط صحة ، فهل يقول بهذا عالم؟!

وجملة القول : أنّ القول بوجوب قضاء الصلاة على مَن فوّتها عن وقتها عمْداً مّما لا ينهض عليه دليل ، ولذلك لمْ يقلْ به جماعة مِن المحقّقين مثل أبي محمد بن حزم والعز بن عبدالسلام الشافعي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم . ولابْن القيّم - رحمه الله تعالى - بحث هامّ مُمتع في رسالة «الصلاة» فليراجِعْها مَن شاء ، فإنّ فيها عِلْماً غزيراً ، وتحقيقاً بالغاً لا تجده في موضع آخر .

وبديهي جداً أنّ النّائم عن الصلاة أو الناسي لها لا يدخل في كلامنا السابق ، بلْ هو خاصّ بالمتعمّد للتّرْك ، وأما النائم والناسي ، فقدْ أوجد الشارع الحكيم لهما مخرجاً ، فأَمَرَهُما بالصلاة عند الاستيقاظ أو التذكّر ، فإنْ فَعَلا تَقبَّل اللّه صلاتهما وجعلها كفارة لِمَا فاتهما ، وإنْ تعمّدا التّرْكَ لأدائها حين الاستيقاظ والتذكّر كانا آثمين كالمتعمّد الذي سبق الكلام عليه ، لقوله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها فَلْيُصَلِّها

حينَ يذكُرُها ، لا كفَّارةَ لها إلاّ ذلك» . أخرجه الشيخان مِن حديث أنس - رضي الله عنه - . فقوله : «لا كفّارة لها إلاّ ذلك» أيْ : إلاّ صلاتها حين التذكّر . فهو نصّ على أنّه إذا لمْ يصلِّها حينذاك فلا كفّارة لها ، فكيف يكون لِمَن تعمّد إخراجها عن وقتها المعتاد الذي يمتدّ أكثر مِن ساعة في أضيق الصلوات وقتاً ، وهي صلاة المغرب ، كيف يكون لهذا كفّارة أنْ يصلّيها متى شاء وهو آثم مُجْرِم ، ولا يكون ذلك للنّاسي والنائم وكلاهما غير آثم؟!

فإنْ قال قائل : لا نقول إنّ صلاته إياها قضاء هي كفّارة له ، قلنا : فلماذا إذاً تأمرونه بالصلاة إنْ لمْ تكن كفّارة له ، ومِن أين لكُمْ هذا الأمْر؟ فإنْ كان مِن اللّه ورسوله فهاتوا برهانكم إنْ كنتم صادقين ، وإنْ قلتم : قياساً على النّائم والناسي . قلنا : هذا قياس باطل لأنّه مِن باب قياس النقيض على نقيضه وهو مِن أفسد قياس على وجه الأرض . وحديث أنس أوضح دليل على بطلانه إذْ قدْ شرحنا آنفاً أنّه دليل على أنّ الكفارة إنّما هي صلاتها عند التذكّر وأنّه إذا لمْ يُصلِّها حينئذ فليستْ كفّارة ، فمِن باب أولى ذاك المتعمّد الذي لمْ يُصلِّها في وقتها المعتاد وهو ذاكر .

فتأمَّلْ هذا التحقيق فعسى أنْ لا تجده في غير هذا المكان على اختصاره ، واللّه المستعان ، وهو ولي التوفيق .

والذي ننصح به مَن كان قد ابتُلِيَ بالتهاون بالصلاة وإخراجها عن وقتها عامداً متعمّداً ، إنّما هو التوبة مِن ذلك إلى اللّه - تعالى - توبة نصوحاً ، وأنْ يلتزم المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة في المسجد ، فإنّها مِن الواجب ، ويكثر مع ذلك مِن النوافل ولا سيّما الرواتب ، فإنّها سبب لجبر النقص الذي يصيب صلاة المرء كمّاً وكيفاً لقوله ﷺ :

«أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فإنْ كان أكملها ، وإلاّ قال الله - عز وجل - : انظروا هلْ لعبدي مِن تطوع؟ فإنْ وُجِد له تطوّع ، قال : أكملوا به الفريضة» .

أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» رقم (٨١٠ - ٨١٢).

باب / ماذا يفعل من نسي وتره أو نام عنه؟

١ - عن الأغرّ المزنيّ - رضي الله عنه - أنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله! إني أصبحتُ ولمْ أُوتِرْ، فقال:

(إنّما الوِتْرُ بالليلِ).

قال يا نبيَّ الله! إني أصبحتُ ولمْ أوتر، قال: فَأَوْتِرْ».

صحيح، الصحيحة برقم (١٧١٢).

*** فائـــدة:**

وهذا التوقيت للوتر، كالتوقيت للصلوات الخمس، إنّما هو لغيْر النائم وكذا النّاسي، فإنّه يصلّي الوِتْر إذا لمْ يستيقظ لهُ في الوقت، يصلّيه متى استيقظ، ولو بَعْد الفجر، وعليه يُحْمَلُ قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث: «فأوتر» بعد أنْ قال له: «إنّما الوتر بالليل»، وفي ذلك حديث صريح فانظره في «المشكاة» (١٢٦٨) و«الإرواء» (٤٢٢).

٢ - يُذكر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا أصبحَ أحدُكُمْ ولمْ يُوتِرْ، فَلْيُوتِرْ).

ضعيف، الضعيفة برقم (٢٣٣٣).

*** فائـــدة:**

ولو صحّ الحديث حُمِل على المعذور، لقوله ﷺ:

«أَوْتِروا قَبْل أنْ تُصْبِحوا». رواه مسلم. وفي رواية:

«مَنْ نام عَنْ وِتْرِهِ أوْ نَسِيَه، فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ».

رواه أبو داود بسند صحيح كما حققته في «الإرواء» (٢/١٥٣).

(٧)

صلاة الجمعة

باب / وجوب التجميع في القرى وما دونها

(عن عليّ - رضي الله عنه - قال) :

(لا جمعةَ ولا تَشْريقَ إلا في مِصْرٍ جامع) .

لا أصل له مرفوعاً . صحيح موقوفاً على عليّ . الضعيفة برقم (٩١٧) .

*** فائـدة :**

وصحّحه (أيْ : الحديث) ابن حزم في «المُحلّى» (٥٤/٥) وهو مقتضى كلام أبي جعفر الطحاويّ ولكنّه قال :

«لمْ يَقُلْه عليّ - رضي اللّه عنه - رأياً ، إذْ كان مثْلُه لا يُقال بالرأي ، وإنّما قاله بتوقيف عنْ رسول اللّه ﷺ»!

كذا قال ، وفيه نَظَر واضح ، فإنّ القلب يشهد أنّ ذلك يُقال بالرأي والاجتهاد ، ولذلك ظلّت المسألة مِن موارد النِّزاع ، وقدْ صحّ خلافُه عن عمر بن الخطاب ؛ أفيقالُ : إنّه توقيف أيضاً مع أنّه هو الصواب؟! فروَى ابنُ أبي شيبة في «باب مَن كان يرى الجمعة في القُرَى وغيرها» مِن طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنّهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ، فكتب :

«جَمِّعوا حيثُما كنتم» .

قلتُ : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو رافع هذا اسمع نُفَيع بن رافع الصائغ المدني ، واحتجّ بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر عليٍّ وزاد .

«وأوّلُ جمعة جُمِّعتْ بالمدينة ، جَمَّعَ بِهِمْ مُصعبُ بنُ عُميرُ ، فَذَبح لهم شاة ، فَكَفَتْهُم ، وكانوا أربعين ، وليسَ ثَمَّ أحكام تجري» .

قال إسحاق المروزي :

«قلتُ له : أليسَ تَرَى في قُرَى مَرْو لو جَمَّعوا؟ قال : نعمْ» .

ثمّ روَى ابن أبي شيبة (٢/٢٠٤/١) بسند صحيح عن مالك قال :

«كان أصحابُ محمدٍ ﷺ في هذه المياه بَيْن مكة والمدينة يُجَمِّعون» .

وروى البخاري (٣١٦/٢ بشرح الفتح) وأبو داود (١٠٦٨) وغيرهما عن ابن عباس قال :

«إنّ أوّلَ جمعةٍ جُمِّعتْ في الإسلام بَعْد جمعة جُمِّعتْ في مسجد رسول اللّه ﷺ بالمدينة لَجمعةٌ جُمِّعَتْ بـ (جُوثاء) ، قرية مِن قرَى البحرين ، وفي رواية : قرية مِن قُرى عبد القيس» .

وترجمَ له البخاري وأبو داود بـ «باب الجمعة في القُرَى» . قال الحافظ :

«ووجْه الدلالة منه أنّ الظاهر أنّ عبد القيس لمْ يُجَمِّعوا إلاّ بأمْر النبي ﷺ ، لِما عُرِفَ مِن عادة الصحابة مِن عدَم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنّه لوْ كان ذلك لا يجوز لنزَلَ فيه القرآن ، كما استدلّ جابر وأبو سعيد على جواز العزْل بأنّهم فعلوه والقرآن يَنْزِل ، فلمْ يُنْهَوْا عَنْه» .

قلتُ : وفي هذه الآثار السلفية عنْ عُمَر ومالك وأحمد مِن الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة : صلاة الجمعة ، حيث أُمِروا بأدائها والمحافظة عليها حتّى في القُرَى وما دونها مِن أماكن التجمُّع ، وهذا - دون أثر عليّ - هو الذي يتّفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها ، وبالغ التحذير مِن ترْكها ، وهي معروفة ، وحسبي الآن أنْ أُذكِّر بآية مِن القرآن : ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّه وذَرُوا البَيْعَ﴾[1] ، وصلاة الظهر بَعْدها ينافي تمامها : ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابتغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[2] .

---

(١) الجمعة : (٩) .

(٢) الجمعة : (١٠) .

ولَمّا سافرتُ في رمضان سنة ١٣٩٦ إلى بريطانيا سرّني جداً أنّني رأيتُ المسلمين في لندن يُقيمون صلاة الجمعة والعيد أيضاً ، وبعضهم يصلّون الجمعة في بيوت اشترَوْها أو استأجروها وجعلوها (مصلّيات) يصلّون فيها الصلوات الخمس والجُمعات . فقلتُ في نفسي : لقدْ أحسنَ هؤلاء بالمحافظة على هذه العبادة العظيمة هنا في بلاد الكفر ، ولوْ تعصّبوا لمذهبهم -وجُلُّهم مِن الحنفية- لعطّلوها وصلّوها ظُهْراً ! فازددتُ يقيناً بأنّه لا سبيل إلى نشر الإسلام والمحافظة عليه إلا بالاستسلام لنصوص الكتاب والسنّة ، واتّباع السَلَف الصالح ، المستلزم الخروج عن الجُمود المذهبيّ إلى فسيح دائرة الإسلام ، الذي بنصوصه التي لا تُبلَى يصلُح لكلّ زمان ومكان ، وليس بالتعصّب المذهبي . واللّه وليُّ التوفيق .

باب / العدد الذي تنعقد به الجمعة

حديث :

(الجمعةُ واجبةٌ على كلِّ قريةٍ فيها إمامٌ ، وإنْ لمْ يكونوا إلاَّ أربعةً ، حتَّى ذكر ﷺ ثلاثة) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٢٠٤) .

*** فائـدة :**

لقدْ اختلفتْ أقوال العلماء كثيراً في العدد الذي يُشترط لصحة صلاة الجمعة حتّى بلغتْ إلى خمسة عشر قولاً ، قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (٢٩٨/١) :

«وليس على شيء منها دليل يُستدَلّ به قطّ ، إلاّ قول مَن قال : إنّها تنعقِد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات» .

قلتُ : وهذا هو الصواب إنْ شاء اللّه - تعالى - .

باب / النهي عن الإبطاء في المجيء إلى الجمعة

عن جابر بن عبد اللّه - رضي الله عنه - قال :

دَخَل سُلَيْك الغطفانيّ المسجد يومَ الجُمعة ورسول الله ﷺ يخطُب النّاسَ فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ :

(اركعْ ركعتينِ ، ولا تعودَنّ لِمثْلِ هذا . يعني : التأخيرَ في المجيءِ إلى الجُمُعةِ) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٨٩٣) .

*** فائـدة :**

وقال ابن حبّان عَقِبَه .

«قوله : «لا تعودَنَّ لِمثْلِ هذا» ، أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللّتين أَمَر بهما ، والدليل على صِحّة هذا خَبَر ابن عجلان الذي تقدَّم ذِكْرُنا له أنّه أَمَره في الجمعة الثانية أنْ يركَع ركعتين مثلهما» .

قلتُ : حديث ابن عجلان الذي أشار إليه ابن حبّان ، أخرجه ابن حبّان قُبيل هذا ، وإسناده حَسَن أيضاً ، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٤٧٠) .

باب / إباحة الكلام أثناء صعود الخطيب المنبر وجلوسه قبل الخطبة

حديث :

(إذا صَعِدَ الخَطيبُ المِنْبَرَ ؛ فلا صلاةَ ، ولا كلامَ) .

باطل . الضعيفة برقم (٨٧) .

* **فائــدة :**

وإنّما حكمتُ على الحديث بالبُطلان ؛ لأنّه - مع ضعف سنده - يخالف حديثين صحيحين :

الأوّل : قوله ﷺ :

«إذا جاءَ أحدُكُمْ يومَ الجمعة وقدْ خرج الإمام ، فَلْيُصَلِّ ركعتين» .

أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحهما» مِن حديث جابر ، وفي رواية أخرى عنه قال :

جاءَ سُلَيكٌ الغطفانيُّ ورسول اللّه ﷺ يخطب ، فقال له : «يا سُليكُ! قمْ فارْكَعْ ركعتين ، وتجوَّزْ فيهما» . ثمّ قال :

«إذا جاء أحدُكُمْ يومَ الجُمعةِ ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ ركعتين ، ولْيَتَجوَّزْ فيهما» .

أخرجه مسلم (٣/١٤ - ١٥) وغيره ، وهو مُخرّج في «صحيح أبي داود» (١٠٢٣) .

الآخر : قوله ﷺ :

«إذا قلتَ لصاحبِكَ : أَنْصِتْ . يومَ الجُمعةِ ، والإمامُ يَخْطُبُ ؛ فقدْ لَغَوْتَ» .

مُتّفق عليه ، وهو مُخرّج في «الإرواء» (٦١٩) .

فالحديث الأوّل صريح بتأكّد أداء الركعتين بَعْد خروج الإمام ، بينما حديث الباب ينهى عنهما! فَمِن الجهل البالغ أنْ ينهَى بعض الخطباء عنهما مَن أراد أنْ يصلّيَهما وقدْ دَخَل والإمامُ يخطُبُ ؛ خلافاً لأمْرِه ﷺ ، وإنّي لأخشَى على مِثْله أنْ يدخل في وعيد قوله - تعالى - : **﴿أرأيتَ الذي يَنْهى . عَبْداً إذا صَلَّى﴾**[(١)] ، وقوله : **﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾**[(٢)] ، ولهذا قال

---

(١) العَلَق : (٩ - ١٠) .
(٢) النُّور : (٦٣) .

النووي - رحمه الله - :

«هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل، ولا أظنّ عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه».

والحديث الآخَر يدلّ بمفهوم قوله : «والإمام يخطب» أنّ الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه، ويؤيّده جَرَيان العمل عليه في عهْد عمر - رضي اللّه عنه -، كما قال ثَعلبة بن أبي مالك :

«إنّهم كانوا يتحدّثون حينَ يجلسُ عمرُ بن الخطاب - رضي اللّه عنه - على المِنْبر، حتّى يسكت المؤذّن، فإذا قام عمرُ على المنبر، لمْ يتكلّم أحد حتّى يقضي خطبتيه كِلْتيهما».

أخرجه مالك في «موطئه» (١/١٢٦)، والطحاوي (١/٢١٧) والسياق له، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٠١)، وإسناد الأولين صحيح.

فثَبَت بهذا أنّ كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرّد صعوده على المنبر، وإنّ خروجه عليه لا يمنع مِن تحيّة المسجد، فظهر بُطلان حديث الباب، واللّه - تعالى - هو الهادي للصواب.

باب / الأذانُ المُحرِّم للعمل يومَ الجمعة

حديث :

(إذا أذّن المؤذّنُ يَوْمَ الجمعة حَرُمَ العملُ).

موضوع، الضعيفة برقم (٢٢٠٦).

*** فائـدة :**

قلتُ : ويُغني عن هذا الحديث قول اللّه - تبارك وتعالى - : ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللّه وذَرُوا البَيْعَ . . .﴾[1] الآية.

---

(١) الجمعة : (٩).

وقدِ اختلفوا في الأذان المحرَّم للعمل : أهو الأوّل أم الآخر؟ والصواب أنّه الذي يكون والإمام على المِنبَر، لأنَّهُ لمْ يكنْ غيرُه في زمن النبي ﷺ ، فكيف يصحُّ حمْل الآية على الأذان الذي لمْ يكنْ ولمْ يوجد إلاّ بعْد وفاته ﷺ ، وقد بَسطْتُ القول في ذلك في رسالتي : «الأجوبة النافعة» ، فراجِعْها .

باب / هل للجمعة مِنْ سنّة قبلية؟!

عن عبدالله بن الزُّبير - رضي الله عنهما - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(مَا مِنْ صلاةٍ مفروضةٍ إلاّ وبينَ يديها ركعتان) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٣٢) .

*** فائـدة :**

وقدِ استدلَّ بالحديث بعضُ المتأخِّرين على مشروعية صلاة سُنّة الجمعة القَبليَّة ، وهو استدلالٌ باطل ؛ لأنَّه قدْ ثَبت في «البخاري» وغيره أنّه لمْ يكنْ في عهد النبي ﷺ يومَ الجمعة سوى الأذان الأوّل والإقامة ، وبينهما الخُطبة ؛ كما فصَّلْتُه في رسالتي «الأجوبة النافعة» ، ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» وقدْ ذَكَر حديث عبدالله هذا (ق ١/٧٢) ، وأنّه أحسن ما يُستدلُّ بهِ لسنّة الجُمعة المزعومة ! قال :

«وهذا مُتعذِّر في صلاته ﷺ ؛ لأنّه كان بَيْن الأذان والإقامة الخُطْبة ، فلا صلاةَ حينئذ بينهما» .

وكلّ ما وَرَد مِن الأحاديث في صلاته ﷺ سُنّة الجُمعة القَبليَّة لا يصحُّ منها شيء البتَّة ، وبعضها أشدُّ ضَعْفاً مِن بعض ؛ كما بيَّنه الزَّيلعيّ في «نَصْب الراية» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ، وابن حَجَر في «الفتح» (٣٤١/٢) ، وغيرهما ، وتكلَّمتُ على بعضها في الرسالة المشار إليها (ص ٢٣ - ٢٦) ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» .

والحقّ أنّ الحديث إنَّما يدلُّ على مشروعية الصلاة بَيْن يديِ كلّ صلاة مكتوبة ثَبَت

أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك أو أَمَر به أو أقرَّه ؛ كصلاة المغرب ؛ فقدْ صحَّ فيها الأمر والإقرار ، وفي ثبوت فِعْله ﷺ نَظَر .

باب / هل كان النبي ﷺ يعتمد على عصا وهو على المنبر؟

يُذكَر عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ :

(كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكّأ عليها وهو على المنبر) .

لا أصل له بهذه الزيادة «وهو على المنبر» . الضعيفة برقم (٩٦٤) .

* فائـدة :

وجملة القول : أنّه لمْ يردْ في حديث أنّه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ، فلا يصحّ الاعتراض على ابن القيّم في قوله : إنّه لا يُحفَظ عن النبي ﷺ بَعْد اتخاذه المنبر أنّه كان يرقاه بسيف ولا قوس غيره ، بلِ الظاهر مِن تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خَطَب على الأرض ، واللّه أعلم .

فإنْ قيل : في حديث الحَكَم بن حَزْن المتقدّم ؛ أنّه شهد النبي ﷺ في خُطبة الجمعة متوكّئاً على عصا أو قوس . وقد ذكروا في ترجمته أنّه أسلمَ عام الفتح ، أيْ سنة ثمان ، وأنّ المنبر عُمِل له سنة سَبْع فتكون خُطبته ﷺ المذكورة على المِنبَر ، ضرورة أنّه رآه يخطُب بَعْد أنْ اتُّخِذَ له المِنبر ، وهذا ظاهر مع تذكّر أنّه لا يُعْلَمُ أنّ النبيّ ﷺ صلّى الجمعة في غير مسجده ﷺ .

قلتُ : هذا الاستنتاج صحيح لو أن المقدّمتين المذكورتين ثابتتان ، وليس كذلك ، أمّا الأُولى : وهي أنّ الحَكَم أسلمَ عام الفتح ، فهذا لمْ أرَ مَن ذَكَره مِمّن ألّف في تراجم الصحابة وغيرهم ، وإنّما ذَكَرَه الصنعانيّ في «سبل السلام» (٦٥/٢) عند الكلام على حديثه المتقدِّم ، فقال :

«قال ابنُ عبدالبَرْ : إنّه أسلم عام الفتح ، وقيل : يوم اليمامة . وأبوه حَزْن بن أبي وَهْب المخزوميّ» .

وقدْ رجعتُ إلى كتاب «الاستيعاب» لابْن عبد البَرِّ ، فلمْ أرَه ذَكَر ذلك . ثمّ عدتُ إلى الكتب الأخرى مِثْل «أسد الغابة» لابن الأثير ، و«تجريده» للذهبي ، و«الإصابة» و«تهذيب التهذيب» للعسقلاني ، فلمْ أجدهم زادوا على ما في «الاستيعاب» ! فلو كان لذلك أصْل عند ابن عبدالبرّ لما خفي عليهم جميعاً ، ولما أغفلوه ، لا سيّما ، وترجمته عندهم جرداء ليس فيها إلاّ أنّه روَى هذا الحديث الواحد ![1] ثمّ إنّ في حديثه ما قدْ يمكن أن يؤخذ منه أنّ إسلامه قد كان متقدِّماً على عام الفتح فإنّه قال :

«وفدتُ إلى رسول اللّه ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فقلنا : يا رسول اللّه زرناك فادعُ اللّه لنا بخير ، فأمر بنا ، أو أمر لنا بشيء مِن التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ . . .» الحديث .

فقوله : «والشأن إذ ذاك دون» يُشعِر بأنّه قَدِم عليه ﷺ والزمان زمان فقر وضيق في العيش ، وليس هذا الوصف بالذي ينطبق على زمان فتح مكة كما هو ظاهر ، فإنّه زمن فتح ونصر وخيرات وبركات ، فالذي يبدو لي أنه أسلم في أوائل قدومه ﷺ إلى المدينة . واللّه أعلم .

وقول الصنعاني : «وأبوه حَزْن بن أبي وَهْب المخزومي» خطأ آخر ، لا أدري كيف وقع له هذا والذي قبله ، فإنّ حَزْن بن أبي وَهْب قرشي مخزومي وليس كَلْفياً . وهو جدّ سعيد بن المسيّب بن حَزْن .

وأمّا المقدمة الأخرى وهي أنّ المِنبر عُمِلَ له ﷺ سنة سبع ، فهذا مما لا أعلم عليه دليلاً إلاّ جَزْم ابن سَعْد بذلك ، ولكن الحافظ ابن حجر لم يُسلِّم به ونَظَر فيه لأمرين ؛ أصحهما أنّه خلاف ما دلّ عليه حديث ابن عمر :

---

(١) ثمّ إنه كلفي ، نسبة إلى كلفة بن عَوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فليس مخزومياً . (الشيخ)

«أنَّ النبي ﷺ لما بَدَّن قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك مِنبراً يا رسولَ اللّه يجمع أو يحمل عظامك؟ قال : بلى . فاتخذ له منبراً مِرقاتين» .

أخرجه أبو داود (١/١٧٠) بسند جيّد كما قال الحافظ (٢/٣١٨) .

وتميم الداري إنّما كان إسلامه سنة تسع ، فدلّ على أنّ المِنبر إنّما اتُّخِذَ في هذه السنة لا قَبْلها . ولكنْ قال الحافظ :

«وفيه نَظَر أيضاً لِما وَرَدَ في حديث الإفْك في «الصحيحين» عن عائشة قالت : «فثار الحيّان الأوس والخزرج حتّى كادوا أنْ يقْتَتِلوا[1] . ورسول اللّه ﷺ على المنبر فَخَفَضَهُمْ حتّى سكتوا» . فإنْ حُمِل على التجوّز في ذِكْرِ المِنبر ، وإلاّ فهو أصحّ مِمّا مضَى» .

ويشير الحافظ بهذا إلى أنّ قِصّة الإفْك وقعتْ في غزوة المُرَيْسيع سنة أربع أو خمس على قولين ، ورجَّح الحافظ (٧/٣٤٥) الثاني ، وعليه فقد كان المِنبر موجوداً في السنة الخامسة ، فهو يُعارض ما دلّ عليه حديث تميم ، فلا بُدّ مِن التوفيق بينهما ، وذلك بِحَمْل ذِكْر المِنبر في حديث الإفك على التجوّز كما ذَكَره الحافظ . واللّه أعلم .

وسواء ثبت هذا الجَمْع أوْ لمْ يثبت ، فيكفي في الدِلالة على عَدَم صِحّة ذلك الاستنتاج ثبوت ضَعْف المقدّمة الأولى وهي كَوْن الحَكَم بن حَزن أسلم سنة ثمان . واللّه أعلم .

باب / استقبال الخطيب سنّة متروكة

عن مُطيع بن الحَكَم - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ :

(كان إذا صَعِدَ المِنْبَرَ ؛ أَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنا إليهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٠٨٠) .

---

(١) في الأصل «يُقتلوا» وهو خطأ طباعيّ (جامعه) .

* **فائـدة :**

هذا وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمامُ القومَ ، واستقبال الناس الإمامَ إذا خطب ، واستقبل ابن عمر وأنس - رضي اللّه عنهم - الإمام» .

ثمَّ أسند تحته حديث أبي سعيد .

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٢) :

«وقد استنبط المصنِّف مِن الحديث مقصود الترجمة ، ووجْهُ الدلالةِ منه أنّ جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ، ولا يعكّر على ذلك ما تقدّم من القيام في الخطبة ؛ لأنّ هذا محمول على أنّه كان يتحدّث وهو جالس على مكان عالٍ وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخُطبة كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمْر بالاستماع لها ، والإنصاتِ عندها» .

قال :

«مِن حِكْمة استقبالهم للإمام التهيُّؤ لسماع كلامه ، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه ؛ كان أدْعى لتفهُّمِ موعظته ، وموافقته فيما شُرِعَ له القيام لأجله» .

(٨)

صلاة العيدين

باب / مشروعية التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى يوم العيد

حديث :

(كانَ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حتَّى يأْتِيَ المُصَلَّى ، وحتَّى يَقْضِيَ الصَّلاةَ ، فإذا قَضى الصَّلاة ؛ قطَعَ التَّكبيرَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٧١) .

*** فائــدة :**

وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين مِن التكبير جَهْراً في الطريق إلى المُصلّى ، وإنْ كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنّة ، حتّى كادتْ أنْ تصبح في خبر كان ، وذلك لضعف الوازع الدينيّ منهم ، وخجلهم من الصَّدع بالسُّنة والجهر بها ، ومِن المؤسف أنّ فيهم مَن يتولّى إرشاد الناس وتعليمهم ، فكأنّ الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون! وأمّا ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته ؛ فذلك ممّا لا يلتفتون إليه ، بلْ يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً مِن الأمور التافهة التي لا يحسُنُ العناية بها عملاً وتعليماً ؛ فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ومِمّا يَحسُنُ التذكيرُ به بهذه المناسبة : أنّ الجهر بالتكبير هنا لا يُشرَع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض ، وكذلك كلُّ ذِكْر يُشرَعُ فيه رفعُ الصوت أو لا يُشرَع ، فلا يُشرَعُ فيه الاجتماع المذكور ، ومِثْلُه الأذان مِن الجماعة المعروف في دمشق بـ (أذان الجَوْق) ، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لِقَطْع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقف عنده ؛ مثل : «لا إله»! في تهليل فَرْض الصُّبْح والمغرب ؛ كما سمعنا ذلك مراراً .

فلنكنْ في حذر مِن ذلك ، ولنَذْكُرْ دائماً قولَه ﷺ : «وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمّد» .

باب / قيام الإمام في خطبة العيد على رجليه

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ :

* (كانَ يخرجُ يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ ، فإذا صَلّى صلاتَه وسلَّم قامَ [قائماً] [على رجليه] ، فأَقْبلَ على النّاسِ [بوجهه] وهُمْ جُلوسٌ في مُصَلاَّهم ، فإنْ كان لهُ حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَه للنّاسِ ، أوْ كانتْ لهُ حاجةٌ بغَيْرِ ذلك أَمَرَهُم بها ، وكانَ يقول :

«تصدّقوا تصدّقوا تصدّقوا» .

وكان أكثرَ مَنْ يتصدّقُ النساءُ ، ثُمَّ ينصرِفُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٦٨) .

* (تنبيه على أوهام) :

أوّلاً : ساق ابنُ القيم - رحمه الله - في «هديه ﷺ في العيدين» مِن كتابه القيِّم : «زاد المعاد» حديث الترجمة بتمامه ، لكنْ بلفظ :

«فيقفُ على راحِلَتِه» !

ولمْ يعزُه لأحد ، ومع ذلك زَعَم المعلّقان عليه (١/٤٤٥) :

«إسناده صحيح ، وسيذكر المُصنِّف رجال السند بَعْد قليل» !

كذا قالا ! وليس فيه ذِكْر للفظ الراحلة كما يأتي . وأنا أرى - واللّه أعلم - أنّ السِّياق الذي في «الزاد» هو لابْن ماجه ، لا يختلف عنه إلاّ في أحرف يسيرة . لأنّ لفظه في النُّسَخ المطبوعة هو باللفظ المذكور إلاّ «الراحلة» ، فهو فيها «رجليه» ، فالظاهر أنّ نسخة ابن ماجه عند ابن القيّم وَقَع فيها بلفظ «راحِلتِه» ! ولذلك عَقَّبَ عليه ابن القيم - رحمه اللّه - بقوله :

«وقدْ كان يقع لي أنّ هذا وَهْم ، فإنّ النبي ﷺ إنّما كان يخرج إلى العيد ماشياً

والعَنَزَة بين يديه ، وإنّما خطب على راحلته يومَ النحر بِمنىً ، ، إلى أنْ رأيتُ بِقيٍّ بن مَخْلد الحافظ قدْ ذكر هذا الحديث في «مُسنده» عن أبي بكر بن أبي شيبة : حدّثنا عبدُ اللّه بن نُمير : حدثنا داود بن قَيس . .» .

قلتُ : فساق الحديث بتمامه ، ولقدْ أبعد النُّجْعة ، فالحديث عند ابن أبي شَيبة في «المُصنَّف» كما تقدّم في تخريجه ، وهو مِن رواية بَقِيٍّ بن مَخْلَد عنه .

ثمّ ساق مِن رواية أبي بكر بن خلاّد : حدَّثنا أبو عامر : حدّثنا داود . . وهذا في «مُسند أحمد» (٣/٣٦) ، وليس فيه كسابقِهِ ذِكْر الراحلة ، والسياق يباينها كما تقدّم مِنّي بيانه ، ولذلك ختَم ابن القيِّم كلامه بقوله :

«ولعلّه : «يقوم على رِجْلَيه» كما قال جابر : «قامَ مُتَوكِّئاً على بلال» ، فتصحَّف على الكاتب : «براحلته» . واللّه أعلم» .

فَمِن غرائب المعلِّقَيْن المشار إليهما ، أنّهما لمّا خرَّجا حديث داود هذا عزياه لبعض مَن تقدّم ذِكْرهُم في التخريج ، ومنهم ابن ماجه بالرَّقَم المذكور ثَمَّةَ دون أنْ يَذْكرا أنّ الحديث فيه باللفظ المحفوظ : «رِجْلَيه» ، ولا هما عزياه لأحمد بهذا اللفظ المؤيِّد لما دندن حوله ابن القيِّم استنباطاً منه مِن سياق الروايتين عنده ، فكأنّ المقصود هو تزيين الكتاب بالتخريج دون التحقيق . واللّه المستعان .

ثانيـاً : مِن التحقيق المتقدّم يتبيّن خطأ الحافظ ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» (٢/٨٦) في عَزْوِه لرواية ابن حبّان المختَصَرة الشاذّة - للنسائي وابن ماجه وأحمد ، كما أنّه لمْ ينبّه على شذوذها ومخالفتها لرواية ابن خزيمة التي اعتمدها في «الفتح» ، ولرواية مسلم والجماعة المبيِّنة أنّه ﷺ خطَب قائماً . وقدْ قلّده في ذلك كلّه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢٦٠) ، والصنعاني في «سُبُل السلام» (٢/٧٩) في سكوته عنْ رواية ابن حبّان الشاذّة !

ثالثاً : استدلّ الشيرازي في «المهذب» بهذا الحديث الشاذ على أنّه يجوز أنْ يَخْطُبَ مِن قُعود ! وإذا عرفتَ أنّ الحديث ضعيف لشذوذه لمْ يَجُز الاستدلال به ، وبخاصة أنّ الأحاديث الأخرى صريحة في خُطْبته ﷺ قائماً في المُصلّى . ومِن الغريب أنّ النوويّ سَكَت عن الحديث فَلَمْ يُخْرجه في «المجموع» (٥/٢٢ - ٢٣) خلافاً لعادته ! كما أنّه وافقه على القول بالجواز ! مع أنّه مخالف للدليل الذي استدلّ على رَدّ القول بالاعتداد بالخُطْبة قَبْل صلاة العيد ، فقال عَقِبَه (٥/٢٥) :

«والصحيح بلْ الصواب أنّه لا يُعتَدّ بها لقوله ﷺ : «وصَلُّوا كما رأيتموني أُصَلّي» .

فيا سبحانَ اللّه ! ما الفَرْق بَيْن الخُطبة قَبْل الصلاة ، وبَيْن القُعود فيها ، وكلاهما مُخالِف للسنّة؟!

رابعاً : أورد الشيخ أحمد البنّا - رحمه اللّه - حديث أحمد المُختَصَر :

«خَطَب قائماً على رجليه» في «أبواب صلاة الجمعة» مِن كتابه الكبير «الفتح الربّاني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (٦/٨٨) ؛ لأنّه قال في تخريجه :

«لمْ أقِفْ عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيّد» . ولقدْ كان حَقّه أنْ يورده في «العيدين» لوْ أنّه استحضر بعض الروايات المتقدمة ، وبخاصة ما كان منها في «مسند الإمام أحمد» الذي رتّبه على الأبواب الفقهية ، فإنّ مِن المفروض أنْ يكون مستحضِراً لها ، ولكنْ صدَق اللّه : ﴿وَمَا تَشاؤُونَ إلاّ أنْ يشاءَ اللّهُ ربُّ العالمينَ﴾[1] .

باب / وجوب الأضحية بعد الصلاة وعدم الإجزاء قبلها

١ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنّه قال في يوم أضحى

(من كانَ ذبَح - أحسبه قال - قبل الصلاة فليُعِدْ ذِبْحته) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧٠٧) .

---

(١) التكوير : (٢٩) .

٢ - ومن شواهده (حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنّ رجلاً ذبح قبل أن يصليَ النبي ﷺ عتوداً جَذَعاً ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تجزيء عن أحد بعدك ، ونهى أنْ يذبحوا حتّى يُصلُّوا» .

صحيح تحت حديث الترجمة .

*** فائـدة :**

قوله : (عَتوداً جذعاً) : العَتود هو الصغير مِن أولاد المعز إذا قوي ورَعَى وأتَى عليه حَوْل ، والجمع : (أَعْتِدة) .

و (الجَذَع) مِنَ المعز ما دخل في السنة الثانية ، ومِنَ الضأن ما تّمت له سنته ، وقيل أقل منها كما في «النهاية» .

ففي حديث جابر الشاهد فائدتان :

الأولى : ما في حديث الترجمة أنّه لا يجوز أنْ يُضحّي قَبْل صلاة العيد ، وأنّ مَنْ فَعَل ذلك فعليه أضحية أخرى .

والأخرى : أنّ الجذع مِن المعز لا يجوز في الأضحية ، وهذا بخلاف الجذع مِن الضأن ، فإنّه يُجزي لأحاديث صحيحة وردتْ في ذلك صريحة ، خرّجتُ بعضها في «الإرواء» ، و «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤) وغيرهما .

ولا يُعكِّر على ذلك حديث جابر الآخر بلفظ : «لا تذبحوا إلاّ مُسِنَّة ، إلاّ أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جَذعة مِن الضأن» لأنّه مِن رواية أبي الزبير معنعناً عنه في كلّ الطرق ، ليس في شيء منها تصريحه بالتحديث ، ولا هو من رواية الليث بن سعد عنه كما كنتُ بيّنتُه في «الضعيفة» (٦٥) ، ثمّ في «الإرواء» (١١٤٥) ، وأكّدتُ ذلك أخيراً في «ضعيف أبي داود» (٤٨٥) .

باب / جواز التضحية بالجَذَع مِن الضَّأن

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال :

(١) «ضَحَّينا مع رسولِ اللّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ» .

صحيح ، تحت الحديث الضعيف برقم (٦٥) .

وعن معاذ - رضي الله عنه - قال :

(٢) سألت رسول اللّه ﷺ عن الجذع؟ فقال : «ضح به ، لا بأس به» .

صحيح ، تحت الحديث الضعيف برقم (٦٥) أيضاً .

* الغريب :

(الجذع من الضأن) : ما له سنة تامّة على الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم ؛ كما قال الشوكاني وغيره .

(والمسنة) : هي الثنيّة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم ، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في السادسة .

* فائـدة :

(والحديث الثاني) يُخالِف الأوّل في أنه مُطلَق ، وذاكَ خاص في الضّأْن ، وعلى الأول فيمكن أن يُراد به الجذع من المعز ، وتكون خصوصية لعقبة ؛ لحديثه الآخر قال :

«قَسَم النبي ﷺ بَيْن أصحابه ضحايا ، فصارتْ لعُقبة جَذَعة ، فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ! صارتْ لي جَذَعة (وفي رواية : «عَتُود» ، وهو الجَذَع مِن المَعز) قال : ضحِّ بها» .

أخرجه البخاري (١٠/٣ - ٤ و ٩ - ١٠) ، والبيهقي (٩/٢٧٠) ، وزاد :

«ولا أُرَخِّصُهُ[١] لأَحَدٍ فيها بَعْدُ» .

---

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب : «ولا رخصة» . (الشيخ) .

ويمكن أنْ يُحمَل المُطلَق على الضَّأن أيضاً ، بدليل حديث أسامة ، وعليه يُحتمَل أنْ يكون ذلك خصوصية له أيضاً ، أو كان ذلك لعُذْر مِثْل تعذُّر المُسِنّة مِن الغنم ، وغلاء سعرها ، وهذا هو الأقرب ؛ لحديث عاصم بن كُلَيب عن أبيه قال :

«كُنّا نُؤمِّر علينا في المغازي أصحابَ محمد ﷺ ، وكنّا بفارس ، فغلتْ علينا يوم النحر المَسانّ ، فكنّا نأخذ المُسنّة بالجَذَعين والثلاثة ، فقام فينا رجل مِن مُزَينة ، فقال : (كُنّا مع رسول اللّه ﷺ ، فأصبنا مِثْل هذا اليوم ، فكنّا نأخذ المُسنَّة بالجَذَعين والثلاثة ، فقال رسول اللّه ﷺ : إنّ الجذع يُوفي ممّا يوفي الثَّنِيّ» .

أخرجه النسائي ، والحاكم (٤/٢٢٦) ، وأحمد (٢٦٨) ، وقال الحاكم :

«حديث صحيح» .

وهو كما قال .

وقال ابن حزم (٧/٢٦٧) :

«إنّه في غاية الصحة» .

ورواه أبو داود (٢/٣) ، وابن ماجه (٢/٢٧٥) ، والبيهقي (٩/٢٧٠) مُختَصراً ، وفي روايتهم تسمية الصحابي بـ «مُجاشع بن مسعود السلمي» ، وهو رواية للحاكم .

فهذا الحديث يدلّ بظاهره على أنّ الجَذَعةِ مِن الضّأْن إنّما تجوز عند غلاء سِعْر المَسانّ وتعسُّرها .

ويؤيِّده حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً :

«لا تذبحوا إلاّ مُسِنَّة ، إلاّ أنْ يَعسُر عليكم ، فتذبحوا جَذَعةً مِنَ الضَّأْنِ» .

أخرجه مسلم (٦/٧٢) ، وأبو داود (٢/٣) (٣/٣١٢ ، ٣٢٧) ، وقال الحافظ في «الفتح» :

«إنّه حديث صحيح» .

* (استدراك) :

ذلك ما كنتُ كتبته سابقاً منذ نحو خمس سنوات ، وكان مِحْور اعتمادي في ذلك على حديث جابر المذكور مِن رواية مسلم عن أبي الزبير عنه مرفوعاً : «لا تَذْبَحوا إلاّ مُسِنّة . . .» ، وتصحيح الحافظ ابن حَجَر إيّاه .

ثُمّ بدا لي أنّي كنتُ واهِماً في ذلك ؛ تَبَعاً للحافظ ، وأنّ هذا الحديث الذي صحّحه هو وأخرجه مُسْلِم كان الأحْرَى به أنْ يُحشَر في زُمْرة الأحاديث الضعيفة ، لا أن تُتَأَوَّل به الأحاديث الصحيحة ، ذلك لأنّ أبا الزبير هذا مُدلِّس ، وقدْ عنعنه ، ومِن المقرَّر في «عِلْم المصطلح» أنّ المدلِّس لا يُحتجُّ بحديثه إذا لمْ يُصرِّح بالتّحديث ، وهذا هو الذي صَنَعه أبو الزُّبير هنا ، فعنعن ، ولمْ يُصرِّح ، ولذلك انتقد المحقِّقون مِن أهْل العلم أحاديث يرويها أبو الزبير بهذا الإسناد ، أخرجها مُسلِم ، اللهمّ إلاّ ما كان مِن رواية الليث بن سَعْد عنه ، فإنّه لمْ يروِ عنه إلاّ ما صرَّح فيه بالتحديث .

وإذا تبيَّن هذا ، فقدْ كنتُ ذكرتُ قَبْلَ حديث جابر هذا حديثين ثابتين في التضحية بالجَذَع مِن الضَّأْن ، أحدُهما حديث عُقبة بن عامر ، والآخر حديث مُجاشع ابن مسعود السُّلَميّ ، وفيه : «أنّ الجذع يوفي مِمّا يوفي الثَّنِيُّ» ، وكنتُ تأوَّلْتُهما بما يخالِف ظاهرهما توفيقاً بينهما وبين حديث جابر ، فإذْ قدْ تبيَّن ضعفُه ، وأنّه غيرُ صالح للاحتجاج به ، ولتأويل ما صحّ مِن أجْله ؛ فقد رجعتُ عن ذلك ، إلى دلالة الحديثين الظاهرة في جواز التضحية بالجذعِ من الضأن خاصّة ، وحديث مجاشع ، وإنْ كان بعمومه يشمل الجذعِ من المَعز ، فقد جاء ما يدلّ على أنّه غير مراد ، وهو حديث البراء قال :

«ضحَّى خالي أبو بُرْدة قَبْل الصلاة ، فقال رسول اللّه ﷺ : تلك شاة لحم . فقال : يا رسولَ اللّه! إنّ عندي جَذَعَة مِن المعز ، فقال : ضحِّ بها ، ولا تصلُح لغيرِك» .

وفي رواية :

«اذْبَحْها ، ولنْ تُجزِىء عن أحدٍ بَعْدك» .

وفي أخرى :

«ولا تُجزِىء جَذَعة عن أحد بَعْدَك» .

أخرجه مسلم (٦/٧٤ - ٧٦) ، والبخاري نحوه .

ويبدو جليّاً مِن مجموع الروايات أنّ المراد بـ «الجذعة» في اللفظ الأخير الجَذَعة مِن المَعز ، فهو في ذلك كحديث عُقْبة المتقدم مِن رواية البخاري ، وأمّا فَهْم ابن حزم مِن هذا اللفظ «جَذَعة» العموم ، فيشمل عنده الجذعة مِن الضأن ، فَمِن ظاهريّته وجمودهِ على اللفظ دون النظر إلى ما تدلّ عليه الروايات بمجموعها ، والسياق والسباق ، وهما مِن المقيِّدات ؛ كما نصّ على ذلك ابنُ دقيق العيد وغيره مِن المحقِّقين .

ذلك هو الجواب الصحيح عن حديث جابر - رضي اللّه عنه - ، وأمّا قول الحافظ في «التلخيص» (ص ٣٨٥) :

«تنبيه : ظاهر الحديث يقتضي أنّ الجذع مِن الضأن لا يُجزِىء إلاّ إذا عَجَز عن المُسِنّة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأنْ يُحمَل على الأفضل ، وتقديره : المستحب أنْ لا تذبحوا إلاّ مُسِنّة» .

قلتُ : هذا الحَمْل بعيد جداً ، ولو سُلِّم فهو تأويل ، والتأويل فَرْع التصحيح ، والحديث ليس بصحيح كما عرفتَ ، فلا مسوِّغ لتأويله .

وقد تأوّله بعضُ الحنابلة بتأويل آخر ، لعلّه أقرب مِن تأويل الحافظ ، ففسَّر المُسِنّة بما إذا كانت مِن المَعز[1] ! ويردّ هذا ما في رواية لأبي يعلى في «مسنده» (ق ١٢٥/٢) بلفظ :

«إذا عزَّ عليكَ المسانّ مِن الضّأْنِ ، أجزأ الجَذَعُ مِنَ الضّأْن» .

وهو وإن كان ضعيف السند كما بينته في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

(١) انظر «منار السبيل» (١/٢٧٠) (الشيخ) .

السبيل» (رقم ١١٣١) ، فمعناه هو الذي يُتبادَر مِن اللفظ الأول .

ولعلّ الذي حَمَل الحافظ وغيره على ارتكاب مِثْل هذا التأويل البعيد هو الاعتقاد بأنّ الإجماع على خلاف ظاهر الحديث ، وقد قاله الحافظ كما رأيتَ .

فينبغي أنْ يُعلَم أنّ بعض العلماء كثيراً ما يتساهلون في دعوى الإجماع في أمور الخلاف فيها معروف ، وعذرهم في ذلك أنّهم لمْ يعلموا بالخلاف ، فينبغي التثبّت في هذه الدعوى في مِثْل هذه المسألة التي لا يستطيع العالم أنْ يقطع بنفي الخلاف فيها ، كما أرشدنا الإمام أحمد - رحمه اللّه - بقوله :

«مَن ادَّعى الإجماع فهو كاذب ، وما يُدريه؟ لعلّهم اختلفوا!» . أو كما قال .

رواه ابنُه عبداللّه بن أحمد في «مسائله» .

فمما يُبطِل الإجماع المزعوم في هذه المسألة ما روَى مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٢/٢) عن نافع ؛ أنّ عبداللّه بن عمر كان يَتّقي مِن الضّحايا والبُدْن التي لم تُسِنّ . ورواه عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ قال :

«لا تُجزِىء إلاّ الثَّنِيَّة فصاعداً» .

ذَكَره ابن حزم (٣٦١/٧) ، وذَكَر بمعناه آثاراً أخرى ، فليراجِعْها مَن شاء الزيادة .

باب / هل تُجزِىء الشاة الواحدة - في الأضحية - عن سبعة نفر؟!

يروى عن أبي الأشدّ (وقال الأصمّ : أبو الأسد) السُّلميّ عن أبيه عن جده قال :

«كنتُ سابع سبْعة مع رسول الله ﷺ ، قال : فأمَرَنا أنْ نجمع لكلّ رجُل مِنّا درهماً ، فاشترينا أُضحية بسبعة دراهم ، فقلنا : يا رسول اللّه ! لقدْ

أغلينا بها ، فقال رسول اللّه ﷺ :

(إنَّ أفضلَ الضَّحايا أغْلاها وأسْمَنُها) .

وأمر رسول اللّه ﷺ فأخذ رَجُل برِجْل ، ورَجُل بِرِجْل ، ورَجُل بِيَد ، ورَجُل بِيَد ، ورَجُل بقرْن ، ورَجُل بقرْن ، وذبحها السابع ، وكبّرنا عليها جميعاً» .

ضعيف ، الضعيفة برقم (١٦٧٨) .

*** فائـدة :**

قال ابن القيم في «إعلام الموقّعين» (٣/٥٠٢) :

«نُزِّل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم ، لأنّهم كانوا رُفْقة واحدة» .

وأقرّه في «عون المعبود» (٣/٥٧) ، وفيه نظر مِن وجهين :

الأول : أنّ الحديث لا يصحّ لِمَا عرفْتَ .

والثاني : أنّه لوْ صحّ لكان دليلاً على جواز الاشتراك في الشاة الواحدة مِن سبعة نفر ، كما هو الشأن في البقرة ، ولوْ كانوا مِن غير بيت واحد ، على أنّ الحديث لمْ يُنصّ فيه على الشاة ، فيُحتمَل أنّ الأضحية كانت بَقَرة ، ولوْ أنّ هذا فيه بُعْد . واللّه أعلم .

(٩)

صلاة السَّفَرَ

باب / الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام أو مَنْ أنابه الإمام من المؤذنين المؤْتَمَنين

عن مِسحاج الضبِّيّ قال : سمعتُ أنس بن مالك يقول :

(كُنّا إذا كنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقلنا : زالَتِ الشمسُ، أو لمْ تَزُلْ؛ صلّى الظهرَ ثمَّ ارتحل) .

صحيح، الصحيحة برقم (٢٧٨٠) .

* فائـدة :

قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضّبيّ مِن كتابه «الضعفاء» (٣٢/٣) :

«رَوَى حديثاً واحداً منكراً في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به» !

ثمّ قال : «سمعتُ أحمد بن محمد بن الحسين : سمعتُ الحسن بن عيسى : قلتُ لابْن المبارك : حدثنا أبو نعيم بحديث حسن . قال : ما هو ؟ قلت : حدثنا أبو نعيم عن مسحاج . . (فذكر الحديث) ، فقال ابن المبارك : وما حُسْن هذا الحديث؟! أنا أقول كان النبي ﷺ يصلِّي قَبْل الزوال وقَبْل الوقت؟!» .

قلتُ : وهذا إنْ صحّ عن ابن المبارك، فهو عجيب مِن مِثْل هذا الإمام، فإنّ الحديث ليس فيه الإخبار عن النبيّ ﷺ أنّه كان يُصلِّي قَبْل الزوال . . وإنّما فيه أنّ الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلَّى النبي ﷺ الظهر، يشكون هلْ زالتِ الشمس أمْ لا، وما ذلك إلا إشارة مِن أنس إلى أنّه ﷺ كان يصلِّيها في أوّل وَقْتها بَعْد تحقّق دخوله كما أفاده الشيخ السّفاريني في «شرح ثلاثيات مسند أحمد» (١٩٦/٢) ، ونحوه ما في «عون المعبود» (٤٦٧/١) :

«أيْ : لمْ يتيقّن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأمّا النبي ﷺ فكان

أعرف الناس للأوقات ، فلا يصلّي الظهر إلاّ بعد الزوال ، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بَعْد الزوال معاً مِن غَيْر تأخير» .

وقد بوّب أبو داود للحديث بقوله : «باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت» ، وعلّق عليه صاحب «العون» فقال :

«هلْ جاء وَقْت الصلاة أمْ لا؟ فلا اعتبار لشكّه ، وإنّما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام ، فإنْ تيقّن الإمام بمجيء الوقت ، فلا يَعْتَبِر بشكّ بعض الأتباع» .

وقوله : «على الإمام» ، وأقول : أو على مَن أنابَهُ الإمام مِن المؤذّنين المؤتَمَنين الذين دعا لهم رسول اللّه ﷺ بالمغفرة ، وهُمُ الذين يؤذّنون لكلّ صلاة في وقتها ، وقدْ أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر مِن الكبريت الأحمر ، فقلّ منهم مَن يؤذّن على التوقيت الشرعي ، بلْ جمهورهم يؤذّنون على التوقيت الفلكي المسطَّر على التقاويم و(الروزنامات) ، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع ، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت (٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعتِ الشمس من على قمّة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة ، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على (جبل هَمْلان) ، فما بالك بالنسبة للذين هُمْ في (وسط عمّان)؟ لا شك أنّه يتأخّر طلوعها عنهم أكثر مِن طلوعها على (هَمْلان) . ومع الأسف فإنّهم يؤذّنون للفجْر هنا قَبْل الوَقْت بفَرْق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين ، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلّون الفجر ثمّ يَخْرُجون مِن المسجد ولّما يطلع الفجر بَعْد ، ولقدْ عمّت هذه المصيبة كثيراً مِن البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها ، ويؤذّنون هنا للمغرب بَعْد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق . ولّما اعتمرتُ في رمضان السنة الماضية صعدتُ في المدينة إلى الطابق الأعلى مِن البناية التي كنتُ زرتُ فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم ، فما أذَّن إلاّ بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة) ! وأمّا في جُدّة فقد صعدتُ بناية هناك يسكُن في شقّة منها صِهْر لي ، فما كادتِ الشمس أنْ تغرب إلاّ وسمعتُ الأذان . فحمدتُ اللّه على ذلك .

باب / أوّل ما فُرِضتْ الصلاة رَكْعتين رَكْعتين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالتْ :

(١) (أوّلُ ما فُرِضَتِ الصلاةُ ركْعَتين رَكْعَتين ، فلمّا قَدِمَ ﷺ المدينة صلّى إلى كُلِّ صَلاة مِثْلَها غيرَ المَغْرِب ؛ فإنّها وِتْرُ النَّهار ، وصلاةَ الصُّبْحِ لطولِ قراءتها ، وكانَ إذا سافر عادَ إلى صَلاتِهِ الأُولَى) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨١٤) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(٢) «فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ، ثُمَّ هاجر النبيّ ﷺ فَفُرِضَتْ أربعاً ، وتُرِكتْ صلاةُ السَّفَر على الأُولَى» .

صحيح ، تحت حديث الترجمة .

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال :

(٣) «كانت الصلاة فُرِضَتْ سجدتينِ سجدتينِ ، الظهر والعصر ، فكانوا يُصَلُّون بَعْدَ الظهر ركعتين ، وبَعْد العصر ركعتين ، فكتَبَ عليهم الظُّهْر أربعاً ، والعَصْر أربعاً ، فتَرَكُوا ذلك حين كُتِبَ عليهم ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر [رَكْعَتين] ، وكانتِ الحَضَر أربعاً؟ فأقَرَّ به ؛ وقالَ : نعمْ» .

صحيح ، تحت حديث الترجمة .

* فائـدة :

دلت الأحاديث المتقدمة على أنّ صلاة السَّفَر أصْل بنفسها ، وأنّها ليستْ مقصورة مِن الرباعية كما يقول بعضهم ، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها ؛ كما قال عمر - رضي الله عنه - :

«صلاة السَّفَر ؛ وصلاة الفِطْر ؛ وصلاة الأَضْحى ؛ وصلاة الجُمعة ؛ ركعتان تمام غَير قَصْر على لسانِ نبيِّكم ﷺ» .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، وهو مُخرَّج في «إرواء الغليل» (٦٣٨) .

وذلك هو الذي رجَّحه الحافظ في «فتح الباري» بعد أنْ حَكَى الاختلاف في حُكْم القَصْر في السَّفَر ، ودليل كُلٍّ ، فقال (٤٦٤/١) :

«والذي يَظْهر لي - وبه تجتمع الأدلّة السابقة - أنّ الصلوات فُرِضَتْ ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلاّ المَغرِب ، ثمّ زيدت بَعْد الهِجْرة عَقِب الهِجرة إلاّ الصُّبْح ، (ثمّ ذَكَر حديث محبوب ، وفاته متابعة المُرجى ، وقال :) ثمّ بَعْد أنِ استقرّ فَرْض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[1] ، ويؤيِّد ذلك ما ذَكَره ابنُ الأثير في «شَرْح المُسنَد» : أنَّ قَصْر الصّلاةِ كان في السنة الرابعة مِن الهجرة . .» .

وخالف ما تقدَّم من التحقيق - حديثياً وفقهياً - بعضُ ذوي الأهواء مِن المعاصرين ، وهو الشيخ عبداللّه الغُماري المعروف بحبِّه للمخالفة وحُبِّ الظُّهور ، وقديماً قيل : حُبّ الظهور يَقْصِم الظُّهور! والأمثلة على ذلك كثيرة كنتُ ذكرتُ بعضها في مقدِّمة المجلَّد الثالث مِن السلسلة الأخرى : «الضعيفة» ، وفي تضاعيف أحاديثها . وأمامنا الآن هذا المثال الجديد :

لقدْ زَعَم في رسالته «الصُّبح السافر» (ص ١٢) في عنوان له : «فُرِضَتِ الصلاة أربعاً لا اثنتين» واستدل لذلك - مُمَوِّهاً على القراء - بأمور ثلاثة :

الأول : الآية السابقة ﴿فليسَ عليْكُمْ جُناحٌ أن تقصروا مِنَ الصلاة . .﴾[1] ، وذَكَر أنّها نزلتْ في صلاة الخوف في العهد المدني .

---

(١) النساء (١٠١) .

الثاني : أحاديث منها قوله ﷺ :

«إنّ اللّهَ وَضَع عن المُسافرِ الصِّيامَ وشَطْر الصلاةِ» .

رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وهو مُخرَّج عندي في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣) ، وغيره .

الثالث : أنّه ساق خمسة أحاديث صريحة في أنّ القَصْر كان في مكة حين نَزَل جبريل - عليه السلام - على النبي ؛ وصلّى به الصلوات الخمس .

والجواب على الترتيب السابق :

١ - أمّا الآية فقد اعترف هو (ص ٢٠) أنّها نزلتْ بَعْد الهجرة في السنة الرابعة أو الخامسة ، وزاد ذلك بياناً فقال (ص ٢١) :

«بلِ الذي وَقَع أنّه كان بَيْن زيادة صلاة الحَضَر وقَصْر صلاة السفر فَتْرة زادتْ على ثلاثَ سنوات كما مرّ» !

قلتُ : فهو قدْ هَدَم بهذا القول الصريح ذلك العنوان ، وما ساقه تحته مِن الأدلّة ؛ وهذا أوّلها ؛ فإنّ مَعْنى ذلك أنّ صلاة الحَضَر فُرِضَتْ اثنتين اثنتين ، ثمّ زِيدَتْ في المدينة ، وهذا يُوافِق تماماً حديث عائشة وبخاصّة حديث الترجمة ، وما استظهره الحافظ كما تقدّم ، ويخالِف زَعْمه أنّها فُرِضَتْ أربعاً أربعاً في مكة !

٢ - الأحاديث التي ذَكَرها وأشرتُ إليها ، ونقلتُ إلى القُرّاء واحداً منها ؛ لأنّ الجواب عنه جواب عنها ، وهو في الحقيقة نفس الجواب عن الآية السابقة ، لأنّ الوَضْع المذكور في الحديث يصحّ حَمْلُه في كلٍّ مِن الاحتمالين أيْ سواء كانتْ الزيادة مكية كما يزعم الغماري ، أو مدنية كما يدلّ عليه ما تقدَّم مِن الأحاديث ، فقوله (ص ١٢) :

«فهذه ثلاثة أحاديث تصرِّح بأنّ صلاة المسافر مقصورة مِن أربع رَكَعات ؛ لأنّ معنى

وَضْع شَطْر الصلاة حطّ نِصْفها بَعْد أنْ كان إتمامها واجباً عليه» .

قلتُ : فهذا الكلام لا ينافي ما ذكرتُهُ ، ولا دليل فيه يؤيِّد به انحرافه !

٣ - أما الأحاديث الخمسة الصريحة ، فهي في الحقيقة أربعة ؛ لأنّ الثالث والخامس منها مدارهما على الحسن البَصْريّ مُرسَلاً ، وهي كلُّها ضعيفة مُنكَرة ، وقدْ دلّس فيها على القراء ما شاء له التدليس ، وأوهمهم صحّة بعض أسانيدها ، وصراحة متونها ، وهو في ذلك غير صادق ، وإليك البيان بإيجاز[1] . .

إنّ الأحاديث الخمسة مُنكَرة كلّها ، لضَعْف أسانيدها ، ومخالفتها للأحاديث الصحيحة التي لمْ تَذْكُر تربيع الركعات في الظهر والعصر والعشاء ، وبعضها يُصرِّح أنّ الصلاة فُرِضَتْ ركعتين ركعتين ، فأُقِرّتْ في السفر وزيدَتْ في الحضر . . .

باب / الجمع في السَّفَر

عن مُعاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال :

(كَانَ ﷺ في غَزْوَةِ تَبوك إذا ارْتَحَل قَبْل زَيْغ الشَّمْس ؛ أخَّر الظُّهر إلى أنْ يَجْمَعَها إلى العصرِ ، فيصَلِّيَهما جميعاً ، وإذا ارْتَحَل بَعْد زَيْغِ الشَّمسِ ؛ عَجَّل العصرَ إلى الظُّهْرِ ، وصلَّى الظُّهْرَ والعَصْر جميعاً ، ثمَّ سارَ ، وكانَ إذا ارْتَحَل قبْل المَغرب ؛ أخَّر المغرب حتّى يُصَلِّيَها مع العِشاء ، وإذا ارْتَحَل بَعْدَ المغرب ؛ عجَّل العِشاء فصلاّها مع المغرب) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٦٤) .

* **(فقه الحديث) :**

فيه مسائل :

١ - جواز الجَمْع بَيْن الصلاتين في السَّفر ، ولوْ في غَيْر عرفة ومُزدَلِفة ، وهو مَذْهب

---

(١) من أراد التفصيل فعليه بـ «الصحيحة (٦)» (ص ٧٥٠ - ٧٥٨) (جامعه) .

جمهور العلماء ؛ خلافاً للحنفية ، وقدْ تأوّلوه بالجَمْع الصُّوري ؛ أيْ : بتأخير الظهر إلى قُرْب وَقْت العصر ، وكذا المغرب مع العِشاء ، وقدْ ردّ عليهم الجمهور مِن وجوه :

أوّلاً : أنّه خلاف الظاهر مِن الجَمْع .

ثانيــاً : أنّ الغرض مِن مشروعيته التيسير ورَفْع الحَرَج كما صرّحت بذلك رواية مُسْلِم ، ومراعاة الجَمْع الصُّوري فيه مِن الحَرَج ما لا يخفَى .

ثالثــاً : أنّ في بعض أحاديث الجَمْع ما يُبطِل دعواهم ؛ كحديث أنس بن مالك بلفظ : «أخّر الظهر حتّى يدخل أوّل وَقْت العصر ، ثمّ يجمع بينهما» . رواه مسلم (١٥١/٢) وغيره .

رابعاً : ويبطله أيضاً جَمْع التقديم الذي صرّح به حديث مُعاذ هذا : «وإذا ارتحل بَعْد زَيْغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر» . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة كما سبقتِ الإشارة إلى ذلك .

٢ - وأنّ الجَمْع كما يجوز تأخيراً يجوز تقديماً ، وبهِ قال الإمام الشافعي في «الأُمّ» (٦٧/١) ، وكذا أحمد وإسحاق ؛ كما قال الترمذي (٤٤١/٢) .

٣ - وأنّه يجوز الجَمْع في حال نزوله كما يجوز إذا جدّ به السَّيْر ؛ قال الإمام الشافعي في «الأم» بَعْد أنْ روى الحديث مِن طريق مالك :

«وهذا وهو نازل غير سائر ؛ لأنّ قوله : «دَخَل . . . ثمّ خَرَج» ، لا يكون إلاّ وهو نازل ؛ فللمسافر أنْ يجمع نازلاً وسائراً» .

قلتُ : فلا يُلتفَتُ بَعْد هذا النصّ إلى قول ابن القيّم - رحمه الله - في «الزاد» (١٨٩/١) :

«ولمْ يكنْ مِن هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجَمْع حال نزوله أيضاً» .

وقد اغترّ بكلامه هذا بعض إخواننا السلفيين في بعض الأقطار ؛ فلذلك وجب التنبيه عليه .

ومن الغريب أنْ يخفى مِثْل هذا النصّ على ابن القيّم - رحمه الله - مع وروده في «المُوَطأ» و «صحيح مُسْلِم» وغيرهما مِن الأصول التي ذَكَرْنا ، ولكنْ لعلّ الغرابة تزول إذا تذكَّرْنا أنّه ألّف هذا الكتاب «الزاد» في حال بُعْده عن الكتب وهو مسافر ، وهذا هو السبب في وجود كثير مِن الأخطاء الأخرى فيه ، وقد بيَّنْتُ ما ظَهَر لي منها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

وممّا يَحْمِل على الاستغراب أيضاً أنّ شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - صرَّح في بعض كُتُبه بخلاف ما قال ابن القيّم - رحمه الله - ؛ فكيف خفي عليه ذلك وهو أعرفُ الناس به وبأقواله؟

قال شيخ الإسلام في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/٢٦ - ٢٧) بعد أن ساق الحديث :

«الجَمْع على ثلاث درجات ، أمّا إذا كان سائراً في وَقْت الأُولى ؛ فإنّما ينزل في وَقْت الثانية ؛ فهذا هو الجَمْع الذي ثَبت في «الصحيحين» مِن حديث أنس وابن عمر ، وهو نظير جَمْع مزدلفة ، وأما إذا كان وَقْت الثانية سائراً أو راكباً ، فَجَمع في وقت الأولى ؛ فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقدْ رُوِي ذلك في «السنن» (يعني حديث معاذ هذا) ، وأمّا إذا كان نازلاً في وقتهما جميعاً نزولاً مستمرّاً ؛ فهذا ما علمت رُوِي ما يُستدَلّ به عليه ؛ إلاّ حديث معاذ هذا ؛ فإنّ ظاهره أنّه كان نازلاً في خيمته في السفر ، وأنّه أخَّر الظهر ثمّ خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ، ثمّ دخل إلى بيته ، ثمّ خَرَج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ؛ فإنّ الدخول والخروج إنّما يكون في المنزل ، وأمّا السائر ؛ فلا يقال : دَخَل وخَرَج ، بلْ نَزَل وَرَكِب .

وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ، ولمْ يُسافر بَعْدها إلاّ حِجّة الوَداع ، وما نُقِل أنّه جمع فيها إلاّ بعرفة ومُزْدلِفة ، وأمّا بِمِنىً ؛ فلمْ ينقل أحد أنّه جَمَع هناك ، بلْ نقلُوا أنّه كان يَقْصُر الصلاة هناك ، وهذا دليل على أنّه كان يَجْمع أحياناً في السَّفَر ، وأحياناً لا يَجْمع ، وهو الأغلب في أسفاره أنّه لمْ يكنْ يجمع بينهما .

وهذا يبيِّن أنّ الجمع ليس مِن سنّة السَّفر كالقَصْر ، بل يُفعَل للحاجة ، سواء أكان في السفر أو في الحضر ؛ فإنّه قد جَمَع أيضاً في الحضر لئلا يُحرج أمَّته[1] ؛ فالمسافر إذا احتاج إلى الجَمْع جَمَع ، سواء أكان ذلك لسيره وَقْت الثانية أَو الأُولى ، وشَقَّ النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى ، مِثْل أنْ يحتاج إلى النوم والاستراحة وَقْت الظهر ووَقْت العِشاء ، فينزل وَقْت الظهر وهو تعبان سهران جائع يحتاج إلى راحة وأكْل ونَوْم ، فيؤخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثمّ يحتاج أنْ يُقدِّم العِشاء مع المغرب وينام بَعْد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ؛ فهذا ونحوه يباح له الجمع .

وأمّا النازل أياماً في قرية أو مِصْر وهو في ذلك المِصْر ؛ فهذا وإنْ كان يقصر لأنّه مسافر ؛ فلا يَجْمَع ؛ كما أنّه لا يُصلِّي على الراحلة ، ولا يُصلِّي بالتيمُّم ، ولا يأكل الميتة ؛ فهذه الأمور أُبيحت للحاجة ، ولا حاجة به إلى ذلك ؛ بخلاف القَصْر ؛ فإنّه سنّة صلاة السفر» .

باب / السَّفَر الذي يُجيز القَصْر

١ - عن يحيى بن يزيد الهَنائيّ - رحمه الله - قال :

«سألت أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن قصر الصلاة - وكنتُ أخرجُ إلى الكوفة فأصلّي ركعتين حتى أرجع - فقال أنس :

---

(١) قلتُ : يُشير إلى ما رواه مُسْلِم من حديث ابن عبّاس ، والطحاوي عن جابر ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٢/٥٧٩/١/٣) (الشيخ) .

(كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مسيرةَ ثَلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسِخَ (شكٌّ شُعبةُ) ؛ قَصَرَ الصَّلاةَ . (وفي روايةٍ : صلَّى ركعتين)) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٦٣) .

*** غريب الحديث :**

(الفرسخ) : ثلاثة أميال ، والمِيل مِن الأرض مُنتهَى مَدّ البصر ؛ لأنّ البَصَر يميل عنه على وجْه الأرض حتّى يَفْنَى إدراكه ، وبذلك جَزَم الجوهري ، وقيل : حدُّه أنْ يَنْظر إلى الشخص في أرض مسطَّحة فلا يدري أهو رَجُل أو امرأة ، وهو ذاهب أو آت ، كما في «الفتح» (٤٦٧/٢) ، وهو في تقدير بَعْض علماء العصر الحاضر يساوي ١٦٨٠م .

*** (فقه الحديث) :**

يدلّ هذا الحديث على أنّ المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمان كيلو مترات) ؛ جاز له القَصْر ، وقدْ قال الخطّابي في «معالم السنن» (٤٩/٢) :

«إنْ ثَبَت الحديث ؛ كانت الثلاثة الفراسخ حدّاً فيما يُقصَر إليه الصلاة ؛ إلاّ أنّي لا أعرف أحداً مِن الفقهاء يقول به» .

وفي هذا الكلام نظر من وجوه :

الأوّل : أنّ الحديث ثابت كما تقدَّم ، وحسبك أنّ مُسْلِماً أخرجه ولمْ يضعّفْه غيره .

الثاني : أنّه لا يضرّ الحديث ولا يمنع العمل بهِ عَدَم العِلْم بِمَن قال بهِ مِن الفقهاء ؛ لأنّ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

الثالث : أنه قد قال به راويه أنس بن مالك - رضي الله عنه - وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدّم ، بلْ ثَبَت عن بعض الصحابة القَصْر في أقلّ مِن هذه

المسافة ، فروى ابن أبي شيبة (٢/٤٤٣) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال :

«تُقْصَر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال» .

وإسناده صحيح ؛ كما بيّنْتُه في «إرواء الغليل» (رقم ٥٦١) .

ثمّ روى مِن طريق أُخرى عنه أنّه قال :

«إنّي لأسافر الساعة مِن النهار وأقْصُر» .

وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٧) .

ثمّ روى عنه (٢/٤٥١) :

«أنّه كان يُقيم بمكة ، فإذا خرج إلى مِنى ؛ قَصَر» .

وإسناده صحيح أيضاً .

ويؤيّده أنّ أهل مكة لمّا خــرجُوا مع النبيّ ﷺ إلى مِنى في حِجّة الوَداع ؛ قَصَرُوا أيضاً ؛ كما هو معروف مشهور في كتب الحديث والسيرة ، وبَيْن مكة ومِنى فرسخ ؛ كما في «معجم البلدان» .

وقال جَبَلة بن سُحيم : سمعتُ ابن عمر يقول :

«لو خرجتُ ميلاً ؛ قَصرْتُ الصلاة» . ذَكَره الحافظ وصححه .

ولا يُنافي هذا ما في «الموطأ» وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنّه كان يقْصُر في مسافة أكثر مِمّا تقدّم ؛ لأنّ ذلك فِعْل منه ، لا ينفي القَصْر في أقلّ منها لو سافر إليها ؛ فهذه النصوص التي ذكرْناها صريحة في جواز القَصْر في أقلّ منها ، فلا يجوز ردّها ، مع دلالة الحديث على الأقلّ منها .

وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٦٧ - ٤٦٨) :

«وهو أصحُّ حديث وَرَد في بيان ذلك وأصرحه ، وقدْ حَمَله مَن خالفه على أنّ المراد

به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر! ولا يخفى بُعْد هذا الحَمْل، مع أنّ البيهقي ذَكَر في روايته مِن هذا الوجه أنّ يحيى بن يزيد قال: سألتُ أنساً عن قَصْر الصلاة، وكنتُ أخْرُج إلى الكوفة - يعني: مِن البصرة - أُصلِّي ركعتين ركعتين حتّى أرْجع، فقال أنس (فذكر الحديث). فظهر أنّه سأله عنْ جواز القصر في السَّفر لا عنِ الموضع الذي يَبتدِىء القصر منه. ثمّ إنّ الصحيح في ذلك أنّه لا يتقيّد بمسافة، بلْ بمجاوزة البلد الذي يَخرُج منها. وردّه القُرْطبيّ بأنّه مشكوك فيه فلا يُحتجّ بهِ. فإنْ كان المُراد بهِ أنّه لا يُحتجُّ به في التحديد بثلاثة أميال فمُسلَّم، لكنْ لا يمتنع أنْ يُحتجَّ به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ فإنّ الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيُؤخَذ بالأكثر احتياطاً.

وقدْ روَى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْمَلة قال: قلتُ لسعيد بن المسيّب: أأقصُر الصلاة وأفطِر في بريد مِن المدينة؟ قال: نعمْ. والله أعلم.

قلتُ: وإسناد هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٣/٢٠) صحيح.

وروى عن اللّجْلاج قال:

«كنّا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال، فنتجوّز في الصلاة ونفطر».

وإسناده مُحتمِل للتحسين، رجاله كلّهم ثقات؛ غير أبي الوَرْد بن ثُمامة، رَوَى عنه ثلاثة وقال ابن سعد:

«كان معروفاً قليل الحديث».

وقدْ دلّت هذه الآثار على جواز القصر في أقلّ مِن المسافة التي دلّ عليها الحديث، وذلك مِن فِقْه الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فإنّ السّفر مُطلَق في الكتاب والسنّة، لمْ يُقيَّد بمسافة محدودة؛ كقوله - تعالى -: ﴿**وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصروا مِن الصّلاةِ**﴾ الآية[1].

(١) النساء (١٠١).

وحينئذ ؛ فلا تعارضَ بَيْن الحديث وهذه الآثار ؛ لأنّه لمْ ينفِ جواز القصر في أقلّ مِن المسافة المذكورة فيه ، ولذلك قال العلامة ابن القيّم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١٨٩/١) :

«ولمْ يَحِد ﷺ لأمّته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بلْ أطلقَ لهم ذلك في مُطلَق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمّم في كلّ سفر ، وأمّا ما يُروَى عنه مِن التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة ؛ فلمْ يصحّ عنه منها شيء البتّة . والله أعلم» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«كلّ اسْم ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع ؛ فالمرجع فيه إلى العُرْف ، فما كان سفراً في عُرف الناس ؛ فهو السّفر الذي علّق به الشارع الحكم» .

وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصَر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جدّاً ، على نحو عشرين قولاً ، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيّم أقربها إلى الصواب ، وألْيَقُ بيُسْر الإسلام ؛ فإنّ تكليف الناس بالقصر في سَفَر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها مِن التحديدات ، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قدْ يطرقونها ، وهذا ممّا لا يستطيعه أكثر الناس ، لا سيّما إذا كانت ممّا لمْ تطرق مِن قَبْل!

وفي الحديث فائدة أخرى ، وهي أنّ القصر مَبدؤه مِن بَعْد الخروج مِن البلدة ، وهو مذهب الجمهور مِن العلماء ؛ كما في «نيل الأوطار» (٨٣/٣) ، قال :

«وذَهَب بعض الكوفيين إلى أنّه إذا أراد السفر يصلّي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم مَن قال : إذا رَكِب قَصَر إنْ شاء . ورجّح ابن المنذر الأوّل بأنّهم اتّفقوا على أنّه يَقصُر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قَبْل ذلك ؛ فعليه الإتمام على أصْل ما كان عليه حتّى يثبُت أنّ له القصر» . قال :

«ولا أعلمُ النبيَّ ﷺ قَصَر في سفر مِن أسفاره ؛ إلاّ بَعْد خروجه مِن المدينة» .

قلتُ : والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وقدْ خرّجتُ طائفة منها في «الإرواء» مِن حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، فانظر (رقم ٥٦٢) .

٢ - حديث :

(يا أهلَ مكةَ ! لا تَقْصُروا الصلاةَ في أدْنى مِن أربعَةِ بُرُدٍ من مكة إلى عُسفانَ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٤٣٩) .

*** فائـدة :**

ومّما يدلّ على وَضْع هذا الحديث ، وخطأ نسبته إليه ﷺ ؛ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر (٦/٢ - ٧ مِن مجموعة الرسائل والمسائل) :

«هذا الحديث إنّما هو مِن قول ابن عباس ، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطلة بلا شكّ عند أئمة الحديث ، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد ، وإنّما قام بعد الهجرة زمناً يسيراً وهو بالمدينة ، لا يحدّ لأهلها حدّاً كما حدّه لأهْل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم مِنَ المسلمين؟!

وأيضاً ، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمْر لا يعلمه إلاّ خاصّة الناس ، ومَن ذَكَره ؛ فإنّما يُخبِر به عنْ غيره تقليداً ، وليس هو مِمّا يقطع بهِ ، والنبيّ ﷺ لمْ يقدّر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدّر الشارع لأمّته حدّاً لمْ يَجْرِ بهِ له ذِكْر في كلامه ، وهو مبعوث إلى جميع الناس؟!

فلا بدّ أنْ يكون مقدار السفر معلوماً عِلْماً عامّاً» .

ومن ذلك أيضاً أنّه ثَبَت بالنقل الصحيح المُتَّفق عليه بَيْن علماء الحديث أنّ النبي ﷺ في حِجّة الوَداع كان يقصر الصلاة بعرفة ، ومُزدلفة ، وفي أيام مِنى ، وكذلك أبو بكر وعمر بَعْده ، وكان يصلّي خلفهم أهلُ مكة ، ولمْ يأمروهم بإتمام الصلاة ، فدلّ هذا

على أنّ ذلك سفر ، وبَيْن مكة وعرفة بريد ، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام .

والحقّ أنّ السفر ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العُرْف ، فما كان سفراً في عُرْف الناس ؛ فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم .

وتحقيق هذا البحث الهامّ تجده في رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفاً ، فراجِعْها ، فإنّ فيها فوائد هامّة لا تجدها عند غيره .

باب / إتمام المسافر وراء المقيم

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

(تِلك سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ . يعني إتمامُ المسافر إذا اقتدى بالمقيم ، وإلاّ فالقصرُ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٧٦) .

*** فائــدة :**

قلتُ : وفي الحديث دِلالةٌ صريحةٌ على أنَّ السُّنَّة في المسافر إذا اقتدَى بمقيم أنّه يُتمّ ولا يَقْصُر ، وهو مذهب الأئمّة الأربعة وغيرهم ، بلْ حَكَى الإمام الشافعي في «الأمّ» (١٥٩/١) إجماع عامّة العلماء على ذلك ، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٤٦٥/٢) وأقرّه ، وعلى ذلك جَرَى عَمَل السلف ، فروى مالكٌ في «الموطأ» (١٦٤/١) عنْ نافعٍ :

أنّ ابْن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصُر الصلاة ، إلاّ أنْ يصلّيها مع الإمام فيصلّيها بصلاته .

وفي رواية عنه :

أنّ عبدالله بن عمر كان يُصلّي وراء الإمام بِمنى أربعاً ، فإذا صلّى لنفسه صلّى ركعتين .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٤) مِن طريق أخرى عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٤/١) مِن طريق مالك ، ومِن قَبْله الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٢٧ - ١٢٨) ، وقال :

«وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مُقيماً والرجل مسافر ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه اللّه -» .

وقوله : «إذا كان الإمام مقيماً . . .» مفهومه - ومفاهيم المشايخ مُعتَبرة عندهم! - أنّ الإمام إذا كان مسافراً فأَتمّ - كما يفعل بعض الشافعية - ، أنّ المسافر المقتدِي خَلْفه يقصُر ولا يُتمّ ، وهذا خلاف ما فَعَله ابن عمر - رضي اللّه عنهما - ، وتَبِعَه على ذلك غيره مِن الصحابة ، منهم عبداللّه بن مسعود - الذي يتبنّى الحنفيةُ غالب أقواله - فإنّه مع كونه كان ينكر على عثمان - رضي اللّه عنه - إتمامه الصلاة في مِنى ، ويعيب ذلك عليه كما في «الصحيحين» ، فإنّه مع ذلك صلّى أربعاً كما في «سنن أبي داود» (١٩٦٠) ، و«البيهقي» (١٤٤/٣) مِن طريق معاوية بن قرّة عن أشياخه أنّ عبداللّه صلّى أربعاً ، قال : فقيل له : عِبتَ على عثمان ثمّ صلّيتَ أربعاً ؟! قال : الخِلاف شرّ .

وهذا يَحتَمِل أنّه صلاها أربعاً وحده ، ويَحْتَمِل أنّه صلاَّها خَلْف عثمان ، ورواية البيهقي صريحة في ذلك ، فدِلالتها على المُراد دلالة أولوية ، كما لا يخْفَى على العلماء .

ومنهم سلمان الفارسي ، فقدْ رَوَى أبو يعلى الكندي قال :

«خَرَج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً مِن أصحاب النبي ﷺ في غزاة ، وكان سلمان أسنَّهم ، فأقيمتِ الصلاة ، فقالوا : تقدّمْ يا أبا عبداللّه ! فقال : ما أنا بالذي أتقدّم ؛ أنتم العرب ؛ ومنكم النبي ﷺ ، فليتقدّم بعضُكم ، فتقدّم بعض القوم ، فصلى أربع ركعات ، فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمربّعة ، إنّما يكفينا نصف المربّعة» .

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٨٣) ، وابن أبي شيبة (٤٤٨/٢) ، والطحاوي (٢٤٢/١) بإسناد رجاله ثقات ، ولولا أنّ فيه عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي واختلاطه لصحّحت إسناده ، فسكوت الشيخ عبداللَّه الغماري عنه في رسالته «الرأي القويم» (ص ٣٠) ليس بجيّد ، لا سيّما وقد جَزَم بنسبته إلى سلمان في رسالته الأخرى «الصبح السافر» (ص ٤٢) !!

هذا ولقد شذّ في هذه المسألة ابنُ حَزْم كعادته في كثير غيرها ، فقدْ ذَهَب إلى وجوب قَصْر المسافر وراء المقيم ، واحتجَّ بالأدلة العامّة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان ، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة . وليس بخافٍ على أهل العلم أنّ ذلك لا يُفيد فيما نحن فيه ، لأنّ حديث الترجمة يُخصِّص تلك الأحاديث العامّة ، بمختلفِ رواياته ، بعضها بدلالة المفهوم ، وبعضها بدلالة المنطوق . ولا يجوز ضرْب الدليل الخاصّ بالعامّ ، أو تقديم العامّ على الخاصّ ، سواء كانا في الكتاب أو في السنّة ، خلافاً لبعض المتمذهبة . وليس ذلك مِن مذهب ابن حَزْم - رحمه اللَّه - ، فالذي يغلب على الظنّ أنّه لمْ يستحضر هذا الحديث حين تكلّم على هذه المسألة ، أو على الأقل لمْ يطّلع على الروايات الدالّة على خلافه بدلالة المنطوق ، وإلاّ لمْ يخالفها إنْ شاء اللَّه - تعالى - ، وأمّا رواية مسلم فَمِن الممكِن أنْ يكون قدِ اطّلع عليها ولكنّه لمْ يَرَها حُجّة لدلالتها بطريق المفهوم ، وليس هو حجّة عنده خلافاً للجمهور ، ومذهبهم هو الصواب كما هو مُبيَّن في عِلْم الأصول ، فإنْ كان قدِ اطّلع عليها ، فكان عليه أنْ يَذْكرها مع جوابه عنها ، ليكون القارىء على بيِّنة مِن الأمر .

وإنّ مِن غرائبه أنّه استشهد لما ذهب إليه ؛ بما نَقَله عن عبدالرزاق - وهو في «مصنَّفه» (٥١٩/٢) - مِن طريق داود بن أبي عاصم قال :

«سألتُ ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال : ركعتانِ . قلتُ : كيف تَرَى ونحن ههنا بِمِنى؟ قال : ويحك سمعت رسولَ اللَّه ﷺ وآمنت بهِ؟ قلتُ : نعمْ . قال : فإنّه كان يُصلِّي ركعتين . فصلِّ ركعتين إنْ شئتَ أوْ دَعْ» .

قلتُ : وسنده صحيح ، وقال عَقِبه :

«وهذا بيان جليّ بأمْر ابن عمر المسافر أنْ يصلِّي خَلْف المقيم ركعتين فقط» .

قلتُ : وهذا فَهْم عجيب ، واضطراب في الفهم غريب ، مِن مِثْل هذا الإمام اللبيب ، فإنّك ترى معي أنّه ليس في هذه الرواية ذِكْر للإمام مُطلَقاً ، سواء كان مسافراً أم مقيماً . وغاية ما فيه أنّ ابن أبي عاصم بعد أنْ سَمع مِن ابن عمر أنّ الصلاة في السفر ركعتان ، أراد أنْ يستوضح منه عن الصلاة وَهُمْ - يعني الحُجّاج - في منى : هل يَقْصُرون أيضاً؟ فأجابه بالإيجاب ، وأنّ النبي ﷺ كان يُصلّي فيها ركعتين . هذا كلّ ما يمكن فَهْمُه مِن هذه الرواية ، وهو الذي فَهِمَه مَن خرّجها ، فأوردها عبدالرزاق في «باب الصلاة في السفر» في جملة أحاديث وآثار في القصر ، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في باب «مَن كان يَقْصُر الصلاة» مِن «مُصَنَّفِه» (٤٥١/٢) .

وداود بن أبي عاصم هذا طائفي مكي ، فَمِن المحتمل أنّه عَرِضَتْ له شُبهة مِن جهة كونه مكّياً ، والمسافة بينها وبين مِنى قصيرة ، فأجابه ابن عمر بما تقدّم ، وكأنّه يعني أنّ النبيّ ﷺ قَصَر في مِنى هو ومَن كان معه مِن المكيِّين الحُجّاج . والله أعلم .

وإنّ مِمّا يُؤكِّد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ما سَبَق ذِكْره بالسند الصحيح عن ابن عمر أنّه كان إذا صلّى في مكة ومِنى لنفسه قَصَر ، وإذا صلّى وراء الإمام صلّى أربعاً . فلوْ كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم ، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه مِن الإتمام في هذه الحالة ، ضرورة أنّه لا يُعقَل أنْ تُخالِف فتواه قوله ، ويؤيّد هذا أنّه قدْ صحّ عنه أنّه أفتى بذلك غيره ، فروى عبدالرزاق (٤٣٨١/٥٤٢/٢) بسند صحيح عن أبي مِجْلَز قال : قلتُ لابْن عمر : أدركتُ ركعة مِن صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال : صلِّ بصلاتهم .

أورده في «باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين» . وذَكَر فيه آثاراً أخرى عنْ بعض التابعين بمعناه ، إلاّ أنّ بعضهم فَصّل ، فقال في المسافر يُدرِك ركعة مِن صلاة المقيمين

في الظهر : يزيد إليها ثلاثاً ، وإنْ أدركهم جلوساً صلَّى ركعتين . ولمْ يروِ عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كلّ حال كما هو قول ابن حزم !

وأمّا ما ذَكَره مِن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبدالرحمن بن تميم ابن حذلم قال :

«كان أبي إذا أدرك مِن صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلّى إليها أخرى ، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما» ، وقال ابن حزم :

«تميم بن حذلم مِن كبار أصحاب ابن مسعود - رضي اللّه عنه -» .

قلتُ : نعمْ ، ولكنّه مع شذوذه عن كلّ الروايات التي أشرت إليها في الباب وذَكَرْنا بعضها ، فإنّ ابنه عبدالرحمن ليس مشهوراً بالرواية ، فقدْ أورده البخاري في «التاريخ» (٢٦٥/١/٣) ، وابن أبي حاتم (٢١٨/٢/٢) ، ولمْ يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر ابن أبي حاتم أنّه رَوَى عنه أبو إسحاق الهَمْداني أيضاً ، وذَكَره ابن حبّان في «الثقات» (٦٨/٧) برواية المغيرة . وهذا قال فيه الحافظ في «التقريب» :

«كان يدلِّس» .

وذَكَر أيضاً مِن طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال :

«إذا كان مسافراً فأدرك مِن صلاة المقيم ركعتين اعتدّ بهما» .

ومَطَر هذا لا يُعْرَف .

وعنْ شعبة قال : سمعتُ طاوساً وسألتُه عن مسافر أدرك مِن صلاة المقيم ركعتين؟ قال : «تجزيانه» .

قلتُ : وهذا صحيح إنْ سَلِم إسناده إلى شعبة مِن علّة ، فإنّ ابن حزم لمْ يَسُقْه لننظر فيه .

وجملة القول أنّه إنْ صحّ هذا وأمثاله عن طاوس وغيره ، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى لمطابقتها لحديث الترجمة وأثر ابن عمر وغيره . واللَّه أعلم .

باب / مواظبة النبي ﷺ على سُنّتي الفجر والوِتْر في السَّفر

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنّ النبي ﷺ :

(كان لا يُسَبِّح في السفر قبلَها ولا بعدَها . يعني الفريضة) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨١٦) .

*** فائـــدة :**

هذا وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة ما يدلّ أنّ هذا ليس على إطلاقه وشموله ، فإنّه قدْ ثَبَت أنّه ﷺ كان لا يَدَعُ سنّة الفجر حضراً ولا سفراً ، وكذلك الوِتْر . انظر «فتح الباري» (٢/٥٧٨ – ٥٧٩) .

كتاب
الجنائز

باب / مَنْ أشدّ الناس بلاء ؟

عن سعد بن أبي وقّاص - رضي الله عنه - قال :

«قلتُ : يا رسول الله ! أيُّ النّاس أشدّ بلاء ؟ فقال :

(أشَدُّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ ، ثمَّ الأمثَلُ فالأمْثَلُ ، يُبْتَلى الرَّجُلُ على حَسَبِ (وفي روايةٍ : قَدْرِ) دينِه ، فإنْ كانَ دينُه صُلْباً ؛ اشتدَّ بلاؤهُ ، وإنْ كانَ في دينِهِ رِقَّةٌ ؛ ابْتُلِيَ على حَسَبِ دينِه ، فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعَبْدِ ؛ حتَّى يتْرُكَهُ يَمشي على الأرضِ ما عليهِ خَطيئةٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٤٣) .

* فائـدة :

وفي (هذا الحديث) وغيره دِلالة صريحة على أنّ المؤمن كلّما كان أقوى إيماناً ؛ ازداد ابتلاءً وامتحاناً ، والعكس بالعكس ؛ ففيها ردّ على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنُّون أنّ المؤمن إذا أصيب ببلاء ؛ كالحبس أو الطّرْد أو الإقالة مِن الوظيفة ونحوها ؛ أنّ ذلك دليل على أنّ المؤمن غيرَ مَرْضِيّ عند الله - تعالى -! وهو ظنّ باطل ؛ فهذا رسول الله ﷺ وهو أفضل البشر ، كان أشدّ الناس - حتى الأنبياء - بلاءً ، فالبلاء غالباً دليل خَير ، وليس نذير شرّ . . .

باب / كراهية تمنّي الموت بسبب الضُرّ

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تقومُ الساعةُ حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ ، فيقولُ : يا ليتني مكانَهُ ، ما به حُبُّ لقاءِ اللّهِ - عزَّ وجلَّ -) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٥٧٨) .

* **فائـــدة :**

ومعنى الحديث أنّه لا يتمنّى الموت تديّناً وتقرّباً إلى اللّه وحبّاً في لقائه ؛ وإنّما لِمَا نَزَل بهِ مِن البلاء والمِحَن في أمور دنياه . ففيه إشارة إلى جواز تمنّي الموت تديّناً ، ولا ينافيه قوله ﷺ : «لا يتمنينّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزل به . .» ؛ لأنّه خاصّ بما إذا كان التمنّي لأمْر دنيوي كما هو ظاهر .

قال الحافظ :

«ويؤيّده ثبوت تمنّي الموت عند فساد أَمْر الدين عنْ جماعة مِن السلف . قال النووي : لا كراهةَ في ذلك ؛ بلْ فَعَلَه خلائق مِن السلف ؛ منهم عمر بن الخطاب و . .» .

باب / مشروعية تلقين المُحْتَضَر شهادة التوحيد

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

(أكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ قَبلَ أنْ يُحالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَها ، ولَقِّنُوها مَوْتاكُمْ) .

حسن . الصحيحة برقم (٤٦٧) .

* **(من فقه الحديث) :**

فيه مشروعية تلقين المُحتَضَر شهادة التوحيد ، رجاء أنْ يقولها فيُفلح ، والمُراد بـ (موتاكم) : من حَضَره الموتُ ؛ لأنّه لا يزال في دار التكليف ، ومِن الممكن أنْ يَستفيد مِن تَلْقينه ، فيتذكّر الشهادة ويقولُها ، فيكون مِن أهْل الجنة . وأمّا تلقينه بَعْد الموت ؛ فمع أنّه بِدْعة لمْ تَرِدْ في السنّة ؛ فلا فائدة منه ؛ لأنّه خرَج مِن دار التكليف إلى دار الجزاء ؛ ولأنّه غير قابل للتذكُّر ، ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً﴾[1] .

وصورة التلقين أنْ يُؤمَر بالشهادة ، وما يُذكَر في بعض الكتب أنّها تُذكَر عنده ولا يُؤمَر

(١) يس : (٧) .

بها خلاف سنّة النبيّ ﷺ ؛ كما حقّقته في «كتاب الجنائز» (ص ١٠ - ١١) ، فراجِعْه .

باب / هل يأتي إبليس وأعوانه إلى المُحتَضَر لفتنته ؟!

يُذكَر عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(احضُرُوا موتاكم ، ولقِّنوهُمْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ ، وبشِّروهُمْ بالجَنَّة ، فإنّ الحليم مِن الرجال والنساء يتحيَّرون عندَ ذلكَ المَصْرَع ، وإنّ الشيطانَ لأقربُ ما يكونُ عندَ ذلكَ المَصْرَع ، والذي نفسي بيدِهِ لمعاينةُ مَلَكِ المَوتِ أشدُّ مِن ألْفِ ضربةٍ بالسيف ، والذي نفسي بيده لا تخرج نفسُ عَبْدٍ مِن الدنيا حتّى يألَمَ كلُّ عِرْقٍ مِنهُ على حياله) .

ضعيف . الضعيفة برقم (١٤٤٨) .

* فائـدة :

وأمّا ما نقله الغزالي في «الدُّرّة الفاخرة في كَشْف علوم الآخرة» مِن فتنة الموت ، وأنّ إبليس - لعنه اللّه - وكلّ أعوانه يأتون الميت على صفة أبويه على صفة اليهودية ، فيقولان له : متْ يهودياً ، فإنِ انصرفَ عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتّى يُعرَض عليه عقائدُ كلّ مِلّة ، فمَن أراد اللّهُ هدايته أرسلَ إليهِ جبريلَ فيطرد الشيطانَ وجندَه ، فيبتسم الميّت . . . إلخ ، فقال السيوطي :

«لمْ أقفْ عليه في الحديث» .

باب / فضل مَن مات لهُ مولودان فاحتسب

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ ؛ فقلن : يا رسول الله! ما نقدر عليك

في مجلس من الرجال فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه ، قال : «موعدكنّ بيت فلان» . وأتاهنّ في ذلك اليوم ، ولذلك الموعد . قال : فكان مما قاله لهنّ : (ما مِن امرأةٍ تقدّم ثلاثاً من الولدِ تحتسبهنّ إلاّ دخلت الجنةُ . فقالت امرأةٌ منهنّ : أو اثنان؟ قال : أو اثنان .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٨٠) .

(وفيه فوائد كثيرة) (منها) :

أنّ من مات له ولدان دَخَل الجنة وحَجَباه مِن النار ، وليس ذلك خاصّاً بالإناث آباءً وأولاداً ؛ لأحاديث أخرى كثيرة تعمّ الجنسين ، وتجد جملة طيّبة منها في «الترغيب والترهيب» (٣/٨٩ - ٩١) . . .

باب / هل يُعَدّ قتيل العِشق شهيداً ؟

حديث :

(مَن عَشِقَ ، وكَتَمَ ، وعَفَّ ، فماتَ ؛ فهو شهيدٌ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٤٠٩) .

* فائـدة :

(قال ابن القيم) في «زاد المعاد» (٣/٣٠٦ - ٣٠٧) :

«ولا تغترّ بالحديث الموضوع على رسول الله ﷺ فإنّ هذا الحديث لا يصحّ عن رسول اللّه ﷺ ، ولا يجوز أنْ يكون مِن كلامه ، فإنّ الشهادة درجة عالية عند اللّه ، مقرونة بدرجة الصدّيقية ، ولها أعمال وأحوال هي شروط في حصولها ، وهي نوعان : عامّة ، وخاصّة ، فالخاصّة الشهادة في سبيل الله ، والعامّة خمس مذكورة في الصحيح ؛ ليس العِشْق واحداً منها ، وكيف يكون العِشْق الذي هو شِرك المحبّة ، وفراغ

عن اللّه ، وتمليك القلب والروح والحبّ لغيره ؛ تُنال بهِ درجة الشهادة؟! هذا مِن المُحال ، فإنّ إفساد عِشْق الصُوَر للقلب فوق كلّ إفساد ، بلْ هو خَمْر الروح الذي يُسكرها ويَصدُّها عن ذكر اللّه وحُبّه ، والتلذّذ بمناجاته ، والأنس بهِ ، ويوجب عبودية القلب لغيره ، فإنّ قَلْب العاشق متعبّد لمعشوقه ، بلِ العِشْق لبّ العبودية ، فإنّها كمال الذلّ والحبّ والخضوع والتعظيم ، فكيف يكون تعبّد القلب لغير اللّه مِمّا تُنال به درجة أفاضل الموحّدين وساداتهم وخواصّ الأولياء؟! فلوْ كان إسناد هذا الحديث كالشمس ؛ كان غلطاً ووهْماً ، ولا يُحفَظ عن رسول اللّه ﷺ لفْظ العِشْق في حديث صحيح ألبتّة .

ثمّ إنّ العِشْق منه حلال ومنه حرام ، فكيف يُظنّ بالنبي ﷺ أنّه يَحكُم على كلّ عاشق يكْتُم ويَعِفّ بأنّه شهيد؟! أفتَرَى مَن يعشق امرأة غيره ، أو يعشق المُردان والبغايا ؛ ينال بعشقه درجة الشهداء؟! وهل هذا إلاّ خلاف المعلوم مِن دينه ﷺ؟! كيف والعشق مرض من الأمراض التي جعل اللّه - سبحانه - لها مِن الأدوية شرعاً وقدراً ، والتداوي منه إمّا واجب إنْ كان عِشْقاً حَراماً ، وإمّا مُستحَبّ .

وأنتَ إذا تأمّلتَ الأمراض والآفات التي حَكَم رسول اللّه ﷺ لأصحابها بالشهادة ، وَجَدْتَها مِن الأمراض التي لا عِلاج لها ؛ كالمطعون ، والمبطون ، والمجنون ، والحَرْق ، والغَرَق ، ومنها المرأة يقتلها ولدها في بطنها ، فإنّ هذه بلايا مِن اللّه لا صُنْع للعبد فيها ، ولا علاج لها ، وليست أسبابها مُحرّمة ، ولا يترتّب عليها مِن فساد القلب وتعبُّده لغير اللّه ما يترتّب على العِشْق .

فإنْ لمْ يكْفِ هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول اللّه ﷺ ؛ فقلّدْ أئمة الحديث العالمين بهِ وبعلله ؛ فإنّه لا يُحفَظ عن إمام واحد منهم قطُّ أنّه شهد له بصِحّة ، بلْ ولا بحُسْن ، كيف وقد أنكروا على سُويد هذا الحديث ، ورَمَوْه لأجْلِه بالعظائم ، واستحلّ بعضهم غَزْوَه لأجْله؟!» .

وخُلاصة الكلام أنّ الحديث ضعيف الإسناده ، موضوع المَتْن ؛ كما جَزَم بذلك

العلاّمة ابن القيّم في المصدرين السابقين («الداء والدواء» (ص٣٥٣) و «زاد المعاد» (٣٠٦/٣ - ٣٠٧)) ، وكذا في رسالة «المنار» لهُ أيضاً (ص ٦٣) ، ومِثْله في «رَوْضة المُحبِّين» (ص ١٨٠) ، واللّه أعلمُ .

باب / نسخ القيام للجنازة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

«مُرَّ على النبيّ ﷺ بجنازة ، فقام وقال :

(قُومُوا ! فَإنَّ لِلْمَوْتِ فزَعاً) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٠١٨) .

*** (تنبيه) :**

هذا الحديث مِن الأحاديث القليلة التي ثَبَت نَسْخُها بِفِعْل النبيّ ﷺ وأَمْره ، وقدْ ذكرتُ بعض الأحاديث الواردة في ذلك في «أحكام الجنائز» (ص ٧٨) ، فلتراجع .

باب / أفضلية الصلاة على الجنازة خارج المسجد

عن صالح مولى التوامة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(١) (مَن صَلَّى على جِنازَةٍ في المسجدِ ، فليسَ لهُ شيءٌ) .

حسن . الصحيحة برقم (٢٣٥١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - :

(٢) «أنّ النبيّ ﷺ صلّى على سُهيْل بن بيضاء في المسجد» .

صحيح ، الصحيحة تحت حديث الترجمة .

* **فائـدة :**

هذا ، وأحسن ما يُمكِن أنْ يقال في سبيل التوفيق (بين الحديثين) هو أنّ حديث عائشة غاية ما يدلّ عليه إنّما هو جواز صلاة الجنازة في المسجد ، وحديث صالح لا ينافي ذلك ؛ لأنّه لا ينفي أجْرَ الصلاة على الجِنازة مطلقاً ، وإنّما ينفي أجراً خاصاً بصلاتها في المسجد ، قال أبو الحسن السندي - رحمه اللّه تعالى - :

«فالحديث لبيان أنّ صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأَجْلِ كَوْنها في المسجد ، كما في المكتوبات ، فأجْر أصْل الصلاة باق ، وإنّما الحديث لإفادة سَلْب الأجْر بواسطة ما يُتوهّم مِن أنّها في المسجد ، فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة في المسجد مِن غَيْر أنْ يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كَوْنها خارجه . وينبغي أنْ يتعيَّن هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بَيْن الأدلّة بحسب الإمكان . وعلى هذا ؛ فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مُشكِل ، نعمْ ، ينبغي أنْ يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أنّ الغالب أنّه ﷺ كان يصلّي خارج المسجد ، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين . واللّه أعلمُ» .

قلتُ : وبهذا الجَمْع ، التقى حديث الترجمة مع حديث عائشة مِن حيثُ دلالة كُلٍّ منهما على إباحة الصلاة في المسجد ، وأمّا كَوْن الأفضل الصلاة خارج المسجد ، فهذا أمرٌ لا يشكّ فيه مَن تجرَّد عن الهوى والتعصّب المذهبيّ ، لثبوت كَوْن ذلك هو الغالب على هديه ﷺ كما بيّنته في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦ - ١٠٧) ، فلا التفاتَ بَعْد هذا البيان إلى قَوْل ابن حبّان في «الضعفاء» (٣٦٦/١) :

«وهذا خَبَر باطل ، كيف يُخبِر المصطفى ﷺ أنّ المصلِّيَ في الجِنازة لا شيءَ لهُ مِن الأجر ، ثمّ يُصلِّي هو ﷺ على سُهيل ابن البيضاء في المسجد؟»!!

* (تنبيه) : ذكر الزيلعي أنّ ابن ابن شيبة روى الحديث في «مصنفه» بلفظ :

«فلا صلاة له» !

ولمْ أرَ هذا اللفظ عنده ، وإنّما رواه بلفظ :

«فلا شيءَ له» ، كما سبقتِ الإشارة إليه في صَدْر هذا التخريج ، فاقتضى التنبيه .

باب / عدم مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة إلاّ في أوّل تكبيرة

يُذكَر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ :

(كانَ إذا صلَّى على الجنازَةِ رفعَ يديهِ في كلِّ تكبيرةٍ ، وإذا انصرفَ سلَّمَ) .

شاذّ . الضعيفة برقم (١٠٤٥) .

* (فائـدة) :

قال ابن حَزْم - رحمه اللّه تعالى - (١٢٨/٥) :

«وأما رفع الأيدي ، فإنّه لمْ يأتِ عن النبيّ ﷺ أنّه رفع في شيء مِن تكبير الجنازة إلاّ في أوّل تكبيرة فقط[1] ، فلا يجوز فعل ذلك ؛ لأنّه عَمَل في الصلاة لمْ يأتِ به نصّ ، وإنّما جاء عنه - عليه السلام - أنّه كبّر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها رَفْع ولا خَفْض . والعَجَب من قول أبي حنيفة برفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة . ولمْ يأتِ قطُّ عن النبيّ ﷺ ، ومَنْعه رفع الأيدي في كل خفض ورفْع في سائر الصلوات ، وقدْ صحّ عنِ النبيِّ ﷺ » .

وقدْ نَقَل تعجّب ابن حزم هذا مِن أبي حنيفة بعض مقلّديه في تعليقه على «نصْب الراية» واعترض عليه بقوله :

---

(١) انظرْ لهذا كتابنا «أحكام الجنائز» طَبْع المكتب الإسلامي (ص١١٥ - ١١٦) . (الشيخ) .

«قلتُ : هذه النسبة منه أعجب» .

وأقول : لا عَجَب ، فإنّ قوْل أبي حنيفة هذا ثابت عنه ، منقول في كثير من كتب أتباعه ، مِثْل حاشية ابن عابدين وغيره ، وعليه عَمَل أئمّة بَلْخ مِنَ الحنفيين ، وإنْ كان عمل الأحناف اليوم على خلافه ، وعليه جَرتْ كتب المتون ، وهذا هو الذي غرّ المشار إليه على الاعتراض على ابن حزم والردّ عليه ، وهو به أوْلى .

باب / هل يشرع للمسلم دفن قريبه المشرك ؟

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال :

قُلتُ للنبي ﷺ : إنّ عمَّك الشيخ الضال قد مات ،[فمن يواريه؟] قال : (اذْهَبْ فوارِ أباكَ (يعني : علياً - رضيَ اللهُ عنهُ -) . قال :[لا أُواريهِ] ؛ [إنَّهُ ماتَ مُشْرِكاً] .[فقالَ : اذهَبْ فوارِه] ثمَّ لا تُحْدِثَنَّ [حَدَثاً] حتى تأْتِيَني . فذهبتُ فوارَيْتُه ، وجِئْتُهُ [وعليَّ أثَرُ التُّرابِ والغُبارِ] ، فأمَرَني فاغتَسَلْتُ ، ودَعا لي [بِدعواتٍ ما يَسُرُّني أنَّ لي بِهنَّ ما عَلى الأرضِ مِن شَيءٍ]) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٦١) .

*** (مِن فوائد الحديث) :**

١ - أنّه يُشرع للمسلم أنْ يتولّى دَفْن قريبه المشرك ، وأنّ ذلك لا ينافي بُغْضَه إيّاه لشركه ، ألا ترى أنّ علياً - رضي الله عنه - امتنع أوّل الأمر مِن مُواراة أبيه ؛ معلِّلاً ذلك بقوله : «إنّه مات مشركاً» ؛ ظنّاً منه أنّ دَفْنَه مع هذه الحالة قدْ يُدخله في التولّي الممنوع في مِثْل قوله - تعالى - : ﴿لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[1] ، فلمّا أعاد ﷺ عليه الأمْر بمُواراته ؛ بادرَ لامتثاله ، وتَرَك ما بدا له أَوّل الأمر ، وكذلك تكون الطاعة : أنْ يَترُك المرءُ رأيه لأمْر نبيه ﷺ .

---

(١) الممتحنة : (١٣) .

ويبدو لي أنّ دَفْن الولد لأبيه المشرك أو أمّه هو آخر ما يملكه الولد مِن حُسْن صُحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأمّا بَعْد الدفن ؛ فليس له أنْ يدعو له أو يستغفر له ؛ لصريح قوله - تعالى - : ﴿مَا كَانَ للنَّبِيِّ والَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكِينَ ولو كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾[1] ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فما حال مَن يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفّار في إعلانات الوَفيات مِن أجْل دُريهمات معدودات! فليتّقِ اللهَ مَن كان يهمّه أمْر آخرته .

٢ - أنّه لا يُشرَع له غَسْل الكافر ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولو كان قريبه ؛ لأنّ النبي ﷺ لمْ يأمُر بذلك علياً ، ولو كان ذلك جائزاً لبيّنه ﷺ ؛ لما تقرّر أنّ تأخير البيان عن وَقْت الحاجة لا يجوز ، وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

٣ - أنّه لا يُشرَع لأقارب المشرك أنْ يتّبعوا جنازته ؛ لأنّ النبي ﷺ لمْ يفعلْ ذلك مع عمّه ، وقدْ كان أبرّ الناس به وأشفقهم عليه ، حتّى إنّه دعا الله له حتّى جعل عذابه أخفّ عذاب في النار ؛ كما سبق بيانه في الحديث (رقم ٥٣) ، وفي ذلك كلّه عبرة لمن يغترُّون بأنسابهم ، ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق اللّه العظيم إذ يقول : ﴿فَلا أنسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ولا يَتَساءَلُونَ﴾[2] .

باب / هلْ يسمع الأموات ؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

«قال أبو رَزين : يا رسولَ الله ! إنّ طريقي على المقابر ، فَهَلْ مِن كلام أتكلّم به إذا مررتُ عليهم؟ قال :

(إذا مررتَ عليهِم (يعني أهلَ القبور) فقلْ : السَّلامُ عليكُمْ يا أهلَ

---

(١) التوبة : (١٣) .

(٢) المؤمنون : (١٠١) .

القبورِ مِنَ المسلمينَ والمؤمِنِيْنَ ، أنتمْ لنا سَلَفٌ ، ونحنُ لكُمْ تَبَعٌ ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكم لاحقونَ . فقالَ أبو رزين : يا رسولَ اللَّه ويسمعونَ؟ قالَ : ويسمعونَ ، ولكنْ لا يستطيعونَ أنْ يجيبوا ، أَوَ لا تَرْضَى يا أَبا رزينٍ أنْ يردَّ عليكَ بعددِهِمْ مِنَ الملائكةِ) .

منكر . الضعيفة برقم (١١٤٧) .

* فائـــدة :

وهذه الزيادة (أيْ : قول أبي رزين : يا رسولَ الله! ويسمعون؟! قال : ويسمعونَ) منكرة المتن أيضاً ، فإنّه لا يُوجَد دليل في الكتاب والسنّة على أنّ الموتى يسمعون ، بلْ ظواهر النصوص تدلّ على أنّهم لا يسمعون . كقوله - تعالى - : ﴿وما أنتَ بمُسْمِعٍ مَنْ في القُبورِ﴾[1] ، وقوله ﷺ لأصحابه وهُمْ في المسجد : «أكثروا عَليّ من الصلاةِ يوم الجمعة ، فإنّ صلاتكم تبلُغني . . .» فلم يقل : أسمعها . وإنّما تبلّغه الملائكة كما في الحديث الآخر : «إنّ للّه ملائكة سياحين يبلّغوني عنْ أُمّتي السّلام» . رواه النسائي وأحمد بسند صحيح .

وأمّا قوله ﷺ : «العبد إذا وُضع في قَبْره ، وتولّى وذَهَب أصحابه حتّى إنّه ليسمع قَرْع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه ، فيقولان له . .» الحديث رواه البخاري فليس فيه إلاّ السماع في حالة إعادة الروح إليه ليُجيب على سؤال الملَكَين كما هو واضح مِن سياق الحديث .

ونحوه قوله ﷺ لعمر حينما سَأَله عنْ مُناداته لأهْل قَليب بَدْر : «ما أنتُمْ بأسمعَ لِمَا أقولُ منهُمْ» هو خاصّ أيضاً بأهل القليب ، وإلاّ فالأصل أنّ الموتى لا يسمعون ، وهذا الأصل هو الذي اعتمده عمر - رضي اللَّه عنه - حين قال للنبي ﷺ : إنّك

---

(١) فاطر : (٢٢) .

لتُنادي أجساداً قدْ جيّفوا ، فلمْ ينكره الرسول ﷺ بلْ أقرّه ، وإنّما أعلمه بأنّ هذه قضية خاصّة ، ولولا ذلك لصحّح ذلك الأصل الذي اعتمد عليه ، وبيّن له أن الموتى يسمعون خلافاً لما يظنّ عمر ، فلمّا لمْ يبيّن له هذا ، بلْ أقرّه عليه كما ذكرنا ، دلّ ذلك على أنّ مِن المقرّر شرعاً أنّ الموتى لا يسمعون . وأنّ هذه قضيّة خاصّة .

وبهذا البيان ينسدّ طريق مِن طُرُق الضلال المبين على المشركين وأمثالهم من الضالّين ، الذين يستغيثون بالأولياء والصالحين ويَدْعُونهم مِن دون اللّه ، زاعمين أنّهم يسمعونهم ، واللّه - عز وجل - يقول : ﴿إنْ تَدْعُوهُمْ لاَ يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ، وَلَوْ سَمِعُواْ مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[1] . وراجع لتمام هذا البحث الهام مقدِّمتي لكتاب «الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات» للآلوسي .

باب / هل ينتفع الميت بعمل غيره ؟

يُذكَر أن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال :

أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال : (أعتقوا عنه ، يعتق اللّه بكل عضو منه ، عضواً منه من النار) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٩٠٧) .

*** فائـدة :**

هذا وقدْ يَستدِلّ بالحديث مَن يقول بوصول ثواب العمل إلى غير عامله إذا وهبه له ، وهو خلاف قوله - تعالى - : ﴿وأنْ ليسَ للإنسانِ إلا ما سَعَى﴾[2] ، وما في معناه من الأحاديث ، ولوْ صحّ هذا الحديث لكان مِن جُملة المخصّصات للآية . وقدْ حقّق الإمام الشوكاني القول في هذا الموضوع وذكَر ما وَقَف عليه مِن المخصّصات المشار إليها .

(١) فاطر : (١٤) .
(٢) النجم (٣٩) .

فراجعه في «نيل الأوطار» (٣/٣٣٣ - ٣٣٦) ، مع فَصْل «ما ينتفع به الميت» مِن كتابي «أحكام الجنائز» (ص ١٦٨ - ١٧٨) .

باب / جواز الصدقة والصوم عن الأبوين المسلمين

(عن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

«أنّ العاص بن وائل نَذَر في الجاهلية أنْ ينحر مائة بَدَنة ، وأنّ هشام بن العاص نَحَر حُصَّته خمسين بدنة ، وأنّ عَمْراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال :

(أمّا أبوكَ ، فلو كَانَ أقَرَّ بالتَّوْحيدِ ، فَصُمْتَ وتَصَدَّقْتَ عنهُ ؛ نَفَعَهُ ذلك) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٤٨٤) .

*** فائــدة :**

والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ومثله الوالدة بَعْد موتهما إذا كانا مُسْلمين ، ويصلُ إليهما ثوابها بدون وصيّة منهما ، ولّما كان الولد مِن سعي الوالدين ؛ فهو داخل في عموم قوله - تعالى - : **﴿وأنْ ليْسَ للإنْسانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾**[1] ؛ فلا داعي إلى تخصيص هذا العموم بالحديث وما ورَدَ في معناه في الباب ، مِمّا أورده المَجْد ابن تيميّة في «المنتقى» ؛ كما فَعَل البعض .

واعْلَمْ أنّ كلّ الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصّة بالأب أو الأمّ مِن الولد ؛ فالاستدلال بها على وصول ثواب القُرْب إلى جميع الموتى كما تَرْجَم لها المجْد ابن تيمية بقوله : «باب وصول ثواب القُرَب المُهداة إلى الموتى» : غير صحيح ؛ لأنّ الدعوى أعمّ مِن الدليل ، ، ولمْ يأتِ دليل يدلُّ دلالة عامّة على انتفاع عموم الموتى مِن عموم أعمال الخير التي تُهدَى إليهم مِن الأحياء ، اللهمّ إلاّ في أمور خاصّة ذَكَرها الشوكاني في «نيل

(١) النجم : (٣٩) .

الأوطار» (٧٨/٤ - ٨٠) ، ثمّ الكاتب في كتابه «أحكام الجنائز وبِدَعها» ، وقدْ يسَّر اللهُ - والحمد لله - طبعه ، مِن ذلك الدعاء للموتى ؛ فإنّه ينفعهم إذا استجابه الله - تبارك وتعالى - ؛ فاحفظْ هذا تنجُ مِن الإفراط والتّفريط في هذه المسألة .

وخُلاصة ذلك أنّ للولد أنْ يتصدّق ويصوم ويحجّ ويعتمر ويقرأ القرآن عنْ والديه ؛ لأنّه مِن سَعيِهما ، وليس لهُ ذلك عنْ غيرهما ؛ إلاّ ما خصَّه الدليل مِمّا سَبَقتِ الإشارة إليه . والله أعلم .

باب / صوم النَّذر عن غير الوالدين

عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - :

«أنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ فذكرتْ له أنّ أختها نذرتْ أنْ تصوم شَهراً ، وأنّها ركبتْ البحر فماتتْ ولمْ تصمْ ، فقال رسول اللّه ﷺ :

(صومي عن أختك) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩٤٦) .

* فائـدة :

والحديث من معاني قوله ﷺ : «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّه» . متّفق عليه من حديث عائشة ، لأنّ الوليّ أعمّ مِن أنْ يكونَ ابناً أو أختاً ، وهو محمولٌ على صومِ النَّذْر أيضاً كما حقّقه ابن القيّم في بعض كتبه ، ولعلّه «تهذيب السنن» فليراجع .

باب / هل يجوز للفقير أن يتصدق عن والديه بالمال الذي ورثه عنهما وهو بحاجة إليه ؟

عن عُقْبة بن عامر قال :

أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : إنّ أمّي توفّيتْ وتركتْ حليّاً ولم توصِ ،

فهل ينفعها إنْ تصدّقتُ عنها ؟ فقال :

(احبسْ عليك مالكَ . قاله لِمنْ أراد أنْ يتصدّقَ بِحِليٍّ أمّه ولم تُوصِهِ) .

صحيح . الصحيحة رقم (٢٧٧٩) .

*** (من فقه الحديث) :**

واعلمْ أنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّه ليس للولد أنْ يتصدق عن أمّه إذا لمْ توصِ . وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه ، منها حديث ابن عباس : أنّ سَعْد بن عبادة قال : يا رسول اللّه ! إنّ أمي توفّيتْ - وأنا غائب عنها - فهلْ ينفعها إنْ تصدّقتُ بشيء عنها ؟ قال : نعمْ . وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٢) ، و «صحيح أبي داود» (٢٥٦٦) ، وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك .

أقول : فلعلّ الجَمْع بَيْنه وبَيْنها أنْ يُحمَلَ على أنّ الرجل السائل كان فقيراً مُحتاجاً ، ولذلك أَمَره بأنْ يُمسِكَ ماله . ويؤيِّده أنّه ﷺ لمْ يُجبْه على سؤاله : فهلْ ينفعها إنْ تصدّقتُ عنها ؟ بقوله مثلاً : «لا» ، وإنّما قال له : «احبسْ عليكَ مالكَ» أيْ لحاجتهِ إليهِ . هذا ما بدا لي . واللّه أعلمُ .

باب / عدم مشروعية قراءة القرآن عند القبور

حديث :

(مَنْ زارَ قبرَ والِديْهِ كلَّ جمُعَةٍ ، فقرأَ عندَهما أو عندَه [يس] ؛ غُفِرَ له بعددِ كلِّ آيةٍ أو حرفٍ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٥٠) .

*** فائدة :**

والحديث يدلّ على استحباب قراءة القرآن عند القبور ، وليس في السنّة الصحيحة ما يشهد لذلك ، بلْ هي تدلّ على أنّ المشروع عند زيارة القبور إنّما هو السّلام عليهم ،

وتذكُّر الآخرة فقط ، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح - رضي الله عنهم - ؛ فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة ؛ كما صرَّح به جماعة من العلماء المتقدِّمين ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية ؛ كما في «شرح الإحياء» للزَّبيدي (٢/٢٨٥) ؛ قال :

«لأنّه لمْ تردْ به سنّة ، وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية : لا تُكرَه ؛ لِمَا رُوِي عن ابن عمر أنّه أوصى أنْ يُقرَأ على قبره وقت الدَّفْن بفواتح سورة البقرة وخواتمها» .

قلتُ : هذا الأثر عن ابن عمر لا يصحّ سنده إليه ، ولو صحّ ؛ فلا يدلّ إلاّ على القراءة عند الدّفْن ، لا مُطلَقاً ؛ كما هو ظاهر .

فعليكَ أيّها المسلم بالسنّة ، وإيّاك والبِدْعة ، وإنْ رآها الناس حسنة ، فإنّ «كلُّ بِدْعةٍ ضلالةٌ» ؛ كما قال ﷺ .

باب / لعن زوّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج

يُذكَر عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّه قال :

(لعنَ رسولُ اللّهِ ﷺ زائراتِ القبورِ ، والمتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ) .

ضعيف جداً بهذا السياق والتمام . الضعيفة برقم (٢٢٥) .

* فائــدة :

نعمْ ؛ قدْ جاء غالب الحديث مِن طرق أخرى ، فلعن زائرات القبور . رواه ابن ماجه (١/٤٧٨) ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد (٣/١٤٢) من حديث حسان بن ثابت ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطيالسي ، وأحمد (٢/٣٣٧) عن أبي هريرة بلفظ : «زوّارات القبور» . انظر «أحكام الجنائز» (١٨٥ - ١٨٧) .

ولَعْنُ المتخذين على القبور المساجد . متواتر عنه ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما مِن حديث عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبي عبيدة بن الجراح ،

وأُسامة بن زيد ، وقدْ سُقْتُ أحاديثهم ، وخرَّجْتُها في «التعليقات الجِياد على زاد المعاد» ، ثمّ في «تحذير الساجد مِن اتِّخاذ القبور مساجد» ، وهو مطبوع .

ونصّ حديث عائشة وابن عباس مرفوعاً :

«لَعْنة اللَّه على اليهود والنّصارى ، اتَّخذوا مِن قُبور أنبيائهم مساجد» .

زاد أحمد في روايته :

«يُحرِّم ذلكَ على أُمّتِه» .

وأخرجَ أيضاً مِن حديث ابن مسعود مرفوعاً :

«إنّ مِن شِرار الناس مَن تُدرِكُه الساعة وهُمْ أحياء ، ومَن يتَّخذ القبورَ مساجدَ» .

ومع هذه الأحاديث الكثيرة في لَعْن مَن يتَّخذ المساجد على القبور ؛ تجد كثيراً مِن المسلمين يتقرّبون إلى اللَّه ببنائها عليها والصلاة فيها ، وهذا عَيْن المحادَّة للّه ورسوله . انظر «الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر» للفقيه أحمد بن حَجَر الهيتمي (١/١٢١) .

وقدْ صرَّح بعض الحنفية وغيرهم بكراهة الصلاة فيها ، بلْ نَقَل بعض المحققين اتّفاق العلماء على ذلك ، فانظر «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١/١٠٧ ، ٢/١٩٢) ، و «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني الحنفي (٤/١٤٩) ، وشرحه للحافظ ابن حجر (٣/١٠٦) .

وأمّا لَعْن المتخذين عليها السُّرُج ؛ فلمْ نجد في الأحاديث ما يشهد له ، فهذا القدر مِن الحديث ضعيف ، وإنْ لهَجَ إخوانُنا السلفيون في بعض البلاد بالاستدلال به ، ونصيحتي إليهم أنْ يُمْسِكوا عن نسبته إليه ﷺ ؛ لعدم صِحّته ، وأنْ يستدلّوا على مَنْع السُّرُج على القبور بعمومات الشريعة ، مِثْل قوله ﷺ :

«كلّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلّ ضلالةٍ في النار» .

ومِثْل نهيه ﷺ عن إضاعة المال ونهيه عن التشبّه بالكفّار ، ونحو ذلك .

باب / ماذا يقول المسلم إذا مرّ بقبر كافر ؟

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال :

جاء أعرابيّ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنّ أبي كان يَصِلِ الرحم ، وكان وكان ، فأينَ هو ؟ قال : «في النار» فكأنّ الأعرابيّ وجد مِن ذلك ، فقال : يا رسولَ الله ؟ فأينَ أبوك ؟ قال :

(حيثُما مَرَرْتَ بقبرِ كافرٍ ؛ فبَشِّرْهُ بالنَّارِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٨) .

* (من فقه الحديث) :

وفي هذا الحديث فائدة هامّة أغفلتها عامة كتب الفقه ، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مُرَّ بقَبْره ، ولا يخفَى ما في هذا التشريع مِن إيقاظ المؤمن ، وتذكيره بخطورة جُرْم هذا الكافر ، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلّها تجاهه ولوِ اجتمعتْ ، وهو الكُفْر بالله - عز وجل - والإشراك به ، الذي أبان اللّه - تعالى - عن شدَّة مَقْتِه إيّاه حين استثناه مِن المغفرة فقال :

﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذلكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[1]

ولهذا قال ﷺ :

«أكبر الكبائر أن تجعل لله نِدّاً وقد خلقك» .

متفق عليه .

وإنّ الجهل بهذه الفائدة مِمّا أدّى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها ؛ فإنّنا نعلمُ أنّ كثيراً مِن المسلمين يأْتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصّة أو العامّة ؛ فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور مَن

---

(١) النساء : (٤٨) و (١١٦) .

يسمُّونهم بعظماء الرجال مِن الكفار! ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ، ويقفون أمامها خاشعين محزونين ؛ مما يُشْعِر برضاهم عنهم ، وعدم مَقْتِهم إيّاهم ؛ مع أنّ الأُسوة الحسنة بالأنبياء - عليهم السلام - تقضي خلاف ذلك ؛ كما في هذا الحديث الصحيح ، واسْمعْ قول الله - عزّ وجلّ - :

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ والَّذِينَ مَعَهُ إذ قَالوا لِقَوْمِهِمْ إنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ ومِمَّا تَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنا بِكُمْ وبَدَا بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ العَداوَةُ والبَغْضاءُ أبداً﴾ الآية[1] .

هذا موقفهم منهم وهُمْ أحياء ، فكيف وهُمْ أموات ؟!

وروى البخاري (١/١٢٠ - طبع أوروبا) ، ومسلم (٨/٢٢١) ، والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٧٣/١١٢٧٠) ، وابن حبان (٦١٦٦ - ٦١٧٠) ، والحُميدي (رقم ٦٥٣) ، وعبدالرزاق (٦/٤١٥/١٦٢٥) عن ابن عمر ؛ أنه ﷺ قال لهم لمّا مرّ بالحِجْر :

(لا تَدْخُلوا على هؤلاء القَوْمِ المُعَذَّبينَ ؛ إلاَّ أنْ تَكُونوا باكِينَ ، فإنْ لَمْ تَكُونوا باكِينَ ؛ فلا تَدْخُلوا عليهِم ؛ أنْ يُصيبَكُم ما أصابَهُم ، [وتَقَنَّعَ بردائِهِ وهُو على الرَّحْلِ]) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩) .

وقدْ تَرجمَ لهذا الحديث صدّيق خان في «نُزُل الأبرار» (ص ٢٩٣) بـ «باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم ، وإظهار الافتقار إلى الله - تعالى - ، والتحذير مِن الغفلة عنْ ذلك» .

أسأل الله - تعالى - أنْ يفقِّهنا في ديننا ، وأنْ يُلهِمنا العمل بهِ ؛ إنّه سميع مجيب .

---

(١) الممتحنة : (٤) .

كتاب
الزكاة
والصدقة

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومَنْ معه من معافر وهَمْدان . . . (عَلى المؤمِنينَ في صَدَقةِ الثِّمارِ - أو مالِ العِقارِ - عُشْرُ ما سَقَتِ العَيْنُ وما سَقَتِ السَّماءُ ، وعَلى مَا يُسْقى بالغَرْبِ نصفُ العُشْرِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٤٢) .

*** غريب الحديث :**

(الغَرْبِ) ؛ بسكون الراء : الدَّلْو العظيمة التي تُتَّخذ مِن جِلْد ثَوْر .

*** (فقه الحديث) :**

وإنّما أوردتُ هذه الرواية بصورة خاصّة ؛ لقوله في صدرها : «على المؤمنين» ؛ ففيه فائدة هامّة لا تُوجَد في سائر الروايات . قال البيهقي :

«وفيه كالدِّلالة على أنّها لا تُؤخَذ مِن أهْل الذِمّة» .

قلتُ : وكيف تُؤخَذ منهم وهم على شركهم وضلالهم؟! فالزكاة لا تزكّيهم وإنّما تزكّي المُؤمِن المُزكّى مِن دَرَن الشرك كما قال - تعالى - : **﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾**[1] ؛ فهذه الآية تدلّ دِلالة ظاهرة على أن الزكاة إنّما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصْرَحُ منها دلالة على ذلك .

وإنّ مَن يدرس السيرة النبوية ، وتاريخ الخلفاء الراشدين ، وغيرهم مِن خلفاء المسلمين وملوكهم ؛ يعلم يقيناً أنّهم لمْ يكونوا يأخذون الزكاة مِن غير المسلمين المواطنين ، وإنّما كانوا يأخذون منهم الجِزية كما ينصّ عليها الكتاب والسنّة .

فَمِن المُؤسف أنْ ينحرِف بعض المتفقّهة عن سبيل المؤمنين باسْمِ الإصلاح تارة ،

(١) التوبة : ١٠٣ .

والعدالة الاجتماعية تارة ، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنّة ، وجرَى عليه عَمَل المسلمين ، بطُرُق مِن التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين مِن جهة ، ومِن جهة أخرى يثبتون ما لمْ يكونوا يعرفون ، بلْ ما جاء النصُّ بنفيه ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وحسْبنا الآن هذه المسألة التي دلّ عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة .

فقدْ قرأنا وسمعْنا أنّ بعض الشيوخ اليوم يقولون بجواز أنْ تأخذ الدولة الزكاة مِن أغنياء جميع المواطنين ؛ على اختلاف أديانهم ؛ مؤمنهم وكافرهم ، ثمّ توزَّع على فقرائهم ؛ دون أيِّ تفريق .

ولقدْ سمعتُ منذ أسابيع معنى هذا مِن أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية ، كان يتكلّم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ومّما ذكره أنّ الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة مِن جميع أغنياء المواطنين ، وتوزيعها على فقرائهم! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة ، وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال : لّما عقدْنا جَلَسات الحَلَقات الاجتماعية ؛ اتّخذْنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب مِن المذاهب الإسلامية ، وهو المذهب الشيعي! وأنا أظنّ أنّه يعني المذهب الزيدي .

وهنا موضع العِبْرة ، لقدْ أعرض هذا الشيخ ومَن رافقه في تلك الجلسة عن دِلالة الكتاب والسنّة واتّفاق السلف على أنّ الزكاة خاصّة بالمؤمنين ، واعتمدوا في خلافهم على المذهب الزيدي! وهلْ يدْري القارىء الكريم ما هو السبب في ذلك؟! ليس هو إلاّ موافقة بعض الحكّام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية ، وليتَها كانتْ على منهج إسلامي! إذنْ لهان الأمرُ بعض الشيء في هذا الخطأ الجُزئي ، ولكنّه منهج غير إسلامي ، بلْ هو قائم على تقليد بعض الأوروبيين الذين لا دينَ لهم ! والإعراض عن الاستفادة مِن شريعة الله - تعالى - التي أنزلها على قلْب محمد ﷺ لتكون نوراً وهداية للناس في كل زمان ومكان .

فإلى الله المُشتَكى مِن علماء السُّوء والرسوم ، الذين يؤيّدون الحكام الجائرين

بفتاويهم المنحرفة عن جادّة الإسلام وسبيل المسلمين ، والله - عز وجل - يقول : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1] .

هذا ؛ وفي الحديث قاعدة فقهية معروفة ، وهي أنّ زكاة الزرع تختلف باختلاف المَؤُنة والكُلْفة عليه ، فإنْ كان يُسقَى بماء السماء والعيون والأنهار ؛ فزكاته العُشْر ، وإنْ كان يُسقَى بالدِّلاء والنواضح الارتوازية ونحوها ؛ فزكاته نِصْف العشر .

ولا تجب هذه الزكاة في كلّ ما تُنتِجُه الأرض ، ولوْ كان قليلاً ، بلْ ذلك مقيَّد بنصاب معروف في السنّة ، وفي ذلك أحاديث معروفة .

باب / وجوب زكاة الحليّ

عن الشعبي قال : سمعتُ فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - تقول :

أتيتُ النبيَّ ﷺ بطَوْقٍ فيه سبعون مِثقالاً مِن ذهب ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! خُذْ مِنْهُ الفريضة التي جعل الله فيه . قالتْ : فأخَذَ رسولُ الله ﷺ مِثقالاً وثلاثة أرباع مثقال ، فوجّهه . قالتْ : فقلتُ : يا رسولَ الله ! خُذْ منهُ الذي جَعَل اللهُ فيه . فقسم رسول الله على هذه الأصناف الستّة ، وعلى غيرهم فقال :

(يا فاطمةُ ! (هي بنت قيس) إنّ الحقَّ [عزّ وجل] لَمْ يُبقِ لكِ شيئاً . قالَهُ ﷺ لها حين قالتْ : خُذْ مِن طَوْقي الذهبيّ ما فَرضَ اللّهُ) .

[قالتْ] : يا رسولَ الله ! رضيتُ لنفسي ما رضي الله - عزَّ وجلّ - بهِ ورسولُهُ .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٧٨) .

---

(١) النساء : (١١٥) .

* **فائــدة :**

قلتُ : وفي الحديث دلالة صريحة على أنّه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حِليّ النساء ، وذلك بَعْد أنْ أَمَر ﷺ بها في غيـر - ما - حديث صحيح كنتُ ذكرتُ بعضها في «آداب الزفاف» ، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- بطَوْقِها إلى النبيّ ﷺ ليأخذ زكاتها منه ، فَلْيُضَمّ هذا الحديث إلى تلك ، لعلّ في ذلك ما يُقنع الذين لا يزالون يُفـتـون بعـدم وجـوب الزكـاة على الحليّ ، فَيَحْرِمـونَ بذلك الفقراء مِن بَعْض حقّهم في أموال زكاة الأغنياء !

وقدْ يحتجّ بهِ بعضهم على جواز الذهب المحلّق للنساء ، والجواب هو الجواب المذكور في الأحاديث المشار إليها آنفاً ، فراجِعْه إنْ شئتَ في «الآداب» .

على أنّ هذا ليس فيـه أنّها تَطوّق به ، بخلاف بعض تلك الأحـاديث ، فَيُحْتَمَلُ أنّ فاطمة - رضي اللّه عنها - كان قدْ بلَغَها الحُكْمان : النهي عن طَوْق الذهب ، فانتهتْ منه ، ووجوب الزكاة ، فبادرتْ إلى النبيّ ﷺ ليأخذ مِنهُ الزكاة ، وهذا هو اللائق بها وبدينها - رضي اللّه عنها - .

باب / زكاة الزروع والثمار

حديث :

(فيما سَقَتِ السماءُ العُشرُ ، وفيما سُقِيَ بنضْحٍ أو غَرْبٍ نصفُ العُشرِ ؛ في قليلِهِ وكثيرِهِ) .

موضوع بهذه الزيادة : «في قليلة وكثيره» . الضعيفة برقم (٤٦٣) .

* **فائــدة :**

ومّما يدلّ على كَذِب هذا الحديث أنّ البخاري أخرجه في «صحيحه» مِن حديث ابن عمر دون قوله : «في قليله وكثيره» .

وكذلك رواه مسلم من حديث جابر ، والترمذي مِن حديث أبي هريرة ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٧٩٩) .

فهذه الزيادة باطلة دون شكّ أو ريْب ، ويزيدها بُطلاناً ما في «الصحيحين» وغيرهما عنه ﷺ :

«ليسَ فيما دون خمْسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ» .

وهو مُخرَّج في «الإرواء» أيضاً (٨٠٠) .

وبهذا الحديث الصحيح أخَذ الإمام محمد ؛ خلافاً لشيخه أبي حنيفة ؛ كما صَرَّح به في «كتاب الآثار» (ص ٥٢) ، و «الموطأ» (ص ١٦٩ - بشرح اللكنوي) .

فهذا أيضاً مِن آثار الأحاديث الضعيفة ؛ إيجابُ ما لمْ يوجِبْه اللّهُ على عباده! وعلى الرغم مِن هذا ، فإنّنا لا نزال نسمع بعضهم يجهر بمِثْل هذا الإيجاب ، أخْذاً بما تقتضية المصلحة ؛ كما زعموا !

باب / حرمة الصدقة على موالي أهل بيت النبي ﷺ

عن أبي رافع - رضي الله عنه - :

أنّ النبيّ ﷺ بَعثَ رجلاً مِن بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصْحَبْني كيْما تُصيب منها ، فقال : لا ، حتّى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبيّ ﷺ فسأله فقال :

(إنّ الصدقة لا تَحِلّ لنا ، وإنّ موالي القوم مِن أنفسهم) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٦١٣) .

*** فائــدة :**

وما دلّ عليه الحديث مِن تحريم الصدقة على الموالي أهْل بيت النبي ﷺ هو المشهور

في مذهب الحنفية خلافاً لقول ابن الملك منهم ، وقدْ ردّ ذلك عليه العلامة الشيخ علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) فليراجِعْه مَن شاء .

باب / صدقة الفطر صاع من الطعام إلاّ القمح فنصف صاع

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

(أدُّوا صاعاً مِن طعام) .

حسن . الصحيحة برقم (١١٧٩) .

* (تنبيه) :

والمراد بالطعام هنا ما سوى القمح فإنّه يجزي فيه نصف الصاع لحديث عبدالله بن ثعلبة بن أبي صُعَير المتقدّم (١١٧٧) بلفظ :

«أدُّوا صاعاً مِن بُرّ أوْ قمح بينَ اثنينِ . . .» .

ويشهد له عدّة أحاديث منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً .

« . . . . مُدّان مِن قمح أو صاع مّما سواه مِن الطعام» .

أخرجه الدارقطني (٢٢٠ ، ٢٢١) مِن طريقين عن ابن جُرَيج عنه .

باب / هل يجوز للمرأة أن تتصدّق مِنْ مالها دون إذْن زوجها ؟

عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ؛ أنّ النبي ﷺ قال) :

(إذا مَلَكَ الرجلُ المرأةَ ، لم تَجُزْ عطيَّتُها إلاّ بإذْنه) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٥٧١) .

* فائـــدة :

واعلمْ أن هذا الحديث قد عمل به قوم من السلف ؛ كما حكاه الطحاوي في «شرح

المعاني» (٢/٤٠٣) ، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٨/٣١٠ - ٣١١) عن أنس بن مالك وأبي هريرة وطاوس والحسن ومجاهد ، قال :

«وهو قول الليث بن سعد ، فلم يُجزْ لذاتِ الزوج عِتْقاً ، ولا حُكْماً في صَداقِها ، ولا غيره إلاّ بإذن زوجها إلاّ الشيء اليسير الذي لا بُدّ منه في صلة رَحِم ، أو ما يُتقرَّب بهِ إلى اللّه - عزّ وجل -» .

ثمّ ذَكَر أقوال العلماء الآخرين مع مناقشة أدلتهم ، واختار هو جواز تصرّف المرأة في مالها دون إذن زوجها . وساق في تأييد ذلك بعض الأحاديث الصحيحة كحديث ابن عباس الذي فيه أنّ النبي ﷺ أمَر النساء في خُطبة العيد بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقي الخاتم والخُرْص والشيء .

ولا حُجّة في شيء مِن ذلك ؛ لأنّها وقائع أعيان يَحتَمِل كلٌّ منها وَجْهاً لا يتعارض مع حديث الترجمة ، وما في معناه عند إمعان النظر ، فتأمّل معي إلى حديث ابن عباس هذا مثلاً ، فإنّ فيه التصريح بأنّ تصدقهنّ كان تنفيذاً لأمْر النبي ﷺ ، فلو فُرض أنّهن لمْ يكُنَّ مأذوناً لهنّ بالتصدّق مِن أزواجهنّ ، بلْ فُرض نَهْيُهم إياهنّ عَن الصدقة ، ثمّ أمَرَهُمْ ﷺ بها ، فهلْ مِن قائل بأنّ نَهْيُهم مُقَدّم على أَمْرِه ﷺ ، مع أنّه لا نَهْيَ منهم ، كلّ ما في الأمر أنّ النبي ﷺ نهى النساء أنْ يتصدقنَ بغير إذْن أزواجهنّ ، فإذا أَمَرهن بالتصدّق في مناسبة ما ، فلا شكّ حينئذ أنّ هذا الأمْر يكون مُخصِّصاً لِنَهْيِهِمْ[1] هذا لو فُرِضَ تقدُّمه على الأمر ، ولا دليل على ذلك .

والحقيقة أنّ ابن حَزْم معذور فيما ذَهَب إليه لأنّه هو الأصل الذي تدلّ عليه النصوص التي ذَكَرها ، ولوْ أنّ حديث الترجمة وما في معناه صحّ عنده لبادر إلى العمل بها ؛ لأنّها تضمّنتْ زيادةَ حُكْمٍ على الأصل المشار إليه .

ولكنه - رحمه اللّه - أعلّ الحديث بأنّه صحيفة منقطعة . وهذا خلاف ما عليه

---

(١) في الأصل «للنهيهم» وهو خطأ طباعي (جامعه) .

جماهير علماء الحديث ، وفي مُقدِّمتهم الإمام أحمد مِن الاحتجاج بصحيفة عمرو ابن شُعيب عن أبيه عن جدّه ، وأنّه موصول ، وأمّا جوابه عنه بأنّه لوْ صحّ منسوخٌ فقدْ عرفتَ الجوابَ عنه ، ثمّ كيف يَنسَخ الجزءُ الكلَّ ، أي الخاصُّ العامَّ ؟!

ثمّ إنّ هذا الحديث جَهِلَه وتجاهله جُلّ الدعاة اليوم الذين يتحدّثون عن حقوق المرأة في الإسلام ، ليس لأنّه ترجَّح لديهم مذهب المخالفين له ؛ بلْ لأنّ هذا المذهب يُوافِق ما عليه الكفّار ، فيريدون تقريب الإسلام إليهم بأنّه جاء بما يوافقهم في تصرّف المرأة في مالها ، وهم يعلمون أنّ ذلك لا ينفعهم فتيلاً ؛ لأنّهم يسمحون لها أنْ تتصرف أيضاً في غير مالها ، فهي تزوِّج نفسها بنفسها ؛ بلْ وأنْ تتّخذ أخداناً لها !! وصدق اللَّه العظيم إذْ يقول :

﴿ولنْ تَرضَى عنكَ اليهودُ ولا النَّصارى حتَّى تَتَّبعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1] .

باب / فضل من أنفق صِنْفين في سبيل الله

(١) عن عمرو بن عَبْسة السلميّ - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

(. . . ومن أنفقَ زوجين في سبيل اللَّه - عز وجل - فإنّ للجنّة ثمانيةَ أبواب يُدخِلهُ اللَّه - عز وجل - من أي بابٍ شاءَ منها الجنّةَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٨١) .

(٢) ورواية البخاريّ : «مَن أنْفق زوجينِ في سبيل الله دعاه خَزَنة الجنّة ، كلّ خَزَنة باب : أيْ فُلْ! هَلُمَّ» .

صحيح ، تحت حديث الترجمة .

*** (فائــدة) :**

قال الحافظ (٦/٣٦) :

---

(١) البقرة : (١٢٠) .

«وقوله : (زوجين) أي شيئين مِن أيٍّ نوع كان يُنْفَق» .

قلتُ : ويؤيّده زيادة للبخاري بلفظ :

«مِن شيء مِن الأشياء» ، ثمّ قال :

«والزَّوج يُطلَق على الواحد وعلى الاثنين ، وهو هنا على الواحد جَزْماً . وقوله : (كلّ خَزَنة باب) كأنّه مِن المقلوب ، لأنّ المراد : خَزَنة كلّ باب . قال المهلّب : في هذا الحديث أنّ الجهاد أفضل الأعمال ، لأنّ المجاهد يُعْطَى أجر المصلي والصائم والمتصدّق ، وإنْ لمْ يفعل ذلك ؛ لأنّ باب الريّان للصائمين ، وقد ذكر في هذا الحديث أنّ المجاهد يُدعَى من تلك الأبواب كلّها بإنفاق قليل مِن المال في سبيل اللّه . انتهى .

وما جَرَى فيه على ظاهر الحديث يردّه ما قدّمته في «الصيام» مِن زيادة في الحديث لأحمد حيثُ قال فيه : «لكلّ أهل عَمَل باب يُدْعَون بذلك العمل» ، وهذا يدلّ على أن المُراد بـ (سبيل اللّه) ما هو أعمّ مِن الجهاد وغيره مِن الأعمال الصالحة» .

قلتُ : وأمّا (سبيل الله) في آية مصارف الزكاة ﴿إنّما الصدقات﴾[1] ، فهي في الجِهاد وفي الحج والعمرة ، ولبيان هذا مجال آخر .

باب / تحريم السؤال وكراهة الصدقة في المسجد

حديث :

(هل منكم أحدٌ أطعمَ اليومَ مسكيناً؟ فقالَ أبو بكرٍ -رضي اللّه عنه- : دخلت المسجد فإذا أنا بسائلٍ يسألُ ، فوجدتُ كسرةَ خبزٍ في يد عبدِ الرحمن ، فأخذتُها منه ، فدَفَعْتُها إليه) .

منكر . الضعيفة برقم (١٤٥٨) .

---

(١) التوبة : (٦٠) .

* **فائـدة :**

وممّا يؤكّد ضعف الحديث بهذا السياق أنّه قدْ صحّ من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه . وليس فيه أنّ تصدُّق أبي بكر - رضي اللّه عنه - كان في المسجد ، أخرجه مسلم وغيره ، وهو مُخرَّج في الكتاب الآخر «الصحيحة» (رقم ٨٨) .

وإذا عرفتَ ذلك فلا يستقيم استدلال السيوطي بالحديث على أنّ الصدقة على السائل في المسجد ليست مكروهة ، وأنّ السؤال فيه ليس بمُحَرَّم ، واللّه أعلم .

كتاب الصيام والقيام والاعتكاف

باب / وجوب الصوم والفطر مع الجماعة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أن النبي ﷺ قال :

(الصَّوْمُ يَوْمَ تَصومونَ ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٢٤) .

* (فقه الحديث) :

قال الترمذي عقب الحديث :

«وفسَّر بعضُ أهْلِ العِلْمِ هذا الحديث ، فقال : إنّما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس» .

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٧٢/٢) :

«فيه دليل على أنْ يُعتَبر في ثبوت العيد الموافَقة للناس ، وأنّ المتفرِّد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية» .

وذَكَر معنى هذا ابنُ القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٢١٤/٣) ، وقال :

«وقيل : فيه الردُّ على مَن يقول : إنَّ مَن عَرَف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل ؛ جاز له أنْ يصوم ويفطر ؛ دون مَن لمْ يَعْلَم ، وقيل : إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ، ولم يحكم القاضي بشهادته : أنّه لا يكون هذا له صوماً ، كما لمْ يكنْ للناس» .

وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أنْ ذَكَر حديث أبي هريرة عند الترمذي» :

«والظاهر أنَّ معناه أنَّ هذه الأمور ليس للآحاد فيها دَخْل ، وليس لهم التفرُّد فيها ، بلِ الأَمْر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الآحاد اتّباعهم للإمام والجماعة ، وعلى هذا ؛ فإذا رأى أحدٌ الهلال ، وردَّ الإمام شهادته ؛ ينبغي أنْ لا يثبت في حقّه شيء مِن هذه الأمور ، ويجب عليه أنْ يتَّبع الجماعة في ذلك» .

قلتُ : وهذا المعنى المُتبادَر مِن الحديث ، ويؤيِّده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع مِن صيام يومِ عرفة ؛ خشية أنْ يكون يوم النحر ، فبيّنتْ لهُ أنّه لا عِبرة برأيه ، وأنّ عليه اتّباع الجماعة ، فقالتْ :

«النَّحْرُ يومَ يَنْحَرُ النَّاسُ ، والفِطْرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ» .

قلتُ : وهذا هو اللائق بالشريعة السَّمْحة التي مِن غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كلّ ما يُفرِّق جمعهم مِن الآراء الفرديَّة ، فلا تَعتَبِر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً مِن وجْهة نَظَرِه - في عبادة جماعية كالصوم والتعييد وصلاة الجماعة ، ألا ترى أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كان يصلّي بعضُهم وراء بعض وفيهم مَن يرَى أنّ مسّ المرأة والعضو وخروج الدم مِن نواقض الوضوء ، ومنهم مَن لا يرى ذلك ، ومنهم مَن يُتِمّ في السَّفر ، ومنهم مَن يَقْصُر؟! فلمْ يكنْ اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم مِن الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد ، والاعتداد بها ، وذلك لعِلْمِهم بأن التفرُّق في الدين شرٌّ مِن الاختلاف في بعض الآراء ، ولقدْ بلَغ الأمر ببعضهم في عَدَم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كـ (منى) ، إلى حدّ تَرك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع ؛ فِراراً ممّا قدْ ينتج مِن الشرّ بسبب العمل برأيه ، فروى أبو داود (٣٠٧/١) أنّ عثمان - رضي الله عنه - صلّى بمنى أربعاً ، فقال عبدالله بن مسعود مُنكِراً عليه : صلَّيتُ مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صَدْراً من إمارته ثمّ أتمَّها ، ثمّ تفرَّقتْ بكم الطُّرُق ؛ فلوددتُ أنّ لي مِن أربع ركعات ركعتين متقبَّلتين . ثمّ إنّ ابن مسعود صلَّى أربعاً! فقيل له : عبتَ على عثمان ثمّ صليتَ أربعاً ؟! قال : الخلاف شرٌّ . وسنده صحيح .

وروى أحمد (١٥٥/٥) نحو هذا عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنهم أجمعين - .

فليتأمَّلْ في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرَّقون في صلواتهم ، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد ، وخاصّة في صلاة الوتْر في رمضان ؛ بحجَّة كَوْنهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدَّعون العلم بالفَلَك ممَّن يصوم وحده ويُفْطِر وحده ؛ متقدِّماً أو متأخِّراً على جماعة المسلمين ؛ معتدّاً برأيه وعِلْمه ؛ غير مبال بالخروج عنهم .

فليتأمّل هؤلاءِ جميعاً فيما ذكَرْناه مِن العِلْم ؛ لعلَّهم يجدون شِفاءً لِمَا في نفوسهم مِن جَهْل وغرور ، فيكونون صفّاً واحداً مع إخوانهم المسلمين ؛ فإنّ يدَ اللّه على الجماعة .

باب / متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ قال لرجل مِن أسْلَمَ :

(أَذِّن في قَوْمِكَ أو في النَّاسِ يوم عاشوراء : مَنْ [كان] أَكَل فَلْيَصُمْ بقيَّة يومِهِ [إلى الليلِ] ، ومَنْ لم يكُن أَكَلَ فَلْيَصُمْ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٦٢٤) .

*** (من فقه الحديث) :**

في هذا الحديث فائدتان هامّتان :

الأولى : أنّ صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرْضاً ، وذلك ظاهر في الاهتمام بِهِ الوارد فيه ، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه ، والإمساك عن الطعام لَمَن كان أكل فيه ، وأمره بصيام بقيّة يومه ، فإنّ صوم التطوع لا يتصوّر فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيّم - رحمه اللّه - في «تهذيب السنن» (٣٢٧/٣) . وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنّه كان فرضاً ، وأنّه لمّا فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» برقم (٢١١٠) .

والأخــــرى : أنّ من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالمجنون يفيق ، والصبيّ يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأنّ هلال رمضان رؤي البارحة ، فهؤلاء يجزيهم النيّة من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ : «من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، وهو حديث صحيح كما حققته في «صحيح أبو داود» (٢١١٨) . وإلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين .

فإنْ قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعمّ . قلتُ : نعمْ ، وذلك بجامع الاشتراك في الفرضية ، ألست ترى أنّ الحنفية استدلّوا به على جواز صوم رمضان بنيّة مِن النهار ، مع إمكان النيّة في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولي النُّهى . ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على «ابن ماجه» (١/٥٢٨ - ٥٢٩) ما مختصره :

«الأحاديث دالّة على أنّ صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ، من جملتها هذا الحديث فإنّ هذا الاهتمام يقتضي الافتراض . نَعَمْ ، الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .

واستدلّ به على جواز صوم الفرض بنيّة من النهار ، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به . لأنّا نقول : دلّ الحديث على شيئين : أحدهما : وجوب صوم عاشوراء . والثاني : أنّ الصوم واجب في يوم بنيّة من نهار ، والمنسوخ هو الأول ، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني ، ولا دليل على نسخه أيضاً .

بقي فيه بحث : وهو أنّ الحديث يقتضي أنّ وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنّما عُلِمَ من النهار ، وحينئذٍ صار اعتبار النيّة من النهار في حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنيّة من النهار بلا ضرورة» اهـ .

قلتُ : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه اللَّه في «المحلّى» (٦/١٦٦) وقال عَقِبَه :

«وبه قال جماعة من السلف كما روِّينا من طريق . . . عبدالكريم الجزري أنّ قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس ، فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقيّة يومه» .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٦٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في «الاختيارات العلمية» (٤/٦٣ - الكردي) :

«ويصحُّ صوم الفرض بنيّة النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البيِّنَةُ بالرؤية في أثناء النهار ، فإنّه يُتِمّ بقيّة يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل» .

وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم ، والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/١٠٩ و ١١٧ - ١١٨) ، و «زاد المعاد» لابْن القيم (١/٢٣٥) ، و «تهذيب السنن» له (٣/٣٢٨) ، و «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/١٦٧) .

وإذا تبيّن ما ذكرنا ، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع ؛ فإنّ من المعلوم أنّ الهلال حين يُرى في مكان فليس من الممكن أن يُرى في كل مكان ، كما إذا رؤي في المغرب فإنّه لا يمكن أن يرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أنّ حديث «صوموا لرؤيته . . .» إنّما هو على عمومه ، وأنّه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأنّ هذه المطالع غير محدودة ولا معيّنة ، لا شرعاً ولا قدراً ، فالتقييد بمثله لا يصح ، وبناء على

ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ، وحينئذٍ فَعَلَى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنّه قد قام بالواجب في حدود استطاعته ، ولا يكلّف اللّه نفساً إلا وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقتْ الإشارة إليه ، ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحِّدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم ، كما يوحِّدون يوم حجّهم ، ولريثما يتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم مع الدولة الأخرى ، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . واللّه تعالى وليُّ التوفيق .

باب / صفة الفجر الذي يوجب الإمساك

عن طلق بن عليّ - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال :

(كُلُوا واشْرَبُوا ، ولا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأحْمَرُ) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٠٣١) .

* **غريب الحديث :**

قوله : (ولا يَهيدَنّكم) : أي : لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السُّحور ؛ فإنه الصبح الكاذب .

وأصل (الهَيد) : الحركة . «نهاية» .

* **فائدة :**

واعلم أنّه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ (الأحمر) ، ووصفه - تعالى - إياه بقوله : ﴿الخيط الأبيض . .﴾[1] ؛ لأن المراد - واللّه أعلم - بياض

(١) البقرة : (١٨٧) .

مشوب بحمرة ، أو تارة يكون أبيض ، وتارة يكون أحمر ، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع .

وقد رأيتُ ذلك بنفسي مراراً مِن داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمّان) ، ومكّنني ذلك من التأكُّد مِن صحة ما ذَكَره بَعْض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين ، أنّ أذان الفجر في بعض البلاد العربية يُرفَع قَبْل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة ، أيْ قَبْل الفجر الكاذب أيضاً ! وكثيراً ما سمعتُ إقامة صلاة الفجر مِن بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق ، وهُمْ يُؤذّنون قَبْلها بنحو نصف ساعة ، وعلى ذلك فقدْ صلّوا سنّة الفجر قَبْل وَقْتها ، وقدْ يَستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قَبْل وَقْتها في شَهْر رمضان ، كما سمعتُه مِن إذاعة دمشق وأنا أتسحَّر رمضان الماضي (١٤٠٦) ، وفي ذلك تضييقٌ على الناس بالتَّعْجيل بالإمساك عن الطعام ، وتعريضٌ لصلاة الفجر للبُطلان ، وما ذلك إلاّ بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي ، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي : ﴿وكُلوا واشْرَبوا حتَّى يتبَيَّنَ لكمُ الخَيْطُ الأبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾[1] ، «فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» ، وهذه ذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين .

باب / من السُّنّة إفطار الصائم على لُقيمات والمبادرة إلى صلاة المغرب

حديث :

(ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعِموا إذا كان حلالاً ، الصائم ، والمتسحِّر ، والمرابط في سبيل اللّه) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٦٣١) .

---

(١) البقرة : (١٨٧) .

* فائـــدة :

ولعلّ مِن آثار هذا الحديث السّيئـة ما عليه حال أكثـر المسلمين اليوم ، فإنّهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلاّ قُبيل العِشاء لكثرة ما يَلتَهِم مِن أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحَلْوى ! كيف لا والحديث يقول : إنّه مِن الثلاثة الذين لاَ حساب عليهم فيما طَعِمُوا ! فجمعوا بسبب ذلك بَيْن الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنّة ، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله ﷺ : «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لمْ يؤخِّروا المغرب إلى أنْ تشتبك النجوم» صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا ؛ فإنّ له طرقاً وشواهد أشرت إليها في «صحيح سُنَن أبي داود» (رقم ٤٤٤) .

نعمْ ، جاء الحَضّ على تعجيل الفطر أيضاً في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» . فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما مِن أجْل الآخر ، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لُقيمات يسكن بها جوعه ثمّ يقوم إلى الصلاة ، ثمّ إنْ شاء عاد إلى الطعام حتّى يقضي حاجته منه ، وقد جاء شيء مِن هذا في السنّة العملية فقال أنس : «كان رسول اللّه ﷺ يُفطِر قَبْل أنْ يصلّي على رُطَبات ، فإنْ لمْ تكُنْ رُطَبات فتَمَرات ، فإنْ لمْ تَكُنْ تَمَرات حَسا حَسَوات مِن ماء» . رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه ، وهو في «صحيح أبي داود» برقم (٢٠٤٠) ، وما قَبْله . متفق عليه ، وهو مُخرَّج في «الارواء» (٨٩٩) .

باب / ما يستحبّ الإفطار عليه

عن أنس - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(كـانَ يُفطرُ على رُطَباتٍ قبل أنْ يصلي ، فإنْ لم يكنْ رُطَبـاتٍ فـعلى تمراتٍ ، فإنْ لم يكنْ حسا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٨٤٠) .

* فائــدة :

والغرض من ذكري للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنّة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهيأ فيها ما لذّ وطاب من الطعام والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذِكْر . وأنكرُ من ذلك ؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء ! فطوبى لمن كان من ﴿الذينَ يَسْتَمعونَ القولَ فَيتَّبِعُونَ أحسنَهُ أولئكَ الذينَ هداهُمُ اللَّهُ وأولئكَ همْ أولوا الألباب﴾[1] .

باب / نسخ النهي عن صوم الجُنُب

عن عبدالله بن عمرو القارىء قال : سمعت أبا هريرة يقول :

لا وربِّ هذا البيت ، ما أنا قلتُ :

«مَن أصبحَ جُنُباً فلا يصومُ» .

محمّد وربِّ البيت قاله ، ما أنا نهيتُ عن صيام يوم الجمعة ، محمّد نهى عنه وربِّ البيت .

صحيح ، الصحيحة تحت الحديث برقم (١١١٢) .

* فائــدة :

والنهي عنْ صَوْم الجُنُب منسوخ كما هو مُبيَّن في محلّه ، مِن كُتب السنّة وغيرها .

باب / عدم جواز الصوم في السفر إذا كان يَضُرّ بالصائم

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

مرّ النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه ، فسأل عنه ، فقالوا : صائم يا نبيّ الله ! فأمره أن يُفطر فقال :

(أما يكفيكَ في سبيلِ اللّه ، ومع رسولِ اللّهِ ﷺ حتّى تصومَ ؟!) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٩٥) .

(١) الزّمر : (١٨) .

* **فائــدة :**

وفي الحديث دِلالة ظاهرة على أنّه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، وعليه يُحْمَل قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» ، وقوله : «أولئك هم العصاة» ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وهذا خلاصة ما تدلّ عليه أحاديث الباب ، فلا تعارض بينها والحمد للّه .

باب / فضل المفطر على الصائم في السفر

(١) عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال :

«أُتي النبيّ ﷺ بطعام وهو بـ (مَرِّ الظهران)[1] ، فقال لأبي بكر وعمر : ادْنُوا فكلا . فقالا : إنا صائمان . فقال :

(ارْحَلُوا لِصاحِبَيْكُم[2]! واعملوا لصاحِبَيْكُم! ادْنُوَا فَكُلا) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٥) .

* **فائــدة :**

والغَرَض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ارْحَلُوا لصاحبيكم . . .» :

الإنكار ، وبيان أنّ الأفضل أنْ يُفطرا ، ولا يُحْوِجا الناس إلى خدمتهما .

ويبيّن ذلك ما رَوى الفريابي (١/٦٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

«لا تَصُمْ في السَّفر ؛ فإنّهم إذا أكلوا طعاماً ؛ قالوا : ارْفَعوا للصّائم ! وإذا عَمِلوا عملاً ؛ قالوا : اكْفَلوا للصائم ! فيذهبوا بأجْرِك» .

ورجاله ثقات .

---

(١) بفتح الميم ، وتشديد الراء ، موضع بقُرْب مكّة «النهاية» (الشيخ) .
(٢) أي : شُدّوا الرَّحْل لهما على البعير . (الشيخ) .

قلتُ : ففي الحديث توجيه كريم إلى خُلُق قويم ، وهو الاعتماد على النفس ، وتَرْك التواكُل على الغير أو حَمْلهم على خِدْمته ، ولو لسبب مشروع كالصيام .

أفليس في الحديث إذنْ ردٌّ واضح على أولئك الذين يستغلّون عِلْمهم ، فيَحْملون النّاس على التّسارُع في خِدْمتهم ، حتّى في حَمْل نِعالهم ؟!

ولَئِنْ قال بعضهم : لقدْ كان الصحابة - رضي الله عنهم - يخدِمون رسولَ الله ﷺ أحسن خدمة ، حتّى كان فيهم مَن يَحْمِل نعليه ﷺ ، وهو عبدالله بن مسعود .

فجوابنا : نعمْ ؛ ولكنْ هلْ احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلاّ تزكية منهم لها ، واعتراف بأنّهم ينظرون إليها على أنّهم ورثته ﷺ في العِلْم حتّى يصحّ لهم هذا القياس ؟!

وايْم[1] الله ؛ لو كان لديهم نصٌّ على أنّهم الورثة ؛ لمْ يجُز لهُمْ هذا القياس ؛ فهؤلاء أصحابه ﷺ المشهود لهم بالخيرية - وخاصّة منهم العشرة المبشّرين بالجنة - فقد كانوا خدّام أنفسهم ، ولمْ يكنْ واحد منهم يُخْدَم مِن غيره عُشْر مِعْشار ما يُخْدَم أولئك المعنيون مِن تلامذتهم ومريديهم ! فكيف وهم لا نصّ عندهم بذلك ؟!

ولذلك فإنّي أقول : إنّ هذا القياس فاسد الاعتبار مِن أصْله . هدانا الله - تعالى - جميعاً سبيل التواضع والرشاد .

(٢) عن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- ؛ أنه قال :

«يا رسولَ الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ؛ فهل عليّ جُناح؟
فقال رسول الله ﷺ :

(هي رخصةٌ (يعني : الفِطْرَ في السَّفَرِ) مِن اللهِ ، فمَن أخَذَ بها فحَسَنٌ ، ومن أحبَّ أن يصومَ ؛ فلا جُناحَ عليهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩٢) .

---

(١) في الأصل «وأيم» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

* **فائــدة :**

قال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» :

«وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر» .

قلتُ : ووجْه الدِلالة قوله في الصائم : «فلا جُناحَ عليه» ؛ أيْ : لا إثْمَ عليه ؛ فإنه يُشْعِر بمرجوحيَّة الصيام كما هو ظاهر ، لا سيّما مع مقابلته بقوله في الفِطْر : «فَحَسَن» ، لكنْ هذا الظاهر غير مُراد عندي ، والله أعلم ، وذلك لأنّ رفْع الجُناح في نصٍّ ما عن أَمْر ما لا يدلّ إلاَّ على أنّه يجوز فِعْله وأنّه لا حَرَج على فاعله ، وأمّا هلْ هذا الفعل مِمّا يُثاب عليه فاعله أو لا ؛ فشيء آخر ، لا يُمكِن أَخْذه مِن النصّ ذاته ، بلْ مِن نصوص أخرى خارجة عنه ، وهذا شيء معروف عند تتبُّع الأمور التي وَرَد رَفْع الجُناح عن فاعلها ، وهي على قسمين :

أ - قسمٌ منها يُراد بها رَفْع الحَرَج فقط ، مع استواء الفِعْل والتَّرْك ، وهذا هو الغالب ، ومِن أمثلته قوله ﷺ :

(خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ ليس عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُناحٌ : الغُرابُ ، والحِدَأَةُ ، والفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقورُ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٣) .

ومِن الواضح أنّ المُراد مِن رَفْع الجُناح في هذا الحديث هو تجويز القَتْل ، ولا يُفهَم منه أنّ القتل مستحبٌّ أو واجب أو تَرْكُهُ أَوْلى .

ب - وقِسْم يُراد به رَفْع الحَرَج عن الفعل ، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة ، بلْ قدْ يكون واجباً ، وإنّما يأتي النصّ بِرَفْع الحَرَج في هذا القسم دَفْعاً لوَهْم أو زَعْم مَنْ

مَنْ قد يظنُّ الحَرَج في فعله ، ومن أمثلة هذا ما رَوى الزهري عن عروة قال :

«سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلتُ لها : أرأيتِ قولَ الله - تعالى - : **﴿إنَّ الصَّفا والمروَةَ مِن شعائِرِ اللهِ فمن حَجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما﴾**[1] ؛ فوالله ما على أحد جُناح أنْ لا يطوف بالصفا والمروة ! قالتْ : بئسَ ما قلتَ يا ابن أختي ! إنّ هذه لوْ كانت كما أوّلتها عليه كانت : لا جناح عليه أنْ لا يطوَّف بهما ! ولكنّها أُنزلت في الأنصار ، كانوا قَبل أن يُسلِموا يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشلّل[2] ، فكان من أهلَّ يتحرَّج أْ يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا ؛ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ قالوا : يا رسول اللّه ! إنَّا كنا نتحرَّج أنْ نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله : **﴿إنَّ الصَّفا والمَرْوَة مِنْ شعائِر اللهِ فَمَن حجَّ البَيْتَ أوِ اعتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بهما﴾**[1] ، قالت -رضي الله عنها - : وقدْ سنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أنْ يتركَ الطواف بينهما» .

أخرجه البخاري (٤١٤/١) ، وأحمد (١٤٤/٦ و ٢٢٧) .

إذا تبيَّن هذا ؛ فقوله ﷺ في الحديث : «ومَن أحبّ أنْ يصوم ؛ فلا جُناحَ عليه» ؛ لا يدلّ إلا على رَفْع الإثم عنِ الصائم ، وليس فيه ما يدلّ على ترجيح الإفطار على الصيام .

ولكنْ إذا كان من المعلوم أنّ صوم رمضان في السّفر عبادة ؛ بدليل صيامه ﷺ فيه ؛ فَمِن البديهي حينئذ أنّه أمْر مشروع حَسَن ، وإذا كان كذلك ؛ فإن وصف الإفطار في الحديث بأنّه حسَن لا يدل على أنّه مِن الصيام ؛ لأنّ الصيام أيضاً حسن كما عرفتَ ، وحينئذ ؛ فالحديث لا يدلّ على أفضليّة الفِطر المدّعاة ، بلْ على أنّه والصيام متماثلان .

---

(١) البقرة : (١٥٨) .

(٢) هي الثنية المشرفة على (قُديد) ، و(قديد) : قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه .(الشيخ)

ويؤكِّد ذلك حديث حمزة بن عمرو من رِواية عائشة - رضي الله عنها - : أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! إنّي رجل أسرُدُ الصوم ، فأصوم في السَّفر؟ قال :

(صُمْ إنْ شِئْتَ ، وأفْطِرْ إنْ شئتَ) .

صحيح . الصحيحة برقم (١٩٤) .

قلتُ : فخيَّره ﷺ بين الأمرين ، ولم يُفضِّل أحدهما على الآخر ، والقصّة واحدة ، فدلّ على أنّ الحديث ليس فيه الأفضلية المذكورة .

ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ علي القاري في «المرقاة» إنّ الحديث دليل على أفضلية الصوم ، ثمّ تكلَّف في توجيه ذلك .

والحق أن الحديث يفيد التخيير لا التفضيل ، على ما ذكرناه مِن التفصيل .

نعم ؛ يّمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث التي تقول : «إنّ اللّه يُحبّ أَنْ تُؤتى رُخَصه كما يكره أنْ تُؤتى مَعصِيَته (وفي رواية : كما يُحِبّ أنْ تؤتى عزائمه)» .

وهذا لا مناص من القول بهِ ، لكنْ يُمكِن أنْ يقيَّد ذلك بِمَن لا يَتَحرَّج بالقضاء ، وليس عليه حَرَج في الأداء ، وإلاّ عادتِ الرُّخصة عليه بخلاف المقصود . فتأمَّلْ .

وأمّا حديث «مَن أفطر (يعني : في السفر) فرُخصة ، ومَن صام فالصّوم أفضلُ» فهو حديث شاذ لا يصحّ ، والصواب أنّه موقوف على أنس ؛ كما بيّنته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم٩٣٦) ، ولوصحّ ؛ لكان نصّاً في محلّ النزاع لا يقبل الخلاف ، وهيهات ؛ فلابُدّ حينئذ مِن الاجتهاد والاستنباط ، وهو يقتضي خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف ، وهو التفصيل الذي ذكرتُه . والله المُوفِّق .

(٣) يُذكَر عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ؛ أنّ رسول الله ﷺ قال :

(مَنْ أفطرَ (يعني في السفر) فرخصةٌ ، ومَنْ صامَ فالصومُ أفضَلُ) .

ضعيف شاذ ، الضعيفة برقم (٩٣٢) .

* فائــدة :

وقد اختلف العلماء ، في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة ، ولا شك أنّ الإفْطار فيه رخصة ، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفطر لا يتحرّج من القضاء ، وإلاّ فالأحبّ لدينا حينئذٍ الصِّيام ، والله أعلم . ومَنْ شاء التوسّع في هذه المسألة فليراجعْ «نيل الأوطار» ، أوْ غيره مِن كُتُب أهل العِلْم والتحقيق .

باب / سبب تخيير المسافر بين الصوم والإفطار

عن حمزة بن عمرو الأسلميّ -رضي الله عنه- :

أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال : (أيُّ ذلك عليك أيسرُ فافعل . يعني إفطارَ رمضانَ أو صيامَه في السفر) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨٨٤) .

* فائــدة :

وإنّما آثرتُ تخريج هذا اللفظ هنا لعزة مصدره أولاً ، ولتضمنه سبب ترخيصه ﷺ وخييره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانياً ، وهو التيسير ، والناس يختلفون في ذلك كل لاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم ، فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ، ولا يقضي حين يكونون مفطرين ، وبعضهم لا يهمه ذلك فيفطر ترخّصاً ثم يقضي ، فصلّى الله على النّبي الأمي الذي أنزل عليه : ﴿يريد اللهُ بكمُ اليُسرَ ولا يريد بكمُ العُسْرَ﴾ [1] .

---

(١) البقرة : (١٥٨) .

باب / الرخصة في المباشرة للصائم

١ - عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ

(كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ ، ويُباشِرُ وهوَ صائِمٌ ، وكانَ أَمْلَكَكَمْ لإِرْبِه) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٢٠) .

* غريب الحديث :

(الإِرْب) : هو بفتح الهمزة أو كسرها ، قال ابن الأثير :

«وله تأويلان : أحدهما : أنه الحاجة . والثاني : أنه أراد به العضو ، وَعَنَت بهِ من الأعضاء الذَّكر خاصة . وهو كناية عن المجامعة» .

قال في «المرقاة» :

«وأما ذِكْر الذَّكر ؛ فغير ملائم للأنثى ، لا سيّما في حضور الرجال» . . .

ومرادها -رضي الله عنها- أنّ النبي ﷺ كان غالباً لهواه .

* فائـدة :

وفي الحديث فائدة أخرى على الحديث الذي قبلَه ، وهي جواز المباشرة من الصائم ، وهي شيء زائد على القُبلة ، وقد اختلفوا في المراد منها هنا ، فقال القاري : «قيل : هي مسُّ الزوج المرزة فيما دون الفر ، وقيل : هي القبلة واللمس باليد» .

قلتُ : ولا شكَّ أن القُبلة ، ليست مرادة بالمباشرة هنا ؛ لأن الواو تفيد المغايرة ، فلم يبق إلاّ أن يكون المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد ، والأول هو الأرجح ؛ لأمرين :

الأول : حديث عائشة الآخر قالت :

«كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشِرَها ، أمرها أن تتَّزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه؟!» .

رواه البخاري(١/٣٢٠) ، ومسلم (١/١٦٦و١٦٧) وغيرهما .

فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام ؛ فإن اللفظ واحد ، والدلالة واحدة ، والرواية واحدة أيضاً .

بلْ إنّ هناك ما يؤيّد المعنى المذكور ، وهو الأمر الآخر ، وهو أنّ السيدة عائشة- رضي الله عنها- قد فسّرت المباشرة بما يدلُّ على هذا المعنى ، وهو قولها في رواية عنها :

٢ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :

«صنع رسولُ الله ﷺ أمراً فترخّص فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه ، فكأنهم كرهوه وتنزّهوا عنه! فبلغه ذلك ، فقام خطيباً ، فقال :

(ما بالُ رِجالٍ بَلَغَهُم عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصتُ فيه ، فكَرِهوه ، وتَنَزَّهوا عنهُ ؟! فواللهِ ؛ لأنا أَعْلَمُهُمْ بالله ، وأشدُّهمْ لَهُ خَشْيَةً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٢٨) .

قلتُ : والأمر الذي ترخَّص فيه رسولُ الله ﷺ هو التَّقبيل في الصيام ؛ خلافاً لما قدْ يُتبادَر لبعْض الأذهان ، والدليل الحديث :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- :

«أنّه قبّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته ، فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك؟ فقالَ النبيّ ﷺ فقالت : قال : إنّ النبي ﷺ يرخّص لهُ في أشياء فقال : إنّ النبيّ ﷺ : إن رسول الله يفعل ذلك . فأخبرتْهُ امرأتُه ، فقال : إنّ النبيّ ﷺ يُرخَّص له في أشياء ، فارْجِعي إليه فقولي له . فرجعتْ إلى النبي ﷺ فقالت : قال : إن النبي ﷺ يُرَخّص لهُ في أشياء . فقال :

(أنا أتقاكُمْ للّهِ وأعْلَمُكُم بِحُدودِ اللهِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٣٢٩) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

(كان النبيّ ﷺ يُقَبِّلُني وهو صائِمٌ وأنا صائمةٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢١٩) .

*** فائــدة :**

والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضانَ ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من زربعة أقوال ، أرجحها الجواز ، على أنْ يُراعى حال المقبِّل ؛ بحيث إنّه إذا كان شابّاً يُخشى على نفسه أن يقعَ في الجماع الذي يُفسِد عليه صومه ؛ امتنع من ذلك ، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة -رضي الله عنها- في الرواية الآتية عنها ك « . . .وأيُّكم يملِك إربه» ، بلْ قدْ رُويَ ذلك عنها صريحاً ؛ فقدْ أخرج الطحاوي (٣٤٦/١) مِن طريق حُرَيث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت :

«ربَّما قبَّلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم ، أمّا أنتم ؛ فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف» .

وحُريث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢٦٣/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النبي ﷺ يقوى بعضها بعضاً ، أحدها عن عائشة نفسها ، وسيأتي ذكر بعضها برقم (١٦٠٦) .

ويؤيده قوله ﷺ :

«دعْ ما يريبك إلا ما لا يريبك»(١) .

ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد ، بلْ المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة ، وإلاَّ ؛ فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها ، أو

---

(١) وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٤) ، و«غاية المرام» (١٧٩) . (الشيخ) .

ضعف الإرادة وقوّتها .

وعلى هذا التفصيل تُحمَل الروايات المختلفة عن عائشة -رضي الله عنها- ؛ فإنَّ بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً ؛ كحديثها هذا ، لا سيّما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض هذه الروايات ، وقالت : و﴿لكمُ في رسولِ اللهِ أسوَةٌ حَسَنةٌ﴾[1] ، وبعضها يدلّ على الجواز حتى للشاب ؛ لقولها : «وأنا صائمة» ؛ فقد توفّي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة .

ومثله ما حدّثت به عائشة بنت طلحة ؛ أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنوَ من أهلك فتقبِّلها وتلاعبها؟ فقال : أقبِّلها أنا صائم؟! قالت : نعم .

أخرجه مالك (٢٧٤/١) ، وعنه الطحاوي (٣٢٧/١) ، بسند صحيح .

قال ابن حزم (٢١١/٦) :

«عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة» .

وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما ، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٤) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي : « . . .فقال : وأنا صائم؟! فقبَّلني» :

«وهذا يؤيِّد ما قدّمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ؛ لأن عائشة كانت شابّة ؛ نَعَمْ ، لما كان الشابُّ مظِنَّة لهيجان الشهوة ؛ فرّق مَن فرّق» .

---

(١) الأحزاب : (٢١) .

باب / معنى المباشرة

عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ :

(كان يباشِرُ وهوَ صائمٌ ، ثمَّ يجعلُ بينَهُ وبينها ثوباً . يعني : الفَرْجَ) .

حسن ، الصحيحة برقم (٢٢١) .

*** فائـــدة :**

قلتُ : وفي هذا الحديث فائدة هامّة ، وهو تفسير المباشرة بأنّه مسّ المرأة فيما دون الفرج ؛ فهو يؤيِّد التفسير الذي سبق نقله عن القاري ، وإنْ كان حكاه بصيغة التمريض :

(قيل) ؛ فهذا الحديث يدلّ على أنه قول معتمد ، وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه ، بلْ قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوّة ؛ فمنهم راوية الحديث عائشة نفسها -رضي الله عنها- ؛ فروى الطحاوي (١/٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال : «سألت عائشة : ما يحْرمُ عليَّ من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فَرْجَها» .

وحكيمٌ هذا وثَّقة ابن حِبّان ، وقال العِجلي :

«بصري ، تابعي ، ثقة» .

وقد علَّقه البخاري (٤/١٢٠) بصيغة الجزم :

«باب المباشرة للصائم ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : يَحْرُمُ عليه فرجها» .

وقال الحافظ :

«وصله الطحاوي من طريق أبي مُرّة مولى عقيل عن حكيم ين عقال ... وإسناده إلى حكيم صحيح ، ويؤدِّي معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناده صحيح عن مسروق : سألت عائشة : ما يحلُّ للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شئ ؛ إلاَّ الجماع» .

قلتُ : وذكره ابن حزم (٦/٢١١) محتجّاً به على مَن كره المباشرة للصّائم .

ثم تيسَّر لي الرجوع إلى نسخة « الثقات» في المكتبة الظاهرية ، فرأيته يقول فيه (٢٥/١) :

« يروي عن ابن عمر ، روى عن قتادة ، سمع حكيم من عثمان بن عفان» .

ووجدتُ بعض المحدثين قد كتب على هامشه :

«العِجلي : هو بصري ، تابعي ، ثقة» .

قلت : وقد روى عنه جماعة من الثقات غير قتادة ؛ كما بيَّنته في كتابي الجديد ، والذي لا يزال تحت التأليف ، يسَّر الله إتمامه : «تيسير انتفاع الخلاَّن بكتاب ثقات ابن حبان» .

ثم ذكر ابن حزم عن سعيد بن جُبير : «أنَّ رجلاً قال لابن عبَّاس : إنِّي تزوَّجت ابنة عمٍّ لي جميلة ، فبُني بي في رمضان ، فهل لي - بأبي أنت وأمي - إلى قُبْلتِها من سبيل؟ فقال له ابن عباس :هل تملك نفسك؟ قال : نعمْ . قال : قَبِّلْ . قال : فبأبي أنت وأمي ؛ هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال : هل تملِك نفسك؟ قال : نعم . قال : فباشرها . قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فَرْجِها من سبيل؟ قال : وهل تملك نفسك؟ قال : نعم . قال : اضرب» .

قال ابن حزم :

« وهذه أصح طريق عن ابن عباس » .

قال :

«ومن طُرُق [1] صحاح عن سعد بن أبي وقَّاص أنه سُئل : أتقبِّل وأنت صائم؟ قال : نعم ، وأقبض على متاعها . وعن عمرو بن شُرَحْبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم . وهذه أصح طريق عن ابن مسعود» .

---

(١) في الأصل : «طريق» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

قلت : أثر ابن مسعود هذا أخرجه ابن أبي شيبة(٢/١٦٧/٢) بسند صحيح على شرطهما ، وأثر سعد هو عنده بلفظ :

«قال : نعم ؛ وآخذ بجهازها» .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وأثر ابن عباس عنده أيضاً ، ولكنَّه مختصر بلفظ :

«فرخَّص له في القُبلة والمباشرة ووضع اليد ؛ ما لم يَعْدُهُ إلى غيره» .

وسنده صحيح على شرط البخاري .

وروى ابن أبي شيبة (٢/١٧٠/١) عن عمرو بن هَرِم قال :

«سُئِل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى إمرأته في رمضان فأمنى من شهوتها ؛ هل يُفْطِر؟قال : لا ؛ويتم صومه» .

وإسناده جيِّد ، وعلَّقه البخاري على عمرو بصيغة الجزم ، وسكت عنه الحافظ (٤/١٥١) .

وترجم ابن خزيمة للحديث بقوله :

«باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدَّليل على أن اسْم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح والآخر محظور» .

باب / مشروعية الاستياك للصائم في أيّ وقت شاء

حديث :

(كانَ يَسْتاكُ آخِرَ النَّهارِ وهو صائِمٌ) .

باطل . الضعيفة برقم (٤٠٢) .

* فائـدة :

ويُغني عن هذا الحديث في مشروعية السواك للصائم في أيّ وَقْت شاء أوّل النهار أوْ آخره عموم قوله ﷺ

«لولا أنْ أشقَّ على أمّي ؛لأمرتُهم بالسِّواك (عند)[1] كل صلاة» .

مُتّفَق عليه ، وهو مُخرَّج في «الإرواء»(رقم ٧٠) .

ومـا أحـسنَ مـا رَوَى الطبـراني في «الكبـيـر» (١٣٣/٧٠/٢٠) ، وفي «مـسند الشاميين»(٢٢٥٠) بإسناد يحتمل التحسين عن عبدالرحمن بن غَنْم قال :

«سألتُ معاذ بن جبل : أأتسوّك وأنا صائم؟قال :نعمْ . قلتُ : أيُّ النَّهار أتسوَّكُ؟ قال : أيُّ النهار شئتَ غُدْوة أو عَشيّة . قلتُ : إنَّ الناس يكرهونه عَشيّة ، ويقولون : إنّ رسولَ الله ﷺ قال : لَخُلوف الصائم أطيب عند اللّه مِنْ ريح المِسْك؟ فقـال : سبحانَ اللّه!لقدْ أمرَهُم بالسِّواك ، وهو يعلمُ أنه لا بدّ أنْ يكون بفي الصائم خُلوف وإنِ استـاكَ ، وما كان بالذي يأمرهم أنْ يُنْتِنُوا أفواههم عَمْداً ، ما في ذلك مِن الخير شيء ، بلْ فيه شرّ ، إلاّ مَنِ ابتُلي ببلاء لا يجِدُ منه بداً . قلتُ : والغبار في سبيل اللّه أيضاً كذلك ؛ إنّما يؤجَر من اضْطُرَّ إليه ، ولا يجد عنه محيصاً؟قال : نعم ، فأمّا مَنْ ألقَى نفسه في البلاء عَمْداً ، فما له في ذلك مِن أجْر» .

وقال الحافظ في «التلخيص»(ص ١٩٣) :

«إسناده جيّد» .

ثم قال الزيلعي :

« ويدخل فيه أيضاً مَن تكلّف الدوران ، وكثرة المشي إلى المساجد ، بالنسبة إلى قوله ﷺ : «وكثرة الخُطا إلى المساجد» ، ومَن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله ﷺ : (مَن شاب شَيْبةً في الإسلام» ؛ إنّما يُؤجَر عليها مَن بُلِي بِهما» .

(١) في الأصل : «طريق» وهو خطأ طباعي . (جامعه) .

باب / هل الكُحْل والحُقْنة (الإبرة) مِن المفطِّرات؟

يروى عن مَعْبَد بن هَوْذة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (ليتَّقه الصائمُ . يعني الكحل) .

منكر . الضعيفة برقم (١٠١٤) .

* **فائدة :**

وقدْ ثَبَت عن أنس- رضي الله عنه - ؛ أنَّه كان يكتحل وهو صائم .

أخرجه أبو داود بسند حسن .

وقال الحافظ في «التخليص»(١٨٩) : «لا بأس به» .

وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصحّ منها شيء - كما قال الترمذي وغيره- ؛ ولكنّها موافقة للبراءة الأصلية ، فلا يُنقَل عنها إلاّ بناقل صحيح ، وهذا ممّا لا وجود له ، وقدِ اختلف العلماء في الكُحْل للصائم ، وكذا الحقنة ونحوها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (رسالة «الصيام») (ص ٤٧) :

«فمنهم مَن لمْ يُفطِّر بشيء مِن ذلك ؛ ومنهم مَن فطَّر بالجميع إلاّ بالكُحْل .

والأضهر أنّه لا يفطِر بشيء مِن ذلك ؛ فإنّ الصيام مِن دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاصّ والعامّ ، فلو كانت هذه الأمور ممّا حرّمها اللَّه ورسوله في الصيام ويَفسُد الصوم بها ، لكان هذا ممّا يجب على الرسول بيانه ، ولوْ ذَكَر ذلك لعلمه الصحابة وبلّغوه الأمة كما بلّغوا سائر شرعه ، فلمّا لَمْ يَنْقُل أحد مِن أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً مسنداً ولا مرسلاً ، عُلِم أنّه لمْ يَذْكُر شيئاً مِن ذلك ، والحديث المروي في الكُحْل ضعيف ، رواه أبو داود ، ولمْ يروِه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب» .

ثمّ ساق هذا الحديث ، ثمّ قال :

« والذين قالوا : إنّ هذه الأمور تُفطّر ، لمْ يكنْ معهم حُجّة عنِ النبي ﷺ وإنّما ذكروا ذلك بما رَأَوه مِن القياس ، وأقوى ما احتجُّوا بهِ قوله ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلاّ أنْ تكون صائماً» . قالوا : فدلّ ذلك على أنّ ما وَصَل إلى الدماغ يُفطّر الصائم إذا كان بفعله . وعلى القياس : كلّ ما وَصَل إلى جوفه بفعله مِن حُقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره مِن حَشْو جَوْفه . والذين استثنوا الكُحْل قالوا : العين ليستْ كالقُبُل والدُّبُر ، ولكنْ هي تشرب الكُحْل كما يشرب الجسم الدُّهْن والماء» . ثمّ قال :«وإذا كان عُمْدتِهم هذه الأقيسة ونحوها لمْ يَجُزْ إفساد الصومِ بِمْثل هذه الأقيسة لوجوه :

أحـــدها : إنّ القياس وإنْ كان حُجّة إذا اعتبرت شروط صحته ، فقد قلنا في «الأصول» : إنّ الأحكام الشرعية بينتها النصوص أيضاً ، وإنْ دلّ القياس الصحيح على مِثْل ما دلّ عليه النصّ دلالة خفيّة . فإذا علمنا أنّ الرسول لمْ يُحرِّم الشيء ولمْ يوجبه ، عَلِمْنا أنّه ليس بحرام ولا واجب ، وأنّ القياس المْثبِت لوجوبه وتحريمه فاسد . ونحن نعلم أنّه ليس في الكتاب والسنّة ما يدلّ على الإفطار بهذه الأشياء فَعَلِمْنا أنّها ليستْ مُفطِّرة .

الثاني : أنّ الأحكام التي تحتاج الأمّة إلى معرفتها لا بدّ أنْ يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عامّاً ، ولا بدّ أنْ تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا ، عُلِم أنّ هذا ليس مِن دينه . وهذا كما يُعلَم أنّه لم يُفرَض صيام شهرٍ غير رمضان ، ولا حجّ ببيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخَمس . وإنْ كان في مظنّته خروج الخارج ، ولا سنّ الركعتين بَعْد الطواف بَيْن الصفا والمروة ، كما سنَّ الركعتين بَعْد الطواف بالبيت .

وبهذه الطُّرُق يُعلَم أيضاً أنّه لمْ يُوجب الوضوء مِن لَمْس النساء ، ولا من النجاسات

الخارجة مِن غير السبيلين ، مِن لَمْ يَنقُل أحد عنه ﷺ بإسناد يثبت مثله أنّه أمَرَ بذلك ، مع العِلْم بأنّ الناس كانوا ولا يزالون يحتجمون ويتقيّؤون ويُجرحَون في الجهاد وغير ذلك ، وقدْ قُطعَ عِرْق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفِصاد ، ولمْ يَنقُل عنه مسلم أنه أَمَر أصحابه بالتوضُّؤ مِن ذلك» (قال) :

«فإذا كانت الأحكام التي تعمّ بها البلْوَى ، لا بدّ أنْ يبيّنها الرسول ﷺ بياناً عامّاً ، ولا بدّ أنْ تَنْقُل الأمّة ذلك ، فمعلوم أنّ الكُحل ونحوه مما تعمّ بهِ البلْوَى ، كما تعمّ بالدُّهْن والاغتسال والبَخُور والطّيب . فلوْ كان هذا ممّا يُفطِّر لبيَّنه النبي ﷺ كما بيَّن الإفطار بغيره . فلمّا لم يُبيّن ذلك ، عُلِم أنّه مِن جِنس الطِّيب والبَخُور والدُّهن . والبَخُور قدْ يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ، وينعقد أجساماً ، والدُّهْن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ، ويتقوّى بهِ الإنسان ، وكذلك يتقوّى بالطِّيب قوة جيّدة ، فلمّا لَمْ يُنْهَ الصائم عن ذلك ، دلّ على جواز تطيُّبه وتبخُّره وادّهانه ، وكذلك اكتحاله .

الوجه الثالث : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أنْ يكون القياس صحيحاً وذلك إمّا قياس على بابه الجامع ، وإمّا بإلغاء الفارق ، وإمّا أنْ يدلّ دليل على العلّة في الأصل معدٍّ لها إلى الفرع ، وإما أن يُعلم أنْ لا فارق بينهما مِن الأوصاف المُعتَبَرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتَفٍ . وذلك أنّه ليس في الأدلة ما يقتضي أنّ المفطِّر الذي جَعَله اللّه ورسوله مُفَطِّراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً مِن مَنْفَذ أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك مِن المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند اللّه ورسوله .

الوجه الرابع : إنّ القياس إنّما يصحّ إذا لمْ يدلّ كلام الشارع على علّة الحكم إذا سبّرنا أوصاف الأصل ، فلمْ يكنْ فيها ما يصلُح للعلّة إلاّ الوصف المُعيَّن .(قال) : فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لمْ يَجُزْ أنْ يقول بالحُكْم بهذا دون هذا . ومعلوم أنّ النصّ والإجماع أثبتا الفِطْر بالأكل والشرب والجماع والحَيْض . والنبي ﷺ قد نهى المتوضّىء عن المبالغة في الإستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الإستنشاق أقْوَى حُجَجِهم

كما تقدّم . وهو قياس ضعيف لأنّ مَن نَشَق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حَلْقِه ، وإلى جَوْفِه ، فحصل لهُ بذلك ما يحصُل للشارب بفم ، ويغذّي بدنه مِن ذلك الماء ، ويزول العطش ، ويُطْبَخُ الطعام في معدته كما يحصُل بشرب الماء فلوْ لمْ يَرِد النصّ بذلك ، لَعُلِمَ بالعقل أنّ هذا مِن جِنْس الشرب ، فإنّهما لا يفترقان إلاّ في دخول الماء مِن الفم ، وذلك غير مُعتَبر ، بلْ دخول الماء إلى الفم وحدَه لا يُفطّر ، فليس هو مُفطِّراً ولا جزءاً مِن المُفطّر لعدم تأثيره ، بلْ هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحُقْنة ، فإنّ الكحل لا يُغذّي ألبتّة ، ولا يُدخل أحد كحلاً إلى جَوْفه لا مِن أنفه ولا من فمه ، وكذلك الحُقنة لا تغذّي ، بلْ تستفرغ ما في البدن ، كما لو شمّ شيئاً مِن المُسهِلات ، أو فَزِع فزعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لاتصل إلى المعدة .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنصّ والإجماع ، فدعواهم أنّ الشارع علَّق الحُكْم بما ذكروه مِن الأوصاف ، مُعَارَض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبْطِل كلّ نوع مِن الأقيسة ، إنْ لمْ يتبيّن أنّ الوصف الذي ادّعوه هو العِلة دون هذا .

الوجه الخامس : أنّه ثَبَت بالنصّ والإجماع مَنْع الصائم مِن الأكل والشُّرْب والجِماع ، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنّه قال : «إنّ الشيطان يجري مِن إبْن آدم مَجرَى الدم»[1] . ولا ريبَ أنّ الدم يتولّد مِن الطعام والشراب . وإذا أكَلَ وشرِب اتسعت مجاري الشياطين ، وإذا ضاقتْ انبعثتِ القلوب إلى فعْل الخَيْرات ، وإلى تَرْكِ المُنكَرات ، فهذه المناسبة ظاهرة في مَنْع الصائم مِن الأكل والشرب ، والحُكْم ثابت على وَفْقِه ، وكلام الشارع قدْ دلّ على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا مُنْتَفٍ في الحُقنة والكُحْل وغير ذلك .

---

(١) قلتُ : هذا حديث صحيح ، أخرجه الشيخان من حديث أنس وصفية -رضي الله عنهما- هكذا ، وقد ذكره ابن تيمية في مكان آخر من رسالته في الصيام (ص ٧٥) بزيادة : «فضيِّقوا مجاريه بالجوع والصوم» ولا أصل لها في شيء من كتب السنة التي وقفتُ عليها ، وإنما هي في كتاب «الإحياء» للغزالي فقط ، كما نبّهتّ عليه في التعليق على الرسالة المذكورة . (الشيخ) .

فإن قيل : بل الكحل قد يتزل إلى الجوف ويستحيل دماً ؟

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من إلى الدماغ فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن .

الوجه السادس : ونجعل هذا وجهاً سادساً (الأصل خامساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه ، مع أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً . وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة . وهذا موجود في محل النزاع» .

هذا كله من كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- مع شيء من الإختصار ، آثرت نقله على ما فيه من بسط وتطويل ، لما فيه من الفوائد والتحقيقات التي لا توجد عند غيره ، فجزاه الله خيراً .

ومنه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطِّر الصائم ، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء ، خلافاً لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سببا مباشراً لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي ، ولذلك عُنيت ببيان حال إسناده ، ومخالفته للفقه الصحيح ، والله الموفق .

ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر ، وطال النزاع فيه .

ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العِرق ، فالذي نرجحه أنه لا يفطِّر شيء من ذلك ، إلاّ ما كان المقصود منه تغذية المربض ، فهذه وحدها هي التي تفطِّر والله أعلم .

باب / قَبول صوم رمضان غير متوقّف على إخراج صدقة الفِطْر

يُذكَر عن جرير بن عبدالله البَجَليّ - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ قال :

(شَهْرُ رمضانَ مُعَلّق بَيْن السماءِ والأَرْضِ ، ولا يُرْفَعُ إلى اللّهِ ؛ إلاَّ بزكاةِ الفِطْرِ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٤٣) .

* فائـــدة :

ثمّ إنّ الحديث لوْ صحّ لكان ظاهر الدلالة على أنّ قَبول صوم رمضان مُتوقِّف على إخراج صدقة الفطر ، فمَن لمْ يُخرِجْها لمْ يُقبَلْ صومُه ، ولا أعلم أحداً مِن أهْل العلم يقول به ، والتأويل الذي نقلته آنفاً عن المقدسي بعيد جداً عن ظاهر الحديث ، على أنّ التأويل فَرْع التصحيح ، والحديث ليس بصحيح .

أقول هذا ، وأنا أعلمُ أنّ بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كُلّما أتى شهر رمضان ، وذلك مِن التساهل الذي كُنّا نطمع في أنْ يحذِّروا الناس منه ، فضلاً عنْ أنْ يقعوا فيه هُمْ أنْفُسهم ! .

باب / الإفطار بغير عذر أثناء قضاء رمضان

عن أم هانىء - رضي الله عنها - :

أنّ رسول الله ﷺ شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكنْ كرهتُ أن أردّ سؤرك ، فقال :

(إنْ كانَ قضاء من رمضان فاقْضي يوماً مكانَه ، وإنْ كانَ تطوعاً فإنْ شئتِ فاقضي ، وإنْ شئتِ فلا تقضي) .

حسن ، الصحيحة ، برقم (٢٨٠٢) .

* **فائــدة :**

إنما خَرَّجْتُ هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله مِن الفقه ، فقد ذَكَرَ في «السيل الجرار» (١٥١/٢) عن صاحب «حدائق الأزهار» أنّه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر : أنّه يأثم ، فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث ، فقال :

«وفيه دليل على جواز إفطار القاضي ويقضي يوماً مكانه ، وإن كان فيه المقال المتقدّم ، ولكن الدليل على مَن قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي» .

وأقول :

أولاً : ليس في الحديث ما ادّعاه من الجواز ، والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه ، كما لا يخفى - إن شاء اللّه - تعالى - ، ألا ترى أنّه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقاً ، ومع ذلك أَمَرَ ﷺ الذي أفطر بهِ أنْ يقضي يوماً مكانه مع الكفّارة ، وهو ثابت بمجموع طرقه كما بينته في «صحيح أبي داود» (٢٠٧٣) ، ولذلك قوّاه الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في «النَّيْل» (١٨٤/٤ - ١٨٥) وفي «السيل» (١٢٠/٢ - ١٢١) ، فأمْرُه ﷺ بالقضاء لأم هانىء لو كانت أفطرت منه لا يعني جواز ما فعلتْ ، فكيف وإفطارها كان مِن تطوّع؟

ثانياً : أنها قالت في رواية للترمذي وغيره :

«إني أذنبتُ فاستغفرْ لي» ، فقال : «وما ذاك؟» ، قالت : كنتُ صائمة فأفطرتُ . فقال : «أمِنْ قضاء كنتِ تقضينه؟» ، قالت : لا .

فإذا اعترفتْ بخطئها في ظنها لم يبقَ مجال لينكر عليها إفطارها - ولو كان من القضاء - ولم يبقَ إلا أنْ يبيّن لها وجوب إعادته ، وهذا هو ما دلّ عليه الحديث .

وزاد أبو داود في رواية عَقِب ما تقدم :

«قال : فلا يضرك إنْ كان تطوُّعاً» .

ومفهومه أنه يضرُّها لو كان قضاءً . وهذا واضح إنْ شاء اللّه .

ثالثــاً : الدليل هو اعتبار الأصل ، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر ، فكذلك لا يجوز إفطار قضائه ، ومَن فرّق فعليه الدليل .

رابعاً : لقد سلّم الشوكاني في «النيل» (٤/٢٢٠) بصواب قول ابن المُنَيِّر :

«ليس في تحريم الأكل في صوم النفل مِن غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله -تعالى- : ﴿**ولا تُبطِلوا أعمالَكم**﴾[1] ، إلاّ أنّ الخاص يقدم على العام ؛ كحديث سلمان . .» .

إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلاً واضحاً لنا عليه ، لعدم وجود الدليل المخصِّص لها فيما نحن فيه . واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم .

باب / جواز صيام يوم عرفة بعرفة

يُذكَر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ :

(نَهى عن صومِ يومِ عَرَفَةَ بعرَفَةَ) .

ضعيف ، الضعيفة برقم (٤٠٤) .

* **فائــدة :**

نقول هذا بياناً لحقيقة هذا الحديث ، ولكي لا يغترّ به جاهل ، فيُحرِّم به صيام يوم عَرَفة على الحاجّ ، تمسُّكاً بظاهر النهي ، وإلاّ فالأحبُّ إلينا أنْ يُفْطِر الحَاجّ هذا اليوم ؛ لأنّه أقوَى له على أداء النُّسُكُ ، ولأنّه هو الثابت عنه ﷺ مِن فِعْله في حِجّة الوَداع .

انظر رسالتنا «حِجّة النبي ﷺ» ، وإليه يشير كلام أحمد - رحمه اللّه - ، فقدْ قال ابنه عبداللّه في «مسائله» (ص ١٦٦ - مخطوط) :

---

(١) محمد : (٣٣) .

«سألتُ أبي عنِ الرجل يصوم تطوُّعاً في السَّفَر ، فهلْ يأثم ؛ لقول رسول اللّه ﷺ : «ليسَ مِن البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَر»؟ فقال : إنْ صام في سَفَر صَوْم فريضة أجزأه ، ولا يُعجِبُني أنْ يصومَ تطوُّعاً ولا فريضة في سَفَر» .

باب / يوم عرفة - كيوم عاشوراء - له فضل على سائر الأيام

يُذكَر عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ النبي ﷺ قال :

(ليسَ ليومٍ فضلٌ على يومٍ في الصِّيامِ ؛ إلا شهرَ رمضانَ ، ويومَ عاشوراءَ) .

منكر . الضعيفة برقم (٢٨٥) .

* فائدة :

(إن أصل هذا الحديث قول ابن عبّاس - رضي الله عنهما -) :

«ما رأيتُ النبيّ يتحرَّى صيام يوم فَضْلُهُ على غيره إلاّ هذا اليوم ؛ يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني : شهر رمضان» .

رواه البخاري (٤/٢٠٠ - ٢٠١) ، ومسلم (٣/١٥٠ - ١٥١) ، وأحمد (رقم ١٩٣٨ ، ٢٨٥٦ ، ٣٤٧٥) ، والطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي (٤/٢٨٦) مِن طرق عن عُبيداللّه به ، وأحد أسانيده عند أحمد ثلاثي .

فهذا هو أصْل الحديث ، وهو كما ترى مِن قول ابن عبّاس ، ولَفَظَه بناء على ما عَلِمه مِن صيامه ﷺ ، فجاء عبدالجبار (أحد رواته) ، فرواه مرفوعاً مِن قَوْل النبي ﷺ ، وشتان ما بين الروايتين ، فإنّ هذه الرواية الضعيفة تتعارض مع الأحاديث الأخرى التي تُصرِّح بأنّ لبعض أيام أخرى غَيْر يوم عاشوراء فَضْلاً على سائر الأيام ؛ كقوله ﷺ :

«صومُ يومِ عرفة يُكفِّر السَّنَة الماضيةَ والباقيةَ» . .

رواه مسلم (١٦٨/٣) وغيره عن أبي قتادة ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٩٥٥) ، فكيف يُعقَل مع هذا أنْ يقول - عليه السلام - ما رواه عن عبدالجبّار هذا؟!

أمّا الرواية الصحيحة لحديث ابن عباس ؛ فإنّما فيها إثبات التعارض بَيْن نَفْي ابن عباس فَضْل يوم غير عاشوراء ، وإثباتِ غيره ؛ كأبي قتادة ، وهذا الأمر فيه هَيِّن ؛ لما تقرَّر في الأصول أنّ المُثْبِت مُقدَّم على النافي ، وإنّما الإشكال الواضح أنْ يُنسبَ النَّفْي إلى النبيّ ﷺ ، مع أنّه قدْ صرَّح فيما صحّ عنه بإثبات ما عُزي إليه من النَّفْي .

ومِمّا تقدَّم تبيَّنَ أن لا إشكال ، وأنّ نسبة النَّفْي إليه ﷺ وَهْم مِن بَعْض الرواة ، والحمد للّه على توفيقه .

باب / لِمَ صامَ النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمَر بصيامه ؟

حديث :

(فُلِق البحرُ لبني إسرائيلَ يومَ عاشوراءَ) .

موضوع . الضعيفة برقم (١٤٩٩) .

*** فائـدة :**

قلت : ومعنى هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» أنّه مِن كلام اليهود ، قال عبْدُ اللّه بن عباس - رضي الله عنهما - :

«قَدِم النبي ﷺ ، فرأى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراء ، فقال : ما هذا؟ قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هذا يومُ نجّى اللّه بني إسرائيلَ مِن عدوِّهم» . زاد مسلم : «وغَرَّق فرعونَ وقومَه» . الحديث وفيه قوله : «فأنا أحقُّ بموسى مِنكم ، فصامه ، وأَمَر بصيامه» .

وفي «المسند» (٣٥٩/٢) مِن حديث أبي هريرة قال :

«مرَّ النبيُّ ﷺ بأناس مِن اليهودِ قدْ صاموا يومَ عاشوراءَ ، فقالَ : ما هذا الصومُ؟

قالوا : هذا اليومُ الذي نجّى اللّهُ موسى وبني إسرائيلَ مِن الغَرَقِ ، وغَرِقَ فيه فرعونُ ، وهذا يوم استوتْ فيه السفينةُ على الجُودِيِّ ، فصامَهُ نوحٌ وموسى شُكْراً للّه - تعالى - ، فقال ﷺ : أنا أحقُّ . .» . الحديث .

وفي إسناده حَبيب بن عبداللّه الأزدي ، قال الحافظ في «التقريب» : «مجهول» .

ولذلك ؛ فلمْ يُحسِن صنعاً حين سكت عليه في «الفتح» (٢١٤/٤) .

باب / فضل صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر

عن قُرّة بن إياس المُزنيّ - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

(صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ وإفطارُه) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨٠٦) .

*** فائـــدة :**

ويؤيّد الحديث قوله ﷺ :

«مَن صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر» .

أخرجه ابن حبّان وغيره بسند صحيح كما في «التعليق الرَّغيب» (٨٨/٢) .

وذلك ؛ لأنّ الشارع الحكيم إذا جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما لو صام الدهر ، فمَنْ صامهنّ ، فقد صام وأفطر . واللّه أعلم .

باب / النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

(لا تَخْتَصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي ، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ مِنْ بينِ الأيامِ ؛ إلاّ أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم) .

صحيح . الصحيحة برقم : (٩٨٠) .

* (فائــدة هامة) :

واعلمْ أنّ قـوله ﷺ في هذا الحـديث : «إلاّ أنْ يكون في صـوم يصـومـه أحـدكم» ينبـغي أنْ يفسَّر باللفظ الآتي في الحـديث الذي بعـده : « . . إلا وقبله يوم ، أو بعـده يوم» ، وهو متَّفَق عليـه ، وبالـروايات الأخـرى المذكـورة تحتـه ، فـإنّهـا تدلّ على أنّ يوم الجـمعـة لا يُصام وحـده ، ويؤكـد ذلك الشـاهد المذكـور هناك بلفظ : «لا تصـومـوا يومَ الجـمعـة مُفْرَداً» ، ومعناه في «صحـيح البخـاري» من حـديث جـابر (١٩٨٤) ، فـقـول الحافظ في «الفتح» (٤/٢٣٤) :

«ويؤخذ مِن الاستثناء جواز صيامه لِمَنْ اتّفق وقوعه في أيام له عادة يصومها ؛ كمَنْ يصوم أيام البيض ، أو مَنْ له عادة بصوم يوم مُعيَّن كيومِ عرفة فوافَقَ يومَ الجُمعة»!

فأقول : لا يَخْفَى على الفقيه البصير أنّ الاستثناء المذكور فيه مخالفتان :

الأولـى : الإعراض عن الروايات المُفسِّرة والمقيِّدة بجواز صيامه مقروناً بيوم قَبْله أو بَعْده .

والأُخـرى : النهي المُطْلَق عن إفراد صوم يوم الجمعة ، ومِن المعلوم أنّ المُطلَق يَجري على إطلاقه ما لمْ يأتِ ما يُقيِّده ، فإذا قُيِّد بقَيْد لمْ يَجُزْ تعدّيه ، ولا يصلُح تقييد النهي هنا بما جاء مِن الفضل في صوم يوم مُعيَّن - كعرفة أو عاشوراء أو أيام البيض - لمخالفته لقاعدة : الحاظر مُقدَّم على المبيح ، مِثْل صيام يوم الإثنين أو الخميس إذا اتَّفق مع يوم عيد الفطر أو أحد أيام الأضحى ، فإنّه لا يُصام ، لا لنهي خاصّ بهذه الصورة وإنّما تطبيقاً للقاعدة المذكورة ، وما نحن بصدده هو مِن هذا القَبيل .

كتبتُ هذا - بياناً وأداءً للأمانة العِلْمية - بمناسبة أنّ الحكومة السعودية أعلنتْ أنّ يوم عـرفـة سـيكون يوم الجـمـعـة في مـوسم سنة (١٤١١ هـ) ، فـاضطرب النـاس في صيامـه ، وتواردت عليّ الأسئلة مِن كلّ البلاد ، وبخاصّة مِن بعض طلاب العِلْم في

الجزائر ، فكنتُ أجيبُهم بخلاصة ما تقدَّم ، فراجعني في ذلك بعضهم بكلام الحافظ ، ففصّلْتُ له القول تفصيلاً على هذا النحو ، وذكّرتُه ببعض الروايات التي ذَكَرها الحافظ نفسه ، وأحدها بلفظ : « . . يوم الجمعة وحده ، إلا في أيام معه» . وفي شاهد له بلفظ : «إلاّ في أيام هو أحدها» . فالجواز الذي ذَكَره الحافظ يخالف القاعدة والقيد المذكورين .

وبهذه المناسبة أقول : إنّ هناك حديثاً آخر يُشبِه هذا الحديث مِن حيث الاشتراك في النهي مع استثناء فيه ، وهو قوله ﷺ : «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم . .» ، وهو حديث صحيح يقيناً ، ومخرج في «الإرواء» (رقم ٩٦٠) ، فأشكل هذا على كثير مِن الناس قديماً وحديثاً ، وقدْ لقيتُ مقاومة شديدة مِن بعض الخاصّة ، فَضْلاً عن العامّة ، وتخريجه عندي كحديث الجمعة ، فلا يجوز أنْ نضيف إليه قيداً آخر غير قيد «الفَرَضية» كقول بعضهم : «إلاّ لمن كانت له عادة مِن صيام ، أو مُفْرَداً» ؛ فإنّه يُشبِه الاستدراك على الشارع الحكيم ، ولا يَخْفَى قُبْحَه .

وقد جرت بيني وبين كثير من المشايخ والدكاترة والطلبة مناقشات عديدة حول هذا القول ، فكنت أذكِّرهم بالقاعدة السابقة وبالمثال السابق ، وهو صوم يوم الاثنين أو الخميس إذا وافق يوم عيد ، فيقولون يوم العيد منهيّ عن صيامه ، فأبيّن لهم أنّ موقفكم هذا هو تجاوب منكم مع القاعدة ، فلماذا لا تتجاوبون معها في هذا الحديث الناهي عن صوم يوم السبت؟! فلا يُحيرون جواباً ؛ إلاّ قليلاً منهم فقدْ أنصفوا - جزاهم اللّه خيراً- ، وكنتُ أحياناً أطمئنُهم وأبشِّرهم بأنّه ليس معنى تَرْك صيام يوم السبت في يوم عرفة أو عاشوراء مثلاً أنّه من باب الزهد في فضائل الأعمال ، بلْ هو مِن تمام الإيمان والتجاوب مع قوله - عليه الصلاة والسلام - :

«إنّك لنْ تدع شيئاً لله - عز وجل - إلاّ بدّلك الله به ما هو خير لك منه» . وهو مُخرَّج في «الضعيفة» بسند صحيح تحت الحديث (رقم ٥) .

هذا ؛ وقدْ كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا ، فتأمَّلْتُ في ذلك ، فبدا لي أنْ لا تعارض والحمد لله ، وذلك بأنْ نقول : مَن صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت ، وهذا فرض عليه لينجو مِن إثْم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة ، ، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت : «إلا فيما افترض عليكم» .

ولكن هذا إنما هو لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده ، ولمْ يكنْ صام الخميس معه كما ذَكَرْنا ، أمّا مَن كان على عِلْم بالنهي ؛ فليس له أنْ يصومه ؛ لأنّه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أوْ يُفرَض عليه ، فلا يدخل - والحالة هذه - تحت العموم المذكور ، ومنه يُعرَف الجواب عمّا إذا اتّفق يوم الجمعة مع يوم فضيل ، فلا يجوز إفراده كما تقدّم ، كما لو وافق ذلك يوم السبت ؛ لأنّه ليس ذلك فَرْضاً عليه .

وأمّا حديث : «كان ﷺ يكثر صيام يوم السبت» ، فقد تبيَّن أنّه لا يصحّ مِن قِبَل إسناده ، وقدْ تولّيتُ بيان ذلك في «الضعيفة» برقم (١٠٩٩) مِن المجلَّد الثالث ؛ فليُراجِعْه مَن شاء الوقوف على الحقيقة .

٢ - عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت :

أخبرني بشير أنّه سأل رسول الله ﷺ قال :

أصومُ يوم الجمعة ، ولا أكلِّم ذلك اليوم أحداً؟ قال :

(لا تَصُم يومَ الجُمعة إلاّ في أيام هو أحدُها ، وأمّا أنْ لا تُكلم أحداً ؛ فَلَعَمْري لأَنْ تَكلَّمَ بمعروف ، وتنهى عن منكرٍ خيرٌ مِنْ أنْ تسكتَ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٩٤٥) .

*** فائـدة :**

والشطر الأول من الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» (٢٣٤/٤) لأحمد ، وسكت

عنه مشيراً إلى تقويته إياه . وله شواهد تَقدَّمَ بعضها برقم (٩٨٠ و ٩٨١ و ١٠١٤) ، وهو صريح الدلالة أنّه لا يجوز صيامه وحده ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة خلافاً للحافظ ، وقد بسطتُ القول في ذلك فيما تقدم ، وانظر الحديث (٢٣٩٨) .

باب / النهي عن الصوم يوم السبت إلا في الفريضة

١ - عن عبدالله بن بُسر - رضي الله عنه - عن أخته الصمّاء ؛ أنّ النبي ﷺ قال :

«لا تصوموا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عليكمْ ، (وإنْ لمْ يجدْ أحدكُمْ إلاَّ لِحاءَ عِنَبَةٍ ، أو عودَ شجرةٍ فلْيمْضَغْهُ») .

صحيح ، الصحيحة ، تحت الحديث برقم (٢٢٥) .

* فائــدة :

والحديث ظاهره النَّهي عنْ صَوم السبت مُطلقاً إلاّ في الفرض ، وقدْ ذهب إليه قومٌ مِن أهْل العِلْم كما حكاه الطحاوي ، وهو صريح في النهي عنْ صومه مُفرَداً ، ولا أرَى فرقاً بَيْن صومه - ولوْ صادف يوم عرفة أو غيره مِن الأيام المُفَضَّلَة - وبَيْن صَوْم يوم مِن أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس ؛ لعموم النَّهي ، وهذا قول الجمهور فيما يتعلّق بالعيد ؛ كما في «المحلّى» (٢٧/٧) ، وَبسْط القول في هذه المسألة لا مجال له الآن ، فإلى مناسبة أخرى إنْ شاء اللّه - تعالى - .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ :

(نهى عَنْ صومِ ستَّة أيّام من السَّنةِ : ثلاثةِ أيّامِ التَّشريقِ ، ويومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضحى ، ويومِ الجمعةِ مُخْتَصَّةً مِنَ الأيَّامِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٣٩٨) .

* فائـــدة :

واعْلمْ أنّه قد صحّ النهي عن صوم يوم السبت إلاّ في الفرض ، ولم يستثنِ - عليه الصلاة والسلام - غيره ، وهذا بظاهره مخالف لما تقدّم من إباحة صيامه مع صيام يوم الجمعة ، فإمّا أنْ يُقال بتقديم الإباحة على النهي ، وإما بتقديم النهي على الإباحة ، وهذا هو الأرجح عندي ، وشرح ذلك لا يتّسع له المجال الآن ، فَمَن رامه ، فعليه بكتابي «تمام المِنّة في التعليق على فقه السنة» (٤٠٥ - ٤٠٨/طبعة عمّان) .

باب / النهي عن صيام الدهر

يُذكَر عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول :

(صامَ نوحُ -عليهِ الصلاةُ والسلامُ- الدَّهْرَ ؛ إلا يومَ الفطرِ ، ويومَ الأضْحى) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٤٥٩) .

* فائـــدة :

ثمّ إنّ الحديث لو صحّ ؛ لـمْ يَجُزْ العمل به ؛ لأنّه من شريعة مَن قبلنا ، وهي ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا ، ولا سيّما وقد ثبت النهي عن صيام الدهر في غير ما حديث عنه ﷺ ، حتى قال ﷺ في رجل يصوم الدهر :

«وَدِدْتُ أنّه لم يطعم الدهر» .

رواه النسائي (٣٢٤/١) بسند صحيح .

باب / صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة

حديث :

(١) (كان يُصلّي في شهر رمضانَ في غير جماعةٍ بعشرين ركعةً والوِتْر) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٥٦٠) .

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - :

(٢) «أن النبي ﷺ لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلّى ثماني ركعات ، وأوتر» .

صحيح ، تحت حديث الترجمة الموضوع

٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - :

(٣) «أنّ رسولَ اللَّه ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلّى في المسجد ، وصلّى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول اللَّه ﷺ فصلّى بصلاته» . الحديث نحو حديث جابر وفيه :

«ولكن خَشِيتُ أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» .

صحيح ، تحت حديث الترجمة الموضوع

* (فائـدة) :

دلّ حديث عائشة وحديث جابر على مشروعية صلاة التراويح مع الجماعة ، وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع الوتر . وللأستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها «أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان» فننصح بالاطّلاع عليها من شاء الوقوف على الحقيقة .

ثمّ إنّ أحد المنتصرين لصلاة العشرين ركعة - أصلحه اللَّه - قام بالرد على الرسالة المذكورة في وُرَيْقات سماها «الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين والصحابة» حشاها بالافتراءات ، والأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، والأقوال الواهية ، الأمر الذي حملنا على تأليف ردٍّ عليه أسميته «تسديد الإصابة إلى من زَعَمَ نُصرة الخلفاء الراشدين والصحابة» وقد قسمته إلى ستة رسائل طُبع منها :

الأولى : في بيان الافتراءات المشار إليها .

الثانية : في «صلاة التراويح» .

وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلّق بهذه العبادة ، وقد بينت فيها ضعف ما يُرْوَى عن عمر - رضي اللّه عنه - أنه أمَر بصلاة التراويح عشرين ركعة ، وأنّ الصحيح عنه أنه أمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة وفقاً للسنة الصحيحة ، وأن أحداً من الصحابة لم يثبت عنه خلافها فَلْتُراجَعْ فإنّها مهمة جداً وإنما علينا التذكير والنصيحة[1] .

باب / أين يعتكف المسلم ؟

عن أبي وائل قال : قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - لعبداللّه [يعني ابن مسعود - رضي الله عنه -] : [قوم] عُكُوفٌ بَيْن دارك ودار أبي موسى لا تغيّر (وفي رواية : لا تنهاهم)؟! وقد علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال :

(لا اعتكافَ إلا في المساجِد الثلاثة) .

فقال عبد الله : لعلّك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٧٨٦) .

*** فائـدة :**

وقول ابن مسعود ليس نصّاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعلّه خطّأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ؛ لاحتمال أنْ يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملاً ، لقوله ﷺ : «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له ، ولا دينَ لمن لا عهدَ له» والله أعلم .

واعلمْ أنّ العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصِفَتِهِ كما تراه مبسوطاً

---

(١) ثم لَخَّصْتُها في جزء لطيف بعنوان «فضل قيام رمضان» وهو مطبوع أيضاً . (الشيخ) .

في «المُصَنَّفَيْن» المذكورين («مُصَنَّف» عبد الرزّاق (٣٤٧ - ٨٠١٦/٣٤٨) و«مُصَنَّف» ابن أبي شيبة (٩١/٣)) و «المحلّى» وغيرها[1] ، وليس في ذلك ما يصحّ الاحتجاج به سوى قوله - تعالى - : ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[2] ، وهذا الحديث الصحيح ، والآية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أنْ يُحْمَلَ العام على الخاص ، وعليه فالحديث مخصِّص للآية ومبيِّن لها ، وعليه يدلّ كلام حذيفة وحديثه ، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً ، فالأَوْلَى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

ثم رأيتُ الذهبي قد روى الحديث في «سِيَر أعلام النبلاء» (٨٠/١٥) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا سفيان به مرفوعاً ، وقال :

«صحيح غريب عال» .

وعَلَّق عليه الشيخ شُعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله :

«وقد انفرد حُذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة» !

وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور ، فتنبّه .

على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ، وليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغترّ بمن لا غَيْرة له على حديث رسول اللّه ﷺ أن يُخالَف ، واللّه عز وجل يقول : ﴿فليحذَرِ الذينَ يخالفونَ عنْ أمرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾[3] .

---

(١) في الأصل « وغيرهما» وهو خطأ طباعي (جامعة) .
(٢) البقرة : (١٨٧) .
(٣) النور : (٦٣) .

كتاب الحج والعمرة والزيارة

باب / أفضلية الحجّ راكباً

يُذكَر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ قال :

(إنَّ للحـاجِّ الرَّاكِبِ بكُلِّ خَطْوةٍ تَخْطوها راحِلَتُه سـبـعينَ حـسنَةً ، والماشي بكُلِّ خطوةٍ يخطوها سبع مئةِ حسنَةٍ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٤٩٦) .

* **فائــدة :**

قلتُ : . . . وكيف يكون (الحديث) صحيحاً وقدْ صحّ أنّه - عليه الصلاة والسلام - حجّ راكبـاً ، فلوْ كـان الحج مـاشـيـا أفضل ؛ لاختـاره اللّه لنبيّه ﷺ ؛ ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحجّ راكباً أفْضَلُ ؛ كما ذَكَره النوويّ في «شرح مسلم» ، وراجع رسـالتي «حِجّة النبيّ ﷺ كـمـا رواها عنه جـابر - رضي اللّه عنه - (ص١٦) مِن الطبعة الأولى ، والتعليق (١٦) مِن طبعة المكتب الإسلامي .

باب / وجوب الإحرام مِن الميقات

١ - حديث :

(مِنْ تَمامِ الحَجِّ أن تُحْرِمَ من دُوَيْرَةِ أهلِكَ) .

منكر . الضعيفة برقم (٢١٠) .

* **فائــدة :**

وقد روى البيـهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر ، وعثمان - رضي الله عنهما- وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت .

ومـا أحسن ما ذَكَرَ الشاطبي - رحمه الله - في «الاعتصام» (١٦٧/١) ، ومن قبله الهروي في «ذم الكلام» (١/٥٤/٣) عن الزبير بن بَكَّار قال : حدثني سفيان

ابن عُيينة قال :

«سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبدالله! مِن أينَ أُحرِمْ؟ قال : مِن ذي الحليفة ، مِن حيثُ أحْرَمَ رسول الله ﷺ . فقال : إنّي أريد أنْ أُحْرِمَ مِن المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل ، فإني أخشَى عليكَ الفتنة . فقال : وأيُّ فتنة في هذهِ؟ إنّما هي أميال أزيدها! قال : وأيُّ فتنةٍ أعْظَمُ مِن أنْ ترى أنّك سبقتَ إلى فضيلةٍ قصَّر عنها رسولُ اللّه ﷺ ؟! إنّي سمعتُ اللّه يقول :

﴿فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخالِفون عنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾[1] !

فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة ، ولقدْ رأيتُ بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه ، وفهمت منه أنّه أحْرَم من بلده ! فلمّا أنكرتُ ذلك عليه احتج عليَّ بهذا الحديث! ولمْ يدْرِ المسكين أنّه ضعيف لا يُحتَجّ به ، ولا يجوز العمل به لمخالفته سنّة المواقيت المعروفة ، وهذا مِمّا صرّح به الشوكاني في «السيل الجرّار» (٢/١٦٨) .

٢ - يُذكَر عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبيّ ﷺ قال :

(مَنْ أهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمْرةٍ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجِدِ الحَرامِ ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تأخَّرَ ، أو وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ) .

ضعيف . الضعيفة برقم (٢١١) .

* **فائدة :**

ثمّ إن الحديث ؛ قال السندي ، وتبعه الشوكاني :

«يدلّ على جواز تقديم الإحرام على الميقات» .

قلتُ : كلاّ ، بلْ دِلالته أخصّ مِن ذلك ، أعني أنّه إنّما يدلّ على أنّ الإحرام مِن

---

(١) النور : (٦٣) .

بيت المقدس خاصّة أفضل مِنَ الإحرام مِنَ المواقيت ، وأمّا غيره مِن البلاد ؛ فالأصْل الإحرام مِنَ المواقيت المعروفة ، وهو الأفضلُ ؛ كما قرّره الصنعاني في «سبل السلام» (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) ، وهذا على فرْض صحّة الحديث ، أمّا وهو لمْ يصحّ كما رأيتَ ؛ فبيْتُ المَقْدِس كغيره في هذا الحُكْم . . .

باب / وجوب التمتّع في الحج

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

دخل عليّ رسول الله ﷺ لأربع ليال خَلَوْنَ أو خمس من ذي الحِجّة وهو غضبان ، فقلتُ : يا رسول الله ! من أغضبك أدخله الله النار؟! فقال :

(أَمَا شَعَرْتِ أنّي أَمَرتُهم بأَمْرٍ فَهُمْ يتردَّدُون ، ولوْ كنتُ استقبلتُ مِن أَمْري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ ولا اشتريْتُه حتّى أحِلّ كما حلُّوا) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٩٣) .

* **فائـدة :**

قلت : وهذا الحديث مِثْل أحاديث كثيرة ذَكَرها ابن القيّم في «زاد المعاد» ، فيها كلّها أَمْره ﷺ المفرِدين والقارنين الذين لمْ يسوقوا الهدي بفَسْخ الحجّ إلى العُمْرة ، وآثرتُ هذا منها بالذِّكْر ههنا لعزّة مخرجه الأول : «مسند إسحاق» ، وحكاية عائشة غَضَبه ﷺ بسبب تردّد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ ، عِلْماً أنّ تردُّدهم - رضي اللّه عنهم - لمْ يكنْ عنْ عصيان منهم ، فإنّ ذلك ليس مِن عادتهم ، وإنّما هو كما قال راويه الحكم عند أحمد وغيره : «كأنّهم هابوا» ، وذلك لأنّهم كانوا في الجاهلية لا يعرفون العُمْرة في أيّام الحجّ كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ، هذا مِن جهة . ومِن جهة أخرى : أنّهم رأوا النبي ﷺ لمْ يَحِلّ معهم ، فظنّوا أنّ في الأمر سَعَة فتردَّدوا ، فلمّا عَرَفوا منه السبب وأكّد لهُمُ الأمْر بادروا إلى تنفيذه - رضي اللّه عنهم- .

وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير مِن المسلمين اليوم - وفيهم بعض الخاصّة - لا يتمتَّعون، وقدْ عَرَفوا ما لمْ يكنْ قدْ عَرَفه أولئك الأصحاب الكرام في أوّل الأمْر، ومِن ذلك قوله ﷺ في بعض تلك الأحاديث: «دخلتِ العُمرةُ في الحجّ إلى يومِ القيامة»، ألا يخشون أن تصيبهم دعوة عائشة - رضي اللّه عنها -؟!

٢ - يُذكَر عن بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه -؛ أنّه قال: قلت يا رسول الله! فَسْخ الحجّ لنا خاصة؟ أم للناس عامّة؟ قال: (بَل لنا خاصَّة. يعني فَسْخَ الحج إلى العُمْرةِ).

ضعيف. الضعيفة برقم (١٠٠٣).

*** فائـدة:**

قال أبو داود في «المسائل» (ص ٣٠٢):

«قلتُ لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فَسْخ الحج؟ قال: ومَن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟! ومَن روى عنه؟! ليس يصحّ حديث في أنّ الفسخ كان لهم خاصّة، وهذا أبو موسى يُفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر مِنْ خلافة عمر».

وقال ابن القيِّم في «زاد المعاد» (١/٢٨٨):

«وأمّا حديث بلال بن الحارث، فلا يُكتَب؛ ولا يُعارض بمِثْله تلك الأساطين الثابتة. قال عبداللّه بن أحمد: كان أبي يَرَى للمُهِلّ بالحج أنْ يفسخ حَجَّه إنْ طاف بالبيت وبَيْن الصفا والمروة. وقال في المُتْعة: هو آخر الأمْرينِ مِن رسول اللّه ﷺ. وقال ﷺ: «اجْعلُوا حجّكم عُمْرة»[1]. قال عبداللّه: فقلتُ لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ يعني قوله: «لنا خاصة» قال: لا أقول به، لا يُعرَف هذا الرجل (قلتُ: يعني ابنه الحارث)، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي بثَبْت».

(١) انظر كتابي «حجّة النبي ﷺ كما رواها جابر». (الشيخ).

قال ابن القيِّم :

«ومّا يدلّ على صحّة قول الإمام أحمد ، وأنّ هذا الحديث لا يصحّ ، أنّ النبي ﷺ أخبر عنْ تلك المُتْعة التي أَمَرهم أن يَفسخوا حجَّهم إليها أنّها لأبَدِ الأبد ، فكيف يثبت عنه بَعْدَ هذا أنّها لهُمْ خاصّة؟! هذا مِن أمْحل المُحال ، وكيف يَأْمُرهم بالفَسْخ ، ويقولُ : «دَخَلَتِ العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1] ، ثمّ يثبت عنه أنّ ذلك مختصّ بالصحابة ، دون مَن بَعْدَهم؟ فنحن نشهد باللّه أنّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصحّ عن رسول اللّه ﷺ وهو غلط عليه» .

وأمّا ما رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن» وغيرهم عن أبي ذر أنّ المتعة في الحج كانتْ لهم خاصّة ، فهذا مع كَوْنه موقوفاً ، إنْ أريد به أصْل المُتْعة ، فهذا لا يقول به أحد مِن المسلمين ، بلِ المسلمون متّفقون على جوازها إلى يوم القيامة ، ولذلك قال الإمام أحمد :

«رحِمَ اللّهُ أبا ذرّ هي في كتاب الرّحمن : ﴿فَمَنْ تمتّع بالعُمرةِ إلى الحجِّ﴾[2]» .

وإنْ أريد به مُتْعة فَسْخ الحجّ ، احتمل ثلاثةَ وجوه مِن التأويل ، ذَكَرها ابن القيِّم ، فليراجِعْها مَن شاء ، فإنّ غرضنا هنا التنبيه على ضَعْف هذا الحديث الذي يَحْتَجُّ به مَن لا يذهب إلى أفضلية مُتعة الحجّ ويرى الإفراد أو القِرَانَ أفضل ، مع أنّ ذلك خلاف الثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيّم في «الزاد» فلتُطلبْ مِن هناك .

وقال ابن حزم في «المحلّى» (٧/١٠٨) :

«والحارث بن بلال مجهول ، ولم يخرّج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث ، وقدْ صح خلافه بيقين ، كما أوردنا مِن طريق جابر بن عبداللّه أنّ سُراقة بن مالك قال

(١) انظر المصدر السابق . (الشيخ) .
(٢) البقرة : (١٩٦) .

لرسول الله إذْ أَمَرهم بفَسْخ الحجّ إلى العُمرة : يا رسولَ الله ألعامنا هذا أمْ لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ :

«بلْ لأبَد الأبَد» . رواه مسلم» .

وبهذه المناسبة أقول :

مِن المشهور الاستدلال في ردّ دِلالة حديث جابر هذا وما في معناه على أفضلية التمتع ، بل وُجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان مِن النهي عن مُتعة الحجّ ، بلْ ثبت عنْ عمر أنّه كان يضرب على ذلك ، ورُوي مثله عن عثمان[1] ، حتّى صار ذلك فتنة لكثير مِن الناس وصاداً لهم عن الأخْذ بحديث جابر المذكور وغيره ، ويَدْعَمون ذلك بقوله ﷺ : «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين» ، وقوله : «اقتدوا باللَّذَين مِن بعدي ، أبي بكر وعمر» ، ونحن نجيب عن هذا الاستدلال غَيْرة على السنّة المحمدية مِن وُجوه :

الأول : أنّ هذين الحديثين لا يراد بهما قطعاً اتّباع أحد الخلفاء الراشدين في حالة كونه مخالفاً لسنّته ﷺ باجتهاده ، لا قصداً لمخالفتها ، حاشاه من ذلك ، ومن أمثله هذا ما صحّ عن عمر - رضي الله عنه - أنّه كان ينهى مَن لا يجد الماء أنْ يتيمم ويصلّي[2]!! وإتمام عثمان الصلاة في مِنى مع أنّ السنّة الثابتة عنه ﷺ قَصرُها كما هو ثابت مشهور ، فلا يشك عاقل ، أنهما لا يُتّبعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنّة ، فينبغي أنْ يكون الأمْر هكذا في نَهْيِهما عنِ المتعة للقطْع بثبوت أمْرِه ﷺ بها .

لا يُقال : لعلّ عندهما علماً بالنَّهْي عنها ، ولذلك نَهَيَا عنها ، لأنّنا نقول :

قدْ ثَبت من طرق أنّ نهيَهما إنّما كان عن رأي واجتهادٍ حادث ، فقد روى مسلم (٤٦/٤) وأحمد (٥٠/١) عن أبي موسى أنّه كان يُفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رُويدَك

---

(١) انظر «المحلى» (١٠٧/٧) . (الشيخ) .

(٢) أخرجه الشيخان في «صحيحهما» . فانظر كتابي «مختصر الإمام البخاري» رقم (١٩١) و«صحيح مسلم» (١٩٣/١) . (الشيخ) .

ببعض فُتياك ، فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسك بعدُ ، حتّى لقيه بعدُ ، فسأله ، فقال عمر : قد علمتُ أنّ النبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكنْ كرِهتُ أنْ يظلّوا مُعَرِّسين بهنّ في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم» .

ورواه البيهقي أيضاً (٥/٢٠) .

وهذا التعليل مِن عمر - رضي الله عنه - إشارة منه إلى أنّ المُتعة التي نهى عنها هي التي فيها التحلّل بالعُمرة إلى الحجّ كما هو ظاهر ، ولكنْ قد صحّ عنه تعليل آخر يشمل فيه مُتعة القرآن أيضاً فقال جابر - رضي اللّه عنه - :

تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ، فلمّا قام عمر قال :

«إنّ اللّه كان يُحِلّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القُرْآن قدْ نَزَل منازله ، فأتمّوا الحج والعمرة للّه كما أمركم اللّه ، فافْصِلوا حجكم مِن عُمرتكم ؛ فإنّه أتمّ لِحجّتكم ، وأتمّ لعُمْرتكم» .

أخرجه مسلم والبيهقي (٥/٢١) .

فثبت ممّا ذكرنا أنّ عمر - رضي اللّه عنه - تأوّل آية من القرآن بما خالف به سنّته ﷺ فأمر بالإفراد ، وهو ﷺ نهى عنه ، ونهى عمر عن المُتعة ، وهو ﷺ أمرَ بها ، ولهذا يجب أنْ يكون موقفنا مِن عمر هنا كموقفنا منه في نهيه الجنب الذي لا يجد الماء أنْ يتيمّم ويصلّي ، ولا فَرْقَ .

الثاني : أنّ عمر - رضي اللّه عنه - قد ورد عنه ما يمكن أنْ يُؤخَذ منه أنّه رجع عن نهيه عن المُتعة . فروى أحمد (٥/١٤٣) بسند صحيح عن الحسن أنّ عمر - رضي اللّه عنه - أراد أنْ ينهى عن مُتعة الحجّ ، فقال له أُبَيّ : ليس ذاك لك ، قدْ تمتّعنا مع رسول اللّه ﷺ ، ولمْ ينهنا عن ذلك ، فأضربَ عنْ ذلك عمر .

قلتُ : الحسن - وهو البصري - لمْ يسمعْ مِن أُبَيٍّ ، ولا مِن عمر ، كما قال الهيثمي

(٢٣٦/٣) ، ولولا ذاك لكان سنده إلى عمر صحيحاً ، لكنْ قدْ جاء ما يشهد له ، فَرَوى الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٧٥/١) بسند صحيح عن ابن عباس قال :

«يقولون : إنّ عمر - رضي الله عنه - نهى عن المُتعة ، قال عمر - رضي اللّه عنه- : لوْ اعتمرتُ في عام مرتين ثم حججتُ لجعلتُها مع حِجتي» .

رواه مِن طريق عبدالرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كُهيل قال : سمعتُ طاوساً يحدّث عن ابن عباس .

قلتُ : وهذا سند جيّد رجاله ثقات معروفون ، غير عبدالرحمن بن زياد وهو الرصاصي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو زُرعة : لا بأس به . ولمْ يتفرّد به ، فقدْ أخرجه الطحاوي أيضاً مِن طريق أخرى عن سفيان عن سلمة بإسناده عنه قال : قال عمر : فذكر مثله . وسنده جيد أيضاً ، وقد صححه ابن حزم فقال (١٠٧/٧) في صدد الرد على القائلين بمفضولية المتعة ، المحتجين على ذلك بنهي عمر عنها :

«هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون ؛ لأنّهم متّفقون على إباحة مُتعة الحجّ ، وقدْ صحّ عن عمر الرجوع إلى القول بها في الحجّ ، رُوِّينا مِن طريق شُعبة عنْ سلمة بن كُهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرتُ في سنة مرتين ثمّ حججتُ لجعلتُ مع حِجّتي عُمرة . ورُوِّيناه أيضاً مِن طريق سفيان عن سلمة بن كُهيل بهِ . ورُويناه أيضاً مِن طُرُق» .

فقدْ رَجَع عمر - رضي اللّه عنه - إلى القول بالمُتعة اتباعاً للسنّة ، وذلك هو الظنّ به - رضي الله عنه - ، فكان ذلك مِن جملة الأدلة الدالّة على ضَعْف حديث الترجمة . والحمد للّه رب العالمين .

باب / يُجتَنَب في العُمرة ما يُجتَنَبُ في الحجّ

عن صفوان بن أمية (عن أبيه) ، قال :

جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق، عليه مقطعات قد أحرم بعمرة، قال: كيف تأمرني يا رسول اللّه في عمرتي؟ فأنزل اللّه - عز وجل -: ﴿وأتمّوا الحجّ والعُمْرَةَ للّهِ﴾[1]. فقال رسول اللّه ﷺ:

«أين السائل عن العمرة ؟!».

فقال: [ها] أنا [ذا]. فقال:

(ألقِ [عنك] ثِيابَكَ واغْتَسِل، واستنقِ ما استطعتَ، وما كنتَ صانعاً في حجتك، فاصْنعه في عمرتك).

صحيح. الصحيحة برقم (٢٧٦٥).

* فائــدة:

قال في «الفتح» (٣/٣٩٤):

«قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: قوله: «واصْنَعْ» معناه: اتْرُكْ؛ لأنّ المُراد بيان ما يجتنبه المُحْرِم، فيُؤخَذ مِنهُ فائدة، وهي أنّ التَّرْك فِعْل».

باب / نهي المُحْرِمة عن تغطية وجهها بالخِمار

عن عُقْبة بن عامر الجُهنيّ - رضي اللّه عنها - قال:

«نَذَرتْ أختي أنْ تمشيَ إلى الكعبة حافية حاسرة، فأتى عليها رسول اللّه ﷺ، فقال: ما بالُ هذهِ؟ قالوا: نذرتْ أنْ تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة! فقال:

(مُروها فَلْتَرْكب وَلْتَخْتَمِرْ [وَلْتَحُجَّ]، [وَلْتَهْدِ هَدْياً]).

صحيح، الصحيحة برقم (٢٩٣٠).

---

(١) البقرة: (١٩٦).

* **فائــدة :**

وفي الحديث فوائد هامّة منها :

أنّ إحرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها أنْ تضرب بخِمَارها عليه ، وإنّما على الرأس والصَّدْر ، فهو كحديث : «لا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمة ، ولا تَلْبِسْ القُفَّازَيْنِ» . أخرجه الشيخان .

باب / جواز تغطية المُحْرِمِ وجهَهُ للحاجة

عن عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - ؛ أنّ النبيّ ﷺ :

(١) (كانَ يُخَمِّرُ وجهَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٨٩٩) .

عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنّه

(٢) رأى عثمان بن عفان بـ (العَرْج) مخمِّراً وجهه بقطيفة أُرْجُوان في يوم صائف وهو مُحْرِم .

صحيح . الصحيحة تحت حديث الترجمة .

* **فائــدة :**

وإذا عرفتَ صحة (إسناد الحديث) ، فلا تَعارُضَ بينه وبين الموقوف على عُثمان كما هو ظاهر ، إذْ لا شيءَ يمنع مِن القول بجواز أنّ عثمان فَعَل ما يمكِن أنْ يكون ﷺ فَعَله . هذا خير مِن نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرَّد فِعْل عثمان بما رواه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - . ألا ترى معي أنّه لا فَرْق بين تصويب الدارقطني - رحمه الله - للموقوف على المرفوع ، وبين مَن لوْ عكس عليه الأمر ، فصوّب المرفوع على الموقوف . فالحقّ أنّ كلاً منهما صحيح ، فلا يُعارَضُ أحدهما بالآخر .

وقد جاء آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المُحْرِم لوجهه للحاجة ، وبها استدلّ ابن حَزْم في «المحلى» (٧/٩١ - ٩٣) مؤيِّداً بها الأصل ، وخرَّج بعضها البيهقي (٥/٥٤) .

ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمَن مات مُحْرِماً :

«اغسلوه بماء وسدر ، وكفِّنوه في ثوبيه ، ولا تُخمِّروا وجهه ورأسه» .

رواه مسلم وغيره ، وهو مُخرَّج في «الإرواء» (٤/١٩٨ - ١٩٩) .

فإنّ هذا حُكْم خاصّ فيمَنْ مات مُحْرِماً ، وحديث الترجمة في الأحياء ، فاختلفا . انظرْ لتمام البحث «المُحلَّى» .

باب / علة شرعية الرَّمَل في الطَّواف

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

أنّ قُريشاً قالتْ : إنّ محمداً وأصحابه قدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يثرِب ، فلمّا قَدِمَ رسول الله ﷺ العامَ الذي اعتمرَ فيه قالَ لأصحابه :

(ارمُلوا بالبيت ؛ ليرَى المشركون قُوَّتَكُمْ) .

فلما رَمَلوا قالت قريش ما وَهَنَتْهُمْ .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٥٧٣) .

* فائـــدة :

قدْ يقول القائل : إذا كان عِلّةُ شرعية الرَّمَل إنّما هي إراءة المشركين قوّة المسلمين ، أفلا يقال : قدْ زالتِ العلّة فيزول شرعيّة الرَّمَل؟

والجواب : لا ؛ لأنّ النبيّ ﷺ رَمَل بَعْد ذلك في حِجّة الودَاع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مِثْل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدِّمة . ولذلك

قال ابن حبّان في «صحيحه» (٤٧/٦ - الإحسان) :

«فارتفعتْ هذه العِلّة ، وبقيَ الرَّمَل فَرْضاً على أمّة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة» .

باب / تحية البيت - لغير المُحْرِم - ركعتان

حديث :

(تَحيَّةُ البَيْتِ الطوافُ) .

لا أصل له . الضعيفة برقم (١٠١٢) .

*** فائـــدة :**

قلت : ولا أعلم في السنّة القولية أو العملية ما يشهد (لمعنى هذا الحديث) ، بلْ إنّ عموم الأدلّة الواردة في الصلاة قَبْل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً ، والقول بأنّ تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يُقْبَل إلاّ بعد ثبوته وهيهات ، لا سيّما وقدْ ثَبَت بالتجربة أنّه لا يُمكِن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلّما دَخلَ المسجد في أيام المواسم ، فالحمد للّه الذي جَعَل في الأمر سَعة ، ﴿**وما جَعلَ عليكم في الدّين مِنْ حَرَج**﴾[1] .

وإنّ مّما ينبغي التنبّه له أنّ هذا الحُكْم إنّما هو بالنسبة لغير المُحرِم ، وإلاّ فالسنّة في حقّه أنْ يبدأ بالطّواف ثمّ بالركعتين بعده . انظر بِدَع الحج والعُمرة في رسالتي «مناسك الحجّ والعُمرة» ، رقم البدعة (٣٧) .

باب / المبيت بالأبطح ليلة التاسع من ذي الحجة

عن عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - قال :

(مِنَ السُّنَّة النزولُ بـ (الأبطحِ) عَشِيَّة النَّفْرِ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٧٥) .

---

(١) الحجّ : (٧٨) .

* **فائـدة :**

ولقدْ بادرتُ إلى تخريج هذا الحديث فَوْر حصولي على نسخة مُصوَّرة مِن «المعجم الأوسط» لعزّته ، وقلّة مَن أورده مِن المخرّجين وغيرهم ، ولكونه شاهداً قوياً لما رواه مسلم (٨٥/٤) عن نافع أنّ ابن عمر كان يَرَى التحصيب سُنّة .

قلتُ : فكأنّ ابن عمر تلقّى ذلك مِن أبيه - رضي اللّه عنهما - ، فتقوّى رأيه بهذا الشاهد الصحيح عن عمر . وليس بخافٍ على أهل العلم أنّه أقوى في الدِلالة على شرعيّة التحصيب مِن رَأْي ابنه ؛ لِما عُرف عن هذا مِن توسّعه في الاتّباع لهُ ﷺ حتّى في الأمور التي وقعتْ مِنهُ ﷺ اتّفاقاً لا قصداً ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وقدْ ذَكَر بعضَها المنذريُّ في أوّل «ترغيبه»[1] ، بخلاف أبيه عمر كما يدلّ على ذلك نهيه عن اتباع الآثار[2] ، فإذا هو جَزَم أنّ التحصيب سُنّة ؛ اطمأنّ القلب إلى أنّه يعني أنّها سنّة مقصودة أكثر مِن قول ابنه بذلك ، لا سيّما ويؤيّده ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول اللّه ﷺ ونحن بِمِنَى :

«نحنُ نازلون غداً بخَيْف بني كِنانة حيثُ تقاسموا على الكفْر» .

وذلك أنّ قريشاً وبني كنانة تحالفتْ على بني هاشم وبني المطّلب أنْ لا يُناكحوهم ولا يُبايعوهم حتّى يسلّموا إليهم رسول اللّه ﷺ . يعني بذلك التحصيب . والسياق لمسلم .

قال ابن القيّم في «زاد المعاد» :

«فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته - صلوات اللّه وسلامه عليه - : أنْ يُقيم شِعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أَمَر ﷺ أنْ يُبنَى مسجد الطائف

(١) انظر كتابي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢/١ - ٤٣/٢٣ - ٤٦) ، وهو تحت الطبع . ثم طبع المجلد الأول منه سنة (١٤٠٨) . ثم شرعنا في طبع الثاني منه في رجب هذه السنة (١٤١٥) يسر الله نشره . (الشيخ) .

(٢) انظر كتابي «تحذير الساجد» (ص ٦/١٣٦) . (الشيخ) .

موضع اللات والعزّى» .

وأمّا ما رواه مسلم عن عائشة أنّ نزول الأبطح ليس بسنّة ، وعن ابن عباس أنّه ليس بشيء . فقد أجاب عنه المحقّقون بجوابين :

الأول : أنّ المُثبِت مقدّم على النافي .

والآخر : أنّه لا منافاة بينهما ، وذلك أنّ النافي أراد أنّه ليس مِن المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، والمُثبِت أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك .
قال الحافظ عَقِبه (٣/٤٧١) :

«ويُستحبّ أنْ يصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل كما دلّ عليه حديث أنس وابن عمر» .

قلت : وهما في «مختصري لصحيح البخاري» (كتاب الحج/٨٣ - باب و(١٤٨ - باب) .

(**الأبطح**) : يعني أبطح مكة ، وهو مسيل واديها ، ويجمع على البطاح والأباطح ، ومنه قيل : قريش البِطاح ، هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها . «نهاية» .

و (**التحصيب**) : النزول بـ (المَحصَّب) وهو الشِّعب الذي مَخْرَجُه إلى الأبطح بَيْن مكة ومِنَى . وهو أيضاً (خَيْف بني كنانة) .

باب / التقاط الجمَرات من مِنى لا المزدلفة

عن الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جَمْع :

«عليكم بالسَّكِينة» وهو كافٌّ ناقتَه ، حتّى إذا دَخَل مِنى ، فهَبَط حين هَبَط مُحَسِّراً قال :

(عليكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذي تُرْمَى بهِ الجَمْرَةُ) .

قال : والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان .

صحيح . الصحيحة برقم (٢١٤٤) .

* فائـــدة :

تَرجَم النَّسائي لهذا الحديث بقوله : «مِن أينَ يُلتَقَطُ الحَصَى؟» ، فأشار بذلك إلى أنّ الالتقاط يكون مِن مِنى ، والحديث صريح في ذلك ؛ لأنّ النبيّ ﷺ إنّما أَمَرهم بهِ حين هَبَط مُحسِّراً ، وهو من مِنىً كما في رواية مسلم والبيهقي ، وعليه يدلّ ظاهر حديث ابن عباس قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العَقَبة وهو على راحلته : هاتِ القُطْ لي ، فلقطتُ لهُ حَصَبات هنّ حَصَى الخَذْف ، فلما وضعتُهنّ في يده قال : بأمثال هؤلاء ، وإيّاكم والغُلوّ في الدّين ، فإنّما أهلك مَنْ كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين .

أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد (١/٢١٥ و٢٤٧) بسند صحيح .

ووجه دِلالته إنّما هو قوله : «غَداة العَقَبة» فإنّه يعني غداة رَمْي جَمْرة العقبة الكُبْرى ، وظاهره أنّ الأَمْر بالالتقاط كان في مِنى قريباً من الجَمْرة ، فما يفعله النّاس اليوم مِن التقاط الحَصَبات في المُزْدَلِفة مّما لا نَعْرِف له أصلاً في السنّة ، بلْ هو مُخالف لهذين الحديثين ، على ما فيه مِن التكلف والتحمّل بدون فائدة !

باب / هل يرمي الحاجّ الجمار ماشياً ؟

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ :

(كانَ إذا رَمَى الجِمار مَشَى إليْها ذَاهباً وراجعاً) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٠٧٢) .

* **فائــدة :**

قال الترمذي عَقِب الحديث :

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ، (قال أبو عيسى) وكأنه مَن قال هذا إنّما أراد اتّباع النبيّ ﷺ في فِعْلِه ، لأنّه إنّما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه رَكب يومَ النحر حيثُ ذَهَب يَرمي الجِمار ، ولا يرمي يومَ النَّحر إلاّ جَمْرة العَقَبة» .

قلتُ : رَمْيُهُ ﷺ جمرة العقبة راكباً هو في حديث جابر الطويل في «حجة النبي ﷺ» من رواية مسلم وغيره (ص ٨٢ - الطبعة الثانية) ، ولذلك فحديث ابن عمر يُفسَّر على أنّه أراد الجمار في غير يوم النَّحْر توفيقاً بَيْنه وبَيْن حديث جابر . واللّه أعلم .

ثمّ رأيتُ ما يؤيِّد ذلك مِن رواية عبداللّه بن عمر عن نافع بلفظ :

«عن ابن عمر أنّه كان يأتي الجِمار في الأيام الثلاثة بَعْد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك» .

أخرجه أبو داود (١٩٦٩) ، وأحمد (١٥٦/٢) ، وفي رواية له (١١٤/٢ و ١٣٨) :

«كان ابن عمر يَرْمي جَمْرة العَقَبة على دابّته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرها بَعْد ذلك إلاّ ماشياً ذاهباً وراجعاً ، وزَعَم أنّ النبي ﷺ كان لا يَأْتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً» .

باب / رَمْي جَمْرة العقبة يُحلّ كُلَّ شيء إلاّ النساء

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول اللّه ﷺ :

(إذا رَمَيْتُم الجَمْرة ؛ فقد حَلّ كُلُّ شيء إلا النساء) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٣٩) .

* **فائــدة :**

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاجّ يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ؛ فإنَّه لا يحلُّ له بالإجماع .

وما دلَّ عليه الحديث عزاه الشوكاني (٥/٦٠) للحنفيَّة والشافعيَّة والعِترة ، والمعروف عن الحنفيَّة أنَّ ذلك لا يحلُّ إلاَّ بعد الرمي والحلق ، واحتجَّ لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة (المتقدم) ، ((وهو) مثل حديث ابن عباس هذا ، لكنْ بزيادة «وذَبَحْتم وحَلَقْتم») ، وقد عرفتَ ضعفه ؛ فلا حُجَّة فيه ؛ لا سيَّما مع مخالفته لحديثها الصحيح (حلّ له كلُّ شيء إلاّ النساء) الذي احتجَّت به على قول عمر («إذا رميْتُم الجَمرة بسبْع حَصَيات ، وذبحتم وحَلَقْتم فقد حلّ لكُمْ كلُّ شيء إلاّ النساء والطِّيب») الموافق لمذهبهم .

نعم ؛ ذكر ابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢/٣٧٣) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً ، وقول أبي يوسف هو الصواب ؛ لموافقته للحديث .

ومِن الغرائب قول الصنعاني في شرْح حديث عائشة الضعيف :

«والظاهر أنّه مُجْمَعٌ على حلِّ الطيب وغيره - إلاَّ الوطء - بَعْد الرمي ، وإنْ لمْ يَحْلِق» .

فإنَّ هذا وإنْ كان هو الصواب ؛ فقدْ خالف فيه عمر وغيره مِن السلف ، وحَكَى الخلاف فيه غير واحد مِن أهْل العلم ؛ منهم ابن رُشْد في «البداية» (١/٢٩٥) ، فأين الإجماع؟!

لكنِ الصحيح ما أفاده الحديث ، وهو مذهب ابن حزم في «المحلّى» (٧/١٣٩) ، وقال :

«وهو قول عائشة وابن الزُّبير وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت» .

باب / لمن تُشرع عمرة التنعيم ؟!

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي اللّه عنهما - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال له :

(أَرْدِفْ أُخْتَكَ عائشة فَأَعْمِرها مِن التَّنْعيم ، فإذا هَبَطْتَ الأَكَمَةَ فَمُرْها فَلْتُحْرِم ، فإنّها عُمْرةٌ مُتَقَبَّلةٌ) .

صحيح . الصحيحة برقم (٢٦٢٦) .

* فائــدة :

وكذلك (أخرج الحديث البخاري ومسلم) مِن حديث عائشة نفسها وفي رواية لهما عنها قالت :

«فاعتمرتُ ، فقال :

«هذِهِ مكانَ عُمْرَتُكِ» . وفي أخرى : بنحوه قال :

«مكان عُمْرتي التي أدركني الحجّ ولمْ أحصُل منها» . وفي أخرى :

«مكان عُمْرتي التي أمسكتُ عنها» . وفي أخرى :

«جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا» رواها مسلم .

وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره ﷺ لها بهذه العمرة بعد الحج . وبيان ذلك :

أنّها كانت أهلّت بالعمرة في حجتها مع النبي ﷺ ، إما ابتداءً أو فسخاً للحج إلى العمرة (على الخلاف المعروف)[1] ، فلما قدمتْ (سرف) - مكان قريب من مكة - ،

---

(١) قلت : والأول أرجح ، وهو الذي اختاره ابن القيِّم ، ويؤيده قول عائشة في رواية لأحمد (٦/٢٤٥) في رواية عنها :

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فنزلنا الشجرة ، فقال : من شاء فليهل بعمرة . . . قالت : وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة» .

فهذا صريح فيما رجّحنا ، لأنّ الشجرة شجرة ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ومبتدأ الإحرام (الشيخ) .

حاضت ، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها بالطواف حول البيت ، لقوله ﷺ لها - وقد قالت له : إني كنتُ أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي؟ قال :

«انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن العمرة ، ، وأهلّي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أنْ لا تطوفي ولا تصلّي حتى تطهري . (وفي رواية : فكوني في حجك ، فعسى اللّه أن يرزقكيها)» ، ففعلتْ ، ووقفتْ المواقف ، حتى إذا طهرتْ طافت بالكعبة والصفا والمروة ، وقال لها ﷺ كما في حديث جابر :

«قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً» ، فقالت : يا رسول اللّه إنّي أجد في نفسي أنّي لم أطف بالبيت حتى حججت ، وذلك يوم النفر ، فأبت ، وقالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ وفي رواية عنها : يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ وفي أخرى : يرجع الناس (وعند أحمد (٦/٢١٩) : صواحبي ، وفي أخرى له (٦/١٦٥ و٢٦٦) : نساؤك) بعمرة وحجّة ، وأرجع أنا بحجّة؟ وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هَوِيَتِ الشيء تابعها عليه ، فأرسلها مع أخيها عبدالرحمن ، فأهلّت بعمرة من التنعيم[(١)] .

فقدْ تبيَّن مما ذكرنا مِن هذه الروايات - وكلُّها صحيحة - أنَّ النبي ﷺ إنّما أَمَرها بالعُمرة عَقِب الحجّ بديل ما فاتها مِن عمرة التمتّع بسبب حيضها ، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله ﷺ المتقدم : «هذهِ مكانَ عُمرَتكِ» أيْ : العُمْرة المنفردة التي حَصَل لغيرها التحلّل منها بمكة ، ثمّ أنشأوا الحجّ مُفْرداً[(٢)] .

إذا عرفتَ هذا ، ظَهَر لكَ جليّاً أنّ هذه العُمْرة خاصّة بالحائض التي لمْ تتمكّن مِن إتمام عُمْرة الحجّ ، فلا تُشرَع لغيرها مِن النساء الطّاهرات ، فَضْلاً عنْ الرجال . ومِن هنا يظهر السرّ في إعراض السَّلَف عنها ، وتصريح بعضهم بكراهتها ، بلْ إن عائشة نفسها لم يصحّ عنها العمل بها ، فقدْ كانت إذا حجَّت تمكث إلى أنْ يهلَّ المحرم ثمّ تَخرُج إلى

---

(١) انظر «حجة النبي ﷺ» (٩٢/١١١ - ١١٤) . (الشيخ) .

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٢٨٠ - ٢٨١) ، و «فتح الباري» . (الشيخ) .

الجحفة فتُحرِم منها بعمرة، كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٩٢/٢٦).

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٤) بمعناه عن سعيد بن المسيب أنَّ عائشة - رضي اللّه عنها - كانت تعتمر في آخر ذي الحجة مِن الجُحْفة.

وإسناده صحيح.

وأمّا ما رواه مسلم (٣٦/٤) مِن طريق مطر: قال أبو الزبير:

فكانت عائشة إذا حجّت صنعتْ كما صنعتْ مع نبي اللّه ﷺ. ففي ثبوته نظر، لأنّ مطراً هذا هو الورّاق؛ فيه ضَعْف مِن قِبَل حِفْظه، لا سيّما وقدْ خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة، ولمْ يذكرا فيها هذا الذي رواه مَطَر، فهو شاذٌ أو مُنكَر، فإنْ صحَّ ذلك فينبغي أنْ يُحمَل على ما رواه سعيد بن المسيب، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ١١٩):

«يُكرَه الخروج مِن مكة لعُمْرة تطوّع، وذلك بِدعة لمْ يَفْعَلْه النبي ﷺ، ولا أصحابه على عَهْده، لا في رمضان ولا في غيره، ولمْ يأْمُر عائشة بها، بلْ أذِن لها بَعْد المراجعة تطييباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل مِن الخروج اتفاقاً، ويخرج عند مَن لمْ يكرهه على سبيل الجواز».

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/٢٦ - ٢٦٣)، ثم قال (٢٦٤/٢٦):

«ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد بن منصور في «سننه» عن طاوس - أجَلّ أصحاب ابن عباس - قال: «الذين يعتمرون مِن التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يُعذّبون؟ قيل: فَلِمَ يُعذّبون؟ قال: لأنّه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أنْ يجيء مِن أربعة أميال [يكون] قدْ طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل مِن أنْ يمشي في غير شيء». وأقرّه

الإمام أحمد . وقال عطاء بن السائب : «اعتمرنا بَعْد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جُبير» . وقدْ أجازها آخرون ، لكنْ لمْ يفعلوها . . .» .

وقال ابن القيّم - رحمه اللّه - في «زاد المعاد» (٢٤٣/١) :

«ولمْ يكنْ ﷺ في عُمَرِه عُمْرة واحدة خارجاً مِن مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنّما كانت عُمَرُهُ كلّها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بَعْد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ، لمْ يُنقَل عنه أنّه اعتمر خارجاً مِن مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعُمْرة التي فَعَلها رسول اللّه ﷺ وشَرَعها فهي عُمرة الداخل إلى مكة ، لا عُمْرة مَن كان بها فيخرج إلى الحِلّ ليعتمر ، ولمْ يفعلْ هذا على عهده أحدٌ قطّ إلاّ عائشة وحدها مِن بَيْن سائر مَن كان معه ، لأنّها كانت قدْ أهلّت بالعُمْرة فحاضتْ ، فَأمرها فأدخلتِ الحجّ على العُمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أنّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قدْ وقع عن حجّتها وعُمرتها ، فوجدتْ في نفسها أنْ ترجع صواحباتها بحجٍّ وعُمْرة مُسْتَقِلَّيْنِ فإنهنّ كنّ متمتّعات ولم يَحِضْنَ ولم يَقْرِنّ ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجّتها ، فأَمَر أخاها أنْ يُعْمِرَها مِن التنعيم تطييباً لقلبها ، ولمْ يعتمر هو مِن التنعيم في تلك الحِجّة ولا أحد ممّن كان معه» أهـ .

قلتُ : وقدْ يشكل على نفيه في آخر كلامه ، ما في رواية للبخاري (٤٨٣/٣ - ٤٨٤) مِن طريق أبي نعيم : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، - فذكر القصة - ، وفيه :

«فدعا عبدالرحمن فقال : اخرُجْ بأختِكَ الحرم فلتهلّ بعمرة ، ثمّ افرغا مِن طوافكما» .

لكنْ أخرجه مسلم (٣١/٤ - ٣٢) مِن طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به ؛ إلاّ أنّه لمْ يذْكُر : «ثمّ افْرَغا مِن طوافكما» . وإنّما قال : «ثمّ لتطُفْ بالبيت» . فأخشى أنْ يكون تثنية الطواف خطأ مِن أبي نعيم ، فقد وجدتُ له مُخالِفاً آخر عند أبي داود

(٣١٣/١ - ٣١٤) مِن رواية خالد - وهو الحذّاء - عن أفلح به نحو رواية مسلم ، فهذه التثنية شاذّة في نقدي ؛ لمخالفة أبي نعيم وتفرّده بها دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذّاء وهما ثقتان حُجّتان .

ثمّ وجدتُ لهما مُتابِعاً آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (٣٢٨/٣) وأبي داود . ويؤيّد ذلك أنّها لمْ تَرِدْ لفظاً ولا معنىً في شيء مِن طرق الحديث عنْ عائشة ، وما أكثرَها في «مسند أحمد» (٤٣/٦ و٧٨ و١١٣ و١٢٢ و١٢٤ و١٦٣ و١٦٥ و١٧٧ و١٩١ و٢١٩ و٢٣٣ و٢٤٥ و٢٦٦ و٢٧٣) ، وبعضها في «صحيح البخاري» (٢٩٧/٣ و ٣٢٤ و٤٦٤ و٤٧٧ - ٤٧٨ و٤٨٢ و ٩٩/٤ و ٨٤/٨) ، ومسلم (٢٧/٤ - ٣٤) ، وكذا لمْ تَرِدْ في حديث جابر عند البخاري (٤٧٨/٣ - ٤٨٠) ، ومسلم (٣٥/٤ - ٣٦) ، وأحمد (٣٠٩/٣ و٣٦٦) ، وكذلك لمْ تَرِد في حديث الترجمة لا مِن الوجه المذكور أولاً ، ولا مِن الطريق الأخرى عند الشيخين وغيرهما .

نعمْ ، في رواية لأحمد (١٩٨/١) مِن طريق ابن أبي نجيح أنّ أباه حدّثه أنّه أخبره مَن سَمع عبدالرحمن بن أبي بكر يقول : قال رسول اللّه ﷺ . . . فذكره نحوه . إلا أنّه قال : «فأهلاً وأقْبلا ، وذلك ليلة الصَّدر» ، لكن الواسطة بَيْن أبي نجيح وعبدالرحمن لمْ يُسَمَّ ، فهو مجهول ، فزيادته مُنكَرة ، وإنْ سَكَت الحافظ في «الفتح» (٤٧٩/٣) على زيادته التي في آخره : «وذلك ليلة الصَّدر» ، ولعلّ ذلك لشواهدها . واللّه أعلم .

وجملة القول أنّه لا يُوجَد ما يَنفي قول ابن القيّم أنّه لمْ يعتمر بَعْد الحجّ أحد مِمّن كان مع النبيّ ﷺ سِوَى عائشة ، ولذلك لمّا نَقَل كلامه مُختَصراً الحافظ في «الفتح» لمْ يتعقّبْه إلاّ بقوله (٤٧٨/٣) :

«وبَعْد أنْ فعلته عائشة بأَمْره دلّ على مشروعيته» !

ومَن تأمّل ما سُقناه مِن الروايات الصحيحة ، وما فيها مِن بيان سبب أَمْره ﷺ

إياها بذلك ؛ تجلّى له يقيناً أنّه ليس فيه تشريع عامّ لجميع الحجّاج ، ولوْ كان كما توهَّم الحافظ لبادر الصحابة إلى الإتيان بهذه العُمْرة في حِجّته ﷺ وبَعْدها ، فَعَدم تعبّدهم بها ، مع كراهة مَنْ نصّ على كراهتها مِن السلف كما تقدّم لأكْبَرُ دليل على عَدَم شرعيتها . اللهمّ إلاّ مَن أصابها ما أصاب السيدة عائشة - رضي اللّه عنها - مِن المانع مِن إتمام عُمْرتها . واللّه - تعالى - وليُّ التوفيق .

وإنّ مّما ينبغي التنبه له أنّ قَوْل ابن القيّم المتقدّم :

«إنّما كانتْ عُمَرُهُ كلّها داخلاً إلى مكّة» ، لا ينافيه اعتماره ﷺ مِن (الجِعرانة) ، كما توهّم البعض ؛ لأنّها كانت مَرْجِعُه مِنَ الطائف ، فَنزلَها ، ثمّ قَسَمَ غنائم حُنَيْن بها ، ثمّ اعْتَمَر مِنها .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال لها :

(طوافُكِ بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّكِ وعمرَتكِ) .

صحيح ، الصحيحة برقم (١٩٨٤) .

*** فائـــدة :**

قلتُ : فالعُمْرَة بَعْد الحجّ إنّما هي للحائض التي لمْ تتمكّن مِن الإتيان بعُمْرة الحجّ بَيْن يدي الحجّ ، لأنّها حاضتْ ، كما علمتَ من قصة عائشة هذه ، فمِثْلها مِن النساء إذا أهلّتْ بعمرة الحجّ كما فعلتْ هي - رضي اللّه عنها - ، ثمّ حال بينها وبين إتمامها الحيْض ، فهذه يُشرَع لها العُمْرة بَعْد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج مِن تهافتهم على العمرة بَعْد الحج ، مّما لا نراه مشروعاً ؛ لأنّ أحداً مِن الصحابة الذين حجُّوا معه ﷺ لمْ يَفْعَلْها . بلْ إنّني أرى أنّ هذا مِن تشبّه الرِّجال بالنساء ، بلِ الحُيَّضِ مِنْهنّ ! ولذلكَ جريتُ على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بياناً للحقيقة .

باب / كيفية الاستفادة من لحوم الهدايا والضحايا في منى

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال :

(كُنَّا نتزوّدُ لحوم الأضاحي على عهد رسول اللّه ﷺ إلى المدينة) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٨٠٥) .

* (تنبيه) :

لقدْ شاع بَيْن الناس الذين يعودون مِن الحج التذمُّر البالغ مِمّا يرونه من ذهاب الهدايا والضحايا في مِنَى طُعْماً للطيور وسباع الوحوش ، أو لقماً للخنادق الضخمَة التي تحفرها الجرّافات الآلية ثمّ تقبرها فيها ، حتّى لقدْ حَمَل ذلك بعض المفتين الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز - بل وجوب - صرف أثمان الضحايا والهدايا في مِنَى إلى الفقراء ، أو يشتري بها بديلها في بلاد المكلَّفين بها ، ولستُ الآن بصدد بيان ما في مثل هذه الفتوى مِن الجَوْر ، ومخالفة النصوص المُوجِبة لِمَا استيسر مِنَ الهدي دون القيمة ، وإنّما غَرَضي أنْ أنبّه أنّ التذمُّر المذكور يجب أنْ يُعلَم أنّ المسؤول عنه إنّما هم المسلمون أنفسهم ؛ لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وإنّما أذكُر هنا سبباً واحداً منها ؛ وهو عَدَم اقتدائهم بالسَّلَف الصالح - رضي اللّه عنهم - في الانتفاع مِنَ الهدايا : بذبحها وسلخها وتقطيعها ، وتقديمها قِطَعاً إلى الفقراء ، والأكْل منها ، ثمّ إصلاحها بطريقة فِطْرية ؛ كتشريقه وتقديده تحت أشعة الشمس بَعْد تمليحه ، أو طَبْخه مع التمليح الزائد ليصْلُح للادّخار ، أو بطريقة أخرى عِلْميّة فنية إنْ تيسَّرتْ ، لوْ أنّ المسلِمِين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مِمّا يُمكِن استعماله مِن الأسباب والوسائل ؛ لزالتِ الشكوى بإذْنِ اللّه ، ولكنْ إلى اللّه المشتكى مِن غالب المسلمين الذين يحجّون إلى تلك البلاد المقدّسة وهُمْ في غاية مِن الجَهْل بأحكام المناسك الواجبة ؛ فَضْلاً عنْ غيرها مِن الآداب والثقافة الإسلامية العامّة . واللّه المستعان .

باب / توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

عن عائشة - رضي اللّه عنها - ؛ أنّ النبيّ ﷺ قال لها :

(يا عائشةُ ! لولا أنَّ قَوْمَكِ حَديثو عَهْدٍ بشِرْكٍ ، [وليسَ عندي من النفَقَةِ ما يُقَوِّي على بنائِه] ؛ [لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ في سبيلِ اللّهِ ، و] لَهَدَمْتُ الكَعبةَ ، فألْزَقْتُها بالأرضِ ، [ثمَّ لَبَنَيْتُها على أساسِ إبراهيمَ] ، وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ [مَوْضوعَيْنِ في الأرْضِ] ؛ باباً شرقِيّاً [يدخُلُ النَّاسُ منهُ] ، وباباً غربياً [يخْرُجونَ منهُ] ، وزِدْتُ فيها ستَّةَ أذْرُعٍ مِن الحِجْرِ (وفي روايةٍ : ولأدْخَلْتُ فيها الحِجْرَ) ؛ فإنَّ قريشاً اقتصَرَتْها حيثُ بنَتِ الكعبةَ ، [فإنْ بَدا لِقَوْمِكَ مِن بَعْدي أنْ يَبْنوهُ ؛ فهَلُمِّي لأريكِ ما تَركُوا منهُ ، فأراها قَريباً مِن سبعةِ أذْرُعٍ]) .

(وفي روايةٍ عنها قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنِ الجَدْرِ (أيْ : الحِجْر) ؛ أمِنَ البيتِ هُو؟ قالَ : «نعم» . قلتُ : فَلِمَ لم يُدْخِلوهُ في البيتِ؟ قالَ : «إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهِمُ النَّفَقَةُ» . قلتُ : فما شأنُ بابِهِ مرتَفِعاً؟ قال : «فَعَلَ ذلك قومُكِ لِيُدْخِلوا مَن شاؤوا ، ويَمْنَعُوا مَنْ شاؤوا (وفي روايةٍ : تعزُّزاً أنْ لا يَدْخُلَها إلاَّ مَن أرادوا ، فكانَ الرَّجُلُ إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَها يَدعونَه يَرْتَقي ؛ حتَّى إذا كادَ أنْ يَدخُلَ ؛ دَفَعوهُ ، فسقَطَ) ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عَهْدُهُم في الجاهليةِ ، فأخافُ أنْ تُنْكِرَ قُلوبُهُم ؛ لَنَظَرْتُ أنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيتِ ، وأنْ أُلْزِقَ بابَهُ بالأرْضِ») .

[فلمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبير ؛ هَدَمَها ، وجَعَلَ لها بابَيْنِ] (وفي روايةٍ : فذلك الذي حَمَلَ ابنَ الزُّبَيْرِ على هَدْمِهِ . قال يزيدُ بنُ رُومانَ : وقد شَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ حينَ هدَمَهُ وبَناهُ وأدْخَلَ فيهِ الحِجْرَ ، وقد رأيْتُ أساسَ إبراهيمَ عليهِ السلامُ حِجارةً مُتلاحِمَةً كأسْنِمَةِ الإبلِ مُتلاحِكَةً) .

صحيح . الصحيحة برقم (٤٣) .

* (مِن فقه الحديث) :

يدلّ هذا الحديث على أمْرين :

الأوّل : أنّ القيام بالإصلاح إذا ترتَّب عليه مفسدةٌ أكبر منه ؛ وجب تأجيله ، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة : «دَفْع المفسدة قَبْل جَلْب المَصْلحة» .

الثـاني : أنّ الكعبة المشرَّفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمَّنها الحديث ؛ لزوال السبب الذي مِن أجْله تَرَكَ رسـول الله ﷺ ذلك ، وهو أنْ تنفـر قلوب مَن كـان حديث عَهْد بِشرْك في عهده ﷺ ، وقدْ نَقَل ابن بطّال عنْ بعض العلماء : «أنّ النفرة التي خشيها ﷺ : أنْ ينسبوه إلى الانفراد بالفَخْر دونهم» .

ويمكن حَصْر تلك الإصلاحات فيما يلي :

١ - توسيع الكعبـة وبناؤها على أسـاس إبراهيم - عليـه الصلاة والسـلام - ، وذلك بضم نحو ستة أذرع مِن الحِجْر .

٢ - تسوية أرضها بأرض الحَرَم .

٣ - فتح باب آخر لها مِن الجهة الغربية .

٤ - جَعْل البـابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منـها لكلّ مَن شاء .

ولقدْ كان عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - قدْ قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبّان حُكْمه في مكة ، ولكنّ السياسة الجائرة أعادت الكعبة بَعْده إلى وَضْعها السابق !

وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال :

«لمّا احـترق البيت زمنَ يزيد بن معـاوية حين غزاها أهل الشـام ، فكان مِن أمْره مـا كـان ؛ تَركـه ابن الزبيـر حتّى قَدِم الناس الموسمَ ؛ يريد أن يجـرِّئَهُم - أو يُحَرِّبَهُم - على

أهْل الشام ، فلمّا صَدَر الناس ؛ قال : يا أيّها الناسُ ! أشيروا عليَّ في الكعبةِ ؛ أنْقُضُها ثمّ أبني بناءَها أو أُصْلحُ ما وَهَى مِنها؟ قال ابن عباس : فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ فيها : أرى أن تصلح ما وَهَى منها ، وتَدَع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبُعِثَ عليها النبي ﷺ . فقال ابن الزبير : لوْ كان أحدكم احترق بيتُه ما رضي حتى يُجِدَّه ؛ فكيف بيت ربكم؟! إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً ، ثمّ عازم على أمري . فلمّا مضى الثلاث ؛ أجمعَ رأيه على أنْ ينقضها ، فتحاماه الناس أنْ ينزل بأوّل الناس يصعد فيه أمرٌ مِن السماء! حتّى صَعِدَه رجلٌ ، فألقى منه حجارة ، فلمّا لمْ يره الناس أصابه شيء ؛ تتابعوا فنَقَضوه حتّى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدةً ، فستر عليها الستور حتّى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزُّبير : إنّي سمعتُ عائشة تقول : إنَّ النبي ﷺ قال : (فذكر الحديث بالزيادة الأولى ، ثمّ قال) : فأنا اليوم أجدُ ما أنفق ، ولست أخاف الناس ، فزادَ فيه خمس أذرع مِن الحِجْر ، حتّى أبدى أُسّاً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً ، فلما زاد فيه ؛ استقصره ، فزاد في طوله عشر أذرُع ، وجعل له بابين : أحدهما يُدْخَل منه ، والآخر يُخْرَجُ منه ، فلما قُتِل ابن الزبير ؛ كَتَبَ الحجاج إلى عبدالملك يخبره بذلك ، ويخبره أنّ ابن الزبير قدْ وَضَع البناء على أُسٍّ نَظَر إليه العدول مِن أهْل مكة ، فكتَبَ إليه عبدالملك : إنّا لسنا مِن تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أمّا ما زاد في طوله ؛ فأقِرَّهُ ، وأمّا ما زاد فيه مِن الحِجْر ، فرُدَّ إلى بنائه ، وسدَّ الباب الذي فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه» .

ذلك ما فَعَله الحجاج الظالم بأمْر عبدالملك الخاطىء ، وما أظن أنّه يُسَوِّغ له خطأه ندمُه فيما بعد ؛ فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبدالله بن عُبيد ؛ قال :

«وَفَد الحارث بن عبدالله على عبدالملك بن مروان في خلافته ، فقال عبدالملك : ما أظن أبا خُبَيْب (يعني : ابنُ الزُّبير) سَمع مِن عائشة ما كان يزعمُ أنّه سمعه منها . قال

الحارثُ : بَلَى ؛ أنا سمعتُه منها . قال : سمعتَها تقول ماذا؟ قال : قالتْ : قال رسول الله ﷺ : (قلتُ : فذكر الحديث) . قال عبدالملك للحارث : أنتَ سمعتَها تقول هذا؟ قال : نعمْ . قال : فنَكَتَ ساعةً بعصاه ، ثمّ قال : ودِدتُ أنّي تركتُه وما تحمَّل» .

وفي رواية لهما عن أبي قَزْعة :

«أنّ عبدالملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ؛ إذ قال : قاتلَ الله ابن الزبير حيثُ يكذِبُ على أمِّ المؤمنين ؛ يقول سمعتُها تقولُ : (فَذَكَرَ الحديث) فقال الحارث ابن عبدالله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ؛ فأنا سمعتُ أمّ المؤمنين تحدِّثُ هذا . قال : لو كنتُ سمِعْتُه قَبْل أنْ أهدِمَه لتركْتُه على ما بنى ابنُ الزبير» .

أقول : كان عليه أن يتثبَّت قَبْل الهدم ، فيسأل عن ذلك أهْل العلم ؛ إن كان يجوز له الطعن في عبدالله بن الزبير واتِّهامه بالكذب على رسول الله ﷺ ! وقد تبيَّنَ لعبدالملك صدقُه - رضي الله عنه - بمتابعة الحارث إيّاه ؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة - رضي الله عنها - ، وقد جمعتُ رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث ، فالحديث مستفيض عن عائشة ، ولذلك فإنّي أخشَى أنْ يكون عبدالملك على عِلْم سابق بالحديث قَبْل أنْ يَهْدِم البيت ، ولكنّه تظاهر بأنّه لمْ يسمع بهِ إلاّ مِن طريق ابن الزبير ، فلمّا جابهه الحارث بن عبدالله بأنّه سمعه مِن عائشة أيضاً ؛ أظهر الندم على ما فَعَل ، ولاتَ حين مَنْدَم .

هذا ؛ وقدْ بلغنا أنّ هناك فِكْرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة ، ونَقْل مقام إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - إلى مكان آخر ، فأقترحُ بهذه المناسبة على المسؤولين أنْ يبادروا إلى توسيع الكعبة قَبْل كُلّ شيء ، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم - عليه السلام - ؛ تحقيقاً للرَّغبة النبويّة الكريمة المتجلِّية في هذا الحديث ، وإنقاذاً للناس مِن

مشاكل الزِّحام على باب الكعبة الذي يُشاهَد في كلّ عام ، ومن سيطرة الحارس على الباب ، الذي يمنع مِن الدخول مَن شاء ويسمح لِمَن شاء ؛ من أجْل دريهمات معدودات[1]!

باب / مشروعية زيارة قبر النبيّ ﷺ

١ - عن عاصم بن حُميد السَّكونيّ -رحمه الله- :

أنّ معاذاً لمّا بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن ، خرج معه النبيّ ﷺ يوصيه ، ومعاذ راكب ، والرسول ﷺ يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال :

(يا مُعاذ! إنَّكَ عسى أنْ لا تلقاني بعدَ عامي هذا ، [أ] ولعلَّك أنْ تمرَّ بمسجدي [هذا أ] وقبري) .

صحيح ، الصحيحة برقم (٢٤٩٧) .

* (تنبيه) :

هذا الحديث استدلّ به الدكتور البوطي في آخر كتابه «فقه السيرة» على شرعية زيارة قبره ﷺ التي زعم أنّ ابن تيمية ينكرها!

ونحن ؛ وإنْ كنّا لا نخالفه في هذا الاستدلال ، فإنّه ظاهر ، ولكنّا ننبّه القرّاء بأنّ هذا الزعم باطل وافتراء على ابن تيمية - رحمه اللّه - ، فإنّ كتبه طافحة بالتصريح بشرعيتها ، بل وتوسّع في بيان آدابها ، وإنّما ينكر ابن تيمية قَصْدَها بالسفر إليها ؛ المعنيّ بحديث : «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . .» . الحديث ؛ كما كنتُ بيّنتُ ذلك ، وبسطتُ القول فيه من أقوال ابن تيمية نفسه في ردّي على البوطيّ

---

(١) قلتُ : ثمّ بَلَغنا أنّه تحقّقَ المشروع المذكور ، فنُقِل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة ، ولمْ يُبنَ عليه ، وإنّما وُضع فوقه صندوق بلّوريّ ، بحيث يُرَى المقام مِن تحته ، فلعلّهم يحقّقون أيضاً اقتراحنا هذا ، والله الموفق (الشيخ) .

المسمّى : «دفاع عن الحديث النبوي» ، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفِرْية حتّى الطبعة الأخيرة مِنْ كتابه؟!

الجواب عند القرّاء الألبّاء .

٢ - حديث :

(مَن حجَّ البَيْتَ ، ولَمْ يزُرْني ؛ فَقَدْ جَفاني) .

موضوع . الضعيفة برقم (٤٥) .

*** فائــدة :**

ومما يدلّ على وضعه أنّ جفاء النبي ﷺ مِنَ الكبائر ؛ إنْ لمْ يكنْ كفراً ، وعليه فمَن تَرَكَ زيارته ﷺ يكون مُرتكِباً لذنب كبير ، وذلك يستلزم أنّ الزيارة واجبة كالحجّ ، وهذا مِمّا لا يقوله مسلم ؛ ذلك لأنّ زيارته ﷺ وإنْ كانتْ مِن القُربات ، فإنّها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون تاركها مُجافِياً للنبي ﷺ ومُعْرِضاً عنه؟!

باب / هل زُوّار قبر النبي ﷺ بمنزلة الصحابة ؟!

١ - حديث :

(مَن حَجَّ ، فزَارَ قَبْري بعدَ مَوْتي ؛ كانَ كَمَنْ زارَني في حياتي) .

موضوع ، الضعيفة برقم (٤٧) .

*** فائــدة :**

واعلم أنّه قدْ جاءتْ أحاديث أخرى في زيارة قبره ﷺ ، وقدْ ساقها كلّها السُّبْكيّ في «الشِّفاء» وكلُّها واهية ، وبعضها أوهَى مِن بَعْض ، وهذا أجودها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره ، وقدْ تولّى بَيان ذلك الحافظ ابن عبدالهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره ، فليرجع إليه من شاء[1] .

(١) ثم خرَّجْنا بعضها في كتابنا «إرواء الغليل» برقم (١١٢٨) . (الشيخ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة» (ص ٥٧) :

«وأحاديث زيارة قبره ﷺ كلّها ضعيفة ، لا يُعتَمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لمْ يَرْوِ أهْل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنّما يرويها مَن يروي الضّعاف ، كالدارقطني ، والبزار ، وغيرهما» .

ثمّ ذَكَر هذا الحديث ، ثمّ قال :

«فإنّ هذا كذبه ظاهرٌ ، مخالف لدين المسلمين ، فإنّ مَن زاره في حياته ، وكان مؤمناً به ؛ كان مِن أصحابه ، لا سيّما إنْ كان مِن المهاجرين إليه ، المجاهدين معه ، وقدْ ثَبَت عنه ﷺ أنه قال :

«لا تسبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لوْ أنفقَ أحدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ؛ ما بَلَغ مدَّ أحدهم ولا نَصيفَه» . خرّجاه في الصحيحين .

والواحد مِن بَعْد الصحابة لا يكون مِثْل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحجّ ، والجهاد ، والصلوات الخمس ، والصلاة عليه ﷺ ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره ﷺ) ، بلْ ولا شُرِع السفر إليه ، بلْ هو منهيّ عنه ، وأمّا السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهو مُستحبّ» .

* (تنبيه) : يظنّ كثير مِن الناس أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية ومَن نحى نحوه مِن السلفيين يمنع مِن زيارة قبره ﷺ ، وهذا كذب وافتراء ، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - وعليهم ، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره ﷺ واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع ، مثل شد الرحل ، والسفر إليها ، لعموم قوله ﷺ :

«لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» .

والمُستثنَى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط - كما يظنّ كثيرون - بلْ هو

كلّ مكان يُقصَد للتقرُّب إلى الله فيه ، سواء كان مسجداً ، أو قبراً أو غير ذلك ، بدليل ما رواه أبو هريرة قال (في حديث له) :

فلقيتُ بَصْرة بن أبي بَصْرة الغِفاري ، فقال : مِن أينَ أقبلتَ؟ فقلتُ : مِن الطور . فقال : لوْ أدركتُكَ قَبْل أنْ تخرج إليه ما خرجتَ! سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول :

«لا تُعْمَل المَطِيُّ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجد . . .» الحديث .

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو مخرَّج في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦) .

فهذا دليل صريح على أنّ الصحابة فَهِموا الحديث على عمومه ، ويؤيده أنّه لمْ يُنقَل عنْ أحد منهم أنّه شدّ الرَّحْل لزيارة قبر ما ، فهُمْ سَلَف ابن تيمية في هذه المسألة فَمَن طعن فيه ، فإنّما يطعن في السلف الصالح - رضي اللّه عنهم - .

ورحم اللّه مَن قال :

وكُلُّ خَيْرٍ في اتِّبـاعِ مَنْ سَلَفْ وكُلُّ شَرٍّ فـي ابْتِداعِ مَنْ خَلَفْ

٢ - حديث :

(مَنْ زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي) .

باطل ، الضعيفة برقم (١٠٢١) .

*** فائـــدة :**

وأما متن الحديث فهو كذب ظاهر ، كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- تعالى - ، ونقلنا كلامه في ذلك عند حديث ابن عمر المشار إليه ، فلا نعيده .

ومما سبق تعلم أنّ ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرّس في سورية تحت عنوان : «زيارة قبر النبي ﷺ» :

«أن هذا الحديث رواه الدارقطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول» .

لمْ يصدُر عن بحث علمي في إسناده ، ولا نظر دقيق في متنه ، الذي جعل مَن زار قبره ﷺ ، بمنزلة مَن زاره في حياته ، ونال شرف صحبته ، التي مِن فضائلها ما تحدَّث عنه ﷺ بقوله : «لا تسبّوا أصحابي فوالذي نفسُ محمّد بيده ، لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»!

فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - هذا البَوْن الشاسع في الفضل والتفاوت ، كيف يُعقَل أنْ يجعله ﷺ مثل واحد منهم ، بمجرّد زيارة قبره ﷺ ، وهي لا تعدو أنْ تكون مِنَ المستحبّات؟!

باب / زيارة قبر النبي ﷺ وما ذُكِر معها لا يسقط الواجبات الأخرى

حديث :

(مَنْ حَجَّ حجَّةَ الإسلامِ ، وزار قَبْري ، وغَزا غزوَةً ، وصلَّى عليَّ في المَقْدسِ ؛ لَمْ يسألْهُ اللّهُ فيما افْتَرَضَ عليهِ) .

موضوع . الضعيفة برقم (٢٠٤) .

*** فائدة :**

قلتُ : لقد تساهل السخاوي - رحمه الله - (لقوله - بعد إيراده إيّاه في «القول البديع» (ص ١٠٢) - : ... وفي ثبوته نظر») ؛ فالحديث موضوع ظاهر البُطلان ، فكان الأحرى بهِ أنْ يقول فيه - كما قال في حديث آخر قبله - :

«لوائح الوضع ظاهرة عليه ، ولا أستبيح ذِكْره إلاّ مع بيان حاله» .

ذلك لأنّه يوحي بأنّ القيام بما ذُكِر فيه مِنَ الحجّ والزيارة والغزو يسقط عن فاعله المؤاخذة على تساهله بالفرائض الأخرى ، وهذا ضلال ، وأيُّ ضلال! حاشا رسول الله ﷺ أنْ ينطِق بما يُوهِم ذلك ، فكيف بما هو صريح فيهِ؟! .

تم الجزء الأول من «نظم الفرائد»

ويليه الجزء الثاني، وأوله كتاب / الزواج وتربية الأولاد.

مسرد كتب وأبواب الجزء الأول